

الدكتور محمد عزيز

رئيس دائرة الاقتصاد والعلوم السياسية  
عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية  
جامعة بغداد

# التوزيع


(توزيع الدخل القومي والثروة)

سأعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٦٦






THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY




GENERAL LIBRARY











الدكتور محمد عزيز  
رئيس دائرة  
الاقتصاد والعلوم السياسية  
جامعة بغداد

# التوزيع

كريم

## (توزيع الدخل القومي والثروة)

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة المعارف - بغداد  
١٩٦٦



HB  
771  
.A9

1772

1772

1772

0-98-68

MB



بسم الله الرحمن الرحيم

## التوزيع

توزيع الدخل القومي والثروة

### مقدمة

### أفكار عامة وتعريفات

#### أبواب الاقتصاد الرئيسية :

ان الموضوعات التي تبحث في علم الاقتصاد يمكن أن توزع بين أربعة أبواب رئيسية • وهي : (١) الانتاج • (٢) التوزيع • (٣) المبادلة • (٤) الاستهلاك • ويمكن القول بأن هذه الابواب الاربعة تؤلف العمليات الاقتصادية الاساسية • فالانتاج يخلق الاشياء التي يحتاج اليها الناس لسد حاجاتهم • والتوزيع يقسم تلك الاشياء تبعا للقوانين الاجتماعية • والمبادلة توزع الاموال التي اقتسمت من قبل تبعا لحاجة الفرد • والاستهلاك يخرج المال أخيرا من الدائرة الاجتماعية ويجعله وسيلة لسد حاجة الانسان واشباع رغبته<sup>(١)</sup> •

ويتراءى أن هذه العمليات الاقتصادية حتمية لكل مجتمع ، سواء أكان اقتصاده قائما على أساس رأسمالي حر ، أو مختلط ، أو اشتراكي ، أو شيوعي ، أو أي نظام آخر<sup>(٢)</sup> •

(١) ويصح القول كذلك بأن هذه العمليات الاقتصادية الاساسية تؤلف المراحل الاربعة المتعاقبة والمعقولة لغالبية السلع الاقتصادية وعلاقتها بالانسان •

٢ - يستثنى بطبيعة الحال الاقتصاد القائم على نظام مغلق أو الاقتصاد العائلي ، حيث تضعف أو تنعدم بعض العمليات الاساسية •

9-28-68

٣٥



فكل قطر ، مهما كان نظامه الاقتصادي ، لا بد له من أن ينظم مصادره الاقتصادية ، أي ما لديه من الجهد البشري ، ومن رأس المال ، ومن المصادر الطبيعية ، وأن يديرها على شكل من الأشكال بحيث يتساح الوفاء بأكثر ما يمكن من الحاجات • وهو في سبيل الوصول الى ذلك يقوم بما يأتي :

١ - انتاج أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات يطلق عليه اسم الناتج القومي •

٢ - توزيع هذا الناتج القومي بين أفراد المجتمع • ويتم هذا التوزيع عن طريق توزيع المدخولات النقدية ، أي توزيع قدر من القيمة المجردة ، يتاح بموجبه الحصول على نصيب من الناتج القومي •

٣ - المبادلة بين ذلك القدر من القيمة المجردة وبين الناتج القومي ، لكي يحصل كل متقاسم على السلع والخدمات التي يرغب فيها أكثر من غيرها •

٤ - استهلاك ذلك النصيب من الناتج القومي أو استعماله •

بعض الملاحظات عن هذه العمليات أو المفهومات ومحتوياتها :

### ١ - الانتاج Production

هو خلق المنفعة Utility في الأشياء ، أو زيادة المنفعة فيها ، حتى تصبح ملائمة لسد حاجات الانسان ، أو تقديم خدمات Services تشبع رغبات الانسان • ويوصف الانتاج بأنه مباشر اذا سد الانسان حاجته بدون أن يستخدم سلع رأس المال من أي صنف • كما لو صنع حصيرا أو مروحة من الخوص بيده وحدها ، أو بنى لنفسه مأوى من الاحجار أو أغصان الشجر بيده وحدها ولم يستعن بأية اداة خارجية ، أو حاول أن يصيد السمك بيده وحدها • وهذا النمط من الانتاج بدائي جدا • ويوصف



الانتاج بأنه غير مباشر أو رأسالمى Round about Production اذا استخدمت  
• سلع رأس المال في عملية الانتاج • والطريقة الثانية هي الغالبة في الانتاج •  
كما أن الزيادة في استخدام سلع رأس المال وتطورها وتعقيدها تعد من  
الخصائص البارزة في الانتاج الحديث • والمقدر في الولايات المتحدة مثلا  
أن ١٠٪ من قوة العمل فيها تشتغل في انتاج السلع الاستهلاكية رأسا ، أما  
البقية من قوة العمل فتشتغل في صنع الآلات التي تنتج السلع الاستهلاكية ،  
أو الآلات التي تصنع الآلات •

وعوامل الانتاج المألوفة في الدراسة أربعة وهي : (١) الارض  
والمصادر الطبيعية • (٢) العمل • (٣) رأس المال • (٤) التنظيم أو الادارة  
( وهو نوع خاص من العمل ) • ويحاول البعض اضافة عامل خامس وهو  
المعرفة الفنية أو علم الصناعة<sup>(٣)</sup> Technology . كما أن المدرسة الاشتراكية  
تذهب الى جعل العمل العنصر الوحيد في الانتاج ، وتعد العوامل الباقية  
بمنزلة وسائل أو أدوات تساعد « العمل » على الانتاج •

ويتناول الانتاج أنواعا عديدة من النشاط الاقتصادي كالزراعة ،  
والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، واستخراج المعادن ، والصيد ، والصيرفة ،  
والخدمات الطبية والهندسية والقانونية ، وخدمات التسلية وما أشبه •

والمجموع السنوي للانتاج في القطر يسمى بالنتاج القومي  
National Output أو National Product • ويعرف الناتج القومي بأنه  
مجموع القيمة النقدية للسلع والخدمات التي تم صنعها أو تقديمها خلال  
السنة • والقسم الاول وهو السلع يشتمل على السلع في شكلها الاخير

---

(٣) يراد بالمعرفة الفنية هنا أو علم الصناعة أو العلم التطبيقي  
جميع أنواع المعرفة التي تؤدي الى تحسين الطرق الفنية وتقدمها ، وتزيد  
انتاجية الآلات ، وتقضى على العمليات اليدوية أو الآلات والصناعات القديمة •  
وبعض الكتاب يستعملون كلمة ( التقنية ) في مكان ( التكنولوجيا ) •



المهياً للاستعمال • ومن أمثلتها سلع الاستهلاك والآلات والمباني • وقيمة هذه السلع تقدر بقيمتها في السوق ، أو بأثمان مبيعاتها • والقسم الثاني الذي يدخل في تأليف الناتج القومي هو الخدمات المقدمة رأساً الى المستهلكين ( أو المنتفعين الاخيرين ) • ومن قبيلها خدمات الاطباء والمهندسين والمحامين والحلاقين وغيرهم وخدمات الحكومة ( خدمات الامن والدفاع والصحة والتعليم وما أشبه ) •

ويلاحظ أنه ذكر ثلاثة أصناف من الخدمات • (١) الخدمات التي تقدم رأساً الى الأفراد ( أو المستهلكين ) من المكاتب والمحلات المفتوحة لتقديم تلك الخدمات • وهذه تدخل قيمتها أو تكاليفها في الناتج القومي • (٢) الخدمات المستخدمة في الوحدات الانتاجية كالمصانع والمزارع ، ووسائل النقل ، والمتاجر ، وجميع الخدمات التي تؤلف جزءاً من تكاليف السلع وتظهر في أثمانها • وقيمة هذه الخدمات لا تؤلف عنصراً مستقلاً من العناصر التي تؤلف الناتج القومي ، لان قيمتها سبق أن حسبت ضمن أثمان السلع التي شاركت في انتاجها • وفي حسابات الناتج القومي ينبغي الاحتراز من أن تذكر قيمة احدى الخدمات أكثر من مرة واحدة • (٣) خدمات الحكومة • وتقاس قيمتها بالرواتب التي تدفع الى الموظفين والمستخدمين لدى الحكومة •

ان الوحدات الانتاجية في القطر كالمزارع والمصانع والمكاتب والادارات وغيرها يتدفق منها فيضان : (١) فيض السلع والخدمات وقد سميت بالناتج القومي • (٢) فيض المدخولات • ويسير بشكل اجور ورواتب ، وفوائد ، وبدلات ايجار ، وأرباح لهؤلاء الذين يسهمون في انتاج السلع والخدمات التي تؤلف الناتج القومي • وهذه المدخولات هي النفقات النقدية الاساسية لانتاج السلع والخدمات • ويطلق على هذه المدخولات التي تكتسب من المساهمة في عملية الانتاج وصنع الناتج القومي



اسم الدخل القومي National Income . فعملية الانتاج تزود هذين الفيضين  
معا : فيض السلع والخدمات لاشباع الحاجات ، وفيض الدخل النقدي  
الذي يضع في أيدي الناس القدرة على شراء تلك الاشياء •

وينبغي أن تكون الصلة بين الدخل والانتاج مفهومة بصورة واضحة •  
فالدخل الناجم عن عملية الانتاج يمكن أن ينظر اليه من وجهين :  
(١) دخل حقيقي Real Income . (٢) دخل نقدي Money Income .  
فالدخل الحقيقي يشتمل على ذات السلع والخدمات التي تؤلف الناتج  
القومي • وبهذا التعريف يصبح الدخل الحقيقي والناتج القومي مترادفين •  
أما الدخل النقدي فيتألف من الاجور والرواتب وغيرها من المدفوعات التي  
يكسبها مئات الالوف من الذين يتسلمون الدخل في الاقتصاد • وهذه  
المدفوعات هي التكلفة النقدية الاساسية لانتاج الدخل الحقيقي أو الناتج  
القومي (٤) •

وإذا قسم الدخل القومي الذي يسمى كذلك بالمقسوم الاجتماعي  
Social Dividend على مجموع عدد السكان في القطر نتج ما يسمى بمعدل  
الدخل لكل فرد Income per Capita .

ومقدار الدخل القومي أو الناتج القومي له أقصى الاهمية للقطر  
وللفرد • فهو ، بوجه عام ، المقياس لعمل النظام الاقتصادي وانجازاته •  
ويستعان بهذه المجموعات أو بمعدلات الدخل للتوصل الى تقدير الوضع

---

(٤) تعد المفهومات والبيانات المتعلقة بالناتج القومي والدخل  
القومي من أهم الانجازات التي تمت في علم الاقتصاد خلال القرن العشرين •  
وهي تشتمل على جانب نظري وجانب احصائي • ومن أهم الاحصاءات  
الخاصة بتقديرات الدخل القومي في العراق هي تقديرات فنلون الانكليزي ،  
ومانياكن الروسي ، وخيرالدين حسيب العراقي • يلاحظ مثلا تقدير  
الدخل القومي في العراق للفترة ١٩٥٣ - ١٩٦١ للباحث الاخير المطبوع  
في بيروت سنة ١٩٦٤ •



الانتاجي للقطر بين سنة وأخرى ، ومعرفة ان كان ثابتا ، أو متوسعا ، أو مائلا الى الانكماش • كما أن معدلات الدخل يستعان بها أيضا لعقد الموازنات في الطاقة الانتاجية أو الرخاء المادي بين قطر وآخر (٥) •

ويسترشد باحصاءات الدخل القومي ، الى حد كبير ، في وضع السياسة الاقتصادية للقطر • وهذا يفسر لنا لماذا تجعل الزيادة المطردة في الدخل القومي ، أو مضاعفته خلال فترة معينة ، من أهداف السياسة العليا في المجتمعات النامية الحديثة •

## ٢ - التوزيع : Distribution

يمكن أن نتبين ثلاثة معانٍ أولية لمفهوم التوزيع • (١) توزيع الناتج العيني بين المساهمين في عملية الانتاج • كما لو اشترك خمسة أشخاص في زراعة قطعة من الارض أو في صيد السمك وانفقوا على توزيع ما ينتجونه بينهم بالتساوي أو بشكل آخر • وهذا النمط من التوزيع ضئيل الأهمية وقليل الوقوع في الوقت الحاضر • (٢) توزيع الدخل النقدي الحاصل من الانتاج بين الذين اشتركوا في تكوينه ، أي توزيع الدخل النقدي بين عوامل الانتاج • وهذا هو المعنى الغالب عند ايراد مفهوم التوزيع • والحصص التقليدية في هذا التوزيع تشتمل على الاجور والرواتب والفوائد وبدلات الايجار والارباح • وتؤلف هذه الموضوعات أحد الفصول الرئيسة في النظرية الاقتصادية • (٣) وقد يراد بالتوزيع بيع السلع وتفريقها بالوسائل التجارية المعتادة • ويقوم به جميع الوسطاء بين المنتج والمستهلك •

---

(٥) يشترط أن تجري الموازنة بين معدلات ذات مفهوم متشابه بين الاقطار المختلفة ، وأن تجري الموازنة بوحدات نقدية ذات قيمة ثابتة في القطر الواحد بين سنة وأخرى • وإذا كانت قيمة النقود قد تغيرت فينبغي اجراء التعديل عليها تبعا لسنة الاساس • ويستعان في ذلك بالارقام القياسية للاسعار •



### توزيع الناتج القومي بوسيلة الدخل النقدي :

ذكر أن الغالب في المجتمعات التي تستعمل فيها النقود أن يوزع على المساهمين في الانتاج قدر من النقود يعادل أو يفرض أنه يعادل قيمة ما قدموه في عملية الانتاج • ثم يوزع الناتج القومي من السلع والخدمات على الافراد تبعاً لما أصابوه من الدخل النقدي • ويتوقف الرخاء المادي أو السعادة المادية للافراد والجماعات بصفة عامة على نصيبهم النسبي من الناتج القومي<sup>(٦)</sup> • فالذين ينالون نصيباً حسناً منه هم أحسن حالاً بالمعنى المادي من الذين لا يتاح لهم الا نصيب قليل • ولهذا السبب كان توزيع الاموال منذ القديم مثاراً لاشد المشاكل والخلافات في المجتمعات •

### التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي :

ان البحث في توزيع الدخل النقدي ينطوي على نوعين من التحليل :

(١) تحليل التوزيع الوظيفي للمدخلات Functional Distribution

(٢) تحليل التوزيع الشخصي للمدخلات Personal Distribution

والتحليل الاول يشتمل على بحث المدخولات التي يتسلمها الافراد تبعاً لوظيفتهم في الانتاج ، وهي المدخولات التي توزع على عوامل الانتاج المختلفة بشكل اجور ورواتب للعمال والمستخدمين والموظفين ، وفوائد لاصحاب رؤوس الاموال النقدية ، وريع وبدلات ايجار لاصحاب الاراضي والمباني ، وربح للمنظمين وأرباب العمل ، وأنواع من المكافآت لمن يقدمون الخدمات من غير العمال والمستخدمين •

وهذه المدخولات هي بمنزلة الاثمان التي تدفع في مقابل الخدمات

---

(٦) يراد بالسعادة المادية هنا الشعور بالاشباع والرضا الناتج عن استهلاك السلع والخدمات التي يمكن شراؤها من السوق • على أن بعض الاشياء التي تعد مصدراً للسعادة المعنوية كالصدقة والحب والجمال لا تشتري من السوق •



الانتاجية التي تؤخذ من المصادر الاقتصادية • فالاجر والراتب هو الثمن المدفوع لخدمات العمل • والربح أو بدل الايجار هو الثمن المدفوع لخدمات ( أي لاستعمال ) الارض والمباني ، والفائدة هي الثمن المدفوع لخدمات رأس المال ( أو لاستعمال النقود )<sup>(٧)</sup> • والربح هو الثمن المدفوع لخدمات المنظم •

والبحث الذي يتناول هذه المكافآت أو الاثمان لتلك الخدمات الانتاجية ، والتي تؤلف انصباة المتقاسمين ، لا يقتصر على شرح كل مكافأة أو نصيب ، بل يتناول أيضا تفسير كل نصيب وتبرير وجوده واستمراره • وهذا معناه التطرق الى مختلف النظريات والافكار التي تناولت الاجر والفائدة والربح والربح • ومثل هذا البحث لا بد أن يتناول مفهوم الاستغلال •

أما التوزيع الشخصي للمدخلات فيتناول توزيع الدخل القومي بين أفراد الشعب أو العائلات ، والمقدار الذي يناله كل فرد أو عائلة • ويدور البحث فيه حول تحليل البيانات الاحصائية التي تهياً عن مقدار وصنف المدخلات التي تذهب الى الافراد والعائلات • كأن يشير الاحصاء مثلا الى أن مليون شخص في القطر الفلاني لا يزيد دخل كل منهم في السنة على ٦٠٠ دينار ، وان مئة شخص فيه يزيد دخل كل منهم في السنة على ١٠٠٠٠٠ دينار •

ولا يقتصر البحث في التوزيع الشخصي للدخل على بيان المقدار من الدخل الذي يذهب الى الافراد وعدد الذين يأخذون ذلك المقدار • فالبيانات الاحصائية الخاصة بتوزيع الدخل الشخصي تساعد على معرفة مدى التفاوت في توزيع الدخل ، وبيان الاسباب الرئيسة لهذا التفاوت ، والنتائج الاقتصادية

---

(٧) تسمى النقود كذلك برأسمال قانوني ، أو رأسمال حر ، لامكان تحويلها الى أي شكل من أشكال رؤوس الاموال المادية أو الفنية •



التي تنجم عن هذا التفاوت • وقد يتناول التحليل كذلك الاجراءات التي يمكن الاستعانة بها لتقليص التفاوت الواسع بين الدخل العالي والواطيء ، وأثر هذا التقليص في نسب التوفير والانفاق •

وهذان النوعان من توزيع الدخل ، أى التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي ، مرتبطان ارتباطا وثيقا • فأغلب العمال تكون مدخولاتهم الوظيفية ومدخولاتهم الشخصية شيئا واحداً ، لانها تتألف عادة من صنف واحد من المدخولات وهو الاجور • أما المتقاسمون الآخرون فقد تجتمع في أيديهم أصناف عديدة من المدخولات الوظيفية التي يؤلف مجموعها دخلهم الشخصي ، تبعاً لما يمتلكونه من المصادر التي تدر الدخل •

### ٣ - المبادلة Exchange

المبادلة هي اعطاء شيء للحصول على شيء آخر • وهي ركن أساسي في كل نظام اقتصادي • ويأتي دور المبادلة عادة بعد الانتاج والتوزيع • وقد أصبحت المبادلة ضرورية بعد قيام التخصص وتقسيم العمل في الانتاج • فقد صار كل فرد ، وكل وحدة انتاجية ( كالمزرعة ، والمصنع ، والمخزن ، والمكتب ) يعمل في صنع شيء واحد أو أشياء قليلة ، وقد يقتصر عمله على جزء يسير من شيء واحد من سلعة أو خدمة • وكل ما ينتجه الواحد من هؤلاء يراد به المبادلة • فالتخصص مهما كانت درجته يستلزم المبادلة بين السلع والخدمات •

ولكي تجري المبادلة في الوقت الحاضر لابد من أمرين : (١) الاساس أو المقياس الذي تقوم عليه المبادلة • فالمبادلة تستلزم التعادل بين الاشياء المتبادلة • والاساس أو المقياس الذي يقدر به التعادل والتساوي بين تلك الاشياء المتبادلة هو القيمة النسبية أو الثمن الذي يجعل للسلع والخدمات المتبادلة • (٢) الوسيلة أو الوساطة التي يستعان بها لانجاز المبادلة • ذلك ان المبادلة لا تجرى بين السلع في الوقت الحاضر رأساً ، أى على شكل



المقايضة ، بل تتم باستخدام هذا الوسيط الذى يسهل المبادلة وهو النقود • فالذين يقدمون الخدمات الانتاجية ، أي خدمات عوامل الانتاج ، توزع عليهم فى مقابل خدماتهم وبدلا عنها مبالغ من النقود هى قوة استبدالية أو قوة شرائية مجردة • أي انها تتيح لاصحابها أن يأخذوا بدلا عنها ما يعادلها من السلع والخدمات فى الناتج القومي •

والموضوعات المهمة التى تبحث فى موضوع المبادلة هى القيمة والايمان ، والاسواق ، والنقود ، والبنوك ، والايمان ، والمبادلات الخارجية •

#### ٤ - الاستهلاك Consumption

ان العملية الرابعة المهمة فى الاقتصاد ، بعد الانتاج ، والتوزيع ، والمبادلة ، هى استهلاك الناتج • والاستهلاك يعرف عادة بأنه استعمال السلع والخدمات لاشباع حاجات الانسان وسد رغباته بصورة مباشرة • كأن يأكل الخبز ، ويلبس الثوب ، ويكتب بالقلم ، ويسكن البيت ، ويركب السيارة • والسلع الاستهلاكية من حيث بقاؤها ، بعضها سريع الزوال كالخبز ، وبعضها متوسطة البقاء كالثوب ، وبعضها طويلة البقاء كالسيارة والبيت •

وبين الاستهلاك والانتاج علاقة وثيقة • فالاستهلاك هو الغاية من كل انتاج • وبين الاثنين علاقة تبادلية ، فالاستهلاك لا يمكن أن يجاوز الانتاج ، واذا حصل العكس ، فجاوز الانتاج الاستهلاك ، فالزيادة أو الفضلة لا تبقى مدة طويلة ، لانها سوف تزول بانخفاض الثمن •

ويتصل بموضوع الاستهلاك دراسة ما يعرف فى التحليل الاقتصادي باسم الميل الى الاستهلاك Propensity to Consume وهو النسبة المئوية التى تنفق من الدخل على الاستهلاك • وكذلك مسائل توزيع النفقات الاستهلاكية ونسبها على الغذاء والملبس والسكن ، وعلى وجوه الراحة



والترف • ويدخل في هذا الموضوع ما ينشئه المستهلكون من الجمعيات التعاونية المختلفة لحماية أنفسهم من ارتفاع الاسعار ، والتمكن من سد حاجاتهم بكلفة أقل نسبيا •

والمقدار الذي يستهلكه الفرد من السلع والخدمات يؤلف مستواه المعاشي • واذا قيل بأن السياسة الفلانية ترمي الى رفع المستوى المعاشي للشعب كان ذلك يعني أنها تعمل على تمكين الغالبية من المواطنين من زيادة ما يستهلكونه من السلع والخدمات فعلا • واذا أدت بعض السياسات مثلا الى زيادة الاجور الاسمية بنسبة معينة ، والى زيادة الاسعار ، وبصفة خاصة أسعار السلع الاستهلاكية بنسبة أعلى من الزيادة في الاجور فان المستوى المعاشي لاولئك العمال سوف ينخفض • والذي ارتفع في هذه الحالة هو تكاليف المعيشة *Costs of living* وليس مستوى المعيشة *Level of living* أو أساس المعيشة *Standard of living*

فالمستوى المعاشي يرتفع أو ينخفض اذا ازداد أو نقص ما يستهلكه الفرد من السلع • وأهم الوسائل التي تلتصق لرفع مستوى المعيشة هي زيادة المدخولات ، وبخاصة في الطبقات الدنيا من الدخل ، مع المحافظة على مستوى الاسعار • ومن الممكن رفع المستوى المعاشي أيضا بخفض أسعار السلع مع المحافظة على مستوى المدخولات • على أنه من الصعب أن يزداد الدخل والانفاق لدى أرباب الدخل الواطيء من غير أن يرافقه ذلك ميل الى الارتفاع في المستوى العام للاسعار ، الا اذا كانت الزيادة مصحوبة بزيادة في الناتج القومي •

ويمكن القول بصفة عامة ان مستوى المعيشة في القطر يمكن أن يرفع بجميع الطرق التي تؤدي الى زيادة الناتج القومي والى الاحسان في توزيعه عن طريق توزيع الدخل •



## المصطلح

### التوزيع الشخصي للدخل والثروة

تستعمل كلمة الدخل Income في الاقتصاد للدلالة على العائد القدي أو المنافع المادية الأخرى التي تنجم عن استعمال الثروة أو خدمات العمل. ومن خصائص الدخل أنه يقرب بفترة أو زمن معين ، كان يقال الدخل اليومي أو الشهري أو السنوي . أما كلمة الثروة Wealth فتستعمل للدلالة على الأشياء المادية النافعة التي يمكن أن تمتلك وهي نادرة نسبيا ، وبعبارة أقصر تطلق للدلالة على جميع الأشياء التي لها قيمة نقدية<sup>(١)</sup> .

والمصدران الأساسيان للدخل هما (١) العمل . والدخل الناجم عنه يسمى بالاجر والراتب . (٢) الثروة أو الملكية . والمدخولات الناجمة عنها تسمى بالفائدة وبدل الأيجار ( أو الربح ) ، والربح . والثروات التي تدر الدخل هي صنف خاص من الأموال التي يسمح النظام الاجتماعي أو القانون بتأجيرها إلى الغير كالأرض والبناء ، أو باقراضها إلى الغير كالنقود ، أو باستخدام الغير في تشغيلها كأموال الإنتاج المختلفة . والصنف الآخر من الثروة يتناول الأموال الاستهلاكية وبخاصة السلع الطويلة البقاء .

ومع أن بعض أصناف الدخل كالفائدة ، وبدل الأيجار ، والربح يتولد من الثروة أو الملكية التي تدر الدخل ، فإن الدخل يمكن أن يحول بصفة عامة إلى النوعين الرئيسيين من الثروة أو الملكية ، أي أموال الإنتاج ،

---

(١) من المناسب أن تورد هنا كلمة أخرى وهي الملكية Property فهي تعني في الأصل الحق في الانتفاع بالأموال الاقتصادية كما يحدده القانون . والاستعمال الشائع لهذه الكلمة قد نقل معناها من « الحق » على الأشياء ، إلى « الأشياء » ذاتها . وبهذا الاستعمال الأخير تقترب كلمة الملكية من معنى الثروة .



وأموال الاستهلاك • وهنا تبرز أهمية المدخولات الكبيرة نسبيا • فهي لا تقتصر على تمكين أصحابها من سد حاجاتهم الاستهلاكية الجارية بالحصول على السلع الاستهلاكية القصيرة البقاء بل تمكنهم أيضا من الحصول على السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء أو الدائمة فتزيد بذلك ثروتهم ومملكتهم ، وتمكنهم كذلك من الحصول على سلع الانتاج أو امتلاك الوسائل التي تأتي لهم بدخل اضافي • وبهذا الوجه تزداد مدخولاتهم وتزداد قدرتهم على المضي قدما في ذينك الطريقين • وبهذا الوجه يزداد التفاوت في الدخل والثروة •

من مظاهر التوزيع الشخصي التفاوت في الثروة وقلة الاثرياء :

من المهم أن يشار الى ظاهرتين تسودان مسألة التوزيع الشخصي كلها قبل بيان الطرق التي بموجبها يجرى التوزيع • وهاتان الظاهرتان هما : (١) التفاوت الكبير في ثروات الافراد ومدخولاتهم • وهذه الظاهرة بارزة للعيان • (٢) قلة عدد الاثرياء وأصحاب الدخل العالي • وهذه الظاهرة تبدو أقل بروزا من الاولى (٢) •

#### ١ - التفاوت في ثروات الافراد ومدخولاتهم :

ان التفاوت في الثروة ، وبخاصة التفاوت الواسع ، كان مدعاة لاثارة الشكاوى المرة في جميع الازمان ، وموضعا لتأمل المفكرين والمصلحين • وقد ارتفعت النداءات بصورة مستمرة وهي تدعو الاغنياء الى أن يشاركوا الفقراء في ثروتهم بهذا الشكل أو ذلك •

ومنذ حوالي نصف قرن كان موضوع المساواة الاقتصادية من أهم الموضوعات التي يدور حولها النقاش والجدل وبخاصة في الاقطار الغربية •

(٢) من الممكن أن تورد ظاهرتان اخريان تتعلقان بتوزيع الثروة :

١ - قلة المجتمعات أو الاقطار الثرية بالقياس الى العالم • ٢ - قلة الثروات في العالم بالقياس الى عدد سكانه •



وقد كانت المدرسة الاقتصادية المتفائلة ترى أن المجتمعات في تطورها  
سوف تقترب من حالة المساواة وذلك لسببين : (١) ارتفاع الاجر من جهة •  
(٢) انخفاض سعر الفائدة والريع العقاري من جهة أخرى (٣) • والتطورات  
الاقتصادية خلال الفترة الماضية لم تؤيد هذا الميل • ومع أن سير الاجور  
يسير الى الارتفاع الحقيقي في كل مكان ، فإن سعر الفائدة لا يسير الى  
التناقص بصفة مستمرة ، بل يتذبذب بين الانخفاض والارتفاع • فهو  
يسير في خط منكسر وليس في خط منحدر • ولو ترك الريع العقاري  
بصوره المختلفة وحده ، لكان سيره الغالب هو الارتفاع لا الانخفاض •  
ولكي يوقف هذا الميل في حركته أو يعدل فقد صار موضعاً لتدخل  
الحكومات ومراقبتها •

أما المدرسة الاشتراكية ، وبخاصة النظرية الماركسية ، فقد كانت  
نظرتها الى التفاوت متشائمة ، وأودعت فكرتها في هذا القانون الذي  
أسمته بقانون تركيز الثروة Law of Concentration • وخلصته أن  
الاثرياء سوف يزدادون ثراء ويقبلون عددا بصفة مستمرة ، وأن الفقراء  
سوف يزدادون فقرا ويزيدون عددا بصفة مستمرة ، وأن التفاوت سوف  
يكبر حتى يؤدي الاختلال في النسبة الى الانقلاب النهائي • ومن يلاحظ  
التطور في توزيع الدخل والثروة في كثير من الاقطار كالولايات المتحدة  
وانكلترا وفرنسا وغيرها يجد أن التوزيع لم يجز تبعا لما قدرته تلك  
المدرسة • والجدول التالي يمثل هذه الفكرة :

---

(٣) من أعلام المدرسة الفرنسية المتفائلة

Leroy - Beaulieu, Bastiat

وبلاحظ في هذا الموضوع بصفة خاصة

Charles Gide, Cours d'Économie Politique, Tome Second, Paris,  
1931, p. 115.



متوسط الدخل للأسرة الأمريكية بعد ضرائب الدخل (٤)  
( بأسعار القوة الشرائية للدولار في عام ١٩٥٠ )

تصنيف الاسر	سنة ١٩٤١	سنة ١٩٥٠	سنة النسبة المئوية للتغير ١٩٤١ - ١٩٥٠
الخمس الاوطأ لجميع الاسر ٠٠٠	٧٥٠ دولار	١٠٦٠	٤٢ +
الخمس التالي	١٧٣٠	٢٣٦٠	٣٧ +
الخمس الثالث	٢٧٩٠	٣٤٤٠	٢٤ +
الخمس الثاني الاعلى	٤٠٣٠	٤٦٩٠	١٦ +
الخمس الاعلى	٨١٩٠	٨٨٨٠	٨ +
أل ٥٪ الاعلى	١٧٤٠٠	١٥٠٤٠	٢ -

ويتبين من هذا الجدول :

١ - قد حصل بعض الانخفاض في نسبة الدخل الصافي الذي يذهب الى الذين يوجدون في القطاعات العليا من الدخل ، أى الذين يؤلفون ٥٪ من أعلى الاسر التي تحصل على الدخل .

٢ - توجد زيادة كبيرة جدا في الجزء الذي يذهب الى اولئك الذين يوجدون في القطاعات المتوسطة والمنخفضة . ( أى في الخمس الاوطأ والخمس التالي والخمس الثالث ) .

ويعود هذا التغير في التوزيع الى الضرائب المفروضة على المدخولات التي تحول دون تركيز رءوس الاموال في القمة ، ولدى الطبقات العالية

(4) John Kenneth Galbraith, The Affluent Society, Houghton Mifflin Company, Boston, Massachusetts, 1958, p. 105

وقد ترجم هذا الكتاب الى العربية الدكتور خليل حسن خليل بعنوان يختلف عن عنوان أصل الكتاب وهو ( أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي ) ، ونشر في القاهرة سنة ١٩٦٢ .



من الدخل • وتعود كذلك الى زيادة فرص العمل واقتراب الاقتصاد من حالة الاستخدام الكامل ، وميل الاجور الى الزيادة باستمرار • وهذه النقاط قد حسنت من معيشة الذين يوجدون في الدرجات الاولى من سلم المدخولات •

٣ - ويرينا هذا الجدول كذلك صورة واقعية لهذه الحقيقة التي يدار البحث حولها وهي التفاوت في توزيع المدخولات بين العائلات التي تسلم الدخل • فمعدل الدخل في الاعلى يزيد حوالي خمس عشرة مرة على معدل الدخل في الاسفل •

وتشير الدراسات التي قام بها المكتب الوطني للبحث الاقتصادي ، والمكتب الامريكى للاحصاء الى حصول تغيير واسع في توزيع الدخل في الولايات المتحدة ، حتى أن البعض أطلق على هذا التغيير اسم ( الثورة في التوزيع ) • والجدول الآتي يبين الاتجاه في توزيع الدخل منذ الحرب العالمية الثانية<sup>(٥)</sup> :

**أصناف الدخل ونسب العائلات التي تسلمها بدولارات ثابتة**

نسب العائلات		أصناف الدخل
١٩٦٢	١٩٤٧	
٪٢٠	٪٣٢	١ - أقل من ٣ر٠٠٠ دولار
٪١٩	٪٣٢	٢ - ٣ر٠٠٠ - ٤ر٩٩٩
٪٢٢	٪١٨	٣ - ٥ر٠٠٠ - ٦ر٩٩٩
٪٢١	٪١١	٤ - ٧ر٠٠٠ - ٩ر٩٩٩
٪١٨	٪ ٧	٥ - ١٠ر٠٠٠ فما فوق

(٥) U. S. Department of Commerce, Current Population Reports, Consumer Income, Series, No. 41, p. 60, Oct. 21, 1963.



وهذا الجدول يشير الى حقيقتين بارزتين في السلوك الذي اتخذه توزيع الدخل في الولايات المتحدة خلال تلك الفترة :

١ - ان نسب العائلات من أصناف الدخل القليل في تناقص ملحوظ ويمكن أن يستخلص من هذا أن الولايات المتحدة تسير في الطريق الذي تتألف فيه غالبية الامة من الطبقة المتوسطة (Middle Class). والطريقة التي سارت عليها الولايات المتحدة لم تكن بانزال الآخرين الى المستوى الاوطأ ، بل بتقديم المزيد الى الجميع . ولم يقدر لفكرة المساواة في الدخل من صدق يذكر في الولايات المتحدة ، كما قدر لها في أقطار اخرى . والفكرة التي عنى بها الناس كثيرا في أمريكا بالدرجة الاولى هي المساواة في الفرص أمام الجميع ، وبخاصة المساواة في فرص التعليم وفي مزاولة الاعمال والحرف المنتجة والمرضية (٦) .

٢ - ان نسب العائلات من أصناف الدخل المتوسط في تزايد ملحوظ . وهذا يخالف أيضا النبؤات التي تصورتها المدرسة الاشتراكية ، وبخاصة النظرية الماركسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . على أن هذا الجدول يشير الى حقيقة أخرى قائمة ويدور البحث حولها وهي التفاوت في توزيع المدخولات بين الفئات التي تتسلم الدخل .

أما عن توزيع الدخل والثروة في العراق فليس لدينا احصاءات بهذا الشأن ، وان كان من الممكن أن يستفاد من الاحصاءات التي تحصل لدى مديرية ضريبة الدخل العامة كنتيجة لتطبيق قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة التركات . ولكن ذلك يحتاج الى جمع وتنسيق (٧) . فالاحصاءات

---

(6) Gerhard Colm and Theodore Geiger, The Economy of the American People, National Planning Association, 1962, p. 105.

(٧) في حديث خاص مع المدير العام لضريبة الدخل في العراق في مطلع سنة ١٩٦٦ تبين أن الجهاز الاحصائي لديه بحكم المعدوم تقريبا .



والبيانات الخاصة بالتوزيع الشخصي للدخل في العراق هي معدومة تقريبا في الوقت الحاضر • ولذلك فكل ما يذكر في هذا الشأن عن سلوك التوزيع الشخصي للمدخلات فهو من باب التخمين • ومن العسير أن تورد بعض القواعد أو الاستنتاجات كالتى ذكرت عن توزيع الدخل الشخصي في الولايات المتحدة في الجدولين السابقين •

وقد كانت المجموعات الاحصائية التى نشرها وزارة الاقتصاد من قبل تشتمل على بعض الاحصاءات للتوزيع الشخصي للدخل ، ويمكن الاستفادة منها فى حدود معينة •

فاحصاءات ضريبة الدخل فى ستي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ كانت تشير الى

النسب التالية :

عدد المكلفين سنة ٤٥ - ٤٦	عدد المكلفين سنة ٤٤ - ٤٥	حدود دخل المكلفين بالدنانير
١٨٠٣١	١٣٦٧١	دون ال ٢٠٠٠
١٦٥	٩٨	٢٤٩٩ - ٢٠٠٠
٨٩	٥٢	٢٩٩٩ - ٢٥٠٠
٤٨	٤٦	٣٤٩٩ - ٣٠٠٠
٢٤	٢١	٣٩٩٩ - ٣٥٠٠
٣٠	٢٢	٤٤٩٩ - ٤٠٠٠
١٣	١٤	٤٩٩٩ - ٤٥٠٠
٢٨	٢٥	٥٩٩٩ - ٥٠٠٠
١٦	١١	٦٩٩٩ - ٦٠٠٠
٧	١٣	٧٩٩٩ - ٧٠٠٠
٥	٣	٨٩٩٩ - ٨٠٠٠
٣	٠٠٠	٩٩٩٩ - ٩٠٠٠
٢٣	٢١	١٠٠٠٠ فما فوق



### ملاحظات :

١ - ان هذه الارقام عن المدخولات هي بدنانير جارية ، وليست بدنانير ثابتة القيمة .

٢ - ان هذا الجدول لا يعطينا الا بعض الافكار العاملة عن التوزيع الشخصي للدخل في العراق . ذلك أن ضريبة الدخل في ذلك التاريخ ما كانت تتناول جميع أنواع المدخولات . فهي قاصرة على دخل العمل والارباح الصناعية والتجارية والحرف الحرة ، ولا تدخل فيها ايرادات الاملاك العقارية أو الارباح الزراعية . وهذا يعنى أن ذلك الجدول لا يشتمل على الاشخاص الذين لهم مدخولات من الاملاك العقارية أو الزراعة ، ويمكن أن يصنفوا ضمن احدى المجموعات من فئات الدخل .

٣ - ان لهذا الجدول ميزة مزدوجة عن التوزيع الشخصي للدخل في حدود القطاعات الاقتصادية التي يتناولها ، أى في حدود المدخولات التي يشتمل عليها . والخاصيتان اللتان تظهران من هذا الجدول هما التفاوت في توزيع الدخل من جهة ، والنسبة الضئيلة لارباب الدخل العالي من جهة اخرى .

٤ - ان هذا الجدول يرينا زيادة عامة تقريبا في عدد الذين يتسلمون فئات الدخل الواحد في سنة ٤٥ - ٤٦ بالقياس الى عددهم في سنة ٤٤ - ٤٥ . ومع أن الفترة قصيرة وهى سنة واحدة ، فان لهذا الميل دلالة . ولو كان الجدول يحمل لنا زيادة في عدد الذين في أسفل السلم من الدخل ، ونقصا في عدد الذين في الدرجات العليا من سلم الدخل لدل الميل الى تأييد الفكرة الاشتراكية ( الماركسية ) الخاصة بتركيز المدخولات . فالظاهرة هنا فيها شبه لما وجد بشأن التوزيع الشخصي للدخل في الولايات المتحدة ، مع الاختلاف في الدرجة وفي نقاط اخرى بطبيعة الحال .



وقد صدرت في العراق في الفترة الاخيرة مجموعة من التشريعات التي تقوى نفس الاتجاه في التوزيع الشخصي للدخل والثروة • ومنها قوانين اصلاح الزراعي ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وقانون ضريبة الشركات ، وقانون ضريبة الدخل ، وقوانين التأمين ، وقانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات وغيرها •

وإذا كانت الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتوزيع الشخصي للدخل والثروة في العراق قليلة جدا ، فان الاحصاءات والتقديرات الخاصة بالتوزيع الوظيفي للدخل ، أي توزيع الدخل القومي بين المتقاسمين تبعاً لوظيفتهم ومساهماتهم في العمليات الانتاجية ، لهي أحسن حالا • ومع أن هذه الاحصاءات لا تقوم مقام الاحصاءات الاولى ولا تغني عنها في هذا المجال من البحث فإنها مع ذلك لا تخلو من بعض الدلائل عند الموازنة بين مجموع الحصص التي تذهب الى العمل أو الى الملكية بين فترة واخرى • ولناخذ مثلاً الجدول الآتي (٨) :

**التوزيع الوظيفي للدخل القومي في العراق**  
( أي توزيع الدخل القومي على عوامل الانتاج )

١٩٦٠	١٩٥٦	١٩٥٣	أصناف المدخولات الوظيفية
٩٦٥	٨٨١	٧٠٦	١ - دخل الزراعة
١٤٥٦	٩٠١	٥٥٤	٢ - الاجور والرواتب
١٧١	١٥٣	١٢٧	٣ - الايجار
٣٨	٦٦	٢٨	٤ - الفوائد
١٨٦٧	١٣٧٥	١٠٤٤	٥ - الارباح
٤٤٩٧	٣٣٧٦	٢٤٥٩	مجموع الدخل القومي

(٨) يلاحظ هذا الجدول والجدولان التاليان في تقدير الدخل القومي في العراق ١٩٥٣ للفترة ١٩٥٣-١٩٦١ للدكتور خيرالدين حسيب ، المطبوع في بيروت سنة ١٩٦٤ ، ص ٥٥ - ٥٦ .



### ملاحظات حول هذا الجدول :

١ - ان دخل الزراعة يشمل جميع المدخولات الوظيفية من القطاع الزراعي ، ولم يكن من السهل توزيعها بين المتقاسمين كما جرى بالقياس الى المدخولات في القطاعات الاخرى من الانتاج ، حيث قسمت الى الاصناف الاربعة التقليدية وهي : (١) الاجوز والرواتب ( للعمل ) • (٢) الايجارات ( بدل خدمات الارض والبناء ) • (٣) الفوائد ( مكافأة النقود المقرضة ) • (٤) الارباح ( نصيب المنظم أى الذى يتحمل النتائج من ادارة الوحدات الانتاجية ) •

٢ - ان فقرة ( الارباح ) تشمل مدخولات الافراد الذين لا يعملون لدى الغير باجر معين ، أى يشتمل بالاضافة الى دخل المنظمين فى الوحدات الانتاجية ، على دخل المنتجين المستقلين ، الذين يعملون لحسابهم الخاص • وهذه الارباح مقدرة قبل أن تطرح منها ضريبة الدخل • وهى تشتمل كذلك على ما يسمى بالارباح غير الموزعة في المشروعات ، والتي تستبقى لتكوين أو زيادة رأس المال الاحتياطي •

وملاحظة مهمة أخرى عن هذه الاباح هي أنها تشتمل كذلك على حصة الحكومة من أرباح شركات النفط الناتجة عن استخراج النفط الخام وتصديره الى الاسواق العالمية • فلهذه الحصة طبيعة خاصة • وهى جزء من مدخولات القطاع العام لا الخاص • واذا كانت تؤلف فقرة مهمة من عناصر الدخل القومي في العراق ، فانه من الأفضل أن لا تعامل معاملة الارباح بالمعنى المعتاد لهذه الكلمة ، حتى لا يحصل التباس عند الموازنة بين مختلف الانصاء للمتقاسمين ، وبيان التغير في النسبة المئوية لكل نصيب بين فترة وأخرى ، وبخاصة اذا كان الغرض من الموازنة هو بيان ما يقتطع من الدخل القومي في مقابل ( العمل التابع ) وما يقتطع منه في مقابل ( الملكية ) أو ( الملكية والعمل المستقل ) • وهو الامر الذي يهمننا في هذا البحث •



٣ - وهذه الاسباب تدعو الى ايراد جدولين آخرين يستبعد في الاول الدخل الكلي من القطاع الزراعي ، ويستبعد في الجدول الثاني بالاضافة الى ذلك ، الارباح الناجمة للحكومة من النفط والمدخولات الوظيفية الاخرى الناجمة عن استغلال النفط .

جدول التوزيع الوظيفي للدخل  
( ما عدا القطاع الزراعي )

النسبة المئوية من مجموع الدخل	١٩٦٠	النسبة المئوية من مجموع الدخل	١٩٥٦	النسبة المئوية من مجموع الدخل	١٩٥٣	المدخولات الوظيفية (ما عدا القطاع الزراعي)
٤١ر٢	١٤٥ر٦	٣٦ر١	٩٠ر١	٣١ر٦	٥٥ر٤	١ - الاجور والرواتب
٤ر٨	١٧ر١	٦ر١	١٥ر٣	٧ر٢	١٢ر٧	٢ - الايجار
١ر١	٣ر٨	٢ر٧	٦ر٦	١ر٦	٢ر٨	٣ - الفوائد
٥٢ر٩	١٨٦ر٧	٥٥ر١	١٣٧ر٥	٥٩ر٦	١٠٤ر٤	٤ - الارباح
١٠٠	٣٥٣ر٢	١٠٠	٢٤٩ر٥	١٠٠	١٧٥ر٣	المجموع

جدول التوزيع الوظيفي للدخل

( ما عدا الدخل الزراعي والدخل الناجم عن استغلال النفط ) (٩)

النسبة المئوية من مجموع الدخل	١٩٦٠	النسبة المئوية من مجموع الدخل	١٩٥٦	النسبة المئوية من مجموع الدخل	١٩٥٣	المدخولات الوظيفية (ما عدا القطاع الزراعي واستخراج النفط)
٥٤ر٨	١٣٦ر٥	٤٩ر٣	٨٤ر٧	٤٥ر٦	٥٠ر٩	١ - الاجور والرواتب
٦ر٩	١٧ر١	٨ر٩	١٥ر٣	١١ر٤	١٢ر٧	٢ - الايجار
١ر٦	٣ر٩	١ر٩	٣ر٢	١ر٩	٢ر١	٣ - الفوائد
٣٦ر٨	٩١ر٦	٣٩ر٩	٦٨ر٧	٤١ر١	٤٦ر٠	٤ - الارباح
١٠٠	٢٤٩ر١	١٠٠	١٧١ر٩	١٠٠	١١١ر٧	المجموع

(٩) تبين من محادثة مع واضع هذه التقديرات الدكتور خير الدين حسيب أن الارقام في هذا الجدول لم تقتصر على استبعاد حصة الحكومة من الارباح ، بل استبعدت بالاضافة الى ذلك بقية الانصباة الوظيفية الناجمة من استغلال النفط في العراق . وهذا يفسر التغير في مجموع الاجور والرواتب والفوائد ونسبها المئوية .



### ملاحظات :

١ - يتبين من هذا الجدول أن الاجور والرواتب ، أي مدخولات العمل التابع قد ازداد نصيبها من حوالي ٤٦ في المئة في سنة ١٩٥٣ الى حوالي ٥٥ في المئة في سنة ١٩٦٠ .

٢ - ان نصيب الارباح قد هبط من ٤١ في المئة في سنة ١٩٥٣ الى حوالي ٣٧ في المئة في سنة ١٩٦٠ .

٣ - اذا جمعنا كل الحصص الوظيفية الناجمة عن الملكية أو الملكية والعمل المستقل فإنها تؤلف في سنة ١٩٥٣ حوالي ٦١ في المئة . أما في سنة ١٩٦٠ فإنها تؤلف حوالي ٤٥ في المئة من مجموع المدخولات الوظيفية الموزعة . ومن الجهة الاخرى فان نصيب العمل التابع قد سار في خط صاعد فقد ارتفع كما رأينا من حوالي ٤٦ في المئة الى حوالي ٥٥ في المئة . وهذا الهبوط في جانب ، والارتفاع في جانب آخر يشير الى أن توزيع المدخولات في العراق خلال تلك الفترة ما كان يسير في الطريق الى التركيز لدى أصحاب الملكية . بل العكس هو الواقع .

### آثار التفاوت وتطورها :

من الممكن أن نتبين آثاراً عديدة للتفاوت في الثروة والدخل . فالثروة على العموم يمكن أن تجلب لصاحبها المزايا الآتية : (١) السلطة على الآخرين . ونعني بها أن في وسع صاحب الثروة أن ينشئ بها مشروعاً اقتصادياً وأن يستخدم لديه العشرات أو المئات من العمال ، وأن يكون له عليهم سلطة واسعة في اصدار الاوامر اليهم وفي بقائهم أو تسريحهم . وهذا ينطبق بصفة خاصة على ما يسمون بالمنظمين المالكين ، حيث يتولى مالك المشروع ادارته بنفسه . على أن هذه السلطة قد بدأت تضعف بنمو النقابات ووضع التشريعات لحماية العمال وبالانفصال الذي صار يحصل



بين الذين يملكون المشروع وبين القائمين بإدارته الفعلية ومواجهة العمال •  
فالمدير المعين أو العضو في مجلس الإدارة قد آلت إليه بعض السلطة التي  
كانت مركزة كلها من قبل في يد المنظم المالك • كما أن ظهور القطاع  
العام وتوسعه قد صار يمارس ضغطا غير مباشر على تصرفات المنظمين المالكين  
في القطاع الخاص ازاء عمالهم والمستخدمين لديهم •

ان الدراسة التاريخية لظهور المشروعات الاقتصادية تبين أن رئيس  
المشروع كان يجمع في شخصه غالبا هذه الصفة المزدوجة : ملكية  
المشروع ، والسيادة على العمل بواسطة عقد العمل • وكان يدير مشروعه  
وحده بحرية تامة ، بدون حدود ولا رقابة • كان ملكا ، وكان ملكا مطلقا •  
وكان الاجراء بمنزلة الرعية • وهو يمتلك المشروع لانه كان ثريا بالدرجة  
الاولى • ووجد العمال تحت سيطرته لانهم مضطرون الى العمل لكي  
يعيشوا •

ثم أخذ مفهوم المشروع الاقتصادي يتطور ، كما تطورت المجتمعات  
السياسية • وقد سار هذا التطور في اتجاهين : (١) الاتجاه الاول هو بايراد  
الحدود على تلك السلطة ، واعطاء الضمانات للذين تمارس تلك السلطة  
عليهم • وهذا الوضع يشبه نظام الملكية الذي تطور من ملكية مطلقة الى  
ملكية مقيدة بالدستور • وأغلب القواعد الخاصة بالعمل ، سواء أكان  
مصدرها القانون أو الاتفاقات الجماعية ، هي بمنزلة القيود التي وضعت  
للحد من الصفة التحكمية لسلطة رئيس المشروع المالك • (٢) والاتجاه  
الناني للتطور هو احدث من الاول • فكما أن المجتمعات السياسية لم تكنف  
بالضمانات ضد التحكم ، بل أرادت المشاركة في مزاوله السلطة تبعاً  
للمفهوم الديمقراطي ، فكذلك تولد الميل الى احلال الديمقراطية  
الاقتصادية • ومع أن هذه الفكرة يمكن أن تفسر بصورة متعددة ، فقد  
يبدو أنها تستلزم ، كحد أدنى للتفسير أن تراقب السلطة في المشروع من



قبل المستخدمين ، بل وأن يتاح لهؤلاء الاسهام في ممارستها . (١٠) ان رئيس المشروع الاقتصادي الذي كان مالكا له أيضا ، كانت سلطته التي يتمتع بها على المجورين لديه ، تتألف من ثلاثة امتيازات • فله سلطة تشريعية كوضع النظام الداخلي للمصنع ، وسلطة ادارية كتوزيع العمل بين العمال ، وسلطة انضباطية وهي تكملة للسلطتين الاولى والثانية ، وتبدأ بانزال العقوبات المعنوية الصرفة أو الغرامة وتنتهي بالاقضاء عن الخدمة • وكل هذه السلطات قد تطورت كثيرا في الوقت الحاضر ، وصارت ممارستها محاطة بقيود وضمانات عديدة ومتزايدة (١١) •

(٢) الحصول على السلع الثمينة والخدمات التي تشتري بالنقود • وهذه هي المزية الثانية التي تجلبها الثروة لصاحبها • ويراد بالسلع الثمينة الاشياء التي لها اثمان عالية ولا يستطيع أصحاب الدخل الواطيء وحتى المتوسط الحصول عليها • وهي تلفت النظر ، كاليوت الفخمة ، والاثاث المزخرف ، والتحف النادرة ، والجواهر التي تغطي صدور النساء • فهذه

---

(١٠) وتطبيقا لهذه الفكرة أخذت معظم تشريعات العمل الحديثة ، ومنها ، التشريع العراقي ، تنص على تأليف لجان من العمال والمستخدمين في داخل المشروعات لمراقبة احوال العمل ، والسعي لتنظيم العلاقات وتسوية الخلافات بين العمال أو المستخدمين وبين رب العمل بطريقة سلمية • ( قانون العمل العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، المادة (٤١) • كما أن العمال في بعض الاقطار ومنها العراق ، صاروا يمثلون في مجالس الادارة للمشروعات • يلاحظ مثلا القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٤ • المادة الاولى : ( يجب أن لا يزيد أعضاء مجلس ادارة أية شركة مساهمة صناعية على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن العمال والموظفين فيها ، على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال • ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السري المباشر تحت اشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • وتكون مدة العضوية لهما سنتين ) •

(١١) للزيادة في هذا الموضوع يلاحظ كتابنا اقتصاد العمل ، ١٩٥٨ ، ص ١٩ - ٣١ •



الاشياء وأمثالها يمكن أن تستخدم للاعلان عن ثروة الفرد ، واشباع حب الظهور لديه • وهذا بالإضافة الى قدرته على شراء السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء التي تزيد الراحة والسعادة المادية •

ويلاحظ كذلك أن وسائل الاستمتاع بالثروة التي كانت قليلة في الماضي ، قد تضاعفت مضاعفة هائلة في العصور الحديثة ، وهي تزداد كل يوم • فالموسر له أن يمر بالاسواق فيعترف منها ما يشاء ، وأما المعسر فيقتصر على النظر بشراهة وأحيانا بحسرة الى ما فيها من المتاع والعروض (١٢) • وقد ثبت اليوم كذلك أن التفاوت في الثروة يخلق تفاوتاً آخر في توزيع أئمن الاشياء وأعزها وهي الصحة والحياة ذاتها • فالعلم الحديث قد أثبت خطأ المثل الاخلاقي البدائي القائل بأن الفقر يمشى جنباً الى جنب مع الصحة والفضيلة • وقد تبين بالاحصاء أن متوسط الحياة في الطبقات ذات الدخل العالي أطول منه في الطبقات ذات الدخل الواطيء • ومن سخرية القدر أن الفرد كلما قل دخله زاد ما ينبغي أن يتحملة من المرض والموت •

وكذلك الحال بشأن الجرائم • فالاحصاءات تشير الى أن اقتراف الجرائم لدى الطبقات التي تعيش في العسر أكثر منه لدى الطبقات التي تعيش في اليسر (١٣) •

---

(١٢) وحتى هدية الثري لها صفة خاصة : ( ان الازهار والقيل لاشياء جميلة جدا ، ولكن حلقة الماس تظل الى الابد ) • العبارة أوردها Anita Loos في *Gentlemen Prefer Blondes*

(١٣) وقد حاول بعض الاقتصاديين في الماضي أن يبينوا نوعاً من التعويض في هذا التفاوت في الدخل والثروة • فأوردوا أن الآلام الناجمة عن ضيق اليد تعادلها لدى الطبقات الثرية آلام ناجمة عن المصاعب المعنوية ( كالفشل في الحب أو الخيانة فيه ، أو التعرض للمؤامرات وأنواع العداء ) أو عن بعض الامراض الخاصة كداء الخنازير والسل • وان السعادة



وقد كان بعض الاقتصاديين يفسرون هذا التفاوت في الثروة والدخل على أنه نتيجة طبيعية لاختلاف الناس في أقدارهم وسعيهم في الكسب واغتنامهم الفرص ، وصبرهم ، وتوفيرهم • وأنهم بدأوا حياتهم الاولى متساوين ، ثم حصل التفاوت من بعد بسبب اختلافهم في النقاط المارة الذكر • ولو فرض أن قضى على التفاوت القائم واعيدت المساواة ، فإن التفاوت لا يلبث أن يظهر من جديد مع مرور الزمن ، ويرون أن بقاء هذا التفاوت معناه المحافظة على ثمار العمل والتوفير من جهة ، كما أنه يشجع الذين في أسفل السلم على المثابرة وبذل المزيد من الجهد والتبصر للعودة الى أعلى من جهة اخرى • فبقاء التفاوت فيه وظيفة مزدوجة • المحافظة على الحق المكتسب والتشجيع على اكتساب مثل هذا الحق • وفيه منفعة مزدوجة • زيادة التمتع للفرد ، وزيادة الثروة للمجموع • على أن المخالفين لهذا الرأي ينكرون الصفة الطبيعية في هذا التفاوت الواسع ويعدون نتيجة حتمية لبعض الانظمة الاقتصادية والاجتماعية كالملكية وحق الميراث • وهذه الانظمة ، وان كان لها تاريخ طويل من التطور ، فإن الذين وضعوها وصانوها هم الذين ينتفعون منها بالدرجة الاولى •

وليس في نظر هؤلاء من تلازم بين المقدرة العقلية أو الخلقية وبين الدخل والثروة • واذا أمكن قياس التفاوت بين الناس في المجالات العقلية والخلقية ، ثم قورن بالتفاوت بينهم في الدخل والثروة ، فإن النتائج في غير قليل من الحالات تبين أن هذين الصنفين من التفاوت لا يسيران بصورة

---

قد تأتي في كوخ وزوجة • وقد يرد على ذلك أن الفقر بحد ذاته هو سبب لاشد الآلام المعنوية المحرقة ، وأنه من أقوى الاسباب لتلك الامراض وغيرها • فلا عوض للفقراء عن فقرهم • فالقسمة الضيزى في الدخل والثروة تنجم عنها قسمة ضيزى اخرى في تحمل الآلام والحزمان •



منسجمة (١٤) •

وملاحظة أخرى ترد وهي أن الدخل لا يسير متناسبا مع الجهد المبذول ، كما أنه لم يكن من اللازم أن يسير متناسبا مع المقدرة العقلية أو المستوى الخلقي • فالمثلة أو المغنية قد تحظى بدخل يزيد ألف مرة على دخل العامل في الحقل أو المصنع •

(٣) والمزية الثالثة التي تجلبها الثروة أنها تتيح لأصحابها التمتع بالاستقلال فهو لا يرغب على العمل لدى الغير والاعتماد عليه في معيشته ، كما أنه يتمتع بالفراغ ولذة الاسفار •

والذين كانوا يذكرون النتائج الاجتماعية والاقتصادية للتفاوت في الدخل والثروة ما كانوا يعتمدون عليها للحكم على التفاوت والمطالبة باعادة التوزيع واحلال المساواة • بل كانوا ينظرون الى مسألتين اخريين تعدان الجوهر في مسألة التفاوت • (١) أن هذا التفاوت ليس ناشئ من تقسيم الافراد الى طبقات منفصلة بعضها عن بعض • فاذا وجد مثل هذا الانفصال بين الافراد للحصول على الدخل والثروة ، كما لو وجد تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو المذهب أو العقيدة السياسية ، أو الاصل أو اللغة أو أى سبب آخر ، ففي هذه الحالة لا يكون التفاوت حافزا على العمل وبذل

---

(١٤) ومما يعزز هذا الرأي أنه لو بحث في تاريخ كثير من الثروات الكبيرة لعثر على وقائع تثير الرعب ، أو تشير الى مخالفة القوانين وروح العدالة أو الاستغلال • وهذا بالاضافة الى أن الحروب والازمات قد جلبت المدخولات الواسعة والثروة للبعض وهم لا يستحقونها • ولذلك سموا مثلا ( بأثرياء الحرب ) •

ولعل المتنبى قد فطن الى هذه الفكرة وهي عدم التلازم في التوزيع بين العقل والدخل حين قال :

ولو كانت الارزاق تأتي على الحجي اذن هلكت من جهلهم البهائم



الطاقة ، كما ينتظر منه ، بل يصبح تفاوتاً في الطبقات والاصناف • وهذا النمط من التفاوت يلعب دوراً معاكساً ، فهو يشبط من همة الذين في أسفل السلم ويتنزع منهم كل أمل للصعود فيه ، كما يدعو الذين في أعلاه الى النوم لما هم فيه من الامن الدائم • ومثل هذه الحالة تفضي الى تصدع التضامن الاجتماعي وانفصال الاصناف وتحفر بينهم هوة لا يمكن أن تقام عليها أى قنطرة للعبور • ولهذا السبب فان المساواة فى الفرص أمام الناس جميعاً للحصول على الدخل واكتساب الثروة قد تعد أولى بالاهتمام من المساواة فى الثروة نفسها • فمن الظلم الاجتماعي أن لا توجد أمام الافراد فرص متكافئة لمزاولة الاعمال والمهن التى يرغبون فيها ، أو الحصول على التعليم والتدريب الذى يميلون اليه • كما أن من ضرورات العدل الاجتماعي أن تنهياً بين الافراد منافسة عادلة للحصول على الدخل والثروة •

(٢) ان المسألة الحقيقية من حيث العدالة فى التوزيع ليست فى أن البعض له دخل أعلى من الآخر ، أو يملك أكثر من الآخر ، بل المهم أن يأخذ كل واحد ما يعود اليه ، ولا يأخذ شيئاً يعود الى غيره • والبحث فى هذا الموضوع يقود الى نظرية الاستغلال • على أن مفهوم الاستغلال مختلف فيه<sup>(١٥)</sup> • فالمدارس الاشتراكية والتعاونية تعد الربح من قبيل الاستغلال • فالمدرسة الاشتراكية تفسره بأنه مقتطع من أجور العمال • والمدرسة التعاونية تراه مأخوذاً من المستهلكين • فالباعة بسبب الاحتكار ، يستوفون من المشتريين أكثر من قيمة السلع ، أى أكثر من تكلفة انتاجها • والاقتصاديون الآخرون من غير المدرسة الاشتراكية أو التعاونية لا ينفون

---

(١٥) كما أن كلمة الاستغلال صارت تستعمل كثيراً فى غير موضعها العلمي ، وتستخدم لاحداث الضوضاء والشغب فى الخلافات السياسية وغيرها •



حصول الاستغلال اذا لم يأخذ كل مساهم في الانتاج ما يعادل القيمة التي خلقها ، كما لو كان الاجر ضئيلا بالقياس الى العمل والنتاج •

وقد يترأى أن المجتمع القائم على تقسيم العمل والمبادلة يصعب أو يتعذر أن تتلاشى فيه صور الاستغلال كلها وبجميع درجاتها • ذلك أن المبادلة تستلزم المعادلة في القيم • ولكن قيم السلع والخدمات نفسها ليست بالثابتة • فقانون العرض والطلب الذي يحكم قيم السلع والخدمات في تغير مستمر • وهذا التغير يزيد بعض القيم وينقص الاخرى ، أى ينفع اناسا ويضر آخرين ، أو لا ينفعهم بنفس تلك الدرجة • وهذا يعنى أن البعض سوف يعطي أقل ويأخذ أكثر ، وأن البعض الآخر سوف يعطي أكثر ويأخذ أقل من السابق • وليس بعيدا أن يعد هذا من قبيل الاستغلال • على أن الذى يخفف الوطأة هو أن هذا التغير ليس بقاصر على جماعة بل هو مفتوح أمام الجميع ، ومن الممكن أن يأتي لكل فرد دوره فى التمتع ببعض الاستغلال • فالفرد تارة يقع عليه الاستغلال ، وتارة تواتيه الظروف فيأخذ أكثر مما يستحق •

وتقدير التفاوت يختلف بين الاقطار الغنية والاقطار الفقيرة • كما أن الطريق الى معالجته ان قدر ضروريا قد لا تكون مطابقة • فمن العلاجات الموصوفة للتفاوت زيادة الانتاج ، واعادة التوزيع • ففي الاقطار المتقدمة ، كالولايات المتحدة ، كانت زيادة الانتاج بديلا لاعادة التوزيع • وقد كانت بالفعل زيادة الناتج ، فى العقود الاخيرة ، فى الولايات المتحدة ، لا اعادة توزيع الدخل ، هى التى أحدثت هذا التقدم المادى الكبير ، وزادت من رفاهية الرجل العادى • وقد أدت زيادة الانتاج الى ابعاد المتاعب والكثير من النتائج الاجتماعية التى كانت تنجم عن عدم المساواة • كما أن الاهتمام المتزايد بالنمو الاقتصادى وتوسيعه فى الاوقات الحديثة يعد واضحا وبارزا • وهذا التغير فى تركيز الاهتمام يشير فى الوقت نفسه الى أن فكرة عدم



المساواة أو التفاوت في الدخل والثروة قد أخذت تتضاءل ، لأنها لم تعد مسألة الغالبية من السكان • ومع أن في هذا المجتمع بعض الجيوب من الفقر ، فإن الذين يتعلق بهم الامر لا يمثلون سوى أقلية ليس لها من تأثير بالغ (١٦) •

أما موضوع التفاوت في الاقطار الفقيرة أو المتخلفة فقد يبحث من جانب آخر • ذلك أن زيادة الانتاج في مثل هذه الاقطار قد يتوقف من بعض الوجوه على اعادة جزئية في الدخل والثروة • فرفع المستوى المعاشي لدى الطبقات الضئيلة الدخل وخلق الامل لديها بالتحسن وزيادته قد يكون حافزا على العمل وبذل المجهود ، ومن ثم يزداد الانتاج • ولكن ينبغي أن تلاحظ بعض النقاط • فالقطر الفقير يتميز بأن ميله النسبي الى الاستهلاك واسع ، وأن ميله الى التوفير قليل ، وهذا يعني أن قدرته على الاستثمار وخلق رؤوس الاموال الجديدة محدودة أيضا • وقد يخشى أن تؤدي الاعداء غير المدروسة في توزيع الدخل الى زيادة الاستهلاك وتناقص الميل الى التوفير ، وبالتالي تؤدي الى تناقص الاستثمار الذي يعول عليه وحده في زيادة الانتاج •

٢ - قلة الاثرياء وأصحاب الدخل العالى • والظاهرة الثانية التي نراها في التوزيع بعد ظاهرة التفاوت هي قلة أصحاب الثروات الكبيرة والمدخولات العالية • وهذه الظاهرة قائمة في جميع الاقطار بصرف النظر عن أنظمتها الاجتماعية والسياسية • حتى في الاقطار التي توصف بأنها

---

(16) Galbraith, The Affluent Society, 1958, Chap. The Inequality.

وينسب هذا الكاتب في الفصل نفسه الى رئيس شركة الحديد والصلب الامريكية هذه العبارة : ( لا شك أن أصحاب المدخولات الواطئة يستفيدون من زيادة الناتج أكثر مائة مرة مما يستفيدون من أي اجراء لاعادة توزيع الدخل ) •



اشتراكية فان أصحاب المدخولات العالية قليل عديدهم ، ويؤلفون نسبة ضئيلة من السكان • وتفسير ذلك يعود الى جملة أمور • فمثلا مراكز الرئاسة واصدار القرارات فى الوحدات الانتاجية التى تدفع لاصحابها مدخولات عالية نسبيا لا تؤلف سوى نسبة ضئيلة بالقياس الى عدد العمال والمستخدمين فى الوحدات الانتاجية المختلفة • كما أن الموهوبين والبارعين فى الفنون المختلفة ، والذين يقدمون خدماتهم الى الجمهور رأسا يحصلون على مدخولات عالية نسبيا ، لان الخصائص التى من أجلها يتدفق الدخل عليهم لا توجد الا فى نسبة قليلة من السكان<sup>(١٧)</sup> •

والتعليل الآخر لقلّة أصحاب المدخولات العالية هو أن الوسائل التى تدر الدخل والتى يسمح بامتلاكها فى الاقطار الحرة يعود قدر مهم منها الى فئة قليلة نسبيا من السكان • فقد وجد فى الولايات المتحدة أن الذين يتمتعون بدخل يزيد على ٩٠٠٠ دولار فى السنة لا تتجاوز نسبتهم ١٪ من السكان فى سنة ١٩٣٩ • وفى سنة ١٩٥٤ وجد أن ٣٪ من مجموع العائلات التى تتسلم الدخل كان ايرادها قبل خصم ضريبة الدخل ، يزيد على ١٥٠٠٠٠ دولار • وفى سنة ١٩٥٨ كان ١٣٪ من العائلات يزيد دخلها على ١٠٠٠٠٠<sup>(١٨)</sup> دولار •

وفى الاتحاد السوفيتي تشير الاحصاءات فى سنة ١٩٣٤ الى أن

---

(١٧) من هذه الخصائص مثلا موهبة الغناء والعزف والرسم وبقية الفنون الجميلة ، والاعمال الهندسية البارعة ، والاختراعات ، وكذلك الحسنات من ذوات المقاييس الفريدة وما اليها • فكل هذه الصفات النادرة عليها رغبة ملحة من الجمهور ، وتدفع لاصحابها أو صاحباتها مدخولات عالية نسبيا •

(18) Robert. L. Heilbroner, The Making of Economic Society, 1962, p. 262.



توزيع المدخولات بين العمال والمستخدمين في الصناعة السوفيتية كان على النحو التالي :

النسبة المئوية من العمال والمستخدمين الذين يتسلمون هذه المدخولات	المدخولات الشهرية بالروبل
٤٧	أقل من ٦٠ر١
٢٨٤	٦٠ر١ - ١٢٠
٣٠٥	١٨٠ - ١٢٠ر١
١٥٨	٢٤٠ - ١٨٠ر١
٩٠	٣٠٠ - ٢٤٠ر١
٥٦	٣٨٠ - ٣٠٠ر١
٣٨	٥٠٠ - ٣٨٠ر١
٠٩	٥٨٠ - ٥٠٠ر١
٠٥	٦٦٠ - ٥٨٠ر١
٥٤	٧٨٠ - ٦٦٠ر١
٠٢	٩٤٠ - ٧٨٠ر١
٠١	١١٠٠ - ٩٤٠ر١
٠٠٨	أكثر من ١١٠٠ر١

والبحوث التي اجريت في سنة ١٩٣٤ كانت تبين أن بعض العمال في الاتحاد السوفيتي كان دخلهم أقل من ٥٠ روبلا ، في حين أن البعض الآخر كان دخله أكثر من ١٤٢٠ روبلا في الشهر ، وهذا يعني أن هذا العامل ذا الدخل العالي كان يتقاضى أجرا يزيد بنسبة ٢٨٣ مرة من أجر العامل ذي الاجر الاوطأ (١٩) .

(١٩) تلاحظ هذه الاحصاءات والتي تليها في كتاب :  
Harry Schwartz, Russia's Soviet Economy, 1963, p. 543 - 545.



وفي سنة ١٩٤٨ ، أى بعد الحرب العالمية الثانية كان الاجر الذى يتقاضاه العمال الماهرون فى صناعة استخراج المعادن يتراوح بين ٥٠٠٠ - ١٠ر٠٠٠٠ روبل أو أكثر فى الشهر • فى حين يوجد فى الطرف الآخر بعض العمال الذين تبلغ مدخولاتهم فى الشهر أقل من ٣٠٠ روبل فى الشهر • وهذا يعنى أن نسبة التفاوت بين الاجرين الاعلى والاطأ هي كنسبة ٣٠ الى ١ أو أكثر •

وفى الجدول التالى بعض الاصناف من الموظفين ورواتبهم الشهرية :

نوع الوظيفة أو العمل      الدخل الشهري بالروبل

١ - أساتذة الكليات	٤ر٠٠٠ - ٥ر٠٠٠
٢ - رؤساء معاهد البحوث	٨ر٠٠٠
٣ - العضو فى أكاديمية العلوم	٥ر٠٠٠
٤ - العضو فى الاكاديمية	
ويرأس المعاهد أو المختبرات	١٣ر٠٠٠ ويضاف اليه
	فى حالات كثيرة أجر الاستشارات، والجوائز
	وما أشبهه (٢٠) •
٥ - كبار الموظفين فى الصناعة أو الحكومة	مثل هذا الدخل أو أعلى

والظاهر أن اللتان يمكن أن تستخلصا بسهولة من الجدول السابق وهذه الأرقام هما : (١) التفاوت فى المدخولات • (٢) القلة النسبية لاصحاب الدخل العالى • والفارق الاساسى فى توزيع المدخولات بين النموذج الحر أو الرأسمالى والنموذج الاشتراكى هو فى مدى التفاوت أو البعد بين القمة

---

(٢٠) ان بعض الجوائز التى تمنح قد تبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ روبل • وهذا المبلغ يزيد أكثر من ٥٠ مرة على الدخل السنوي الذى يتسلمه العمال فى أسفل السلم من الدخل •



والقاع • واذا جعلت طبقات الدخل بشكل هرم في كلا النموذجين فإن ارتفاع الهرم سيكون أعلى كثيرا في النموذج الرأسمالي منه في النموذج الاشتراكي (٢١) •

والجداول الآتية عن تقديرات دخل المكلفين في العراق تزودنا بالارقام التي تشرح هذه الفكرة التي يدور البحث حولها وهي القلة النسبية لاصحاب المدخولات العالية (٢٢) •

### الجدول رقم (١)

جدول يبين عدد المكلفين (الأفراد) المقدرين خلال السنة ١٩٦٢/١٩٦١

التقديرية بموجب التصنيف التالي :

المجموع	اللواء					
	أكثر من ٥٠٠٠٠ دينار	أكثر من ٢٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار	أكثر من ١٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٢٠٠٠٠ دينار	أكثر من ٥٠٠٠ ولا يتجاوز ١٠٠٠٠ دينار	أكثر من ٤٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار	
٤٢٢	١	٢٠	٦٢	١٩٤	١٤٥	بغداد
١٦٩	-	١	١٢	٥٢	١٠٤	البصرة
٣٠	-	-	٣	٧	٢٠	الموصل
٨	-	-	-	٣	٥	الحلة
٧	-	-	١	٢	٤	كربلاء في النجف
-	-	-	-	-	-	كربلاء
٧	-	-	-	٢	٥	العمارة
١	-	-	١	-	-	الكوت
-	-	-	-	-	-	ديالى

(٢١) يمكن القول من الناحية النظرية الخالصة ان اتجاه التفاوت في توزيع المدخولات يميل الى اللانهاية في النموذج الرأسمالي والى الصفر في النموذج الاشتراكي •

(٢٢) ان هذه الجداول الثلاثة قد أعدت بطلب خاص من مديرية ضريبة الدخل العامة وقد أرسلتها مشكورة بموجب كتابها المرقم ٥٨٤٤/٤٠ والمؤرخ ١٣-٣-١٩٦٦ وكتابها المرقم ٧٤٤٢/٤٠ والمؤرخ ٢٧-٣-١٩٦٦ ، وكتابها المرقم ٨١١٩/٤٠ والمؤرخ ٦-٤-١٩٦٦ •



٥٥	-	-	-	-	٥	الرمادي
٥٥	-	-	-	١	٤	الديوانية
٢	-	-	١	-	١	الناصرية
٦١٤	-	١	-	٩	٤	السليمانية
٢	-	-	١	-	١	أربيل
١٤	-	-	٣	٥	٦	كر كوك
٦٨٦	١	٢٢	٨٤	٢٧٥	٣٠٤	المجموع

### ملاحظات :

أ - ان هذا الجدول لا يتضمن المدخولات التالية :

- ١ - دخل الافراد الناجم عن نقل ملكية العقارات • وهذا الدخل يمثل بصفة عامة الفرق بين ثمن العقار عند شرائه وعند بيعه • وسوف يبحث بشيء من التفصيل عند دراسة هذه الظاهرة الخاصة بزيادة قيمة العقار • والدخل الناجم عن هذه الزيادة يعد من جملة المدخولات التي توصف بالمدخولات غير المكتسبة بالعمل •
  - ٢ - الدخل المشمول بقانون ضريبة العقار ، أي المدخولات الناجمة عن تأجير العقار •
  - ٣ - الدخل الزراعي •
  - ٤ - حصص الارباح الناجمة للمساهمين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة •
  - ٥ - الارباح المعفاة بموجب قانون التنمية الصناعية •
  - ٦ - الدخل التابع للاستقطاع المباشر بقطاعه العام والخاص •
- ب - ان الحقل العمودي السابع ( بعنوان المجموع ) يمثل عدد الذين تزيد مدخولاتهم على ٤٠٠٠ دينار في السنة بصورة مطلقة في كل لواء ثم مجموع عددهم في العراق •



الجدول رقم (٢)

جدول يبين عدد المكلفين ( الافراد ) المقدرين خلال السنة ١٩٦٢ /  
١٩٦٣ التقديرية وبموجب التصنيف التالي

المجموع	أكثر من ٥٠٠٠٠ دينار		أكثر من ٢٠٠٠٠ دينار ولا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار		أكثر من ١٠٠٠٠ دينار ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار		اللواء
	أكثر من ٥٠٠٠٠ دينار	أكثر من ٢٠٠٠٠ دينار ولا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار	أكثر من ١٠٠٠٠ دينار ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار	أكثر من ١٠٠٠٠ دينار ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار	أكثر من ١٠٠٠٠ دينار ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار	أكثر من ١٠٠٠٠ دينار ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار	
٦٦١	١٠	٣٠	١٠١	٣٢١	١٩٩		بغداد
١١٣	-	١	١٤	٦١	٣٧		البصرة
٢٧	-	-	١	١١	١٥		الموصل
١٣	-	-	١	٦	٦		الحلة
٧	-	-	١	٢	٤		كربلاء في النجف
٣	-	-	-	-	٣		كربلاء
١٢	-	-	-	-	١٢		العمارة
١	-	-	١	-	-		الكوت
٣	-	-	-	٣	-		ديالى
٦	-	-	-	٢	٤		الرمادي
١	-	-	-	-	١		الديوانية
٢	-	-	١	١	-		الناصرية
١٧	-	١	١	١٠	٥		السليمانية
٤	-	-	-	١	٣		أربيل
١٧	-	-	-	٧	١٠		كركوك
٩٨٧	١٠	٣٢	١٢١	٥٢٥	٢٩٩		المجموع

ملاحظات حول الجدول رقم (٢) :

- ان هذا الجدول هو كالجدول السابق من حيث الشمول • فهو  
لا يشتمل على المدخولات التالية :
- ١ - دخل الافراد الناجم عن نقل ملكية العقارات •
  - ٢ - الدخل المشمول بقانون ضريبة العقار •



- ٤ - حصص الارباح الناجمة للمساهمين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة \*
- ٥ - الارباح المعفاة بموجب قانون التنمية الصناعية \*
- ٦ - الدخل التابع للاستقطاع المباشر بقطاعه العام والخاص \* ( وهذا يشمل دخل الموظفين والمستخدمين لدى الحكومة والدوائر شبه الرسمية والشركات والمؤسسات الخاصة ) \*
- ٧ - ان اختيار الرقم ٤٠٠٠ دينار كحد لبدء الفئة من الدخل لا يشير بذاته الى مفهوم معين كبدائية أصحاب المدخولات العالية أو غير ذلك \* فقد تركنا للدائرة المختصة عند طلبنا بعض الارقام عن المدخولات العالية وعدد أصحابها أن تختار أية فئة من فئات الدخل العالي وتطور عدد أصحابها خلال السنوات المتأخرة \* وكان الغرض الاساسى من كل ذلك هو بيان القلة النسبية في عدد أصحاب الدخل العالي في العراق ، كما في بقية الاقطار ، والاشارة كذلك الى الظاهرة الاخرى في توزيع الدخل وهى التفاوت فى المدخولات بين الذين يتسلمون الدخل \* ومن الصعب أن يحدد بدقة المبلغ الذي يعد صاحبه من أصحاب الدخل الواطىء أو المتوسط أو العالي في العراق \* ومع أن هذا التقسيم الثلاثي يمكن قبوله بصفة عامة لسهولته ، غير أن التعبير عنه بالرقم يشتمل على غير قليل من التحكم وهو تابع للمناقشة \* واذا أخذ كل هذا بنظر الاعتبار فقد يتراءى أن الذين لا يزيد دخلهم السنوي على ١٥٠ دينار أو حوالي ذلك يؤلفون أصحاب الدخل الواطىء \* والمعيار فى ذلك هو أن هذا الدخل لا يكفي أصحابه لتزويدهم بضرورات المعيشة ، أو بالمستوى الاساسى من المعيشة ، وأن بعض الحاجات تبقى بدون اشباع \* أما أصحاب الدخل المتوسط فهم الذين تقع مدخولاتهم أعلى من أصحاب الدخل الواطىء وأوطأ من أصحاب الدخل العالي \* ويسهل تصنيفهم بالرقم بعد



أن يعين هذان الحدان • والمعيار العام هو أن مدخولاتهم تكفيهم لاشباع حاجاتهم الضرورية وبعض حاجاتهم الأخرى • وأما أصحاب الدخل العالي فيمكن أن تجعل بدايتهم من ٢٥٠٠ دينار أو حوالي ذلك فصاعدا • والمعيار هو أن دخلهم يسد جميع حاجاتهم الجارية الضرورية وغيرها ويبقى منه فضلة ظاهرة للتوفير • ومن المهم أن لا يغيب عن الذهن أن هذا المعيار أو غيره هو نسبي ، والغرض الاساسى منه هو تيسير الدراسة •

### الجدول رقم (٣)

جدول يبين عدد المكلفين ( الافراد ) المقدرين خلال السنة ١٩٦٣ / ١٩٦٤ التقديرية وبموجب التصنيف التالي :

المجموع	اللواء					
	أكثر من ٤٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار	أكثر من ١٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٢٠٠٠٠ دينار	أكثر من ٢٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار	أكثر من ٥٠٠٠٠ دينار	المجموع	
٦٣٦	٢٠٦	٢٦٩	١١٦	٣٤	١١	بغداد
١٤٠	٥٩	٦١	١٩	١	-	البصرة
٤٤	٢٥	١٣	٦	-	-	الموصل
٦	٣	٣	-	-	-	الحلة
١٤	٤	٩	١	-	-	كربلاء في النجف
-	-	-	-	-	-	كربلاء
٢٠	٦	٩	٥	-	-	العمارة
١	١	-	-	-	-	الكوت
٥	٣	٢	-	-	-	ديالى
٦	١	٥	-	-	-	الرمادي
١٠	٦	٣	١	-	-	الديوانية
٣	-	٣	-	-	-	الناصرية
٩	-	٧	٢	-	-	السليمانية
٤	٣	-	١	-	-	أربيل
٨	٦	٢	-	-	-	كر كوك
٩٠٦	٣٢٣	٣٨٦	١٥١	٣٥	١١	المجموع



ملاحظات حول الجدول رقم (٣) :

- ان هذا الجدول مثل الجدول السابق من حيث الشمول • فهو لا يشمل على المدخولات التالية :
- ١ - دخل الافراد الناجم عن نقل ملكية العقارات •
  - ٢ - الدخل المشمول بقانون ضريبة العقار •
  - ٣ - الدخل الزراعي
  - ٤ - حصص الارباح الناجمة للمساهمين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة •
  - ٥ - الارباح المعفاة بموجب قانون التنمية الصناعية •
  - ٦ - الدخل التابع للاستقطاع المباشر بقطاعه العام والخاص •

الجدول رقم (٤)

ومن الممكن أن نضع جدولاً رابعاً من الجداول الثلاثة السابقة يتناول فئات الدخل المذكور وعددهم بالقياس الى العراق كله •

أصحاب هذه الفئة في السنوات التقديرية-

فئات الدخل بالدنانير	سنة ٦٢/٦١	سنة ٦٣/٦٢	سنة ٦٤/٦٣
١ - أكثر من ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠	٣٠٤	٢٩٩	٣٢٣
٢ - " " ٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠	٢٧٥	٥٢٥	٣٨٦
٣ - " " ١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠	٨٤	١٢١	١٥١
٤ - " " ٢٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠	٢٢	٣٢	٣٥
٥ - أكثر من ٥٠٠٠٠	١	١٠	١١

ويتضح من هذا الجدول أن عدد الذين يزيد دخلهم المذكور على

٤٠٠٠ دينار في سنة ٦١ - ٦٢ في العراق كان ٦٨٦ وأن عددهم في سنة

٦٢ - ٦٣ كان ٩٨٧، وأن عددهم في سنة ٦٣ - ٦٤ كان ٩٠٦ •



وقد رأينا من قبل كيف تفسر بصفة عامة هذه الظاهرة ، وهي القلة النسبية لذوي المدخولات العالية • ويمكن أن يورد هنا ما سبق إيراده عند مناقشة التفاوت نفسه • فقبل الحكم على هذه الظاهرة بشيء ينبغي النظر ان كانت هذه القلة من ذوي المدخولات العالية تؤلف طبقة خاصة ولا يسمح لذوي المدخولات الاخرى من النفوذ اليها ، أو كانت مدخولاتها العالية تتألف كلها ، أو بعضها من مصادر يمكن وصفها بأنها مشوبة بالاستغلال ، أو أن مصادرها غير نقية بصفة عامة •

ومع أن القلة النسبية لأصحاب المدخولات العالية قد لا تعد مشكلة ، ان لم تقع في ظل الفكرتين السابقتين ، وكانت الغالبية العظمى من السكان من ذوي المدخولات المتوسطة ، فان هذه الظاهرة تبرز بشكل آخر ان كانت تلك القلة تستحوذ على نسبة كبيرة من الدخل القومي وكانت غالبية السكان من ذوي المدخولات الوطئة • فمثل هذه الظاهرة لم تعد منسجمة مع المفهوم الحديث للتوزيع المرغوب للدخل القومي ، وهو التوزيع الذي ينبغي له ، أو يتوقع منه أن يحقق غرضين : (١) رفع الناتج القومي الى الحد الأعلى • (٢) توزيع هذا الناتج توزيعا واسعا لتحاشى المستويات الواطئة من الدخل لاي جزء من السكان • ومن الواضح أن تحقيق هذا الغرض يؤدي الى زيادة الاستهلاك • ومع أن هذين الغرضين أي زيادة الانتاج والاستهلاك معا يمكن الوصول اليهما في حالة الاقطار المتقدمة التي توجد فيها نسبة من المصادر الاقتصادية العاطلة ، فان تحقيق الغرضين معا في حالة الاقطار المتخلفة قد لا يخلو من الصعوبة ، لان الاندفاع في أحد الطريقتين قد يعرقل السير في الطريق الثاني • وكذلك الامر عند حالة الاستخدام الكامل • فزيادة الاستهلاك انما تيسر على حساب التخفيض في الاستثمار •

#### طبقات الدخل ( نموذج للدراسة في التوزيع الشخصي للدخل ) :

في الدراسات التي تجري حول توزيع الدخل الشخصي يوضع عدد



العائلات أو الافراد الذين يتسلمون الدخل أمام طبقات الدخل ( أو فئات الدخل ) التي تصنف تبعا لبعض الاسس أو المعايير • الغالب أن تحصر الطبقة أو الفئة بين حدين من الدخل أدنى وأعلى • وبما أن معظم أصحاب المدخولات يقعون في الدرجات أو الطبقات الاولى من سلم الدخل، فإن المدى بين الحدين يكون معتدلا أولا حتى تتيّن الأهمية النسبية لكل فئة من الدخل • وكما صعدنا في سلم الدخل زاد المدى في فئة الدخل ، لان أصحاب هذه المدخولات يتناقص عددهم من جهة ، كما أن أوضاعهم المعاشية قد تتقارب كثيرا بالرغم من التفاوت المطلق الواسع بين الحدين الأدنى والأعلى من الدخل في الطبقات العالية • فالذي دخله في السنة في حدود ١٠٠ دينار لا يوضع مع الفئة التي دخلها ١٠٠٠ دينار في السنة للتفاوت الواسع نسبيا في المستوى المعاشي لكل من الطرفين • في حين قد يوضع الذي دخله ١٠٠٠٠ دينار في السنة مع الفئة التي دخلها ٥٠٠٠٠ دينار في السنة • فالفرق بين الدخلين في الحالة الاولى هو ٩٠٠ دينار والفرق بين الدخلين في الحالة الثانية هو ٤٠٠٠٠ وهو أكبر كثيرا من الفرق بين الدخلين الاولين ، وبالرغم من ذلك فإن كثيرا من وجوه الشبه في المستوى المعاشي وغيره بين أصحاب الدخل في الحالة الثانية تجعل من اليسير جمع الطرفين في طبقة واحدة من الدخل • والعكس صحيح بالقياس الى أصحاب الدخل في الحالة الاولى • فبالرغم من القلة النسبية للتفاوت بين الدخلين فإن أوجه الخلاف الكثيرة بينهما ، وبصفة خاصة في المستوى المعاشي ، تجعل من غير الملائم جمع الطرفين في صنف واحد من الدخل •

وبما أنه لا توجد احصاءات فعلية عن توزيع المدخولات في العراق حتى الوقت الحاضر ، فمن المناسب أن نفترض نموذجا للدراسة يمكن أن يصاغ على غراره عند تقدم الفن الاحصائي في هذا المجال • وقد تقسم طبقات الدخل للسهولة على النحو التالي :



طبقة الدخل	عدد أصحاب الدخل	نصيب الطبقة	معدل الدخل
من ٠ - ١٠٠ دينار	١٥٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠
من ١٠١ - ٢٠٠ دينار	٧٥٠٠٠٠٠	١١٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠
من ٢٠١ - ٣٠٠ دينار	٣٠٠٠٠٠٠	٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠
من ٣٠١ - ٤٠٠ دينار	١٨٠٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠
من ٤٠١ - ٥٠٠ دينار	١٠٠٠٠٠٠	٤٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠
من ٥٠١ - ١٠٠٠ دينار	٢٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠
من ١٠٠١ - ٤٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
أكثر من ٤٠٠٠ دينار	١٢٠٠	٧٢٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠
مجموع الطبقات	٢٨٦٦٢٠٠	٤٢١٧٠٠٠٠٠٠٠	١٤٧ تقريباً

#### ملاحظات :

- ١ - ان هذه الارقام في الجدول نموذج افتراضى للدراسة وايضاح بعض الافكار المتعلقة بالتوزيع الشخصى للدخل .
- ٢ - يراد بالوحدات التي تقبض الدخل أو أصحاب الدخل ، عدد العائلات والاشخاص المنفردين الذين حصلوا على الدخل خلال مدة معينة .
- ٣ - ان الرقم ١٤٧ ، وهو معدل الدخل لاصحاب المدخولات ، هو غير معدل الدخل للفرد الواحد من السكان Income per Capita الذي يستحصل بقسمة مجموع الدخل القومي على عدد السكان كلهم ، لا عدد الوحدات التي تتسلم الدخل . فاذا فرضنا أن مجموع الدخل القومي في العراق في سنة ١٩٦٥ كان حوالي ٦٠٠ مليون دينار وأن عدد سكان العراق خلال هذه السنة كان ٨ ١/٢ مليون شخص فان معدل الدخل للفرد الواحد من السكان هو حوالي ٧٣ ديناراً . أما معدل الدخل في هذا النموذج فيستحصل بقسمة مجموع نصيب الطبقة على عدد أصحاب الدخل .



٤ - ومع أن هذه الأرقام فرضية فإنها قدرت بالشكل الذي يعكس هاتين الحقيقتين في التوزيع الشخصي للدخل في العراق وهما التفاوت في الدخل والقلة النسبية لعدد أصحاب المدخولات العالية • وحقيقة ثالثة تعكسها هذه الأرقام الفرضية أيضا وهي أن الغالبية العظمى من أصحاب الدخل في العراق تتألف من ذوي المدخولات الواطئة نسبيا • فأصحاب المدخولات المتوسطة ما زالوا يؤلفون أقلية بالقياس إلى أصحاب الدخل الواطيء • وهذا هو عكس الحال في المجتمعات الصناعية المتقدمة فالغالبية العظمى من أصحاب الدخل هي من ذوي المدخولات المتوسطة ، أما أصحاب الدخل الواطيء فإنهم يؤلفون الأقلية فيها • والمجتمعات التي تتألف غالبية السكان فيها من ذوي المدخولات المتوسطة تتميز عادة بدرجة ملحوظة من الاستقرار السياسي والاجتماعي •

٥ - ان وراء الرقم ١٤٧ معنى آخر • فلو قسم الدخل القومي في هذا الجدول النموذجي بالتساوي بين جميع المساهمين في تكوينه لكان ذلك المعدل هو النصيب لكل واحد • وهذا المعدل من الدخل لا يعد صاحبه في عداد الطبقة الثرية ولا المتوسطة • وهذا المثل يرينا أن الأخذ بمبدأ المساواة في الدخل سوف يحول جميع الاثرياء إلى فقراء ولا يرفع أحدا من الفقراء إلى صف الاثرياء • وبالإضافة إلى ذلك فإن التوفير ، أو الميل إلى التوفير سوف يتضاءل كثيرا مع المساواة في الدخل ، وسوف تضعف بالتالي القدرة على الاستثمار أي القدرة على خلق رؤوس أموال جديدة لزيادة الانتاج ، وتضعف القدرة على التعويض عن الاندثار في رؤوس الاموال القائمة فتهدب الطاقة الانتاجية وينحدر المجتمع إلى مزيد من الفقر •

٦ - يرينا هذا النموذج في توزيع الدخل أن ما يزيد على ٥٠٪ من النصف الاول من أصحاب الدخل لا يجاوز دخلهم ٢٠٪ من الدخل القومي •



وان ٥٪ تقريبا من أصحاب الدخل في الطبقات العالية تحصل على أكثر من ٢٢٪ من مجموع الدخل القومي • ولدى هذه الفئات من الدخل تتولد معظم التوفيرات التي يستقى منها الاستثمار •

٧ - ان الدراسات الخاصة بتحليل التوزيع الشخصي للدخل تستلزم وجود أحصاءات لسنوات أو فترات متعددة عن الدخل القومي وتوزيعه لكي تيسر الموازنة بين سنة واخرى أو فترة واخرى ، ولكي يعرف مدى التفاوت في توزيع الدخل ، وميل هذا المدى الى التناقص أو الزيادة ، وأسباب ذلك •

٨ - ان الدراسات المقارنة في توزيع الدخل الشخصي تشير الى ان التغيرات في مستوى الدخل القومي تترك آثارها في جميع المدخولات • فهي تؤثر في المدخولات العالية والمتوسطة والواطة وان لم يكن التأثير بدرجة واحدة • وهذا يعني أنه عندما يزداد مجموع الدخل القومي ، فان جميع الاصناف من أصحاب المدخولات يتقاسمون الزيادة • وعندما يهبط الدخل القومي فان أصحاب المدخولات يشاطرون النقص أيضا • وهذا يدل على أن حالة أصحاب الدخل ورخاءهم يعتمدان بصفة عامة ، على مستوى الناتج القومي ، والدخل القومي ، والاستخدام •

٩ - ان استمرار التفاوت في الدخل بدون تغيير كبير خلال زمن طويل ، بالرغم مما قد يفرض خلال ذلك الزمن من تشريعات وانظمة توصف بانها ثورية وجذرية ، يشير الى هذه الحقيقة وهي أن التحسين في حياة السكان ورفع مستواهم المعاشي مرتبط بوجه عام ، وفي كل مكان تقريبا ، وبصرف النظر عن النظام الاجتماعي والقانون الثوري ، بقيام توسع كبير في الناتج القومي ، والدخل القومي ، والذي يستلزم زمنا طويلا نسبيا • فالتوسع الاقتصادي انما هو متدرج ولا يتحقق بين عشية وضحاها • فلنرى



يزداد دخل العامل الحقيقي من نصف دينار الى دينار في اليوم قد نحتاج الى عشر سنوات من التوسع المستمر في الانتاج •

### بيان التفاوت في التوزيع الشخصي للدخل :

لو أخذنا مختلف طبقات الدخل ، كما نجدها في الاحصاءات الخاصة بالضريبة العامة على الدخل ، أو كما عرضت في الجدول النموذجي السابق ، نمثلها بصورة افقية وابعاد متناسبة مع عدد الاشخاص في كل طبقة أو فئة ، ووضعا بعضها فوق بعض ، لحصلنا على شكل يشبه الهرم • وقاعدة هذا الهرم تمثل الطبقات ذات الدخل الواطيء (٢٣) ، أما رأس الهرم فيمثل الطبقة ذات الدخل العالي • واذا كانت قاعدة الهرم واسعة ، وكان ارتفاعه قليلا ، فإن هذا يدل على أن التفاوت في المدخولات ليس بالكبير كثيرا • وكلما زادت المسافة بين القاعدة وقمة الهرم كان معنى ذلك ازدياد التفاوت في الدخل •

ومن الذين جعلوا هرم المدخولات موضوعا لدراستهم باريتو (Pareto) وقد أورد أن صورة الهرم ليست سوى شكل تقريبي لتوزيع المدخولات ، وأن الشكل في الحقيقة أكثر تعقيدا من ذلك • فالقسم الاعرض في الشكل الذي يصور توزيع المدخولات فعلا ليس في القاعدة ، بل أعلى منها قليلا ، وأن الشكل الذي يمثل توزيع المدخولات لا يشبه الهرم ، بل يشبه سهما موضوعا على رأسه • وهذا يعني أن رأس السهم يمثل الفئات القليلة التي دخلها قليل جدا بالقياس الى الغالبية العظمى من أصحاب الدخل القليل (٢٤) •

---

(٢٣) أي أن يوضع في القاعدة جميع الفئات التي تقع مدخولاتها بين صفر حتى حد أدنى معين مثل ١٥٠ دينارا في السنة أو حوالي ذلك •  
(٢٤) ومثاله أن يجعل رأس السهم ممثلا لعدد الاشخاص الذين تقع مدخولاتهم بين صفر و ٤٠ أو ٥٠ دينارا في السنة أو حوالي ذلك ، في حين أن الغالبية العظمى من أصحاب الدخل تقع مدخولاتهم بين ٤٠ أو ٥٠ الى ١٥٠ دينارا أو حوالي ذلك •



والمهم فى قول باريتو هو ظنه أنه اكتشف الصيغة أو المعادلة الرياضية لهذا الشكل ، أى السهم الموضوع على رأسه ، وقد أطلق على تلك الصيغة اسم منحنى المدخولات La Courbe de revenus • ويرى باريتو أنه بالموازنة بين احصاءات الدول المختلفة من الماضى حتى زمنه يمكن الاستنتاج بأن المنحنى ثابت تقريبا ، وأنه لا يزال على ما كان عليه فى كل زمان ومكان حتى فى الاقطار التى تختلف أوضاعها الاقتصادية والسياسية كثيرا (٢٥) • وهكذا ذهب باريتو الى الاعتقاد بأن هذا المنحنى فى توزيع المدخولات يمثل قانونا طبيعيا أساسيا • وبموجب هذا القانون يوجد ميل محتم فى توزيع الدخل بشكل واحد بصرف النظر عن الانظمة الاجتماعية والسياسية وبصرف النظر عن الضرائب • وهذا القانون الذى يصح تسميته بقانون باريتو يوضح العلاقة بين سعة الدخل وعدد المتفعين به أو أصحابه • وقد تعرض هذا القانون لكثير من الشك والاعتراض (٢٦) • كما أن الدراسات خلال نصف القرن الماضى قد فندت العمومية والحتمية فى قانون باريتو • فيلاحظ فى انكلترا مثلا بعد الحرب العالمية الثانية قد ذهبت فيها ضريبة الدخل الى الحد الذى لم يبق فيه سوى ٧٠ شخصا تزيد مدخولاتهم على ٢٤٠٠٠ دولار فى السنة بعد دفع الضرائب (٢٧) • وقد كان باريتو يرى أن التفاوت فى الثروات والمدخولات ليس قانونا عاما فحسب ، بل ان نسب هذا التفاوت لا تتغير تغيرا محسوسا ، وأن الحواجز التى تفصل بين الطبقات ليست قابلة للنفوذ كما يقال عنها • وقد أظهرت الوقائع والاحصاءات التالية

---

(25) Vilfredo Pareto, Cours d' Economie Politique, T. II, p. 312 - 318.

(26) Charles Gide, Cours d' Economie Politique, Tome Second, Paris, 1931, p. 123.


(27) Samuelson, Economics, An Introductory Analysis, New York, 1961, p. 121.



أن نسب التفاوت قد تتغير تغيرا محسوسا بالضريبة ، كما حصل في انكلترا ، وأن الحواجز بين الطبقات التي تتسلم الدخل قد تضعف بالنمو الواسع في الناتج القومي والدخل القومي والزيادة الكبيرة في نسبة الطبقة المتوسطة ، كما حصل في الولايات المتحدة •

### منحنى لورنز :

ومن الاشكال التي تستخدم كثيرا لبيان التفاوت في الدخل المنحنى الموسوم بمنحنى لورنز Lorenz Curve . فيرسم خط افقى يمثل النسبة المئوية من السكان • ويصنفون ابتداء من الاقل دخلا فصاعدا • كأن يكون التصنيف على هذا الوجه : ٢٠٪ من السكان ، ٤٠٪ ، ٦٠٪ ، ٨٠٪ ، ١٠٠٪ • ثم يرسم خط عمودى يمثل النسبة المئوية من الدخل القومى على غرار النسبة الاولى • كأن يكون التصنيف على هذا الوجه : ٢٠٪ من الدخل القومى ، ٤٠٪ ، ٦٠٪ ، ٨٠٪ ، ١٠٠٪ •





فالخط أ ج المستقيم ( ودرجته ٤٥ ) يمثل المساواة التامة ، أى أن كل فرد أو وحدة من الوحدات التى تتسلم الدخل القومي تنال نفس المقدار من الدخل • وهذا يعنى بالارقام أن ١٪ من السكان ينالون ١٪ من الدخل و ١٠٪ من السكان ينالون ١٠٪ من الدخل ، و ٢٠٪ من السكان ، ينالون ٢٠٪ من الدخل ، و ٤٠٪ من السكان ينالون ٤٠٪ من الدخل ، وهكذا حتى نصل ١٠٠٪ من السكان ينالون ١٠٠٪ من الدخل • ولا يوجد فى الوقت الحاضر أى مجتمع توزع فيه المدخولات على أساس المساواة التامة فى الدخل • ولكن من الجائز أن تتصور حالة لاجل الدراسة • كأن توجد مثلا جمعية تعاونية زراعية تتألف من ١٠٠ شخص وتتفق على الانتاج وتوزيع الدخل بصورة متساوية على الاعضاء جميعا •

والخط المنكسر أ ب ج ( أى القعر والضلع الايمن ) يمثل التفاوت التام فى توزيع الدخل ، وهو أعلى صور التفاوت ، ومنتهى درجته • وهذا يعنى أن ١٪ من الوحدات التى تتسلم الدخل أو السكان يتسلم صفرا من الدخل ، ( نبدأ من الاقل ، وهنا من حالة عدم الدخل ) ، وأن ٢٠٪ من السكان ينالون صفرا من الدخل ، و ٤٠٪ من السكان ينالون صفرا من الدخل ، وهكذا حتى ٩٩٪ من السكان ينالون صفرا من الدخل ، وأخيرا فان ١٠٠٪ من السكان ينالون ١٠٠٪ من الدخل • وهذا النمط من التدرج يساعدنا على ايضاح الطريقة التى رسم بها الخط المنكسر أ ب ج • والمثال الذى يمكن أن تنطبق فيه هذه الحالة من توزيع الدخل هى حالة نوع من الاقطاع أو من علاقة السيد برقيقه حيث يتاح للسيد وهو واحد أن يحظى بجميع الدخل الذى يعمل رقيقه على تكوينه تحت اشرافه ، ولنقل أن عددهم ٩٩ شخصا • فان ٩٩ شخصا من سكان تلك الاقطاعة لا يعطى لهم أى شىء من الدخل ، وبانضمام السيد اليهم وهو الذى يأخذ جميع الدخل ، يصبح ١٠٠٪ من السكان ينالون ١٠٠٪ من الدخل •



وإذا لم يكن توزيع الدخل بمساواة تامة ، كما في الحالة الأولى ، ولا بتفاوت تام ، كما في الحالة الثانية ، بل كان بتفاوت متدرج أو عادي بين نسب السكان جميعاً ، وهذا هو الغالب ، فإن الرسم الذي يمثل هذا النمط من التوزيع سيكون على هيئة منحنى ، يبدأ رأسه فى أ ويتهيء فى ج ، ويقع فى داخل المثلث أ ب ج . ولنفرض أن التوزيع كان على النحو التالي :

**النسبة المئوية من السكان      النسبة المئوية التى تنالها من الدخل القومى**

٢٠ %	٥ %
٤٠ %	١٥ %
٦٠ %	٢٥ %
٨٠ %	٤٥ %
٩٠ %	٧٠ %
١٠٠ %	١٠٠ %

وكلما اقترب المنحنى من خط المساواة أ ج دل ذلك على تناقص التفاوت فى توزيع الدخل . وكلما ابتعد المنحنى عن ذلك الخط وتقعر واتجه نحو المنكسر ( أ ب ج ) دل ذلك على زيادة التفاوت فى توزيع الدخل ، حتى اذا ما انطبق المنحنى على الخط المنكسر ( أ ب ج ) بلغ التفاوت أقصى آماده .

#### طريقة توزيع المدخولات :

قد يلاحظ من عنوان هذه الفقرة أن موضعها الملائم هو أن ترد وتبحث قبل التطرق الى الظواهر البارزة فى توزيع المدخولات كالتفاوت فى الدخل والقللة النسبية لاصحاب المدخولات العالية . لان طبيعة التسلسل تستلزم أن يكون لهذه الفقرة الاسبقية . وهذا صحيح لو كان الغرض من هذه الفقرة هو الانتهاء منها الى التفاوت ومظاهره . ولكن الذى يراد بهذه الفقرة هو غير ذلك . يراد بها التمهيد لدراسة موضوع مهم جدا فى



توزيع المدخولات وهو موضوع الملكية ، أي ملكية الاموال التي يستحصل  
من ورائها على الدخل •

وطريقة التوزيع التي يراد التعرض لها في هذه الفقرة هي الطريقة  
التي توحىها المشاهدة في العراق ، وفي الاقطار المشابهة الاخرى •  
فالمشاهد أن الافراد منذ الصباح ينطلقون الى مراكز عملهم للحصول على  
الدخل • ولو كان كل واحد يعيش في اقتصاد عائلي مغلق ، لاحتفظ كل  
بما ينتج ، ولم توجد مشكلة في التوزيع لانه نظام خال من تقسيم العمل  
والسوق والمبادلة • ولعل هذا النمط من تأمين العيش قد طواه الانسان منذ  
أمد بعيد جدا • والنظام الجارى الغالب هو أن مراكز العمل هي مراكز  
للمبادلة • واذا أخذنا السوق بمعناها الواسع ، فان كل فرد يعرض على  
السوق ما عنده من سلع أو خدمات للحصول على الدخل • فصاحب الارض  
الزراعية يعرض حاصلات تربته ، وصاحب العقارات يعرض ايجار  
أملاكه ، والمثري يعرض رؤوس امواله النقدية ، وصاحب المعمل يعرض  
مصنوعات معمله • ومن لا يملك ارضا ولا رأس مال ولا أية سلعة مادية  
اخرى ، يعرض على السوق ساعديه أو ذكاه أو فنه • وكل يسعى  
بطبيعة الحال الى أن يبيع سلعه أو يؤجرها أو يؤجر خدماته بأحسن سعر  
ممكن • ولكن هذا لا يعود اليه • بل يعود الى القوى التي تحكم المبادلات •  
ذلك أن السلع والخدمات التي تعرض على السوق انما هي قيم ذات صور  
واقدار مختلفة • وتجري مبادلتها بقدر من القيمة المجردة التي تمثل  
قدرا من النقود ، والتي تسمى بالثمن<sup>(٢٨)</sup> • ويتحدد مقدار هذا الثمن

---

(٢٨) توجد نظريات عديدة في تفسير القيمة وتحديدها ، كنظرية  
المنفعة ، وتكاليف الانتاج ، أو تكاليف اعادة الانتاج ، أو مقدار العمل  
الضروري لانتاجها ( النظرية الاشتراكية ) ، ونظرية المنفعة والندرة ،  
والمنفعة الحدية ، والصيغة العامة التي توجز باسم قانون العرض والطلب •



بصفة عامة بالقوى التي تحكم السوق ، وبحالات العرض والطلب • أى أن تلك السلع والخدمات تباع أو تؤجر بسعر مرتفع أو منخفض تبعاً لقدرتها على سد الحاجات وتبعاً لما في ميل الجمهور إليها من شدة أو فتور • والائمان التي تؤخذ وتعطى في هذه المبادلات تشتمل على النصيب الذي يصير الى كل فرد • والجمهور أو المشترون والمستخدمون والمستأجرون لهم دور واسع ، وان لم يكن حاسماً ، في تحديد ذلك النصيب لكل فرد (٢٩) • ومن هذه الانصباء التي تسمى بأسماء مختلفة كالاجر ، والراتب ، وبدل الايجار ، والفائدة ، والربح تتألف مدخولات الافراد •

والمشاهد أن معدل الدخل لكل فرد في اليوم أو الشهر أو السنة متفاوت كثيراً • فبينما نجد من معدل دخله السنوى ٥٠ ديناراً أو حوالى ذلك ، نجد من معدل دخله السنوى يزيد على ٥٠٠٠٠٠ دينار ، أى أن الدخل الثانى يزيد الف مرة على الدخل الاول • وليس بكاف أن يقرر المشاهد وهو أن الافراد يعودون من السوق بمدخولات متفاوتة كثيراً • فالتساؤل يرد لماذا يحصل هذا التفاوت ومن أين يأتي • وهنا نبلغ نقطة شائكة في البحث • ذلك أن المبادلات تستلزم أن توجد المساواة أو العدالة بين القيم المتبادلة • فاذا فرغنا بشكل من الاشكال الى أن القيم المتبادلة كانت متعادلة في القيمة ، أى أن المبادلات كانت خالية من الاستغلال • أو أننا نفترض هذا لأجل الانتقال الى النقطة الاخرى ، وهي هل بين الافراد منافسة عادلة أو فرص متكافئة للحصول على الدخل ؟ وهنا نقابل النقطة الشائكة الثانية • فالواقع

---

(٢٩) وقد يرد أن الظلم يكمن في هذا التقدير من الجمهور • وأن الناس لو تغيرت تربيتهم الاخلاقية ، لتغيرت أيضاً تقديراتهم ، ولتبعها التغير في القيم • واذا لم تقبل قيمة الشيء في السوق كأساس للمبادلة بين السلع والخدمات فيجب الاثيان بمعيار آخر أفضل منها ، أو أهون منها •



أن ليس بين الافراد الذاهيين الى السوق للحصول على الدخل منافسة عادلة • والمنافسة العادلة تستلزم التشابه في أوضاع الداخلين الى السوق (٣٠) • ولو أن كل فرد ما كان يحمل الى السوق الاعمله أو خدماته الشخصية ، لكان من الميسور أن يقال بوجود قدر واسع من المنافسة العادلة ، وكان من الممكن أن يعزى التفاوت في ما يسترد من السوق الى التفاوت في ما يقدم اليها • والمشاهد أن الذين يأتون الى السوق لمبادلة سلعهم أو خدماتهم يحضرونها في أوضاع مختلفة كل الاختلاف • وان هناك لفرقا كبيرا في القدرة على الكسب والحصول على الدخل بين من يقدم ذراعيه مثلا ، أي يقدم من هذه القوة الوافرة العدد ، ومن ثم قليلة القيمة ، وبين من يقدم الارض أو رأس المال • فالتفاوت في المكافأة ينتج بوجه خاص من التفاوت في ما يقدمه كل فرد الى السوق • فتوزيع المدخولات قد تحدد الى حد كبير قبل المجيء الى السوق • انه قد تحدد كثيرا منذ حيازة الاراضى ورءوس الاموال وغيرها من السلع التي تزيد القدرة في الحصول على الدخل • واذا فرضنا لاجل البحث ان المبادلات بين القيم تجرى بصورة عادلة ، أي أن كل فرد يحصل على قيمة تعادل القيمة التي يقدمها ، فان هذا لا يكفي • بل يجب أن يعرف كذلك من أين وكيف حصل كل فرد على ما يقدمه في السوق • وهذا يستلزم البحث بصفة خاصة في موضوع الملكية (٣١) •

---

(٣٠) من الممكن أن توصف المنافسات في ميادين الالعاب الرياضية والمسابقات بأنها من قبيل المنافسات العادلة لانها تجرى بين أفراد في أوضاع متشابهة • ولذلك لا يعد من قبيل المنافسة العادلة السباق الذي يجري بين شخص يركض على قدميه وبين آخر يركب حصانا •

(٣١) ليست الملكية هي السبب الوحيد للتفاوت في الدخل ، كما سوف نرى من بعد ، وان كانت من اهم الاسباب بصفة عامة •



## الفصل الثاني

### الملكية<sup>(١)</sup>

تحتل الملكية مركزا مهما في الاقتصاد ، فوجودها شرط أساسي لقيام المبادلات ، وهى بالتالى بمنزلة القطب الذي تدور حوله عملية التوزيع كلها . وقد ذكر من قبل أن الذين يذهبون الى السوق لاجراء المبادلات والحصول على الدخل ، لا يذهبون اليها بأوضاع متكافئة ، ولذلك يصعب أن توصف المنافسة بينهم للحصول على الدخل بأنها منافسة عادلة Fair Play فبعضهم يملك الارض أو رأس المال وبالتالي له فرصة واسعة للحصول على الدخل الكبير ، وبعضهم لا يملك غير قوة عمله ، ومن ثم فليس له من الأمل عند المبادلة الا في الحصول على الدخل الصغير . وذكر أيضا أن توزيع الدخل على هذه الشاكلة يعني أن توزيع الدخل قد تحدد الى قدر كبير ، بالتوزيع السابق للملكية . فما هى الملكية ؟ وكيف يفسر وجودها لدى البعض ؟ ومن أين تستمد قوتها فى البقاء والاستمرار ؟

---

(١) للتوسع في موضوع الملكية يراجع :

- 1 — Etienne Antonelli, *Manuel d'Economie Politique*, Tome II, Montpellier, 1946, p. 501 - 509.
- 2 — Charles Gide, *Cours d'Economie Politique II*, Paris, 1931, p. 132 - 154.
- 3 — Georges Burdeau, *Manuel de Droit Public*, Paris, 1948, p. 315 - 321.
- 4 — Barnes, *An Economic History of The Western World*, New York, 1942, p. 595 - 602.
- 5 — Boulding, *Principles of Economic Policy*, London, 1959, p. 118 - 125.



### الانتفاع بالاموال والحيازة والملكية :

ان الانتفاع بالاموال المنقولة وغير المنقولة والتي تستعمل لاشباع الحاجات يستلزم أن يكون المال فى حيازة المنتفع ، كالحبذ والثوب والبيت والمزرعة والكتاب والقلم • على أن حيازة المال لا تعنى أن يكون المال مملوكا بحكم الضرورة • فبعض الاموال التى ينتفع بها ينبغى أن تكون مملوكة كالاطعمة والاشربة ، على أن بعض الاموال الاخرى يمكن أن ينتفع بها من غير أن تكون مملوكة للمنتفع ، كان يحوزها عن طريق الاستعارة أو الاستئجار • فوجود المال بين يدى المنتفع يمكن أن يأتى بأشكال عديدة ، وأحد هذه الاشكال هو الملكية •

وقد كانت الملكية تعرف بأنها الحق فى التمتع والتصرف بالاشياء بصورة مطلقة ، ولكن بشرط أن لا تستعمل بالشكل المنوع بالقانون أو الانظمة • على أن هذا المفهوم لحق الملكية قد بات موضع خلاف ، لانه لا يرى فى الملكية سوى امتياز ممنوح للفرد ، ويهمل الوظيفة الاجتماعية التى تعد أساسا لها (٢) •

لعل أول شىء قد يتبادر الى الذهن هو أن الملكية تكتسب بالعمل ، لانه بالعمل تخلق الاشياء وتصنع • وبما أن الانسان يملك عمله ، فمن الطبيعى أن يمتلك ناتج عمله • وبهذا الوجه كان بعض الاقتصاديين

---

(٢) ولذلك نجد Ruskin يأتى بتعريف لحق الملكية يمكن تسميته بالتعريف الاخلاقى • فيقول : ان الملكية هى الحق فى حيازة الاموال التى اكتسبت بطريقة شريفة ، واستعمالها بحذق ومهارة • وقد ساد المفهوم الفردى لحق الملكية عند غلبة الفلسفة الفردية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر بصفة خاصة • وقد رفع حق الملكية الى مرتبة حرية الضمير ، أى انه جعل من جملة الحقوق الطبيعية التى لا يجوز المساس بها • ولكن هذا المفهوم لحق الملكية مبالغ فيه ، ووجد فى حالات غير قليلة أن حق الملكية قد تفرض عليه قيود عديدة لضمان المصلحة العامة من دون أن ينطوي ذلك على الاخلال بالحرىات الاساسية للانسان •



الكلاسيك يفهمون الملكية ويبررون ظهورها واستمرارها<sup>(٣)</sup> . فحق الملكية بالقياس اليهم هو وسيلة أو طريقة تضمن الى الافراد ثمره عملهم وثمره ادخارهم . غير أن هذا التصوير لاكتساب حق الملكية لا يظهر في الحقيقة والواقع الا قليلا . كحق الملكية على الحصيصة التي يصنعها الفلاح من الخوص ، وما شابه ذلك . واذا استثنينا هذه الحالات القليلة وبعض الحالات الاخرى التي تكتسب فيها الملكية بشيء يشبه العمل كبذل الجهد في الصيد البرى أو البحرى ، وظهور حق الملكية على ما يحرزه الانسان من هذه الاموال المباحة ، فان القوانين لا تجعل العمل ضمن الطرق المختلفة لاكتساب الملكية . فمن خصائص عقد العمل الحالي ألا يكون للعامل الاجير حق على ناتج عمله ، وانما يظهر حق الملكية على ناتج العمل لمن استخدم العامل أى رب العمل<sup>(٤)</sup> . وحتى اذا نظر الى صاحب الحرفة ( كالحداد أو النجار ) أو المزارع فان حقه فى امتلاك الناتج لا يعود فى الواقع الى أن الناتج هو ثمره العمل ، بل لأنه يمتلك المادة الاولية أو الارض . فحق الملكية فى مثل هذه الاحوال يمتد الى كل ما يخرج من الارض أو يلتصق بها تبعا لحق الانضمام أو الالتصاق والحق فى حيازة الاصل<sup>(٥)</sup> .

---

(٣) فقد أورد جون ستوارت مل فى كتابه

Principles of Political Economy

الجزء الثانى ، الفصل الاول : ( ان الملكية الخاصة تعرض كلما اريد تبريرها على انها الوسيلة التى تضمن الى الافراد ثمره عملهم وادخارهم ) .

(٤) ان المواد ٩٠٠ - ٩٢٦ من القانون المدنى العراقى التى بحثت فى عقد العمل قد بينت هذه الحالة . فالعامل الاجير يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر فى مقابل الاجر . واذا قيل بأن عقد العمل يولد للعامل الحق فى ملكية الاجر ، فيرد بأن الاجر النقدى هو حق مجرد ، وليس بحق عينى على ناتج عمله بالذات .

(٥) الالتصاق بفعل الانسان ، المادة ١١١٧ من القانون المدنى العراقى : ( كل ما على الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت اخرى .



وتشير القوانين المدنية في الغالب الى الطرق يحصل بها الانسان على الملكية • وأهم هذه الطرق في القانون المدني العراقي هي : (١) الاستيلاء • (٢) الميراث • (٣) الوصية • (٤) الالتصاق • (٥) الالتصاق بفعل الطبيعة • (٦) التقدّم • (٧) العقد ( كالباع والهبة ) • (٨) التقدّم • والواقع أن هذه الطرق تجمع بين الطرق التي تنشئ الملكية بالاستيلاء والالتصاق والتقدّم ، وبين الطرق التي تنقل الملكية كالميراث والوصية والعقد (٧) • فكل من هذه الطرق الاخيرة تفترض وجود الملكية • والذي يهمنا في هذا البحث هو أن نعرف ظهور الملكية وكيف نشأت في الاصل ، أي أن ننظر الى الطرق الثلاث الاخرى وهي الاستيلاء والالتصاق والتقدّم ، ونقدر قيمتها الاقتصادية والخلقية كأساس لاقامة حق الملكية عليه • وهذه الطرق الثلاث يمكن في الواقع تركيزها وردها جميعا الى طريق واحدة وهي تحويل الحيازة الفعلية الى حيازة قانونية •

واولى هذه الطرق الاستيلاء Occupation . ويعد الفعل أو الحدث الاصلي الذي نشأ عنه كل حق في الملكية • وكانت الاقوام البدائية تعتبر

---

يعتبر من عمل صاحب الارض اقامه على نفقته ويكون ملكا له ، ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك ) • وكذلك المادة ١٠٤٨ التي نصها : ( الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة ) •

(٦) فصلت أحكام هذه الطرق بين الماد ١٠٩٨ - ١١٦٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ •

(٧) توجد طرق اخرى لاكتساب الملكية كالسرقة بأشكالها المختلفة، والصدفة كالقمار والمراهنة واليانصيب ، والرشوة ، والتزوير والغصب ، وخيانة الامانة ، وأخذ المعونات العينية والنقدية • وهذه الطرق قد تتناول مبالغ غير يسيرة في كثير من الاقطار ، ولكن من الصعب تقدير أثرها • ومع أن القانون لا يعترف بمعظمها ، ففي كل مجتمع تقريبا توجد بعض الملكيات القائمة على احدى تلك الطرق •



الحيازة خير دليل على الملكية<sup>(٨)</sup> . والاستيلاء نفسه كان يعتمد لبقائه على مفهومين • أولها حق الاسبقية في الاستيلاء • وهو يفترض وضع اليد على مال لا يتعلق بأحد • وثانيهما حق الفتح ومعناه طرد الضعيف من جانب القوي<sup>(٩)</sup> • وحق الاسبقية أفضل من الناحية الاخلاقية ومبادئ العدالة من حق الفتح أو حق الاقوى • وقد أقر القانون المدني العراقي هذا الحق<sup>(١٠)</sup> .

والصيد نوع من الاستيلاء • وقد أورده القانون المدني العراقي عند بحث الصور في كسب الملكية ابتداء ، أي بالاستيلاء • على أن حق الملكية في الصيد يقوم على مفهوم آخر الى جانب الاسبقية في الاستيلاء ، أو الاحراز ، وهو حق الجهد المبذول ، أو حق الاحتفاظ بثمره الجهد المبذول •

على أن الاستيلاء بصفة عامة لا يتضمن لزاما بذل المجهود والعمل ، كما في حالة العثور على كنز أو الاستيلاء على أرض مباحة<sup>(١١)</sup> ( أو

---

(٨) انتقلت هذه الفكرة الى القانون المدني العراقي في المادة ١١٥٧ ، الفقرة (١) : ( من حاز شيئاً اعتبر مالكا له حتى يقوم الدليل على العكس) .  
(٩) قد كان هذا يقع قديما بين الافراد والجماعات للاستيلاء على الاراضي • والاستيلاء في مثل هذه الحالة يمحو ملكية وينشئ ملكية اخرى • ومن النادر أن توجد قطعة من الارض لم تستملك بهذه الصورة في تاريخها الطويل • ويقع هذا اليوم أيضا بين الدول •

(١٠) المادة ١٠٩٨ ، الفقرة (١) : ( كل من أحرز بقصد التملك منقولاً مباحاً لا مالك له ملكه ) • والفقرة (٢) : ( والاحراز يكون حقيقياً بوضع اليد حقيقة على الشيء كحصد الكلاً والاحتطاب من أشجار الجبال • ويكون حكماً بتهيئة سبب الاحراز كوضع اناء لجمع ماء المطر أو نصب شبكة للصيد ) • والمادة ١١٠٢ ، الفقرة (١) : ( الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة ) •

(١١) المادة ١١٠١ من القانون المدني العراقي : ( الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار ان كانت الارض مملوكة ، وللدولة ان كانت الارض أميرية ، ولجهة الوقف ان كانت موقوفة وفقاً صحيحاً ) •



الارض الموات ) • واذا كان مفهوم الاستيلاء على هذا النحو فانه وان أقره الفقه والقانون لتسهيل المعاملات وفض المنازعات ، فان قيمته الاقتصادية والاخلاقية ليست بكافية ، بحيث يجعل أساسا يقام عليه هذا الحق الدائم ، الذي يحاط عادة بهالة من الضمانات والاحترام وهو حق الملكية •

والطريق الثانية لنشوء حق الملكية هي الالتصاق أو الانضمام Accession or incorporation . ويراد بالالتصاق هنا الاضافة أو الضم الى الملكية القائمة عن طريق النمو ، أو الزيادة ، أو العمل • (١٢) وهذه الطريقة في اكتساب الملكية تقوم على المبدأ القائل بأن الفرع يتبع الاصل • وتطبيقا لهذه القاعدة يختص مالك الارض بما يخرج منها من الثمرات والغلات ، وصاحب البقرة بلبنها وعجلها • وبهذا الوجه كذلك يختص الرأسمالي الذي قدم المواد الاولية بالاشياء التي صنعها العامل (١٣) • فملكية الناتج تضم الى ملكية رأس المال الذي خرجت منه •

ولما كان الغرض من هذا البحث هو التوصل الى أصل السبل التي ظهرت عن طريقها الملكية ، وأنه ذكر أن السبل الاولى هي الاستيلاء ، فانه يمكن القول كذلك بأن الالتصاق ما هو الا نوع من امتداد حق الاستيلاء • ولذلك يمكن أن ينطبق على الملكية بالالتصاق ما قيل عن الملكية بالاستيلاء • وهذا يعني أن التملك بالالتصاق لا يعد كذلك أساسا متينا وكافيا من الوجهة الاقتصادية والاخلاقية لاقامة حق الملكية عليه •

---

(١٢) بحث القانون المدني العراقي أحكام الالتصاق في المواد ١١١٣ - ١١٢٥ • وتناول الالتصاق بالعقار الذي نشأ بفعل الطبيعة ، كالطمي الذي يحمله النهر الى أرض مملوكة للغير ، أو الذي نشأ بفعل الانسان كالبناء أو الغراس • وتناول كذلك الالتصاق بالمنقول •

(١٣) يفهم هذا ضمنا من حكم المادة ٩٠٠ من القانون المدني العراقي الخاص بعقد العمل •



والطريق الثالثة هي التقادم أو مرور الزمان Prescription .  
ومفهوم التقادم الذي أشار اليه القانون المدني العراقي هو التقادم المانع من  
سماع دعوى الملك<sup>(١٤)</sup> . ويمكن أن يوصف التقادم بأنه وسيلة لانشاء  
حق عن طريق الاستعمال والتمتع خلال مدة يحددها القانون . وبموجب  
التقادم يمكن أن يظهر حق الملكية على الشيء لمن وضع يده عليه أو حازه  
خلال مدة معينة<sup>(١٥)</sup> . والتقادم يعفى واضع اليد في الواقع من الاتيان بما  
يبرر حصوله على الشيء في الاصل ، كأن يكون من عمله أو توفيره مثلا .  
وقد تكون يده ملوثة بالعدوان . فالتقادم من الناحية القانونية هو بمنزلة  
الستار الذي يغطي جميع العيوب الاصلية المحتملة التي رافقت وضع اليد .  
وإذا كان مفهوم التقادم يأخذ به الفقيه والقاضي لملاءمته العملية والضرورة  
في استقرار المعاملات وفض المنازعات ، فان الاحتجاج بالتقادم لا ينطوي بحد  
ذاته على أية قيمة معنوية . ولهذا السبب ليس من السهل أن يجعل أساسا  
قويا لحق الملكية .

وهذه الطرق الثلاث لنشوء الملكية في الاصل وهي الاستيلاء  
والالتصاق والتقادم ، والتي تورد في كثير من القوانين المدنية ، لا يقف  
عندها رجال الاقتصاد والاخلاق . فقد سعى هؤلاء في البحث عن أساس  
لحق الملكية يكون أمتن من مجرد فعل الحيازة .

---

(١٤) بحث القانون المدني العراقي موضوع التقادم ضمن بحثه  
الخاص بالحيازة حيث جعلها احدى الصور الاربع لكسب الملكية ما بين  
الاحياء ، وهي (١) الالتصاق . (٢) العقد . (٣) الشفعة . (٤) الحيازة .  
والمواد التي تناولت الحيازة وبضمنها التقادم تقع ما بين المادة ١١٤٥ -  
١١٦٨ .

(١٥) المادة ١١٥٨ ، الفقرة (١) : ( من حاز منقولا أو عقارا غير  
مسجل في دائرة الطابو باعتباره ملكا له . . . واستمرت حيازته دون  
انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك . . . من  
أحد ليس بنى عذر شرعي ) .



وحاول بعض الاقتصاديين أن يجعلوا أساس الملكية في الحق الطبيعي Natural rights . وأول من قال بهذه النظرية لوك (١٦) . وشاعت خلال القرن الثامن عشر • وتناولها الاقتصاديون الانكليز في النصف الاول من القرن التاسع عشر • وخلاصة هذه النظرية أن الملكية شرط ضروري لاستقلال الانسان ، لأن الذي لا يملك شيئاً يجد نفسه مرغماً على تقديم خدماته للغير لكسب عيشه • وبما أن حرية الانسان واستقلاله تعдан من جملة الحقوق الطبيعية له ، فكذلك الملكية تعد من الحق الطبيعي ، لانها تصون حريته ، وتحافظ على استقلاله • على أن هذا التفسير لحق الملكية يجعل النظرية ثورية جداً ، كما لاحظ النقاد من بعد • فاذا كان حق الملكية ضروريا لصيانة الحرية ، وانها حق طبيعي ، فماذا سوف يقال الى هذه الكثرة من الافراد المحرومين من الملكية ، ومن يطالبون بها ؟ وهل تعد حالتهم طبيعية ؟ ان الجواب أو الحل المنسجم مع النظرية يستلزم اعادة توزيع الملكيات بصورة مستمرة ، أو تمكين المحرومين من الحصول على نصيب منها بهذا الشكل أو ذاك • وهذا الحل ثوري جداً من غير شك •

وهذا الاستنتاج الثوري من النظرية هو الذي أدى الى نبذها فصارت من جملة النظريات المهملة •

ويلاحظ أن بعض الافكار في نظرية الحق الطبيعي في الملكية قد تسربت الى اعلان حقوق الانسان الصادر في سنة ١٧٨٩ ( زمن الثورة الفرنسية ) • فحق الملكية بالقياس الى الذين وضعوا ذلك الاعلان الشهير

---

(١٦) جون لوك فيلسوف انكليزي • وهو صاحب كتاب ( بحث عن الفهم البشري ) • وقد أنكر الافكار الفطرية أو الغريزية • واعتبر الاختبار المصدر الوحيد لمعارف الانسان • وهو يريد بالاختبار الاحساس مع الاستعانة بالتأمل • وقد عاش بين ١٦٣٢ - ١٧٠٤ •



هو حق طبيعي • وقد رفع هذا الحق الى مرتبة الحرية ، والامن ، ومقاومة  
الظلم • واعتبر من جملة الحقوق التي تعد صيانتها غرضا لكل مجتمع  
سياسي<sup>(١٧)</sup> • وهذا المفهوم الفردي لحق الملكية كان يجمع بين الملكية  
والحرية ، ويجعل الملكية بمنزلة المتراس للحرية • فالذي يستمتع بحق  
الملكية لا يكون مفتقرا الى الآخرين ، ولا الى مساعدة الدولة ، ويصبح حرا  
بكل معنى الكلمة<sup>(١٨)</sup> •

وقد كان الطبيعيون Ies Physiocrates في فرنسا من قبل قد جعلوا  
الملكية من جملة النظام الطبيعي • وهو نظام الهي • واعتبروا الملكية  
العقارية نتيجة لما أطلقوا عليه اسم الملكية الشخصية La propriété personnelle  
أي الحق لكل انسان في صيانة نفسه • وهذا الحق في صيانة النفس  
يستلزم الحق ملكية المنقول ، وهذا الحق بدوره يستلزم الحق  
في الملكية العقارية • وهذه الانواع الثلاثة من الملكية ، أي  
ملكية النفس ، وملكية المنقول ، وملكية العقار ، متلاحمة بعضها ببعض ،  
بحيث ينبغي أن تعد ملكية واحدة ، ولا يمكن أن يفصل أحدها من دون  
أن يفضى الى انهيار الاثنين الآخرين •

ومن أقوال الطبيعيين الاخرى : ( ان زراعة الارض ستقطع اذا لم  
يعترف لمن أحيائها بحقه في امتلاكها وجني ثمارها )<sup>(١٩)</sup> • ويلاحظ في

---

(١٧) من المفارقات في زمن الثورة الفرنسية ، وبخاصة في عهد  
الارهاب ، أن حق الملكية كان يؤكد عليه بأنه حق مقدس ، ولكن حياة  
الانسان كانت معرضة لجميع المخاطر •

(18) Gonnard, La Propriété dans la doctrine et dans l'histoire, Paris, 1943, P. 37.

(19) Gide et Rist, Histoire des Doctrines Economiques, Paris, 1947, p. 26 - 27.



هذه العبارة أنها تشتمل ضمنا على هذه الفكرة التي أصبحت من بعد أساسا مقبولا بصفة واسعة لحق الملكية الخاصة ، وهي فكرة المنفعة الاجتماعية • وقد انكر تركو Turgot الذي يعد نصف فزيرقراطي ، أن تكون الملكية العقارية نظاما الهيا ، بل كان يراها تقوم على فعل الاستيلاء من الناحية التاريخية ، وعلى المنفعة العامة •

ومن بين الافكار العديدة التي قدمت لتفسير الملكية الخاصة وتبريرها وجد أن مفهوم « المنفعة الاجتماعية » Social utility يتيح الدفاع عن الملكية الفردية أكثر من المفهومات الأخرى • وهذا يعني أنه من حيث المبدأ يفسر نشوء الملكية الفردية وبقاؤها واستمرارها بموافقة المجتمع ، ولأن الملكية الفردية تحقق المنفعة الاجتماعية • وأصحاب هذه الفكرة يوردون حالات كثيرة من التاريخ ومن الوقائع تكون فيها الملكية الفردية أفضل طريقة للانتفاع بالاموال ، ومن أقوى الحوافز على الانتاج •

وإذا أخذ بمفهوم المنفعة الاجتماعية وجعل أساسا لحق الملكية الفردية أمكن أن يستخلص من ذلك جملة من الافكار والنتائج : (١) أن الملكية الخاصة بين يدى الفرد لا تعد موجودة لكي تحقق منفعة الخاصة فحسب ، بل انها موجودة لكي تحقق المنفعة للجميع من حيث الاصل • (٢) ان الملكية الفردية بموجب هذا المفهوم هي « وظيفة عامة » Public Function (٢٠) ، وهي تشبه بقية الوظائف العامة التي يتقلدها الافراد ، وليست حقا مطلقا • (٣) ان الملكية الفردية يمكن أن تتغير تبعا للظروف والاماكن • فاذا تبين في بعض الاحوال أن آثار الملكية الفردية

---

(٢٠) وقد أورد أو كست كونت Auguste Comte فى كتابه (مقدمة عن نظام السياسة الوضعية) : « ان الملكية هي وظيفة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ، وعليها يقع تكوين رءوس الاموال وادارتها ، وعن طريق هذه الوظيفة يعد كل جيل الاعمال للجيل المقبل » •



معارضة مع المنفعة العامة ، كان للمجتمع أن يضع القيود التي يراها ملائمة (٢١) . وللمشرع مثلا أن يحدد أقصى ما يجوز أن يملكه الفرد من الاراضي ، اذا ثبت أن عدم التحديد ضار بالمصلحة الاجتماعية (٢٢) . (٤) وقد يفرض المشرع على المالك شروطا لحنه على زراعة أرضه ، أو لمنعه من زراعة منتجات معينة كالخشخاش أو التبغ . (٥) وأخيرا فقد يقرر المشرع نزع الملكية بسبب المنفعة العامة مع تعويض المالك (٢٣) .

### خصائص حق الملكية :

من الملائم قبل أن يبحث تحليل الخصائص لحق الملكية أن يشار الى نقطتين وهما : الاموال التي تكون موضوعا لحق الملكية ، والاشخاص الذين لهم حق التملك . والبحث في هاتين النقطتين يرينا بوضوح أن

---

(٢١) كما في حالة حق الملكية على معمل ، أو أية مؤسسة اخرى يشتغل فيها عدد من الناس أو لها أهمية اجتماعية ظاهرة .  
(٢٢) ان الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ قد أخذ بهذه الفكرة :  
( يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ) .  
( المادة ١٣ ) .

(٢٣) ان الدستور العراقي الموقت الصادر سنة ١٩٦٤ قد أخذ بجميع هذه الافكار تقريبا . فقد أقر بأن الملكية الخاصة مصونة ، وجعل للقانون ان ينظم وظيفتها الاجتماعية . ومنع نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون . ( المادة ١٢ ) . والنقطة الشائكة هنا هي تحديد المنفعة العامة ، والجهة التي لها الحق في تقرير نزع الملكية لاجل المنفعة العامة . وبخاصة اذا كان نزع الملكية يتخذ شكل التأميم ، وهو لا يشبه الاستملاك المنظم الذي تبرره المنفعة العامة ، والذي يتم طبقا لطريقة معلومة ويدفع بدلا عنه تعويض عادل .

ويلاحظ كذلك أن القانون المدني العراقي قد اشترط أن يدفع التعويض العادل مقدما ، وليس مقسطا أو مؤجلا . ( لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع آليه مقدما ) . ( المادة ١٠٥٠ ، القانون المدني العراقي ) .



حق الملكية متطور وأنه قد يضيق في جانب ويتسع في جانب آخر •

فالاموال التي تكون موضوعا لحق الملكية تختلف دائرتها اليوم بين الاقطار الحرة والاقطار الاشتراكية • ففي الاقطار الحرة كل مال يمكن أن يكون اليوم موضوعا لحق الملكية الفردية ، باستثناء الاموال التي تثور بطبيعتها على حق الملكية ، كالبحار والانهار الكبيرة • ولم يكن الامر كذلك في الماضي ، فقد كانت دائرة الملكية الفردية ضيقة جدا • كانت تشمل أولا الرقيق والنساء • وقد خرجت هذه من دائرة الملكية من بعد • ثم تناولت الاشياء التي يستعملها الشخص ، كالحلي والسلاح والفرس ، ثم المنزل بوصفه مقرا للأسرة ، ثم الماشية • ثم امتدت الى الارض ، التي كانت تعد أهم نوع للثروة في القديم ، وقد بدأت أولا بامتلاك مقابر الاجداد ، لان الاجداد كانوا نوعا من ملكية الاسرة •

واذا خرجت بعض الموضوعات من دائرة الملكية فان موضوعات جديدة للملكية قد دخلت فيها • ولم تكن معروفة لدى الاقدمين • ومن أهم أشكالها : (١) الاوراق المالية ، أي الاسهم والسندات • وعن طريقها قد يكون الشخص مالكا في مشروع لم يره • (٢) الاموال غير العادية ، كبراءات الاختراع ، وعلامات المصانع ، والاسم التجاري ، والملكية الادبية •

أما في الاقطار الاشتراكية فيجري التمييز عادة بين ثلاثة أنواع من الملكيات وهي الاموال التي تكون من ملكية الدولة فقط ، والملكية التعاونية ، والاموال التي يمكن أن تؤلف الملكية الشخصية • فالاموال التي تدخل في ملكية الدولة أهمها الارض ، وما تحتها ، والمياه ، والغابات ، والمصانع ، ومناجم الفحم والمعادن الاخرى ، والسكك الحديدية ، ووسائل النقل المائي



والجوى ، والبنوك ، ومصالح البريد والبرق والتلفون (٢٤) • والاموال التي تؤلف الملكية الخاصة ، أو كما تسمى بالملكية الشخصية فانها تشمل على المدخولات والتوفيرات الناجمة عن العمل ، وبيت السكن ، والادوات المساعدة للاقتصاد المنزلي ، وأثاث البيت ووسائل الاستعمال اليومي ، وأدوات الاستعمال الشخصي (٢٥) • ويجوز كذلك أن تمتلك رءوس الاموال الصغيرة التي يستخدمها الفلاحون وأصحاب الحرف بأنفسهم (٢٦) •

على أن الملكية الفردية أو الشخصية في النظام الاشتراكي في تطور أيضا •

والاشخاص الذين لهم حق التملك قد مروا بالتطور أيضا • فقد كان عددهم في الابتداء محدودا جدا • والحق أنه لم يكن من مالك حقيقي في القديم سوى الملك ، ثم تقرر لرئيس الاسرة • وقد كان الرقيق والاجانب ، وأحيانا النساء ، مستثين من هذا الحق • أما اليوم فان حق الملكية قد تقرر لكل كائن انساني ، بل قد امتد الى أشخاص صورية تسمى بالاشخاص المعنوية •

وقد تقررر الشخصية المعنوية أو القانونية أولا للآلهة في شخص الكهنة المرتبطين بالمعبد • ثم نسب حق الملكية الى الدولة ، والمدن ، والبلديات ، والمصالح العامة الكبيرة •

ثم امتد هذا الحق الى الجمعيات الخاصة التي لا تهدف الى الربح ، والشركات الصناعية والتجارية •

---

(٢٤) تلاحظ المادة (٦) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٤٧ •

(٢٥) تلاحظ المادة (١٠) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٤٧ •

(٢٦) تلاحظ المادة (٩) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٤٧ •



وأخيرا منح حق الملكية الى الاعمال ، ويمكن أن يقال الى الافكار •  
وهذا هو الذي يسمى بالاقواف Les Fondations مثل وقف نوبل (٢٠٧)

Nobel . وغيره • فالجهات التي لها حق التملك هي أيضا قد تطورت  
في التاريخ ، كما تطورت في الوقت نفسه الاشياء التي يمكن أن تكون  
موضوعا للملكية الفردية •

ولنعد الآن الى خصائص حق الملكية • وأهم خصائص حق الملكية  
في معظم الانظمة الحاضرة اثنتان : (١) الدوام • (٢) حرية التصرف •  
فحق الملكية الذي وصف بأنه علاقة تربط شيئا معينا بشخص معين أو جهة  
معينة ، يتميز بأنه حق دائم ، وبأنه يمنح صاحبه حرية واسعة في  
التصرف به •

١ - حق الملكية دائم • ومعناه أن هذا الحق ليس محدودا في  
الزمان ، أو أنه على الأقل باق مدة بقاء الشيء المملوك نفسه • وإذا كان  
موضوع حق الملكية من الاموال التي تزول بالاستهلاك ، كالاطعمة  
والاشربة ، أو التي لا تدوم طويلا كالملابس وأثاث المنزل وما أشبه ، فليس  
في دوام هذا الحق أهمية اقتصادية كبيرة ، لان الدوام نفسه لا يتحقق  
في الواقع • أما اذا كانت المادة المملوكة تبقى دائما بطبيعتها ، أو أنها تبقى  
مدة طويلة ، فان لصفة الدوام عندئذ أهمية كبيرة ، وتكون لها نتائج مهمة

---

(٢٧) الفرد برنارد نوبل كميأوى ومهندس سويدي • ولد سنة  
١٨٣٣ • وتوفى سنة ١٨٩٦ • اخترع الديناميت وجمع ثروة طائلة • وقد  
خصص ريع ثروته لخمس جوائز تعطي سنويا لاحسن بحث في :  
(١) الطبيعة (الفيزياء) • (٢) الكيمياء • (٣) الفسيولوجيا أو الطب •  
(٤) الآداب • (٥) السلام • وتعطى للشخصية التي تنشر الاخاء والمحبة بين  
الشعوب ، وتسعى لانقاص عدد الجيوش أو الغائها ، وتعمل بنشاط لعقد  
مؤتمرات السلام •



أيضا • فهي تؤلف جزءا من ثروة الفرد وهي بذلك تحدد صنفه في الطبقات أو الجماعات من حيث الثروة • كما أن بعضها قد يستعمل كمصدر للحصول على الدخل ، ويحول بعض الدخل الى رأسمال جديد ، وهكذا يتاح عن طريق بعض العمليات الاقتصادية المتعاقبة أن تنمو ثروة الشخص وأن يزداد دخله • في حين أن الذى لم تكن لديه أموال دائمة البقاء أو طويلة البقاء قد يبقى متخلفا عن الشخص الاول •

والاموال التى تبقى دائما ليست بالقليلة • فأولها الارض ، وأجلها مرتبط بأجل الكوكب الذى يحملنا أو بالدورات الجيولوجية التى تغير سطح الارض • ولهذا السبب كان للملكية الاراضى دائما صفة استثنائية<sup>(٢٨)</sup> • وتأتي بعدها الدور والمباني الأخرى • ومع أن هذه تبقى طويلا ، فانها لا تشارك فى صفة الدوام المؤبد الا من حيث الارض التى يقوم عليها البناء • وكذلك الأشياء الفنية المنحوتة من المرمر أو المعادن فانها تبقى طويلا الا اذا ألم بها عارض • على أن الأهمية الاقتصادية لهذه الأشياء ثانوية ، وليست كأهمية الاراضى والمباني • ومن هذا القبيل أيضا الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة ، فحياتها قريبة من الخلود •

ومن الاموال التى لدوامها الطويل أهمية اقتصادية بالغة رءوس الاموال الفنية الثابتة فى الصناعة أو الزراعة أو النقل •

وإذا كان المملوك يطول بقاؤه أو يظل أحيانا الى الأبد ، فليس كذلك المالك ، الا اذا كان من الاشخاص المعنوية • فالمال يبقى وصاحبه يفنى • ويمر حق الملكية بلحظة حرجة عند موت المالك •

وبما أن حق الملكية دائم فهو لا يموت ، ولذلك يجب أن ينتقل

---

(٢٨) ان الزمن الذى يحطم كل الأشياء ، لا يمس الارض الا لكي يعيد اليها شبابا جديدا فى كل ربيع •



هذا الحق الى شخص آخر • وقد عينت القوانين والشرائع ، التي هي نمرة تطور بعيد ، الاشخاص الذين ينتقل اليهم حق الملكية ، وهم في الغالب من اولي القربى • الاقرب فالاقرب (٢٩) •

ويتبين من هذا أن دوام حق الملكية من جهة ، وعدم دوام صاحب هذا الحق من جهة اخرى ، قد استلزم أو ارتبط به ظهور نظام آخر الى جانب نظام الملكية ، وهو نظام الارث • ويعمل هذا النظام من وجهين : (١) ان هذا الانتقال ينسجم مع الرغبة المفروضة للمتوفى • اذ يفرض أن المتوفى كان يرغب في أن تنتقل أمواله الى أهله وذويه الآخرين كأولاده وزوجه وامه وأبيه وحتى اخته وأخيه • ولو أنه أراد حرمانهم من أمواله لعبر عن ذلك صراحة • وأن مجرد سكوته يسمح بالافتراض بأنه كان يريد أن يترك أمواله لهم • وهذا الافتراض يصح قبوله بشأن الاقارب الاذنين الذين كانوا يعيشون مع المتوفى تحت سقف واحد ، أو على مقربة منه • أما اذا كانت درجة القرابة بعيدة فان مثل هذا التفسير يصبح ضعيفا ، لان المتصل من بعيد كالغريب أو المجهول ، ومن العسير أن يفترض أنه كان على خاطر المتوفى قبيل وفاته • على أن الاخذ بهذه الملاحظة يستلزم تحديد الجهة التي يجب أن ينتقل اليها حق الملكية • فلا بد لكل مال من مالك ، باستثناء الاموال التي تثور بطبيعتها على الملكية الفردية كالانهار الكبيرة في داخل الاقطار ، أو التي تثور بطبيعتها على الملكية العامة كالمحيطات •

والواقع أن الشرائع والقوانين تجعل الورثة طبقات ، وكل طبقة تحجب الطبقة التي تليها ، واذا انقطع الورثة انتقل الارث الى الخزينة العامة •

---

(٢٩) قد يعين المالك قبل وفاته ، اذا كانت شريعته أو عاداته تسمح بذلك ، الشخص أو الاشخاص الذين ينتقل اليهم حق الملكية •



(٢) والتعليل الآخر لظهور نظام الارث ، ان انتقال الاموال يعد تنفيذاً للالتزام النفقة والاعاشة الذي كان بذمة المتوفى • وهذا الالتزام تفرضه الطبيعة<sup>(٣٠)</sup> وتفرضه الشرائع<sup>(٣١)</sup> لطائفة من الاقارب كالاطفال والآباء والامهات والازواج ، أى الذين وهبناهم الحياة ، والذين وهبونا الحياة ، والذين تقاسمنا معهم الحياة •

على أن هذا التعليل وحده لا يكفي لنقل الاموال كلها اذا كانت تفيض عن حاجة النفقة • ولكن الاقتصار على نقل جزء منها يستلزم كذلك وضع المعيار لتحديد ذلك الجزء ، وبيان الجهة التى ينقل اليها الباقي من الاموال ، كخزينة الدولة ، أو خزينة بعض المؤسسات الاجتماعية •

ولعل أهم ما يورد من المحاذير على نظام الارث يمكن ايجازه فى ثلاث نقاط : (١) احتمال القتور فى الولد • ان ضمان نقل الاموال الى الاولاد بدون أن يعملوا شيئاً من جانبهم قد يضعف فى نفوسهم الرغبة فى السعي وبذل المجهود للحصول على الدخل والتوفير ، وبذلك تقل الامكانية المحتملة لزيادة الثروة • (٢) نقل الثروة بالمصادفة • ان انتقال الاموال الى الدرجات البعيدة فى القرابة ، يجعل انتقال الثروات تابعاً لما يشبه

---

(٣١) من الملائم أن يستحضر فى الذهن ما يفعله كبار الحيوان لصغاره من جلب الطعام والتغذية وتوفير الحماية وما أشبه •

(٣١) من أمثلة ذلك الدستور العراقى الموقت لسنة ١٩٦٤ ، القسم الاخير من المادة (١٢) : ( وحق الارث مكفول وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية ) • وكذلك المادة ١١٠٦ من القانون المدنى العراقى : (١) يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة فى التركة • (٢) وتعيين الورثة وتحديد انصائبهم فى الارث وانتقال أموال التركة تسري عليها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها •

والارث محفوظ فى الاقطار الاشتراكية أيضاً ، يلاحظ مثلاً آخر الفقرة من المادة (١١) من الدستور السوفيتى لسنة ١٩٤٧ ( ان حق المواطنين فى ميراث الملكية الشخصية يكفله القانون ) •



اليانصيب • على أن هذه النقطة ان جرى الاتفاق عليها بأنها محذور ، فقد يكون من السهل تلافيها بقصر المشرع الانتقال على عدد صغير من درجات القربى • (٣) عدم المساواة بين الافراد عند بدء حياتهم • فالذى ليس له ارث عليه أن يعتمد على نفسه وحدها • ومن له ارث يستعين به يكون أقدر من الاول في الحصول على الدخل • ولذلك لا توجد مساواة في الفرص أمام الاثنين • وانه من الأفضل للمجتمع أن توجد أمام الجميع فرص متكافئة عند نقطة الانطلاق ، وان المنافسة العادلة بين الافراد لا يمكن أن تحقق بوجود التفاوت بينهم في الاوضاع •

وقد يذهب البعض للتخلص من تلك المحاذير الى القول بالغاء نظام الارث • ولكن أنصار هذا النظام يجدون غير حجة للمحافظة عليه ومناقشة تلك المحاذير نفسها • فاذا قيل بأن الارث قد يحمل الفتور الى الولد ، وهو افتراض ليس بلازم ولا محتم ، فان الغاء هذا النظام قد يحمل الفتور الى الوالد • فوجود الولد يكون في الغالب حافزا قويا على بذل الجهد وزيادة الثروة • ولو حرم الشخص من نقل أمواله الى أولاده أو زوجه أو ذوى قرباه الذين يشعر بالعطف عليهم والمسئولية عنهم لدب الفتور في سعيه ، وربما اندفع الى زيادة الانفاق والتبذير • وكلا الطرفين ليسا من الطرق الاقتصادية في انفاق الدخل أو الانتفاع بالاموال • وقد لا يحصل أي تغيير في الموضوع اذا عمد المالك الى توزيع أمواله في حياته على من كانت تنتقل اليهم بعد وفاته • وهذا التصرف لا يمكن منعه فليس من المعقول أن تمنع الهبة الى الاقارب وتباح الى الاجانب ، كما أنه ليس من المعقول أن يزال عقد الهبة من القانون المدني • وفي هذه القيود اعتداء على حرية الشخص في التصرف بأمواله ، والتعبير عن عواطفه التي قد تعكس في الخارج بصورة عقد الهبة •



وإذا قيل أخيراً ينبغي أن يبطل الارث لان بعض الناس لا يرثون •  
فهذا الرأي يمكن أن يناقش من جوانب متعددة • وهو يشبه من بعض  
الوجوه الرأي القائل ينبغي أن تلغى الملكية لان بعض الناس لا يملكون •  
فاذا لم يستطع أحد أن يكون لنفسه ثروة ، أو انه كون ثروة ثم بددها ،  
ولم يترك شيئاً يذكر ، فلماذا يحرم شخص آخر وما علاقته بالموضوع •  
وقد يقال كذلك بان التركة تمثل عمل المورث في الماضي القريب أو البعيد ،  
وأن الورثة هم امتداد لحياته ، وأن الارث هو امتداد واستمرار لحق  
الملكية<sup>(٣٢)</sup> • وأنه لو لغى الارث لانعكس الالغاء في عمل المورث ، ولقلت  
الثروة ، وليس هذا من مصلحة المجموع •

والواقع أن نظام الارث بالرغم مما ينسب له يقوم بوظائف مهمة  
ومفيدة للفرد والمجتمع ، وهو متصل اتصالاً وثيقاً بنظام الملكية وحرية  
الانسان في التصرف بالمال • على أن الحجج على نظام الارث ليست بالواهية  
وبخاصة من جانب العدالة الاجتماعية والمساواة في الفرص والمنافسة  
المتكافئة بين الافراد • ولعل ضريبة التركات أن تكون صورة للتوفيق بين  
مزايا النظام وبين آثاره في التفاوت في الثروة واستمراره •

٢ - حرية التصرف • ان الخاصية الاساسية الثانية لحق الملكية ،  
بعد خاصية الدوام لحق الملكية ، هي حق التصرف بالمال بحرية • فللمالك  
أن يستغل ماله بنفسه أو بعمل المأجورين<sup>(٣٣)</sup> • وله أن يهبه الى الغير •

---

(٣٢) ان المحرومين لا يقبلون بسهولة مثل هذا الافتراض والتصوير •  
(٣٣) استئجار الاشخاص ، وعقد العمل ، يعد من العقود المشروعة  
في العراق والاقطار المشابهة له • ( نظم عقد العمل في القانون المدني  
العراقي في المواد ٩٠٠ - ٩٢٦ ) • أما في الاقطار الاشتراكية فعقد العمل  
بين الافراد محروم ، لانه يمثل استغلال الانسان من قبل الانسان •  
يلاحظ على سبيل المثال الفقرة الاخيرة من المادة (٤) من الدستور السوفيتي  
لسنة ١٩٤٧ ) •



فاذا كان من حق المالك أن يستهلك المال بنفسه ، فمن الطبيعي أن يكون له كذلك الحق في تمكين الغير من استهلاكه • وله أن يبيعه أو يؤجره • وله أن يتصرف به تصرفا غير معقول كأن يهدمه أو يحطمه أو يمزقه • ولكن ليس له أن يضع النار في داره لاحتمال اضراره بالجيران (٣٤) • وأخيرا له أن يوصي به ، أي أن يتصرف بماله تصرفا مضافا الى ما بعد موته • وهذا التصرف يعد آخر ارادته ، وبه يتوج حق الملكية لانه يطيل هذا الحق الى ما وراء الموت •

وليس حق الايضاء واحدا في جميع الشرائع • فقد ظل موضع نزاع بين فكرتين متضادتين : الاولى تجنح الى تأييد حق الملكية الفردية ، ومن ثم منح الحرية الكاملة في الايضاء • والثانية تأخذ بحق ملكية العائلة وصيانة الاموال في الاسرة ، واعتبار المال ودبعة بين يدي رب الاسرة ، مع الالتزام بنقله الى الجيل القادم • وهذه الفكرة الثانية تنتهي الى تحريم الايضاء • وقد انعكست في القانون الروماني الى ما قبل قانون الالواح الاثني عشر •

وقد انتصرت الفكرة الاولى ، أي فكرة حق الملكية الفردية في انكلترا والولايات المتحدة وفي الاقطار المشابهة لهما، حيث تقررت فيها الحرية الكاملة في الايضاء. وفي فرنسا نجد حق الايضاء مقيدا لصالح بعض الورثة ، اذ فرض لهم القانون حصة صغيرة لا يجوز للموصى أن يتجاوزها • أما الشريعة الاسلامية ، وهي المطبقة في العراق ، فقد جعلت حرية الموصى في حدود

---

(٣٤) يعد هذا من القيود التي ترد على حق الملكية • ( لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفا مضرا بالجار ضرا فاحشا • والضرر الفاحش يزال سواء أكان حادثا أو قديما • ( المادة ١٠٥١ ، الفقرة (١) ، القانون المدني العراقي ) •



الثالث • ولا تنفذ الزيادة على الثلث الا بموافقة الورثة (٣٥) •

والوقف نوع من الايضاء • فمن يريد أن يكون نافعا بعد وفاته ،  
يكفى له أن يخصص قدرا كافيا من المال لبعض الاعمال الجليلة أو الخيرية •  
ففي الوقف صورة من ارادة المتوفى الذي يريد أن يحيا حياة ثانية فيتخذ  
من الوقف جسدا يعيش فيه • على أن هذه الارادة لا يمكنها أن تتغير أو  
أن تتكيف تبعا للتغيرات التي تطرأ على الاشياء والمحيط • واذن فقد يصل  
وقت يذهب فيه الوقف هباء • فالوقف لعبادة بعض الآلهة مثلا لا يمكن  
أن يستمر اذا انصرف الناس عن عبادة ذلك الاله • وما أكثر الآلهة التي  
انصرف الناس عن عبادتها • ولذلك فما من وقف يمكن حقا أن يظل  
خالدا ، لان الاحياء لا يسعهم أن يطيعوا الاموات الى الابد •

فحق الايضاء اذن حق هائل ، لانه يسمح بوضع سنة الى الابد ،  
ولان الارادة التي تنشئ تلك السنة ، ليس لها بعد انقائها ، أن تعود  
وتراجع ما سنته • وليس للناس جميعا الاهلية اللازمة لممارسة هذا الحق  
باحسان • وهذا المحذور هو الذى يحرك بعض النفوس الى الطلب بالغائه •  
وفى الاجابة الى مثل هذا النقد على الايضاء أو الوقف يمكن أن يورد بعض  
الذى ذكر بشأن المحافظة على نظام الارث •

ويتراءى مما تقدم أن حرية التصرف بالمال تبعا لمشيئة المالك ، سواء  
في حياته أو بعد وفاته ، تعد فى الواقع من أقوى الحوافز على الانتاج ، وفيها  
تأكيد على حرية الفرد وشخصيته وارادته • وأن كل قيد فى هذه السبيل  
يمكن أن ينعكس أثره فى انتاج الثروة وفى الميل الى التوفير أو الاستهلاك  
أو الانفاق •

---

(٣٥) القانون المدنى العراقى ، المادة ١١٠٨ ، (١) يكسب الموصى له  
بطريق الوصية المال الموصى به • (٢) وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث  
فى ثلث التركة • ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة •



وإذا كانت الملكية وخصائصها قد لعبت دورا ملائما في إنتاج الثروات، ومن ثم في قيام الحضارة نفسها، فإنها لم تقم بمثل هذا الدور الملائم بالنسبة الى توزيع الثروات • وقد كانت السبب في اضطرابات عميقة • وفي ظهور الامتيازات والطبقات والاستغلال في المجتمع •

ويمكن أن يلخص ما يوجه الى الملكية وخصائصها من المحاذير في الوقت الحاضر بإيراد النقاط التالية :

١ - تغير قيمة الملكية • اذا فرض، من أجل تيسير النقاش، أن كل ملكية قد كانت ثمرة العمل الفردي والتوفير، فإن وجود المبادلة في المجتمع قد جعل لكل مال (أو لكل ملكية) قيمة تخضع لتقلبات العرض والطلب، وما قد تجلبه هذه التقلبات من الظروف الحسنة أو السيئة • فتزداد قيمة بعض الاموال، ولا تزداد قيمة البعض الآخر من الاموال، وقد تنخفض • والذين ترتفع قيمة أموالهم، كقيمة الارض مثلا، ينالون قيمة اضافية وثراء جديدا، بدون عمل من جانبهم، وليسوا بمستحقين لما حصلوا عليه، ان جعل العمل هو المعيار الى الاستحقاق • والذين تنخفض قيمة أموالهم، كانخفاض قيمة التوفيرات بالتضخم، أو انخفاض القيمة لاية سلعة يمتلكونها، فإنهم يفقدون جانبا مما لديهم من القيس، ويتحملون خسرانا، وهم لم يقترفوا شيئا •

وهذه الزيادة أو الانخفاض في قيمة الملكية القائمة تنطوي في حقيقتها على اعادة في تقويم الملكية، واعداد في توزيع قيم الملكيات • وهذه الاعداد في التقويم أو التوزيع اعتباطية، أي لغير سبب معقول من العدالة وما أشبه • وللمصادفة أثر كبير فيها •

٢ - الانقسام الاول، الذين يعملون والذين لا يعملون • ان حرية التصرف بالمال وهي من خصائص حق الملكية، قد مهدت السبيل لظهور



بعض العلاقات والعقود كالقرض بالفائدة والايجار • وهذه العقود يمكن أن تخلق طبقة اجتماعية في وسعها أن تعيش على دخل رأسمالها أو دخل أرضها ، بدون أن تحتاج هي الى العمل • وبذلك اختل المبدأ القائل بأن من لا يعمل لا يعيش ، وأن العمل سبيل العيش •

وبالاضافة الى ذلك فان هذه العقود والعلاقات وان كانت في بعض الاحيان مناسبة لتكوين المودة والصداقة ، فانها كانت مرتعا لكثير من المنازعات بين الدائنين والمدينين ، والمالكين والمستأجرين •

٣ - الانقسام الثاني ، أرباب العمل والمأجورون • ان حرية التصرف بالمال قد جاءت بحدث خطير آخر ، وهو تمكين صاحب المال من استغلال ثروته وتميتها باستئجار الآخرين • وهذا الاستئجار قد ادخل في المجتمع انقساما جديدا ، وأوجد طبقتين أو فئتين منفصلتين : فئة العمال المأجورين ، وفئة أرباب العمل المالكين • حتى كأن فئة تعمل لحساب فئة اخرى • وحتى كأن فئة تجني ثمار فئة اخرى • وبهذا الوجه وجد في المجتمع تعارض جديد بين المصالح ، يغالى فيه تارة فيوصف بالنزاع أو الكفاح بين العمل ورأس المال ، ويوصف تارة اخرى بعبارة أخف ، هو الخلاف بين العمل والادارة •

٤ - تخليد التفاوت • ان حق الملكية ، بسبب صفة الدوام التي جعلت له ، صار خالدا ، أو على الاقل صار أطول عمرا من الشخص الذي أنشأ الاموال • وهذا يعني أن تلك الاموال سوف تنتقل الى الورثة الذين لم يسهموا في انتاجها • وبهذا الوجه يتأبد التفاوت بين الناس ، ولا يبدؤون جميعا حياتهم على أساس واحد من التعادل في الاوضاع (٣٦) •



وينبغي أن يلاحظ أن هذه المحاذير إنما تمثل الجانب غير الملائم من نظام الملكية الخاصة ، وانها قد ذكرت من دون أن تناقش ، واحدا فواحدا لان مناقشتها قد مرت بصفة عامة في ثنايا البحث وكذلك المزاياء التي تنسب الى الملكية الخاصة • وقد يورد الآن أن بعض هذه المحاذير أو كلها ليست يملتحة أو بلازمة لنظام الملكية الخاصة ، بل أنها قد تنجم عن الاساءة في استعمال حق الملكية ، وأن تقييد الحق بما يمنع مثل هذه الاساءة ، يوفق بين المزاياء لنظام الملكية الخاصة ، وبين المحاذير التي قد تتولد من الاساءة في استعمال حق الملكية الخاصة •

### الملكية الخاصة لوسائل الانتاج :

تبين من مناقشة الملكية الخاصة بصفة عامة ان الملكية هي مجموعة من الحقوق مرتبطة بأحد الاشياء ، وأنها ليست من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز مسها ، وانها في المفهوم الحديث ان هي الامتياز يحدده القانون ، كما أن محتوى الملكية تابع لضرورات المصلحة الاجتماعية •

والنقطة المهمة التي تستحق البحث عند النظر في الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، ان هذه الملكية لا تقتصر على مجموعة من الحقوق ، أو الامتياز على الابنية ، والآلات ، والمواد الاولية ، والسلع المخزونة وما أشبه ، بل تتناول بالدرجة الاولى العنصر البشرى الموجود في الوحدة الانتاجية ، وهو العمل (٣٧) • فالذى يمتلك وسائل الانتاج أمن حقه أن تمتد ملكيته كذلك الى العمل ، وأن يعد العمل كسلعة تشبه المواد الاولية ؟ وهل من حق المالك لوسائل الانتاج سواء أكان شخصا أو شركة ، أن يحتفظ لنفسه بالربح كله ، وأن يتحمل كذلك مخاطر المشروع ؟ الواقع أن مثل هذا التساؤل يلقي الضوء على مشكلة تعد من أهم المشاكل في الوقت الحاضر •

---

(٣٧) ان الاموال التي يصطلح على تسميتها بوسائل الانتاج تختلف عن الملكيات التقليدية القديمة التي كانت تتناول البيت ، وقطعة الارض ، والاثاث المنقول وما أشبه •



ان هذا النمط من الملكية ، أي الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، قد تعرض بصفة خاصة الى النقد ، بوصفه وسيلة الى استغلال الانسان للانسان ، وانها اداة لاختضاع الانسان الى آخر • ولتخلص من هذا المحذور ، اقترح البعض أن تنتقل هذه الملكية من يد الفرد الى يد الجماعة ، أي الدولة أو الامة • غير أن هذا العلاج لم يبد في نظر كثير من المفكرين من أمثال الفيلسوف اوگست كوزت والعالم الاجتماعي دوکي Duguit وغيرهما بالوسيلة الفعالة التامة ، ذلك أن الملكية الجماعية يمكن أن تتعرض لسوء الاستعمال كالملكية الفردية ، وان الملكية الجماعية قد تكون اداة للظلم العام ، لان المالك في وسعه أن يستخدم سلطته لفرض أفكاره وعقائده الخاصة • واذا لم يكن في تغيير شخصية المالك ضمانة أكيدة ، فان التفكير قد اتجه الى تعديل طبيعة الملكية • وجيء بهذه الفكرة وهي أن ملكية وسائل الانتاج وظيفية اجتماعية ، وان ممارسة حق الملكية على وسائل الانتاج ينبغي أن تحاط بمجموعة من الالتزامات التي تجعل من المالك خادما وراعيا للحاجات الاجتماعية • وبعبارة اخرى أن الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، بسبب صفتها الخاصة ، لا بد من أن تقيد بالمبادئ والقواعد التي تمنعها من التحول والانحدار الى سلطة معتدية ، أو كما يقال الى رأسمال مستغل ، وهو التعبير الذي صار مألوفا كثيرا •

على أن تلك القيود الاخلاقية والانسانية والقانونية على ملكية وسائل الانتاج قد لا تكون وافية بالمقصود في بعض الاقطار • ويتراءى أن الطريق الأفضل هو أن يغير المالك لوسائل الانتاج • واختيار هذا الحل انما يكون اذا ما تبين أن رعوس الاموال ، أو وسائل الانتاج التي يتعلق بها الامر لم تعد تؤدي وظيفتها الاجتماعية كما يتوقع منها ، وأنه لا بد من ابعادها عن الملكية الفردية<sup>(٣٨)</sup> •

(39) Georges Burdeau, Manuel de Droit Public, Paris, 1948, p. 319.



وهذه العملية تتم عادة بالاجراءات التى توصف باسم التأميم  
Nationalization

### التأميم :

التأميم هو اجراء تقوم به الحكومة لسيط ملكيتها وادارتها على بعض المشروعات الاقتصادية أو التجارية التى كانت تابعة للملكية الخاصة • ويورد المناصرون لهذا الاجراء أن التأميم يساعد على زيادة الكفاءة فى الانتاج من نواح عديدة أهمها : (١) أنه يساعد على استثمار الاموال العامة رأساً • (٢) انه يساعد على توسيع نطاق الانتاج • (٣) انه يساعد على ادخال المزيد من التنسيق فى الاعمال الانتاجية • كما أن التأميم قد استخدم فى بعض الاقطار لابعاد الملكية الاجنبية عن صناعاتها الاساسية •

على أن المناصرين لفكرة التأميم يوردون اعتبارات اخرى الى جانب الاعتبارات الاقتصادية • ومنها الاعتبارات السياسية اذا كان الغرض من التأميم هو تمكين الدولة من الحصول على موارد مالية اضافية للقيام بواجباتها المتزايدة ، أو كان التأميم يزيد أمن الدولة وسلامتها كتأميم السكك الحديدية وخطوط التلفون والبرق • وقد يتخذ التأميم وسيلة الى الاصلاح الاجتماعى ، والعدالة الاجتماعية ، واحداث التحويل أو التغيير العميق فى البناء الاجتماعى والاقتصادى للقطر • وهذا هو ما تهدف اليه الحركة الاشتراكية • فهذه الحركة ترى أن نزع الملكية الخاصة عن وسائل الانتاج سوف يخلق الشعور لدى العمال بأن ثمره عملهم لن تذهب الى فئة صغيرة ، بل سوف تساعد على تحسين الوضع العام للقطر ، كما أن ابعاد هذه الملكية الخاصة يؤدي فى وقت واحد الى انتهاء النظام الرأسمالى والى الغاء استغلال الانسان من قبل الانسان الذى هو نتيجة مباشرة له •

ومن المناسب أن يجري شئ من الموازنة بين التأميم والاستملاك



المألوف الذي تمارسه السلطات العامة منذ زمن بعيد • فالتأمين والاستملاك  
يتشابهان من حيث النقاط التالية : (١) ان كلا منهما تقرره السلطة العامة •  
(٢) ضرورة المصلحة العامة التي تستلزم التأمين أو الاستملاك • أي أن  
المبرر لكل منهما هو المصلحة العامة • (٣) الاخذ بمبدأ التعويض • فلا بد  
من دفع التعويض في كل من التأمين والاستملاك • على أنه قد توجد بعض  
الحالات التي يكون فيها التأمين نوعا من العقوبة التي تفرض على شخص  
المالك ، فيتأثر تبعاً لذلك مقدار التعويض • ولا وجود لفكرة العقوبة بصفة  
عامة في حالات الاستملاك العادية •

أما أهم وجوه الخلاف بين التأمين والاستملاك فيظهر في ثلاث نقاط :  
(١) من حيث الشكل ، لا يوجد في التأمين أي تدخل من جانب القضاء •  
ذلك أن المشرع هو الذي يحدد في كل حالة الاموال التي تنزع ملكيتها ،  
والاسس التي بموجبها يتم دفع التعويض • والصفة السياسية للتأمين هي  
التي تحمل المشرع على استبعاد القضاء • (٢) من حيث الموضوع ، يتناول  
التأمين المشروع الاقتصادي بأسره ، ولا يتناول عدداً أو سلسلة من الاموال  
الفردية كما في حالة الاستملاك • واذا كان المشروع الاقتصادي على شكل  
شركة مساهمة ، فالتأمين ينزع ملكية الاسهم وينقلها الى الدولة ، بصرف  
النظر عن الافراد الذين يمتلكون تلك الاسهم • (٣) ان التعويض في  
الاستملاك ينبغي ، كما هو وارد في القانون المدني ، أن يكون عادلاً ،  
وأن يدفع مقدماً • أما في حالة التأمين فان التعويض لا يتدخل القضاء في  
تحديد مقداره • كما أن مبالغه الجسيمة غالباً ما يضطر الدولة الى تأجيل  
دفعه أو دفعه باجزاء مع تحمل الفوائد (٣٩) •

---

(٣٩) ان القانون المرقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ الذي تم بموجبه تأمين  
بعض الشركات والمنشآت في العراق قد أورد في مادته الثانية ، الفقرة (أ)  
طريقة دفع التعويض : ( تتحول أسهم الشركات ورءوس أموال المنشآت



وينبغي أن يلاحظ قبل أن نترك مبحث التأميم أن المعارضين لفكرة التأميم يوردون أن المشروعات الاقتصادية الفردية ، وبخاصة في الاقطار المتقدمة اقتصاديا ، كالولايات المتحدة ، وانكلترا ، والمانيا ، وفرنسا ، وغيرها ، هي على درجة من الكفاءة بحيث ليس من الضروري أن تنزع الحكومة ملكيتها ، وتضعها تحت سيطرتها • كما أن الملكية الحكومية تتسم غالبا بالافراط في التكاليف ، بسبب الاجراءات المطولة والمركزية الزائدة في التنظيم الحكومي • كما أن الخوف من تسرب الاعتبارات السياسية الى القرارات الاقتصادية ليس بمستبعد • وكيف يوصف النظام الاقتصادي بأنه قائم على الاستغلال اذا كان العمال يشاركون مشاركة فعالة عن طريق ممثليهم ومساوماتهم الجماعية في تحديد اجورهم وشروط عملهم بين آن وآخر وبحرية تامة ، وكان النظام يهييء لهم مستوى معاشيا ومعدلات من الاجور تفوق كثيرا ما يسود في الاقطار التي نقلت فيها وسائل الانتاج الى ملكية الدولة • كما أن الاجور في القطاع الخاص قد تكون أعلى من مستوى الاجور في القطاع العام (٤٠) •

---

المشار إليها وهي ٣٠ شركة صناعية وتجارية - الى سندتات أسمية على الدولة تستحق بعد ١٥ من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة ٣٪ سنويا • وتكون السندتات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة أن تطفى هذه السندتات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية • وفي حالة الاطفاء الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل ) •

(٤٠) في عام ١٩٦٥ أُضرب بعض العمال في المؤسسات المؤممة في فرنسا مطالبين بجعل اجورهم وشروط عملهم في مستوى الاجور والشروط لمزملاتهم في القطاع الخاص •



## الفصل الثالث

### عوامل التفاوت في الدخل وآثاره

من موضوعات التوزيع الشخصي للدخل أن يبحث في عوامل التفاوت في الدخل ، ونتائج هذا التفاوت ، والاجراءات التي قد تلتبس لتقليص التفاوت الواسع ، والطرق الممكنة في توزيع الدخل ، والتصرف بالدخل واستعماله ، وأثر توزيع الدخل في محتويات الاستهلاك وتخصيص المصادر الاقتصادية .

والتفاوت في مدخولات الافراد يمكن أن يرد الى جملة من العوامل .  
ونذكر أهمها :

١ - الملكية . وقد مر بحثها بصفة عامة . ولكن المراد بها هنا امتلاك الاموال والموجودات التي تدر الدخل . وهذه قد تكون أموالا مادية كالابنية ، والآلات ، والاراضي . أو تكون أموالا غير مادية تمثل أنواعا من الحقوق كالاسهم ، والسندات ، والارتهانات وما أشبه .

وأهمية هذا النمط من الملكية في خلق التفاوت في الدخل وفي توسيعه هي التي أفضت الى عدد من الاقتراحات كتأميم وسائل الانتاج ، وتجزئة الملكيات العقارية الفردية الواسعة . وفي بعض الاقطار التي تميزت باستحواذ جماعة صغيرة نسبيا على مساحات شاسعة من الارض تعالت النداءات لتأميم الارض أو إعادة توزيعها وتجزئتها .

ويساعد نظام الارث على زيادة الملكية وتركيزها . فمع أن نظام الارث ان لم يكن محصورا بأحد الاولاد ، يجزىء التركة ، فانه ينقل نصيبا من الملكية الى آخر . والملكيات يمكن أن تنمو مع الزمن . ذلك أن المدخولات الكبيرة من الملكية تتيح الوسائل لاكتساب المزيد من الملكية . فالملكية تجلب الملكية . وللتوفيق بين نظام الارث ومنع التركيز في الملكية



والدخل وضعت ضريبة التركات فى كثير من الاقطار<sup>(١)</sup> . فالثروة يسمح لها بالمرور ، ولكن الدولة تطالب بنصيب منها عند انتقالها ، وبذلك تحول دون اضافة كبيرة الى الثروة القائمة . ومثل هذه الضريبة هى ثمرة للمؤثرات الاجتماعية والسياسية التي تهدف الى اعادة جزئية فى التوزيع ، وتقليل التفاوت فى الثروة والدخل<sup>(٢)</sup> . ويمكن أن تعد ضريبة التركات من أدوات العدالة الاجتماعية .

٢ - التفاوت فى ثمن أو مكافأة الخدمات الشخصية . لو أن الملكية الخاصة للموجودات التي تدر الدخل قد الغيت ، أو وزعت توزيعاً متساوياً بين السكان ، لقل البون بين المدخولات العالية والواطة ، ومع ذلك فإن الفروق فى الدخل سوف تظل بسبب الفروق فى أثمان أو مكافأة الخدمات الشخصية . فهذا كاتب فى مخزن يكسب ٢٠٠ دينار فى السنة ، وذاك رئيس لحدى الشركات ، أو مدير لحدى المصانع ويعطى ٢٠٠٠ دينار . والسبب فى ذلك هو أن قيمة احدى الخدمات ، أو أهميتها ، أو انتاجيتها ، تقدر فى السوق بأكثر من الاخرى .

وهذه الاثمان أو المكافآت التي تجعل للخدمات تتحدد بعلاقات العرض والطلب . على أن هذا ليس بكاف . نصفه الطلب مثلاً ليس واحداً

---

(١) وقد أخذ العراق بهذه الضريبة حديثاً بموجب قانون التركات والمواريث المرقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وقد جاء فى الاسباب الموجبة لهذا القانون : ( ان الغرض الاساسى من فرض ضرائب التركات والمواريث هو تقليل الفوارق فى الثروات ما بين أفراد الشعب تدريجياً ، أما الغرض المالى أى الحصول على موارد للدولة فانه يأتي بالدرجة الثانية ) . وقد عدل هذا القانون عدة مرات كان آخرها فى سنة ١٩٦٦ . ولعل أهم سبب فى التعديل المتكرر هو التغلب على صعوبات التطبيق من جهة ، والتوفيق بين الافكار المتعارضة حول هذه الضريبة من جهة اخرى .

(٢) يلاحظ الدكتور عبدالعال الصكبان ، الضرائب على التركات ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٩٤ .



على جميع الخدمات • فالطلب على الاجير غير شخصى • ومع أنه قد يحصل على أجر أعلى بسبب السيطرة الجزئية لتقابته على عرض العمل ، فليس له عادة من أثر شخصى في الطلب على خدماته • أما الطلب على مدير لاحدى الشركات مثلاً ، فان خدماته فى الغالب تثن وفيها عنصر من العلاقة الشخصية • ولو عومل معاملة غير شخصية ، لكان من المحتمل ، أو من الراجح أحياناً ، أن يعطى أقل مما أعطى • ومع أن التفاوت سيبقى بينه وبين الاجير ، حتى عند استبعاد العنصر الشخصى ، بسبب الندرة النسبية لخدماته ، فان هذا التفاوت يغالى فيه لنفوذ الشخصى وصلاته •

٣ - المواهب الشخصية • يولد الناس وهم متفاوتون فيما وهبهم الطبيعة من الجمال ، وحسن الصوت ، والقدرة على التعلم ، والميول الفنية ، وما أشبه • والذين منحوا نسبا عالية من هذه الهبات يتاح لهم الحصول على مدخولات عالية نسبياً • ومرد ذلك هو الندرة النسبية للهبات الطبيعية التى قدرت لهم ، وطلب المجتمع عليها • فالسوق التى تكافأ فيها مختلف الخدمات الشخصية ، هى التى تجعل أثمانا عالية لبعض الاصناف من الخدمات ذات العرض المحدود أو القليل ، وأثمانا واطئة لاصناف اخرى من الخدمات التى توجد بكثرة فى أغلب السكان ، ( كقوة العمل غير الماهر مثلاً ) •

٤ - الفرص • ان الفرص التى يقدمها المحيط أو الوسط الذى فيه يولد الناس ويعيشون لى مهمة أيضا ولها أثرها فى التوزيع الشخصى للدخل • ويراد بالفرص هنا بصفة خاصة التسهيلات والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية والفنية والتدريبية وما أشبه التى تؤهل الانسان للحصول على الاعمال المربحة والدخل العالى نسبياً ، أو تمكن الفرد من الوصول الى العمل الملائم لقبلياته الشخصية •

والفرص من هذا القبيل ليست ميسرة بصورة متساوية أمام الافراد



جميعا • والتفاوت في توزيع الفرص ، مرده الى حد كبير ، هو التفاوت في توزيع الثروة والدخل • فأطفال المعسرين لهم فرص أقل من أطفال الموسرين للحصول على التعليم والتدريب اللازمين لكثير من الاعمال ذات الدخل العالي • والمولود في اسرة ثرية يتاح له عادة فرص التعليم بجميع مراحلها<sup>(٣)</sup> • ويوجد غالبا مركزا ملائما في انتظاره • كما أن صلاته العديدة تسهل له كثيرا التقدم والارتقاء في السلم الاجتماعي • كما ان الذين يعيشون في المناطق المتخلفة أو المنعزلة من الريف أمامهم فرص أقل من الذين يعيشون في الاقاليم المتقدمة أو المدن الراقية • وهذا يعني أن القابليات الفردية المتساوية ، ليست بقادرة دائما ، بسبب التفاوت في الفرص ، أن تبلغ نفس الدرجة في آخر المطاف • ولعل بين المحجوبين عن الفرص من هو كالزهر الذي يولد مجهولا ، ويتفتح منسيا ، ويضع طيبه في ريح الصحراء •

على أن التفاوت في الفرص لا يقتصر على التفاوت في الحصول على التعليم والتدريب اللازمين للاعمال والحرف ذات الدخل العالي نسبيا ، والناجم عن التفاوت في المحيط أو مقدره الاسرة ، بل يتناول أيضا مفهوم التفاوت بين الافراد في المعاملة • فاذا وجدت بعض القوانين أو التقاليد والعادات التي تميز بين الافراد لسبب لا يعود الى مؤهلاتهم الخاصة ، بل يعود الى عوامل اخرى كالدين أو المذهب أو العقيدة السياسية أو اللون أو الاصل أو غير ذلك ، وكان هذا التمييز يؤدي الى حجب بعض الاعمال أو الوظائف أو الحرف عن فريق من الافراد ، فان الفرص في مثل هذه

---

(٣) ان المتخرج في الدراسة الثانوية اذا كانت معدلته واطئة أو متوسطة ولم يستطع مواصلة التعليم في العراق ففي مقدوره ان كان ثريا أن يلتحق بالجامعات الخارجية • ومن كان في مستواه ولم يكن وليه قادرا على الانفاق حجب عن تلك الفرص • وظل طوال حياته غالبا يلازم الدرجات الدنيا من السلم الاجتماعي •



الحالة لا تكون متكافئة أمام الجميع • وإذا وجدت مثل هذه الحالة فإن المجتمع يكون منقسما على نفسه الى مواطنين من الدرجة الاولى والثانية • والفلسفة الاجتماعية في العراق تقوم من الناحية الدستورية ، على أن توفر الدولة الفرص المتماثلة للمواطنين جميعا دون تمييز لاي سبب كان (٤) •

٥ - السيطرة على العرض • عرف منذ زمن بعيد ، أن الندرة مجلبة للكسب • ولذلك وجدت حركة واسعة لدى أصحاب الحرف للسيطرة على خدماتهم الشخصية • وأهم غرض للجمعيات التي تولدت من تلك الحركة هي أن تضمن لأعضائها سواء أكانوا من ذوى المهن ، أو العمال ، أو أرباب العمل ، مركزا ملائما من الدخل • وقد كان النجاح في الغالب يحالف المنظمات التي تتألف من عدد صغير نسبيا • على أن كثيرا من الجماعات من غير الماهرين ، أو شبه الماهرين ، كانوا يجدون مشقة في تنظيم العرض لخدماتهم • وهذا التفاوت في السيطرة على عرض الخدمات ينعكس أثره في الدخل المكتسب •

ومن أمثلة السيطرة على العرض ، وضع الانظمة للدخول في الحرفة • فمزاولة المحاماة أو الطب تستلزم مؤهلات خاصة تحدها القوانين والجمعيات الحرفية • وقد تسعى بعض نقابات العمل أيضا للسيطرة على الدخول في الحرفة باشتراطها على أعضائها أن يقضوا فترة في التمرين • وقد يتاح للنقابة سيطرة مهمة اذا كان الاستخدام مقصورا على أعضاء النقابة وحدهم •

وبعض تشريعات العمل تؤثر رأسا في مقدار عرض العمل على

---

(٤) الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ ، المادة (٦) : ( تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين ) •



الجملة • فتشريع العمل في العراق مثلا يمنع تشغيل الاطفال قبل سن معينة ، ويحدد استخدام النساء في بعض الحالات • على أن هذه التشريعات ليس غرضها الاساسى تقييد عرض العمل لمنفعة العمال الراشدين أو العمال من الرجال ، بل لحماية الاطفال والنساء •

وقد تعتمد الحكومة للتأثير في الدخل الى تحديد العرض من بعض المنتجات ، وبخاصة المنتجات الزراعية • فالسياسة الزراعية في أمريكا مثلا تحاول تكيف العرض تبعا للطلب • والغرض من ذلك أن يتاح للمزارع دخل يعادل الدخل من الصناعة Parity Income (٥).

وقد يكون التحديد من عرض السلع غرضا للسياسة الكمركية • فالرسوم الكمركية الحامية تقيد الاستيراد من السلع الاجنبية ، وتتيح للمنتج في الداخل أن يبيع بسعر أعلى ، أو أن يستحوذ على قدر كبير من السوق • ومن المتوقع في الحالتين أن يزداد دخل المنتج •

٦ - المصادفة • ان المصادفة قد تدفع أحد الاشخاص الى حرفة تصبح من بعد مربحة كثيرا ، أو أنها تهيبء السبيل لفرصة مربحة بشكل لم يكن متوقعا • والمتاجرة باحدى السلع قد لا تكون مربحة في وقت ، ثم يأتي بوقت آخر يزداد الربح منها • وقد يشتري شخص أسهما لاحدى الشركات ثم ترتفع أسهمها كثيرا • أو ترتفع قيمة الارض التي اشتراها •

٧ - الاختلاف في مدة البطالة • ان مدة البطالة التي يتعرض لها الافراد لها أثرها في التفاوت في الدخل ، وان كانوا يعطون التعويضات عن البطالة •

---

(٥) وللوصول الى ذلك تضع الحكومة حدا أدنى للاسعار التي تباع بها المنتجات الزراعية الرئيسية • وتشتري الحكومة من المزارع ما لم يستطع بيعه بذلك السعر •



٨ - الضرائب وطريقة فرضها • فالضرائب التصاعدية على الدخل تحدث تغيرات كبيرة فيما يحصل عليه أصحاب المدخولات الواسعة ، وتقلل التفاوت والفروق الحادة •

٩ - تعدد المصادر من الدخل ، أو الاقتصار على مصدر واحد • فالذين لهم غير مصدر واحد للدخل تكون مدخولاتهم عادة أكبر من الذين تنجم مدخولاتهم عن مصدر واحد •

### الطبقات الاجتماعية : Social Classes

يمكن أن تعرف الطبقة الاجتماعية بأنها جماعة من الافراد الذين تجمعهم رابطة المصالح المشتركة • وفي هذا البحث المتعلق بتوزيع الدخل ، يمكن أن يضاف كذلك ، وانهم يطالبون بحقوق واحدة أو متشابهة في التوزيع •

وقد تذكر معايير عديدة أخرى لتعريف الطبقة الاجتماعية • كتقسيم الافراد من حيث الملكية الى مالكين وغير مالكين • أو تقسيمهم من حيث الاختلاف في التربية ومستويات الثقافة • أو تقسيمهم من حيث الحرف التي يزاولونها • وقد يقسمون من حيث العقيدة الدينية ، والمذهبية التي يتمسكون بها ، أو التي يفرض أنهم عليها بانتقالها اليهم من أسرهم • وربما يورد كذلك أن كلمة الطبقة ينبغي أن تترك ، لانه لم يعد للطبقات من وجود بعد اعلان المساواة في المجتمعات ، والغاء الرق ، وأبطال الامتيازات التي كان ينعم بها بعض الجماعات من الناس لانتمائهم الى هذه الطبقة أو تلك • كما كانت عليه الحال عندما كانت المجتمعات في اوربا وغيرها تنقسم بصفة أساسية الى ثلاث طبقات ، النبلاء ، ورجال الدين ، والعوام • وكان انتماء الفرد الى هذه الطبقة أو تلك فيه معنى الرفع أو الضعة •



على أن استعمال كلمة الطبقة هنا لا تشمل في ذاتها الا على فكرة التصنيف ، وهي لا تنطوي على أى معنى فيه فخار أو صغار • والطبقة هنا ترادف كلمة الصنف الاجتماعي ، وتدل على جماعة فى أوضاع اجتماعية واحدة أو متقاربة جدا ، أى على جماعة ذات منافع مشتركة •

والمدرسة الاشتراكية تقسم عادة الطبقات الاجتماعية ( فى الاقطار التى توصف بأنها حرة أو رأسمالية ) الى اثنتين : (١) الطبقة المالكة • (٢) الطبقة غير المالكة • أى الى رأس المال والعمل • وهى ترى أن الكفاح بين هذين العاملين ينتهي بغلبة العمل ، وبعودة الرأسماليين الى صفوف العمال بعد نزع ملكيتهم • وهى تقدر كذلك أنه بزوال الطبقات سيزول أيضا كفاح الطبقات Class Struggle ويتحول المجتمع الطبقي الحالي الى مجتمع غير طبقي أو بدون طبقات Classless Society .

وتنسب فكرة الكفاح الطبقي عادة الى كارل ماركس • ومفادها أن القوة الدافعة ، فى التطور الاجتماعى أو التغير التاريخي ، تقوم فى الخلافات والتدافع بين الطبقات الاجتماعية • وفى البيان الشيوعي The Communist Manifesto الذى صدر عام ١٨٤٨ من قبل ماركس وزميله انجلس Engels ووصفت الفكرة على النحو التالي : ( ان تاريخ جميع المجتمعات حتى الوقت الحاضر هو تاريخ كفاح الطبقات • الاحرار والرقيق ، الخاصة والعامة ، سادة الارض وعبيدها ، وبكلمة واحدة وقف الظالمون والمظلومون وجها لوجه فى صراع متواصل ، مستور تارة ، ومكشوف تارة اخرى ، وفى كل مرة كان الصراع ينتهي اما باعادة ثورية فى بناء المجتمع بوجه عام ، أو بدمار الطبقات المتخاصمة كلها • وعصرنا هذا ، وهو عصر الرأسمالية ، يشتمل على هذه الخاصية المميزة ، حيث تحولات الخصومة الطبقيّة الى صورة مبسطة • فالمجتمع بصفة عامة ، أخذ ينشق باستمرار وتزايد الى معسكرين متخاصمين كبيرين ، الى طبقتين



كبيرتين تقف الواحدة في وجه الأخرى ، الطبقة الرأسمالية وطبقة الكادحين ) •

وقد أخرجت مجموعة واسعة من البحوث التي تنكر هذا التأكيد على دور كفاح الطبقات في التاريخ • كما أن بعض المؤرخين قد أنكروا أن تكون الفكرة نفسها من ابتداء ماركس في الأصل<sup>(٦)</sup> • ويورد معظم الاقتصاديين على هذا التقسيم الثنائي ملاحظات عديدة يمكن أن توجز في النقاط التالية : (١) تعذر وضع الحدود الفاصلة بين هاتين الطبقتين • فما هي حدود الملكية التي تجعل صاحبها في عداد الطبقة الرأسمالية • وإذا كان أحد العمال مثلا يمتلك بعض الأسهم فهل يعد من الطبقة المالكة ، أم يعد من الطبقة غير المالكة • فما هو المعيار الى ذلك ؟ • (٢) توجد طبقة أخرى بين طبقة أرباب العمل وطبقة العمال ، وهي التي تسمى بالطبقة المتوسطة • وتشمل جميع هؤلاء الذين لا يدفعون أجرا ، ولا يقبضون أجرا بمعناه الخاص ، أي لا يشتغلون لحساب غيرهم ، وإنما يشتغلون لحسابهم ، وهم سادة أنفسهم ، وهؤلاء هم المنتجون المستقلون ، كالفلاحين الذين يزرعون أرضهم وأرباب الحرف ، وأصحاب المهن الحرة ( كالطب والهندسة والمحاماة وما أشبه ) • وهؤلاء هم على العكس في تزايد مستمر • وتختلف الحياة الاجتماعية لهؤلاء كثيرا • فهي تبدأ من البائع المتجول الذي يصرخ لبيع سلعته في الطريق ، حتى المغني الذي يكسب المئات أو الألوف في السنة •

---

(6) J. A. Le Rossignol, From Marx to Stalin; A Critique of Communism, Thomas y. Crowell Company, New York, 1940, Chap. 10.

Karl Marx and Frederick Engels, The Communist Manifesto, Henry Regnery Company, Chicago, 1954.

H. See, The Economic Interpretation of History, A delphia Publishing Company, New York, 1929.



(٣) ان أرباب العمل لا يؤلفون كتلة واحدة ، اذ ينبغي التمييز بين الملاك العقاريين الذين يستثمرون أموالهم فى الزراعة ، والرأسماليين الذين يستثمرون أموالهم فى الصناعة • وفى التاريخ أمثلة عديدة على اختلاف المصالح بين المالك العقارى والرأسمالي • ففي انكلترا مثلا حين نشبت الخصومة حول حرية التجارة انضم أرباب الصناعة الى العمال ضد الملاك العقاريين فى المناذاة بالغاء الرسوم على الحبوب المستوردة • ثم كان بعد ذلك دور الملاك العقاريين ، فانتقموا بانضمامهم الى العمال ضد أرباب الصناعة لسن التشريع الخاص بالمصانع • وفى كلتا الحالتين استفاد العمال •

(٤) وبين الرأسماليين أنفسهم يوجد كذلك اختلاف المصالح ، كالذى بين الرأسمالي غير العامل ( أى الممول فقط ) الذى يعيش على فائدة رأسماله ، وبين الرأسماليين العاملين أى أرباب الصناعات والمشروعات • فهؤلاء من مصلحتهم أن يميل سعر الفائدة الى الانخفاض وأن يكون منخفضا جدا ، واولئك يريدونه أن يميل الى الارتفاع ، وأن يكون مرتفعا جدا ، لان الاولين غالبا ما يقترضون ، والآخرين غالبا ما يقترضون • (٥) وفى ميدان المأجورين ، أى الذين تتألف مدخولاتهم من الاجور والرواتب ، لا توجد رابطة الاشتراك فى المصالح بين مدير المشروع الكبير الذى يقبض المبالغ الجسيمة ، وبين العامل اليدوي الذى يشتغل تحت أوامره • (٦) ان دخل العمل ليس دائما أقل من دخل الملكية • كما أن دخل الملكية ليس دائما أعلى من دخل العمل • فقد يوجد المغني الذى يكسب الالوف من عمله الغنائى ، وتوجد الارملة التى تعيش على ايراد ملكها الصغير • فلا يوضع الاول فى طبقة العمال أو الكادحين ، ولا توضع الثانية فى طبقة الملاك والرأسماليين •

ويتضح من هذه النقاط أن الانفصال الذى قد يوجد بين الطبقات يعود فى الاغلب الى مقدار الدخل أكثر مما يعود الى طبيعة الدخل ومصدره •



ومن المناسب أن تورد هذه الملاحظة أيضا وهي أن المجتمعات التي تعيش في الوقت الحاضر في ظل الانظمة الاشتراكية ، والتي يفترض فيها أن تكون مجتمعات من غير طبقات ، بقي التمايز فيها ، وصار يشار الى ذلك باسم الطبقة الجديدة • وهي طبقة الحكام وكبار الموظفين والبارزين من رجال الحزب ومن اليهم • فيتاح لهم نصيب من الدخل القومي يفوق كثيرا ما يحصل عليه الغالية في أسفل السلم الاجتماعي •

### طبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل :

من نتائج التفاوت في الدخل ، ان المجتمع يمكن تصنيفه الى طبقات تبعا لمقدار الدخل • والتقسيم التقليدي من حيث مقدار الدخل ثلاثي :  
(١) الطبقة العليا • أو الطبقة الغنية أو أية صفة اخرى لها نفس المدلول • وهذه الطبقة يكون دخلها فوق المستوى الضروري لسد الحاجات الاساسية والحاجات الترفية المعقولة • ويمكن أن يجعل ضمنها جميع الذين تزيد مدخولاتهم في السنة على ٣٠٠٠ دينار مثلا • (٢) الطبقة المتوسطة • وهذه الطبقة يكون دخلها دون مستوى الطبقة العالية • أى أن دخلها يسد الحاجات الاساسية المعاشية ، ويسد كذلك بعض الحاجات الترفية المعقولة • ويمكن أن يجعل فيها جميع الذين تبدأ مدخولاتهم من حد معين ، وليكن ٣٠٠ دينار مثلا ، وتقل عن الحد الذي يجعل صاحبه ضمن الطبقة العليا • وبعبارة اخرى انها الطبقة التي تقع مدخولاتها بين ٣٠٠-٣٠٠٠ دينار في السنة • (٣) الطبقة الدنيا ، أو الطبقة الفقيرة • وهي الطبقة التي يكون دخلها غير كاف لسد الحاجات الاساسية المعاشية • ويوضع في هذه الطبقة جميع الذين تقل مدخولاتهم عن ٣٠٠ دينار في السنة مثلا •

وينبغي أن يلاحظ أن هذا التقسيم الثلاثي وحدوده الدنيا والوسطى والعليا لا يقوم على معيار دولي أو محلي • والواقع أنه لا يوجد مثل هذا المعيار على أن الباحث قد يلتجئ اليه للملاءمة لكثير من أغراض الدراسة • كما



أن الحدود الدنيا والوسطى والعليا لكل طبقة من الدخل هي أيضا لا تمت الى معيار موضوعي دقيق ، وتنطوي على التحكم • وهو أمر لا منصرف عنه لتسهيل البحث • ولعل أهم مزية في هذا التقسيم الثلاثي هي بساطته ، وسهولة توزيع الافراد بموجبه ، ومعرفة النسبة التي تؤلف كل طبقة ، وما يحصل من تغيير في نسبة كل طبقة بين فترة واخرى بسبب الاجراءات لتقليل التفاوت أو بسبب الزيادة في الناتج القومي والدخل القومي في القطر ، أو لاي سبب آخر يؤثر في التوزيع أو في اعادة التوزيع •

ومن المعلوم أن الموازنة بين النسبة المئوية لأية طبقة الى المجموع الكلي ، بين فترة واخرى ، ينبغي أن تتم بعد رد المدخولات جميعا الى وحدات نقدية ذات قوة شرائية ثابتة • ويحصل هذا بتعديل أرقام المدخولات التجارية تبعا لارقام الاسعار القياسية •

وبعض الاقتصاديين لا يأخذون بالتقسيم الثنائي لطبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل ، أو من حيث مصدر الدخل ، كتقسيمهم الى الطبقة الغنية ، والطبقة الفقيرة ، أو الطبقة التي دخلها من العمل ، والطبقة التي دخلها من الملكية ، ولا بالتقسيم الثلاثي وذلك بادخال الطبقة المتوسطة الى جانب الطبقة الغنية والفقيرة ، وانما يأخذون بالتقسيم الخماسي ، ويقسمون أصحاب الدخل الى خمس طبقات مختلفة ومتداخلة • وتتميز بعضها عن بعض بالاعمال التي تزاولها :

١ - **الطبقة السفلى** : ويعتمد أفرادها في كسب دخلهم على العمل الجسماني • وهو أدنى الاصناف من العمل غير الماهر • ومنهم الحمالون والكناسون والذين يشتغلون في البناء بحمل المواد ، وصغار العمال في المصانع ، والعمال الزراعيون ، وصغار الباعة الجوالون الذين يصرخون بأعلى صوتهم لبيع سلعهم ومن اليهم ممن لا يقتضى عملهم اعدادا خاصا أو تدريبا معيناً • ويضطر الاولاد في هذه الطبقة الى السعي لكسب الرزق من



سن مبكرة جدا ، فلايتاح لهم فى الغالب أى قدر من التعليم أو التدريب •  
واجور هؤلاء لا تكاد تفي بحاجاتهم الضرورية ، ومستواهم المعاشى واطىء •  
جدا • وقد يضطر بعضهم الى البقاء حافيا مدة طويلة من السنة<sup>(٧)</sup> • والحفاء •  
( أى المشى بلا خف ولا نعل ) من مظاهر المستوى المعاشى المنخفض جدا •  
ومن الممكن أن يوصفوا أيضا بأنهم طبقة العسر •

٢ - الطبقة فوق السفلى : وهي تشمل الافراد الذين يزاولون أعمالا •  
تتطلب شيئا من المسؤولية ، وتحتاج الى قدر من حضور الذهن كسواق •  
السيارات والقطارات والترام • وأغلب عمال المناجم والذين يشتغلون فى •  
البناء وحفر الارض وتعبيد الطرق ينتمون الى هذه الطبقة • وغير قليل من أفراد •  
هذه الطبقة تدفع اجورهم اسبوعيا لا يوميا • ومستواهم المعاش منخفظ •  
أيضا ولكنه أعلى قليلا من الطبقة السفلى • واما نصيب أولادها من التعليم •  
ففى حدود الابتدائي عادة • والواقع أن بين هذه الطبقة والطبقة السابقة •  
قدر غير قليل بين التداخل ، وبينهما طريق ذو ممرين •

٣ - الطبقة الوسطى : أو طبقة العمال الماهرين • كالبنائين والحدادين •  
والنجارين ، وعمال الكهرباء ونصب الانابيب ، وعمال الغزل والنسيج ، •  
وسائر الحرف التى تستدعى المران على استعمال الآلات ، والمهارة والخفة •  
فى السواعد • وكان من نتائج استعمال الآلات والاجهزة ظهور طبقة كبيرة •  
من العمال تقوم بصنعها واصلاحها ، ومن ثم تختص بنوع من الحرفة<sup>(٨)</sup> •  
ومن بين هذه الطبقة تكون أغلب النقابات القوية • ويتاح لهذه الطبقة •  
أن تدخر قدرا من المال تودعه صناديق التوفير ، أو تشتري به دارا •

---

(٧) يعد الحفاء وبخاصة المرأة الحافية من المناظر التى تهز النفس •  
الانسانية •

(٨) يدخل فى عدادهم العمال الذين يصلحون السيارات •  
والراديوات ، والتلفزيونات ، وسائر السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء •



للسكن • ولدى هذه الطبقة غالبا شيء من الفخر بالحرفة ، وشعور قوى بالاستقلال • ويتمكن اطفال هذه الطبقة غالبا من اجتياز مرحلة التعليم الابتدائي كلها ، وقد يتاح لبعضهم مواصلة حتى الدراسة المتوسطة •

وهذه الطبقة متداخلة تداخلا وثيقا بالتى قبلها •

ويطلق عادة على العمال الماهرين ، وشبه الماهرين ، وغير الماهرين اسم العمال من ذوى الياخة الزرقاء Blue - Collar Workers . فهم عندما يزاولون أعمالهم يغيرون ملابسهم • ولهم بدلة خاصة بالعمل •

٤ - الطبقة القريبة من العليا : وتزاول هذه الطبقة الحرف الكتنايية والشبيهة بالعقلية • وهى تأنف الاعمال الخشنة • ويدخل فيها الكتبة ، والمحاسبون ، وصغار التجار ، ومراقبو الاعمال ، والباعة فى المخازن ، والمعلمون فى الدرجات الابتدائية ، وصغار الموظفين فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية •

ويتاح التعليم لابناء هذه الطبقة أبعد من السابقة ، لأن الآباء أكثر استعدادا وأقدر على اعالة أولادهم خلال مدة طويلة • وغالبا ما يدخل أولاد هذه الطبقة المدارس الثانوية وحتى العالية • ويحدث فيها الزواج متأخرا نوعا ما ، كما أنها تبذل بعض المساعي للتوفير وامتلاك المسكن • وفى هذه الطبقة شعور يكاد يكون عاما ، وهو الابتعاد عن الاعمال اليدوية على اختلافها ، وعدم تداخلها مع الطبقة السابقة •

وبما أن هذه الطبقة تزاول عملها بملابسها العادية فانها توصف عادة بذوي الياخة البيضاء White - Collar Workers • والمشاهد بصفة عامة زيادة نسبة هذه الطبقة ولاسيما منذ الحرب العالمية الثانية<sup>(٩)</sup> •

---

(9) C. Wright Mills, White Collar; The American Middle Class, Oxford University Press, Fair Lawn, N.J., 1951.



٥ - الطبقة العليا • أو الطبقة الميسورة : وهذه تعد أرقى طبقة في السلم الاجتماعي • وهي في واقع الحال من أكثر الطبقات حظوة • وفيها المحامون والأطباء والمهندسون وأساتذة التعليم العالي وكبار موظفي الحكومة والشركات ورجال الأعمال ورؤساء الصناعة والتجار وملاك العمارات أو الأراضي •

وينال أبناء هذه الطبقة حظا وافرا من التعليم العالي • ولا يبدأ أفرادها حياتهم العملية مبكرين كباقي الطبقات الأخرى • ويغلب أن تكون مدخولاتهم قليلة ثم تأخذ في الزيادة المطردة على توالي الأيام • ويتزين نساؤها بكثير من الحلي ، وقلما يتفرغن لشؤون بيوتهن ، أو ينقطعن للعناية بأطفالهن ، بل يودعن قليلا أو كثيرا مما عليهن الى هذا الصنف من الأفراد الذين يكسبون عيشهم بالخدمة في البيوت • وتستمتع هذه الطبقة في الغالب بالفراغ الكافي وبالوصول على ثمار الحضارة المختلفة (المخترعات، المكتشفات ، مختلف السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء ، مختلف الخدمات) • وهي الوسط المعتاد للفنون العالية والآداب الراقية والقيادة الفكرية والسياسية •

والفئات الثلاث الأولى من العمال اليدويين على اختلاف أنواعهم يمكن أن تؤلف طبقة واحدة متداخلة بذاتها ، لتقارب أجور أفرادها ، وتشابه أفكارهم وعاداتهم وأملهم في الحياة • وهم يعتمدون غالبا في العيش على أجورهم • وقلما يوجد بينهم من يجمع ثروة كبيرة ، أو يحصل على دخل واسع من الملكية • وهم يشتركون في شعورهم باعتمادهم على العمل اليدوي ، وفي شعورهم بانفصالهم عن الطبقة العليا في السلم الاجتماعي بسبب بعد المسافة أو صعوبة الحاجز (١٠) •

---

(١٠) وبين هذه الطبقة من توجز حياتهم في ثلاث كلمات : يولدون ، ويتعذبون ، ويموتون •



وكذلك الطبقتان الأخيرتان بينهما تداخل ، ولهما شعور متماثل في التماسك • ومع وجود الاختلافات الواسعة بين أفرادها في الدخل والملكية ، مفعاتاتهم وآمالهم وأذواقهم متقاربة • وهم يشتركون في الشعور بأن الاعمال اليدوية دون اقدارهم ، وفي ملابسهم دليل التحرر منها • وأغلبهم يخلمون بالثروة والاستثمار ، ويرنون الى حياة المترفين (١١) •

وعلى هذا المنوال يمكن تقسيم العاملين ، أي الذين يأتي دخلهم الاساسى من العمل ، الى طبقتين كبيرتين : طبقة أصحاب الايدي الناعمة ، وهم الذين يشتغلون في المكاتب أو الدوائر أو يزاولون الحرف العقلية • وينطبق عليهم كذلك وصف ذوى ( اليخات البيض ) • وطبقة أصحاب الايدي الخشنة ، وهم الذين يشتغلون على الآلات ، أو يزاولون الاعمال اليدوية (١٢) • وينطبق عليهم كذلك وصف ذوى ( اليخات الزرق ) • والغالب أن المولود أو الموجود في احدى الطبقتين يبقى هناك • والتداخل بينهما قليل وعسير • ولا بد للصعود من الدانية الى العالية من التماس احدى الوسائل ، كالظفر بشهادة عالية من الجامعة ، أو الحصول على ثروة حسنة من السوق ، أو الفوز بمنصب ملائم في الدولة أو المؤسسات الاخرى • وما أشبه (١٣) • ومن النادر أن تتزوج بنت من طبقة ذات الايدي الناعمة بشاب من طبقة ذات الايدي الخشنة الا في الروايات والقصص • (١٤)

أما الطبقة التي لا تعتمد على العمل في الحصول على الدخل ، بل

---

(11) Taussig. Principles of Economics, Vol. II. p. 238.

(١٢) ان درجة الخشونة تختلف بين الاقطار النامية والقليلة النمو •  
(١٣) غالبا ما يدور الفقير في حلقة مفرغة • فهو فقير مثلا لانه لم يحصل على شهادة من الجامعة • وهو لم يحصل على شهادة من الجامعة لانه فقير • ويستثنى العصامي •

(١٤) وقد يلعب هذا الامتناع دور الحافز على العمل •



تعتمد على مدخولات أملاكها فهي تتعلق تبعاً لمصدر الدخل ومقداره بصفة خاصة بها • فدخلها لا يتألف من الأجر أو الراتب أياً كان نوعه ، بل يتألف من الفائدة أو الربيع أو الإيجار أو قسائم الربح • وهذا الدخل لا تكسبه بالعمل ، بل يأتيها من الملكية • ومكانة هذه الطبقة في المجتمع في الغالب إلى جانب الأصناف التي تؤلف الطبقة العليا •

### اجراءات لتقليل التفاوت الاقتصادي :

إذا لم يكن التفاوت الاقتصادي مرغوباً ، وكانت له آثار خطيرة في إيجاد الطبقات ، ففي مقدور المجتمع أن يتخذ اجراءات مختلفة لتقليص التفاوت في الدخل والملكية بين الأفراد<sup>(١٥)</sup> • ومن هذه الاجراءات :

١ - احتفاظ الدولة بالمصادر الطبيعية<sup>(١٦)</sup> • ( المعادن ، الفحم ،

النفط ••• )

٢ - امتصاص المجتمع ، عن طريق الضرائب ، للمدخولات غير المكتسبة بالعمل كالزيادة في قيم الاراضي الناشئة من الظروف الاجتماعية ، كزيادة السكان ، وتحسين المواصلات ، وتقدم العمران • وسوف تجري الاشارة الى هذه النقطة عند دراسة ( الربيع ) • وقد كانت هذه الزيادة في القيم ، وبخاصة في المدن الناشئة ، مصدراً للثروات الطائلة •

٣ - القضاء على الحروب ومقاومة التضخم النقدي • ان كثيراً من الثروات الضخمة قد تكونت خلال الحروب • فارتفاع الائمان كان يتيح

---

(١٥) ورد في الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( يهدف النظام الاقتصادي في العراق الى تحقيق التنمية الاقتصادية ، والعدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال ) • ( المادة ٧ ) •

(١٦) وقد ورد في الدستور الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعاً ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها ) • ( المادة ٩ ) •



• الارباح الكبيرة لفئة قليلة ، في حين أن الاغلبية كانت تعاني من زيادة تكاليف المعيشة •

٤ - منع الاحتكارات والتلاعب بالاسعار • ويلاحظ في الاقطار النامية التي تحمي صناعاتها الناشئة أو الوليدة ، أن المنتج المحلي يسيطر على السوق الداخلية ، ولا توجد ضمانات كافية لحماية المستهلك •

٥ - تشجيع الشركات التي تؤسس باسراك العمال في الارباح والاسهم •

٦ - زيادة الحركة التعاونية<sup>(١٧)</sup> • فالجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو الانتاجية أو الائتمانية أو لبناء المساكن أو غيرها تساعد على تقليل التكاليف ، فيتبقى لديها فضلة من القوة الشرائية ، وهذا يعادل الزيادة في الدخل • ومعظم هذه الجمعيات تنشأ لذوي الدخل القليل أو المتوسط •

٧ - تنظيم المساومة الجماعية ، وتمكين العمال من تحديد اجورهم وشروط عملهم بالمفاوضة التي تأخذ في نظر الاعتبار مجموع الانتاج ، وانتاجية العمال ، وأسعار السلع الاستهلاكية ، وانصباة المتقاسمين الآخرين وما أشبه •

٨ - نشر الضمان الاجتماعي ، لتأمين الدخل في الشيخوخة والمرض والبطالة والاصابات<sup>(١٨)</sup> •

وكذلك منح رب الاسرة علاوات لمقابلة تكاليف الزيادة في عدد الاطفال •

---

(١٧) الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ) • ( المادة ١٤ ) •

(١٨) الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ، وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز أو البطالة • ) ( المادة ١٦ ) • ومن الملائم أن يلاحظ أن نصوص الدستور هي مبادئ عامة ولكي تطبق فعلا ينبغي أن تسن في قوانين عادية •



٩ - منع تشغيل الاطفال ، وزيادة الفرص التعليمية لجميع الاحداث بحسب قابلياتهم وحاجاتهم •

١٠ - وضع برنامج خاص بالضرائب • فمبدأ التضاعد في الضريبة - يمتص قدرا غير يسير من المدخولات العالية ويضع لها حدا أعلى • كما أن دفع ضريبة تصاعدية على التركة الكبيرة يؤدي الى تصغيرها وتفتيتها بعد بضعة أجيال • ان سياسة الضريبة والانفاق لتعد من أهم الوسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية ان أحسن وضعها وتنفيذها •

١١ - تشجيع الملكيات الصغيرة في القطاع الزراعي • وتعد قوانين الإصلاح الزراعي التي انتشرت مؤخرا في مناطق الشرق الأدنى صدى للميل الى تقليص التفاوت في القطاع الزراعي •

ان هذه النقاط التي مرت ليست نهائية ولا كاملة • ولكنها تساعد على زيادة التفكير في الموضوع • وفي الوسع أن تضاف نقاط اخرى • والمهم أن ينظر الى النتائج المختلفة التي يمكن أن تنجم عن الاخذ بكل وسيلة • وفي الحالات التي يحصل فيها التعارض بين بعض الاهداف المرغوبة للمجتمع يحسن التأمل في فكرة التوفيق •

### الطرق الممكنة في توزيع الثروة والدخل :

يمكن أن يوزع الدخل أو الثروة في المجتمع بطرق عديدة • فلنستعرض أهم هذه الطرق :

١ - المساواة في الدخل أو الثروة • لعل أول فكرة قد ترد الى خاطر هي أن توزع الثروات بصورة متساوية بين العائلات أو الافراد • والظاهر أن هذا النمط من التوزيع الساذج قد وجد في الماضي البعيد ، ولا سيما في توزيع الاراضي • وكان هذا التوزيع يعاد بين جيل وآخر لضمان المساواة • والذي كان يسهل هذا التوزيع المتساوي في الماضي هو



قلة عدد المواطنين من جهة ، ووجود صنف واحد مهم من الثروة وهو الارض • ولو اريد توزيع الثروة بصورة متساوية في الوقت الحاضر لما أصاب الواحد سوى نصيب ضئيل جدا • كما أن هذه الطريقة متناقضة مع بعض المبادئ كالمبدأ الجماعي الذي يهدف الى الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج •

أما توزيع الدخل بصورة متساوية فمعناه أن يخصص دخل واحد لكل أسرة ، وبما أن العائلة تختلف حجما ، فالتخصيص يكون لكل فرد • ولعل هذه الفكرة تقوم على أن الناس متشابهون الى حد كبير ، وانهم متساوون من وجوه عديدة ، فقد يبدو من العدل أيضا أن يكونوا متساويين في المدخولات التي توزع عليهم •

على أن هذه الطريقة في التوزيع لم تحظ الا بتأييد قليل ، ولم يحاول أى مجتمع حتى الوقت الحاضر أن يتخذها سياسة عامة • ومع ذلك فإن المساواة لها صدى قوى عندما تقصر على بعض القضايا الضيقة من التوزيع • فالقول بالاجور المتماثلة للاعمال المتماثلة Equal wages for equal jobs لهو شعار مهم لدى الاوساط النسوية ونقابات العمال<sup>(١٩)</sup> • ومن هذا القليل أيضا الرأي الداعي الى جعل دخل المزارعين مساويا لدخل عمال المصانع •

ويوجه الى هذه الطريقة اعتراضات عديدة : (١) اذا جعل دخل الفرد متناسبا مع حجم الأسرة ، كان في ذلك حث على الانتاج الجنسى للاطفال أكثر منه على الانتاج الاقتصادي للسلع • (٢) ان وجود قدر معين من التفاوت يضيف الى الحياة اللون والتنوع ، والا كانت الحياة على نمط واحد ، ومدعاة للسأم والملل • (٣) ان وجود طبقة ميسورة مع قدر حسن

---

(١٩) ان هذه الاوساط تطالب بجعل اجور المرأة مساوية لاجور الرجل ، عند القيام بعمل واحد •



من الفراغ ضروري لتقدم الفن بجميع أشكاله ، لان وجود الملكية لديها يساعد على التفرغ للفن ولا يضطرها الى العمل لكسب القوت • واذا قيل بأن الفنانين في وسعهم الاعتماد على الدولة في كسب العيش ، فقد يرد بأن الفن يخشى أن يقتصر عند ذلك على خدمة أغراض الحاكمين ، وأن لا يخرج عما يرسم له • وفي ذلك عرقلة لنموه ، ولا يكون الفن حرا • (٤) ان الطبيعة البشرية ما دامت كما هي ، فلا بد من نوع من التطابق بين العمل المبذول وبين المكافأة المعطاة ، ليكون حافزا على السعي والمثابرة ، والا اصيب المتحمس للعمل بالفتور • (٥) أن الكسول المتراخي في عمله لا ينبغي أن يتناول أجرا يعادل أجر المجد النشيط • (٦) لو أعطى كل انسان قدرا واحدا من الدخل سواء اشتغل قليلا أو كثيرا أو لم يشتغل اطلاقا ، لتقص مجموع العمل المبذول ، وتقلص بالتالي الناتج القومي ، وهبط المستوى العام •

وبلاحظ أن هذه الطريقة في توزيع الدخل تبحث في دخل العمل التابع فقط ، ولا تبحث في بقية أنواع المدخولات كدخل العمل المستقل ، ودخل بقية المتقاسمين الذين يأخذون حصصا باسم الفائدة والايجار وقسائم الربح • ولعل المفروض لدى أصحاب هذه الطريقة أن يقتصر الدخل على العمل ، وأن تزول بقية المدخولات الاخرى بنقل مصادرها الى الجماعة •

وأهم ما يوجه الى هذه الفكرة ، بالاضافة الى النقاط السابقة ، هو أن دفع الدخل في الانظمة الاقتصادية الحرة ، القائمة على وجود السوق ، والخاضعة لمفعول العرض والطلب وحركات الاثمان ، يعد الوسيلة الى توزيع العمل وغيره من المصادر الاقتصادية بين مختلف وجوه الاستعمال • فان مست الحاجة الى قدر من العمل في منطقة معينة ، أو لانتاج سلعة معينة ، فان ارتفاع الاجر فيها سيكون من أقوى الوسائل لاغراء العمل على الانتقال •



وكذلك الامر بشأن تخصيص الارض ورأس المال في انتاج هذه السلعة أو تلك • فالمكافأة المرتقبة ، أي الدخل المنتظر وما قد يطرأ عليه من ارتفاع أو هبوط ، هو الذي يشجع على جذب تلك المصادر وتوزيعها على فروع الانتاج ، ويعمل بالتالي على تنظيم الانتاج وتكيفه • ولذلك فان المساواة في الدخل تستدعي طريقا آخر لتخصيص المصادر الاقتصادية وتوزيعها بين فروع الانتاج المختلفة ، كأن تتدخل الحكومة لتنظيم الاعمال الاقتصادية بأسرها عن طريق التخطيط الشامل • على أن الاعتراضات السابقة تبقى قائمة •

٢ - الدخل بحسب الحاجة • من الافكار التي راجت في القرن التاسع عشر : « من كل تبعاً لقدرته ، وإلى كل تبعاً لحاجته » (٢٠) وهذه الفكرة تشتمل على مبدئين يتناولان الانتاج والتوزيع • وبعبارة اخرى توزيع العمل ثم نتائج العمل • فأما توزيع العمل فيجري بتكليف كل شخص بأن يعمل خير ما في وسعه ، أي يكلف بالعمل الذي يليق به ، وهو أهل له أكثر من غيره • أما توزيع الناتج أو الدخل فيكون تبعاً لحاجات الفرد • ومع أن هذه الفكرة قد انتشرت في القرن التاسع عشر لدى بعض الجماعات الشيوعية ، فان قاعدة التوزيع بحسب الحاجة قد أصبحت من برامج الاحزاب الشيوعية التي ترى أن تحقيق هذه القاعدة انما يتم بعد مرحلة الاشتراكية التي يكون فيها التوزيع تبعاً لعمل الفرد • وهذه القاعدة في التوزيع مبنية على أن الانتاج في المستقبل سيكون وافرا جدا بسبب التقدم الفني الهائل ، وأن الانسان نفسه سوف يكون أكثر تعقلا في طلبه ، ويطرأ تغيير جذري في طبيعته • فلا ينظر الى العمل بوصفه وسيلة لكسب عيشه ، بل بوصفه ضرورة أساسية في الحياة •

---

(20) "From each according to his ability, to each according to his need." "A Chacun selon sa Capacité, à chaque Capacité selon son besoin."



وليس في هذه القاعدة في التوزيع أي ارتباط بين الجهد المبذول وبين الدخل المأخوذ . كما أن تطبيقها ينتهي الى زوال التفاوت البارز . وتصبح الفروق في المدخولات انعكاسا للفروق في « الحاجة » كما قد تتحدد بهذا المعيار أو ذاك .

وهنا يرد هذا السؤال المهم : وكيف تتحدد الحاجة لكل فرد ؟ فهل يقوم المجتمع بتحديددها ؟ وإذا كان الامر كذلك فالأفضل أن يسمى مثل هذا التوزيع بالتوزيع المرسوم أو المخطط . أم أن تحديد الحاجة متروك لتقدير الشخص ذاته . وفي هذه الحالة سوف تتأثر الحاجة بالاثرة . أي بتفضيل الشخص لذاته وترجيح نفسه في الحصول على الدخل وعلى الاموال كما ونوعاً . وهذا باق ما بقي الانسان المألوف كما هو . ولهذا السبب لا يصح أن تجعل الحاجة أساسا للحق في الدخل والحق على الاموال . وسوف يشعر القانع والزاهد ومن أخذ نفسه بالاعتدال بأنه قد خدع أو غبن في القسمة<sup>(٢١)</sup> . وبالإضافة الى هذا تثار عدة مسائل اقتصادية . ذلك أن توزيع الدخل تبعاً للحاجة ليس فيه ما يساعد على تخصيص المصادر الاقتصادية ، ولا ينطوي على الدفع الى العمل ، والتوفير ، والاستثمار . ولا بد اذن من الاتيان بدوافع اخرى ، وطرق جديدة للقيام بتلك الوظائف الاقتصادية . وكل هذا يستلزم تغييراً جذرياً في النظام الاجتماعي والسياسي ، ولعل أصحاب الفكرة يفرضون هذا فرضاً .

ومع ذلك فإن اعطاء الدخل تبعاً للحاجات التي تعد ضرورية للمعيشة موجود الى حد معين في بعض الاقطار ومنها العراق ، وان كان على نطاق

---

(٢١) وقد أورد شمولر Schmoller عند بحثه ( فكرة العدالة ) في كتابه الموسوم ( مسائل أساسية في الاقتصاد السياسي ) : أنه لخطأ تام أن نجعل من حاجتنا قاعدة للعدالة التوزيعية ، ذلك أن حاجتنا تنسم حتماً بالاثرة . انه العمل ، والاستحقاق ، والتصرفات ( أى الافعال ) هي وحدها يمكن أن تخدم الجنس البشري ، وبالتالي تقدم لنا القاعدة للعدالة التوزيعية ) .



ضيق نسبيا • فالكثير من المدخولات التي تدفع الى غير المشاركين في  
الانتاج موصولة بالحاجة • كما أن اعانات الضمان الاجتماعي تأخذ بهذه  
الفكرة الى حد غير قليل •

وكذلك المشاركون في الانتاج فقد يعطون ، جزءا من دخلهم على  
الاقبل ، على أساس الحاجة • فالموظفون والمستخدمون في العراق تختلف  
رواتبهم ، أو بعبارة أدق تختلف علاواتهم لغلاء المعيشة بحسب حالتهم  
الزوجية وعدد الاطفال • وفي فرنسا وروسيا وغيرهما من الاقطار تعطى  
العائلات منحا تزداد بازدياد الاطفال • ووراء كل ذلك فكرة الحاجة •

وربما اعتبرت القواعد في ضريبة الدخل في العراق من أهم الاجراءات  
التي تنعكس فيها هذه الفكرة • فالحاجة يعترف بها ولو الى حد ، في الحالة  
الزوجية وعدد الاطفال عند تقدير ضريبة الدخل • كما أن النسبة  
التصاعدية للضريبة تعد تطبيقا خاصا لفكرة « من كل تبعا لقدرته » •

٣ - الدخل بحسب العمل • وهذا هو مبدأ التوزيع لدى أغلب  
المدارس الاشتراكية • ومع أن الأخذ بهذا المبدأ يستلزم ضمنا الغاء  
المدخولات الناشئة من الملكية ، كالايجار ، والفائدة ، وقسائم الارباح  
وما أشبه ، فإن مفهوم العمل نفسه من الصعب تحديده وتوزيع المكافأة  
بموجبه • ولو كانت الاعمال في المجتمع متماثلة لهان الامر كثيرا في قياسه •  
ولكن الاعمال مختلفة كثيرا من نواح شتى • فهي تختلف من حيث  
المشقة ، أو الخطر المحتمل ، أو التدريب اللازم ، أو الشعور بالبهجة أو  
النفور عند القيام بها • فالصعوبة الكبرى هي في قياس هذا العمل وتقديره •  
وإذا اتخذ الوقت ، أي عدد الساعات أو الدقائق المنفقة في العمل ، فالمحذور  
في هذا المعيار مزدوج • فهو من ناحية لا يميز بين عمل الكسول أو  
العاجز وعمل المجدد أو المقتدر • فالصعوبة هنا تتعلق في تقدير الجهد الذي



يبذله هذا العامل أو ذاك • والمحذور الثاني في هذا المعيار هو الصعوبة في تقدير التفاوت أو الفروق بين الاعمال نفسها • فبعضها شاق وبعضها سهل • وبعض الاعمال فيها خطر محتمل على الحياة أو الصحة ، وبعضها بعيدة عن هذه الاخطار • وبعض الاعمال تثير البهجة ويقبل عليها العامل راضيا ، وبعضها بالعكس تثير النفور ، ويدفع اليها العامل ساخطا • وبعض الاعمال تحتاج الى تدريب سابق يستغرق زمنا قصيرا أو طويلا ، وبعضها لا تحتاج الى مثل هذا التدريب • فكيف السبيل الى قياس تلك الفروق جميعا وتقدير المكافأة لها ؟ • وقد يذكر بأن هذه الاختلافات في نوع العمل يمكن أن تعالج بأن يحدد مقدار المكافأة لساعة من أسهل الاعمال وأبسطها أو لساعة من العمل غير الماهر ثم تضاعف المكافأة بنسبة الزيادة في المشقة أو التدريب أو الخطر وما أشبه • وهذا المضاعف من العمل غير الماهر يمكن وصفه بالعمل المركب • ولكن كيف يحدد هذا ؟ وكيف توزع هذه الاعمال المختلفة بين الناس ، أو كيف يوزع الناس بين هذه الاعمال المتفاوتة ؟ وهل تؤخذ رغباتهم في نظر الاعتبار ؟ ومن هو المهيمن المعصوم الذي يوكل اليه البت في كل ذلك ؟ (٢٢)

وبالإضافة الى كل ذلك ينبغي أن تلاحظ الفروق الطبيعية بين الافراد من حيث الذكاء ، وقوة الارادة ، والقوة البدنية ، أو الخفة في العمل وما أشبه • فساعة من عمل المتخلف طبيعيا لا تشبه عمل المتفوق طبيعيا •

ومن الافكار القريبة من مفهوم الدخل بحسب العمل ، الدخل بحسب الكفاءة ، أي أن يعطى كل انسان دخلا يتناسب مع كفاءته (٢٣)

---

(٢٢) من المناسب أن يورد هنا أن قادة الفكر الاشتراكي يذهبون الى أن سلوك الانسان سوف يتغير كثيرا في ظل النظام الاشتراكي بعد اجتيازه المرحلة الاولى • ومن أمثلة هذا التغير هو أن الانسان سوف يسعى الى العمل من تلقاء نفسه من غير أن يدفعه اليه أحد ، بسبب شعوره العميق ازاء المجتمع •

(٢٣) هذه الفكرة نادى بها الاقتصادي السوفيتي Evsei Liberman



Efficiency • ولكن الصعوبة هنا هي في تحديد مفهوم الكفاءة وتطبيقها على الاعمال المختلفة جميعا •

٤ - الدخل بحسب الانتاجية Productivity . ويراد بالانتاجية هنا القيمة لما ينتجه أو يقدمه صاحب الدخل من سلعة أو خدمة • وخلاصة هذه الطريقة في التوزيع أن ينال كل شخص دخلا يعادل بالاجمال القيمة أو الاهمية لنصيبه في صنع الناتج القومي من السلع والخدمات • فإذا عد المجتمع احدى الخدمات أعلى من اخرى ، كخدمة الطيب بالقياس الى خدمة العامل في مطعم مثلا ، فإن دخل الاول سيكون أعلى من الثاني • وهذه الاهمية ، أو القيمة تتحدد بدورها بالندرة النسبية للخدمات بالقياس الى الطلب عليها •

وتوزيع الدخل على أساس الانتاجية يؤدي الى حل ما يسمى بمشكلة الكيف How في المجتمع • أي كيف توزع عوامل الانتاج ونسبها بين فروع السلع والخدمات المختلفة • وهذا يعني أن هذا النمط من التوزيع يساعد على ما يطلق عليه اسم تخصيص أو توزيع المصادر الاقتصادية Allocation of Economic Resources بين مختلف فروع الانتاج • فلمدخولات العالية في فرع تجذب المصادر اليه ، كما أن المدخولات الواطئة في فرع آخر ترد المصادر عنه • وبهذا الوجه توزع وتنقل خدمات عوامل الانتاج تبعا لمقدار الطلب على السلع والخدمات •

ان توزيع الدخل ، بموجب مبدأ الانتاجية ، يصبح اداة للاغراء على الانتاج ، ووسيلة لتوجيه المصادر الاقتصادية وتوزيعها بين هذا الاستعمال أو ذاك •

وترد هنا ثلاث نقاط • الاولى أن توزيع المصادر الاقتصادية على هذا المعيار قد لا يكون منسجما في بعض الحالات مع المصلحة الاجتماعية •



ذلك أن الطلب المؤثر الذي يحرك الانتاج يكتفي فيه بوجود القدرة على الدفع • وقد لا يكون هذا في مصلحة الاكثرية • وبالرغم من هذه الملاحظة فإن توزيع المصادر الاقتصادية على هذا النمط قد يكون أهون من توزيعها عن طريق سلطة مستبدة •

والنقطة الثانية هي المعارضة حول تفسير الانتاجية • واذا وجد اتفاق عام على أن الجهد الانساني أو العمل هو منتج اذا ما وجه نحو أغراض مرغوبة، فإن الخلاف قائم بشأن أصحاب رأس المال والارض •

فالرأي الغالب في الاقطار الرأسمالية أو الحرة أن الارض ورأس المال من العوامل المنتجة ، وأن كلا منهما يخول صاحبه الحق في الدخل • أما النظرية الاشتراكية فتقصر الانتاجية على العمل وحده ، وتعد المدخولات الاخرى من غير العمل ( كالربح ، والربح ، والفائدة ) مقياسا لمدى استغلال العمل من جانب الطبقة المالكة • فلهذه النظرية تفسير خاص بالانتاجية •

أما النقطة الثالثة فهي أن التوزيع بموجب الانتاجية قد أدى في كثير من الاحيان الى حصول التفاوت الواسع في توزيع الدخل والثروة بين الافراد • ولمعالجة هذا المحذور تورد الطريقة الخامسة •

٥ - الدخل بحسب الانتاجية مع اعادة التوزيع ، أو مع قدر من الدخل بحسب الحاجة • وهذه الطريقة في توزيع الدخل هي خليط أو مزيج من طريقتين • أساسها توزيع الدخل بحسب الانتاجية للمحافظة على المزايا التي يمكن أن تجني منها • وتلحق بها أو تعدلها باستمرار الاجراءات المناسبة لاعادة التوزيع ، لتمكين المحرومين أو أصحاب الدخل الضئيل من العيش بالشكل الجدير بكرامة الانسان • والهدف من هذه الاجراءات هو القضاء على أو التخفيف من محاذير التوزيع بحسب الانتاجية •



ومن الجدير بالاشارة أن التوزيع بحسب الانتاجية متروك من حيث الاساس لقوى العرض والطلب وحركات الائمان في السوق • أما اعادة التوزيع فتجري من قبل السلطة • وكذلك التوزيع بحسب العمل يتم بالتدخل من قبل السلطة أو الجماعة •

### التصرف بالدخل واستعماله :

ذكر عند تعريف التوزيع الشخصي للدخل أنه يتناول بحث المدخولات التي تذهب الى الافراد ، ومقاديرها ، وعدد الذين يتناولون كل مقدار ، أو كل طبقة من الدخل ، ونسبة التفاوت بين المدخولات وعوامل هذا التفاوت ، وما قد يتخذ من الاجراءات لتقليص هذا التفاوت ، وأثر التوزيع في نسب التوفير والانفاق ، وما أشبه • وقد حان الآن التطرق الى هاتين العلاقتين : (١) علاقة التوزيع بنسبة التوفير والانفاق في الاقتصاد بأسره • (٢) علاقة التوزيع بأصناف الانفاق الاستهلاكي •

### أثر توزيع الدخل في نسب التوفير والانفاق :

ان المقدار الذي يوفره الفرد ، والمقدار الذي ينفقه يتحدد كل منهما بصفة أساسية بمقدار دخله • فأصحاب الدخل الواطيء ، بصفتهم طبقة ، لا يوفرن شيئاً يذكر ، وينفقون دخلهم كله تقريباً على الاستهلاك الجاري • وإذا ارتفعنا في سلم الدخل ظهر التوفير • ويستعمل اصطلاح الميل الى التوفير أو نسبة التوفير Savings ratio للدلالة على النسبة المئوية من التوفير الجاري الى الدخل الجاري • وتستخدم هذه النسب في مجالات عديدة من البحث الاقتصادي • وهي تستخدم في تحليل النمو الاقتصادي لدى الاقطار النامية والآخذة بالنمو • والاقطار الآخذة بالنمو أو المتخلفة تتميز بنسبة واطئة جدا من التوفير • وهذا يجعل الاستثمار ، أو التنمية الاقتصادية ، عسيرة جدا •

وإذا زادت المدخولات ، زادت النسبة المئوية للتوفير ، ونقصت تبعاً



لذلك النسبة المثوية المنقحة على الاستهلاك •

والنقطة الاساسية هنا هي أن مجموع التوفير في القطر لا يتحدد بمستوى الدخل أو بمجموعه فقط ، بل يتأثر بمدى التفاوت في توزيع الدخل • فالتوزيع المتميز بالتفاوت الواسع يشجع على التوفير الكبير ، في حين أن تقليص التفاوت يؤدي الى عرقلة التوفير ، وتشجيع الاستهلاك • وهذه الظاهرة لها أهمية خاصة في الاقطار الآخذة بالنمو • فهذه الاقطار تتميز في وقت واحد بالتفاوت الكبير في توزيع الدخل ، وبنسبة واطئة من الانتاج والنمو الاقتصادي • واذا اريد الاندفاع الى العدالة الاجتماعية والى زيادة الانتاج والسرعة في التنمية الاقتصادية فقد يخشى أن يعرقل أحد الهدفين الهدف الآخر (٢٤) •

ان العلاقة بين التوزيع والتقدم الاقتصادي ما زالت في حاجة الى المزيد من الدراسة والبحث • وقد يورد أحيانا أن تقليل النصيب من الدخل المذهب الى العمال يزيد النسبة في نمو الدخل • والواقع أن هذا ليس بصحيح دائما ، وقد يكون العكس في حالات غير قليلة هو الاقرب الى الصحة ، وتكون زيادة الدخل الى العمال مدعاة الى زيادة النسبة في نمو الدخل • وكل الذي يمكن ايراده في هذا الشأن هو أنه يوجد نمط من التوزيع يساعد على تنمية الدخل الى حده الاعظم • ويبدو أنه من المتعذر تقريبا تحديد ذلك النمط من التوزيع في المجتمعات القائمة • ولا تقتصر الصعوبة على جمع المعلومات والبيانات • ذلك أن كلا من نظام التوزيع ونسبة النمو الاقتصادي يتحددان بمجموعة معقدة من القوى التي تعمل في المجتمع • والى أن تكشف الدراسات المزيد من المعرفة عن تفصيلات هذه

---

(٢٤) ذكر أحد وزراء الانكليز من العمال مرة : ( ان هذه المصانع

الضخمة في انكلترا قد بنيت من الاجور التي لم تدفع الى أجدادنا ) •



القوى المعقدة فقد يبدو من الخطر أن تورط العلاقة بين التوزيع والنمو الاقتصادي في صيغة بسيطة وثابتة. والاجراءات التي تفضى الى اعادة التوزيع قد تترك آثارا عميقة متباينة في النمو الاقتصادي (٢٥).

### التوفير والانفاق في سنة ١٩٦٥ (نموذج للدراسة):

لتفرض أن مليوني فرد وعائلة في العراق قد تسلموا ٦٠٠ مليون دينار في تلك السنة. وانهم تصرفوا في مدخولاتهم على الوجه الآتي :

النسبة المئوية من المجموع

٨٠٪	النفقات على الاستهلاك ٤٨٠ مليون دينار
١٥٪	التوفيرات الفردية ٩٠ مليون دينار
	ضريبة الدخل والضرائب الشخصية الاخرى
٥٪	والهبات ٣٠ مليون دينار
١٠٠٪	المجموع ٦٠٠ مليون دينار

ولغرض التحليل يمكن أن نقسم الذين قبضوا المدخولات تبعا لمقدار الدخل الى عشر جماعات ، تتألف كل جماعة من ٢٠٠.٠٠٠ شخص. وبعض هذه الجماعات تظهر في الجدول الآتي لبيان نسب الانفاق والتوفير لدى مختلف جماعات الدخل :

النسبة المئوية من الدخل

جماعة الدخل	(١) للانفاق	(٢) للتوفير	(٣) للضرائب الشخصية والمنح
العشر الأعلى ٣٥١ دينارا فما فوق	٦٠٪	٣٢٪	٨٪
العشر التاسع ٢٥١ - ٣٥٠	٨٥٪	١٢٪	٣٪

(25) Boulding, Principles of Economic Policy, London, Staples Press, 1954, p. 103-104.



العشر الثامن ١٥١ - ٢٥٠	%٩٠	%١٠	أقل من ١٪
العشر الخامس ٩٥ - ١٠٠	%٩٨	%٢	بحكم الصفر
العشر الرابع ٨٦ - ٩٤	%٩٩	%١	“ “
العشر الثالث ٨٠ - ٨٥	%١٠٠	صفر	“ “
العشر الثاني ٧٥ - ٧٩	%١٠١	%١-	“ “
العشر الاول ٧٤ فأقل	%١٠٣	%٣-	“ “

ويتبين من هذا الجدول الافتراضى أن نسبة التوفير عالية لدى العشر الاعلى من سلم الدخل، وأن النسبة المتوية من التوفير تقل كلما نقص الدخل • ويصبح التوفير صفراً لدى العشر الثالث • ويصبح سالبا لدى اوطأ العشرين (الاول والثاني) •

ونجد ، من الناحية الاخرى ، أن نسبة الانفاق بالقياس الى مجموع الدخل هي أقل لدى العشر الاعلى • وانها تزداد لدى كل جماعة تالية • اما العشران الاوطان فيستهلكان اكثر من دخلهما ، وذلك باستخدام ما لديهما من توفيرات سابقة ، أو بيع بعض الامتعة الشخصية ، أو بالاقتراض وما اشبه • ويصبح التوفير موجبا اذا صار مستوى الدخل اكثر من ٨٥ ديناراً<sup>(٢٦)</sup> • ويتساوى الاستهلاك والدخل عند هذا المستوى •

وهذا الجدول النموذجى يبين أن توزيع الدخل لهو عامل يهيمن على نسب التوفير والانفاق للاقتصاد بأسره • وان التفاوت فى الدخل يشجع على التوفير • فالعشر الاعلى كانوا يوفرون ٣٢٪ من دخلهم ، لان لديهم مدخولات كافية (وبخاصة الأصناف العليا من هذا العشر) تتيح لهم فى وقت واحد توفيرات واسعة ومستويات عالية من الاستهلاك • والعشر الاوطأ

(٢٦) ان مثل هذا التوفير يتم بالحرمان والامتناع عن المواد المعيشية الضرورية ، وسببه الاساسى هو الاحتياط للمستقبل والطوارئ • وقد يتخذ التوفير هنا شكل حلية ذهبية • فهى (زينة وخزينة) •



• (أى الثالث) ما كانوا يوفرون شيئاً ، لأنه ما كان يتبقى لديهم شيء بعد سد حاجاتهم الجارية •

ان تقليل التفاوت من شأنه ان يفضى فى الاجل القصير الى زيادة الاستهلاك لدى الجماعات ذات الدخل الواطىء ، أكثر من نقص الاستهلاك لدى جماعة الدخل العالى • ويعلل هذا السلوك فى تغيير الاستهلاك عند تغيير الدخل ، بان اصحاب الدخل الواطىء لديهم دائماً تقريباً حاجات اجل انسابها لعدم الكفاية فى الدخل ، فاذا حصلت زيادة فى دخلهم ، عن طريق تقليل التفاوت ، وجدت الوسيلة لاشباع الحاجات الموقوفة • اما اصحاب الدخل العالى الذى قل دخلهم ، عن طريق تقليل التفاوت ، فأن اعتيادهم نموذجاً من الاستهلاك ، ومستوى معيناً من المعيشة ، يمنعهم من تغيير الاستهلاك الى الهبوط خلال الأجل القصير • وقد يلزم لهم بعض الوقت حتى يكيفوا انفسهم مع الدخل الجديد •

وهذا الارتباط بين توزيع الدخل ، وبين نسب التوفير والانفاق للاقتصاد يسره ، قد كان اداة لدى البعض لتسويغ اعادة توزيع الدخل • ويناصر هذه الاعادة فى توزيع الدخل بصفة خاصة اولئك الذين يتعلقون بنظرية الاقتصاد الناضج (٢٧) Mature Economy Thesis والتي لها اصطلاح آخر وهو

(٢٧) ان اصطلاح الاقتصاد البالغ أو الناضج Mature Economy يختلف عما يراد بنظرية الاقتصاد البالغ أو الناضج والتي لها اسم آخر ورد فى المتن • فاصطلاح الاقتصاد البالغ يراد به ذلك الاقتصاد الذى بلغ المرحلة الاخيرة من النمو ، ويتميز بأن نسبة الزيادة فى السكان تبدأ فى الهبوط ، كما أن نسبة أكبر من المعدل من الدخل القومى تخصص للانفاق الاستهلاكي ، ونسبة أصغر من المعدل تخصص للاستثمار فى المشروعات • وعندما يتحرك أحد المجتمعات الى حالة البلوغ تحصل لديه ثلاثة أمور أساسية • (١) التغيير فى تركيب القوة العاملة • ففي مرحلة التخلف الاقتصادى يمارس حوالي ٨٠٪ من السكان الاعمال الزراعية ، ويعيشون



نظرية الركود في الاجل الطويل Secular - Stagnation Thesis

وتزعم هذه النظرية بوجود ميل الى الافراط في التوفير ، وانه في المستويات العالية من الدخل ، يكون الميل الى التوفير اكبر من الميل الى الاستهلاك ، وان هذا يفضي الى حالة مشوبة بالركود في الاقتصاد • وان الافراط في التوفير والنقص في الاستهلاك لايمكن معالجتهما ، تبعا لهذا الرأي ، الا بتقليل نسبة التوفير ، وزيادة نسبة الاستهلاك • والوسائل لاحداث هذا التغيير تشتمل على فرض ضرائب عالية على الدخل الذي يذهب عادة الى التوفير ، وزيادة الاجور ، وانشاء نظام شامل في الضمان الاجتماعي ، وخفض اسعار السلع الاستهلاكية لتمكين الجمهور من استهلاك اكبر قدر من تلك السلع •

ومن المناسب أن يشار الى أن هذه النظرية قد قدمت في سنوات الثلاثينات كمحاولة لتفسير البطالة الواسعة وضالة الاستثمار في فترة الكساد • وقد نسب كل ذلك الى النقص في مجموع الطلب الضروري للاستخدام الكامل (٢٨) •

في مستوى قريب من الكفاف • وفي مرحلة البلوغ تهب تلك النسبة الى ٢٠٪ أو أقل • والى جانب الزيادة في عدد المشتغلين بالصناعة وساكنتي المدن تحصل زيادة في مستوى المهارة والتعليم لدى العمال • (٢) التغيير في قادة الامة • فهم يتغيرون عادة من فردين غلاظ الى طبقة ادارية ذات كفاءة وجهاز ذى مسئوليات محددة • (٣) التغيير في نظرة المجتمع وميله • وهذا التغيير يتم بالتحول من حب المرء لادواته البسيطة ، الى السرور بالتقدم الصناعي والعلمي • وأهم مسألة تواجه الاقتصاد البالغ هي استعمال ثروته ( لزيادة المعلومات في هذا الموضوع يلاحظ :

Walt W. Rostow, . The Stages of Economic Growth, . A Non — Communist Manifesto, Campridge University Press, New York, 1960.

(28) Alvin H. Hansen, Full Recovery or Stagnation, W.W. Norton & Company, Inc., New York, 1938.



وعلى العكس من هذا الرأي انصار التوسع الاقتصادي ، الذين  
يزعمون أن التوفيرات مقدر لها أن تستمر جميعا لو ازيلت العوائق من امام  
الاستثمارات ، وان الاجراءات لتقليل التوفير ، قد تفضى الى تقليل الاستثمار ،  
ومن ثم تؤدي الى تقليل الاستخدام والدخل ، وبالتالي الى تقليل مستويات  
الاستهلاك في المستقبل .

### ١١٧ : تأثير توزيع الدخل في محتويات الاستهلاك :

ان آثار التوزيع الشخصي للدخل لا تقتصر على مجموع الانفاق  
الاستهلاكي لكل صنف او طبقة من الدخل كأن يكون ٧٠٪ او ٨٠٪ او ٩٠٪  
أو أقل او أكثر ، بل تمتد كذلك الى اصناف السلع والخدمات التي يشتريها  
الافراد في مختلف الاصناف من الدخل . فاصحاب الدخل العالي والواطيء  
لا يقتصر اختلافهم الواسع على نسبة ما ينفقون ، بل هم يختلفون كذلك في  
اصناف السلع التي يشترونها . ولذلك فان الاجراءات التي تؤدي الى  
زيادة التفاوت في توزيع الدخل ، او التي تؤدي الى تقليل التفاوت ، سوف  
يتبعها تغيير في وجوه الانفاق الاستهلاكي ، كما يتبعها تغيير في مجموع  
الانفاق على الاستهلاك . وبما أن طلب المستهلكين او انفاقهم ، في الاقطار  
التي يقوم اقتصادها على السوق هو الذي يوجهه بصفة عامة ، تخصيص المصادر  
الاقتصادية ، اي توزيع عوامل الانتاج على مختلف الفروع ، فإن كل تغيير  
ملحوظ في التوزيع الشخصي للدخل سوف يتبعه تغيير في الاشكال والنسب  
التي توزع بموجبها المصادر الاقتصادية بين فروع الانتاج المختلفة . ذلك  
لان التغيير في توزيع الدخل الشخصي سوف يغير محتويات الطلب  
الاستهلاكي ، أي المواد الاستهلاكية التي تنفق عليها المدخولات .

واذا فرضنا مثلا أنه في سنة ١٩٦٥ كان مجموع الانفاق الاستهلاكي  
في العراق ٤٨٠ مليون دينار من لدن مليوني وحدة انفاقية (فرد وعائلة) على  
الوجه الاتي :



النسبة المئوية من المجموع	ملايين الدنانير	
٢٧٪ (مقربة)	١٣٠	الغذاء
» ٢٩٪	١٤٠	السكن
» ١٣٪	٦٠	الملبس
» ٣١٪	١٥٠	نفقات معيشية اخرى
١٠٠٪	٤٨٠	المجموع

وفي هذا المثل النموذجي للدراسة يجعل ضمن (النفقات المعيشية الاخرى) فقرات متعددة من الانفاق على الاستهلاك ، كالانفاق على التعليم ، والتسليّة والسفر ، وبضمنه السيارة ، والمحافظة على الصحة والهدايا ، ونفقات متفرقة اخرى •

وينبغي أن يلاحظ ان اصحاب الدخل العالى والواطيء ينفقون نسبة متفاوتة من دخلهم على بعض الفقرات من السلع والخدمات الاستهلاكية ، بالاضافة الى اختلافهم فى مجموع ما ينفقون •

واذا ادخلنا فى هذه الصورة الجماعات العشرة من اصحاب الدخل ، فسوف نجد العشر الاعلى مثلاً ينفقون اكثر من الاخرين على جميع الاصناف من السلع والخدمات الاستهلاكية ، ولكن نسبة ما يذهب من دخلهم الى الغذاء لاتزيد على ١٤٪ مثلاً ، فى حين أن النسبة لدى العشر الثامن قد تبلغ ٤٥٪ مثلاً • ومن الناحية الاخرى فان نفقات اصحاب الدخل العالى على التعليم والتسليّة والسفر والعناية الطيبة وما اشبه تبلغ نسبة عالية من مجموع الانفاق • ولنقل انها تقدر بحوالى ٤٠٪ مثلاً • أما اصحاب الدخل الواطيء فان نفقاتهم على تلك المواد تكون أقل من هذه النسبة كثيراً • فقد لاتزيد على ١٠٪ من مجموع انفاقهم • ويتضح من هذا المثل النموذجي أن الاختلاف فى الدخل يجبر وراءه سلسلة من الاختلافات الواسعة فى اسلوب الانفاق الاستهلاكي (٢٩) •

(٢٩) ان هذه الميول فى الانفاق كانت موضع دراسات عديدة • ومن أشهر هذه الدراسات هي التي قام بها انجل Engel . وقد توصل بعد



### نفقات المستهلكين وتخصيص المصادر الاقتصادية :

ان نفقات المستهلكين ، فى الاقطار التى يقوم اقتصادها على السوق ،

تحقيقات واسعة عن انفاق عشرات الاسر فى سكسونيا ( بالمانيا ) الى  
استخلاص عدة قواعد سميت بقوانين انجل فى انفاق الاسرة Engel's Law .

وهي :

- ١ - اذا ازداد دخل الاسرة ، فان النسبة المئوية المنفقة من الدخل على الغذاء تأخذ بالتناقص ، وان ازداد المقدار المطلق المنفق فعلا .
  - ٢ - ان النسبة المئوية المنفقة على الملابس تتغير قليلا عند زيادة الدخل ، وان كان المقدار المنفق فعلا يختلف كثيرا بتغير حجم الدخل .
  - ٣ - ان النسبة المئوية المنفقة من الدخل على الايجار ، والوقود ، والنور تظل واحدة تقريبا بالرغم من التغيرات أو الفروق فى الدخل .
  - ٤ - عندما يزداد الدخل فان النسبة المئوية المنفقة على التعليم ، والتسليية والصحة ، والخدمات الشخصية تزداد بشكل ظاهر .
- على أن التحقيقات التى اجريت فى أماكن اخرى لم تتمش تماما مع النسب والاتجاهات التى توصل اليها انجل .

وقد تبين حديثا أن بعض الضروريات الاساسية للمعيشة كالملابس والسكن تأخذ حصتها من الدخل بالتناقص كلما ازداد الدخل . وان الجماعات من اصحاب الدخل العالى ينفقون على السلع والخدمات الترفية مبالغ أكبر من الناحيتين النسبية والمطلقة مما تنفقه الجماعات من ذوي الدخل الواطيء .

ومن الفروع الحديثة فى الدراسة مفهوم الاستهلاك الاختياري . ومفاده أن نسبة كبيرة من النفقات الاستهلاكية فى المجتمعات الثرية نسبيا تذهب الى السلع والخدمات غير الضرورية للرخاء المادي ، وأن المستهلك لهذا السبب لديه الخيار بين الانفاق وعدمه ، على تلك الفقرات . ومن الافكار الحديثة فى هذا الموضوع مفهوم الدخل الاختياري أو الطليق discretionary income ويراد به ذلك القسم من الدخل الشخصى بعد طرح ضرائب الدخل والذي يمكن أن يوفر من دون أن يؤثر أو يؤثر قليلا فى مستويات المعيشة ، وأنه اذا انفق فهو لا ينفق بسبب ضغط الحاجة أو بسبب النزام سابق . فهو الدخل الذى تغترف منه المشتريات التى يمكن تأجيلها . ويقدر هذا الدخل الاختياري بأن يطرح من الدخل الشخصى تحت التصرف بعض النفقات الضرورية . ويستخدم هذا المفهوم كوسيلة فى البحث تساعد على قياس السوق لبعض الادوات كأجهزة التلفزيون ، والمجوهرات ، والاسفار الخارجية وما أشبهه . (يراجع فى مناقشة قانون انجل : Joseph A. Schumpeter, History of Economic Analysis, Oxford



لاتوجه انتاج السلع والخدمات الاستهلاكية فقط (وهي التي تؤلف القسم الاكبر من الناتج القومي) ، بل انها تؤثر كذلك تأثيرا مباشرا في القرارات التي تتخذ لصنع سلع رأس المال • وبكلمة موجزة ، أن اسلوب الانتاج ، واسلوب تخصيص المصادر الاقتصادية ( اى عوامل الانتاج) يتحدد بصفة عامة ، بالمقادير والاصناف من الاشياء سيشتريها المستهلكون • وتتوقف رغبة الناس في الاشياء التي يشترونها على أمور عديدة ، أهمها مدخولاتهم • وهذه المدخولات تهيمن غالبا ، تبعا لطريقة توزيعها ، على قدرة الناس ورغبتهم فيما يشترون ، وبالتالي تهيمن على الطريقة التي تستعمل فيها المصادر الاقتصادية في القطر •

وإذا ادى التقدم الاقتصادي في القطر الى زيادة مدخولات الافراد ، أو أن الدوافع الاجتماعية أو السياسية قد افضت الى التغيير في نسب توزيع الدخل الشخصي ، فإنه من المتوقع ايضا أن يتغير اسلوب الانتاج ، واسلوب تخصيص المصادر الاقتصادية • ويتحقق التخصيص الامثل للمصادر بعمل النظام الحر للاسعار ، حيث يتاح للمصادر بان تنقل من الاستعمالات ذات الايراد الواطيء الى الاستعمالات ذات الايراد الأعلى ، ومن الاستعمالات الأقل اهمية الى الاستعمالات الاكثر اهمية (٣٠) •

---

(30) Richard H. Leftwich, The Price System and Resource Allocation, Holt, Rinehart and Winston, Inc., New York, 1961.



## الفصل الرابع

### التوزيع الوظيفي للدخل

#### المتقاسمون وانصباؤهم الوظيفية

تمهيد :

كان الكثير من الاقتصاديين ، وبخاصة في انكلترا ، منذ اواخر القرن الثامن عشر ، وحتى معظم القرن التاسع عشر يعنون بالحصص من الدخل القومي التي تقبضها مختلف الطبقات الاجتماعية . وبما انهم كانوا يدرسون المدخولات لتلك الطبقات فقد صنفوها على اساس الطبقات التي كانت موجودة غالبا في الانتاج الزراعي . وهكذا ظهر اولا التصنيف الثلاثي للمتقاسمين في الانتاج الزراعي . وهم : (١) العمال . وكانوا يؤلفون (الطبقة الدنيا) . وكانوا يقبضون الاجور لخدماتهم . (٢) ارباب الاراضي . وكانوا يؤلفون (الطبقة العليا) وكانوا ينالون الربح بدلا عن خدمات ارضهم . (٣) الرأسماليون المنظمون ، وكانوا يؤلفون ( الطبقة المتوسطة) . وهؤلاء كانوا يحصلون على الارباح بدلا عن خدماتهم الشخصية وخدمات رأسمالهم (١) . وقد كانت الفائدة التعاقدية تهمل عادة ، واذا دفعت فانها تعد قد خرجت من الارباح (٢) .

---

(١) هذا هو التقسيم الثلاثي في القطاع الزراعي . وكان هو الغالب في انكلترا خلال القرن الثامن عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر . وكانت الوحدة الانتاجية النموذجية ، أو التنظيم النموذجي للانتاج ، أن يدار من قبل الرأسمالي المنظم رأسا . ولذلك لم يجر التمييز بين حصة رأس المال، وحصة الادارة، ولهذا السبب ميز آدم سميث بين ثلاث حصص فقط: الاجور ، والربح ، والارباح ( وجعلها تشتمل على دخل رأس المال ) .

(٢) وقد اقتبس ماركس هذه الفكرة وجعل الفائدة تدفع من الارباح بالمفهوم الذي صور به الربح .



ثم ظهر ان توزيع الدخل القومي بين العمال وارباب الاراضي  
والرأسماليين يتلاءم مع وجود الجماعات التي تقبض الدخل فى الانتاج  
الصناعى والاقطار الصناعية • وهكذا نقل التصنيف الثلاثى من القطاع  
الزراعى الى القطاع الصناعى والى بقية القطاعات الاقتصادية من بعد •

وقد صار من المعتاد فى الدراسة أن ينظر الى (الارض) و (العمل)  
و (رأس المال) على انها العوامل التى تشارك وتعاون على انتاج السلع  
والخدمات جميعا ، وان ينظر كذلك الى ان مجموع الناتج او الدخل ينبغى  
أن يقسم بين اولئك الذين تعود اليهم عوامل الانتاج •

وفى القرن التاسع عشر نقح التصنيف الثلاثى لعوامل الانتاج وجعل  
رباعيا • فقد جرى التميز بين الجماعة التى كانت تقدم رأس المال ،  
والجماعة التى صارت تأخذ على عاتقها جمع رأس المال والعمل  
والارض والمواد لانتاج السلع • وبهذا الوجه ميزت شخصية المنظم  
entrepreneur كعامل رابع يقوم بتنسيق تلك العوامل وادارتها • وبالنظر  
الى الدور البارز الذى كان يقوم به المنظم فى ملعب القوى الاقتصادية خلال  
القرن التاسع عشر فقد شبه بالبطل وبربان السفينة او الصناعة (٣) •

فقد كان على المنظم أن يستأجر من السوق العمل ورأس المال  
والارض • وكان عليه أن يقدر الفرص الملائمة لخلق السلع ، وتوسيع  
الاسواق ، وتخمين الاخطار التى يمكن أن يصادفها • واذا سارت الامور  
على ما يرام ، وحصل المتوقع ، فسوف يكون فى مقدوره ان يفى دائنيه ،  
وان يستمر فى الانتاج واعطاء المساهمين معه انصباهم المختلفة من الاجور  
والرواتب والفوائد والايجارات وقسائم الارباح ، وأن يحظى هو بنصيب  
حسن من الربح فى مقابل جهده المبذول وتحمله المخاطرة فى ادارة.

---


(3) Hero. Captain of Industry.



المشروع • واما اذا كانت تخميناته خاطئة أى اذا لم يحصل المتوقع ، وحصل غير المتوقع ، فسوف يذهب مع الريح عمله ، ولن ينال شيئاً بدلا من وقته وجهده ، وربما وقع فى الدين ، او انحدر الى هاوية الافلاس •

وقد صار من المعتاد حتى الوقت الحاضر أن يؤخذ بالتصنيف الرباعى لعوامل الانتاج ، الذى يرجع فى اصوله الى القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر •

### الانتاج والتوزيع



ومع ذلك فان هذه الصورة الرباعية لعوامل الانتاج والمكافآت المقابلة لها قد ادخل عليها الكثير من التهذيب • فقد صارت (الارض) تعد صنفا مهما من فصيلة واسعة من (العوامل) التى تتميز بان عرضها ثابت ومحدود • و(رأس المال) لم يعد تقديمه قاصرا على (الرأسماليين) وحدهم ، كما يفهم من معنى رأس المال فى الوقت الحاضر • ذلك أن انتشار الشركات المساهمة قد هيا المجال لغير (الرأسماليين) من اصحاب الدخل المتوسط ان يسهموا فى التمويل ، وان يشاركوا فى أقتسام الارباح وتحمل التبعة • وحتى اصطلاح (المنظم) فانه لم يعد مرتببا بشخص واحد ، كما كان عليه الحال فى الغالب منذ الثورة الصناعية حتى اواخر القرن التاسع عشر • ذلك المنظم الذى كان يخرج فى حالات غير قليلة من وسط مغمور ، ولكنه يقهر ظروفه ويقفز الى



القمة ، ويترك اسمه على مشروعه الاقتصادي ، وعلى السلع التي ينتجها ، ويصبح اسمه من الاموال التجارية والعلامات الفارقة<sup>(٤)</sup> . ومن الصعب اليوم ان يحدد الشخص الذي يعد منظما في شركة كبيرة جدا . ولهذا فأن التأكيد في التحليل يرد اليوم على (الوظيفة) اكثر مما يرد على الشخص . فيبحث مثلا في وظيفة التمويل والتنظيم وتحمل التبعة من غير أن يقترن كل هذا باسم رأسمالى كبير معين ، او منظم معروف .

وبالرغم من هذا التطور الذى ذكر فان كلاً من هذه المصطلحات ، وهى الارض ، والعمل ، ورأس المال ، والتنظيم يستعمل اليوم للدلالة على أحد عوامل الانتاج ، الذى يشارك فى العملية الانتاجية بتقديم صنف متميز من الخدمات الانتاجية . وكل عامل من عوامل الانتاج يتميز عن العوامل الاخرى ، لان القوى التى تحدد ثمنه او مكافأته تختلف عن القوى التى تحدد اثمان او مكافآت العوامل الاخرى . وقد بذلت محاولات كثيرة ووضعت نظريات عديدة لكى تفسر أو تبرر او تنقد انصباء المتقاسمين من الاجور والرواتب والفوائد والريع - او الايجارات - والارباح .

وبعض الدراسات تضيف الى هؤلاء متقاسما خامسا وهو الدولة ، ونصيبه من الدخل القومي هو الضريبة<sup>(٥)</sup> . ذلك ان الدول الحديثة صارت تتدخل تدخلا واسعا ومتزايدا فى الانتاج والتوزيع . فالانتاج موجه بهذا الشكل او ذاك من جانب الدولة . وقد يتسع القطاع العام حتى يهيمن على نسبة

---

(٤) من الاسماء المشهورة مثلا فى الولايات المتحدة وبقية العالم :  
فورد ، وستنكهاوس ، فايرستون ، هلتون . يلاحظ :  
Sigmund A. Lavine, Famous Industrialists, Bodd, Mead &  
Company, 1961.

(5) Etienne Antonelli, Manuel d'Economie Politique, Montpellier, 1946, p. 408.



كبيرة من النشاط الاقتصادي • وتوزيع الدخل لم يعد يتحدد بقوى العرض والطلب وحدها ، او بالمبادلات في السوق وحدها ، بل ان الدولة تتدخل في هذا التوزيع لكي تعدله وفقا لاعتبارات اجتماعية او سياسية خاصة ، حتى كأنها تعيد التوزيع او تقوم بالتوزيع الثانى •

### الخدمات المنتجة :

يراد بالخدمات المنتجة Productive Services خدمات الاشخاص وخدمات الاموال التى تستخدم فى صنع الناتج القومى • اى خدمات عوامل الانتاج او المستخدمة فى الانتاج inputs . فهى اذن يمكن ان تصنف الى خدمات عوامل الانتاج الاربعة : (١) خدمات الأرض وغيرها من المصادر الطبيعية • (٢) خدمات العمل • (٣) خدمات رأس المال • (٤) خدمات المشروع او المنظم •

والطلب على الخدمات المنتجة له طبيعة خاصة تختلف عن الطلب على السلع الاستهلاكية • فنحن نطلب السلع الاستهلاكية كالكخبز والملابس لأنها تسد حاجتنا رأسا • اما الطلب على الارض لزراعتها او على الصوف فلا يراد به اشباع حاجة شخصية لدى الطالب • وكذلك الطلب على العمال الذين يشتغلون فى زراعة الارض أو غزل الصوف • ففي هذا النوع من الطلب ، اى الطلب على خدمات عامل أو أكثر من عوامل الانتاج ، لا توجد علاقة مباشرة بين الطلب وبين اشباع الحاجة •

على أنه توجد علاقة غير مباشرة بين الطلب على الخدمات المنتجة ، وبين الطلب على السلع الاستهلاكية • فالمشروع الذى يصنع الاقمشة يطلب الصوف ، ويطلب العمل ، ويطلب اشياء عديدة اخرى لكي يصنع الاقمشة وبيئها ويحصل على الدخل • والذى يشتري الاقمشة قد يكون خياط • فهو يحتاج الى الاقمشة الى خدمات اخرى لصنع البدلات التى تباع أخيرا •



الى المستهلكين • فالطلب على الخدمات المنتجة يحصل ، لان الناس يطلبون ،  
او ينتظر منهم أن يطلبوا السلع الاستهلاكية التي تستلزم الخدمات المنتجة ،  
أى خدمات عوامل الانتاج ، لكي تصنع تلك السلع ، ولكي تباع في الاخير الى  
المستهلك • ولهذا السبب يوصف الطلب على الخدمات المنتجة بالطلب  
المشتق derived demand ، لانه يشتق وينشق من الطلب على السلع  
الاستهلاكية • ولولا الطلب على السلع الاستهلاكية ما حصل الطلب على  
الخدمات المنتجة •

وتورد ملاحظة اولية اخرى حول الطلب على خدمات عوامل الانتاج ،  
وهي أن هذا الطلب يوصف فنيا بانه مشترك وله تأثير متبادل • اى  
أن الطلب على أحد العوامل يؤثر ويتأثر بالطلب على العوامل الاخرى •  
ذلك أن عوامل الانتاج لاتستخدم منفردة • فإذا اريد انتاج الحنطة مثلا ،  
فإن الطلب يأتي على الارض والبذور ، والادوات الزراعية والعمال في وقت  
واحد • وكل واحد من هذه الاشياء عديم الجدوى ولا يستطيع أن ينتج  
شيئا • ولكن اجتماع هذه الاشياء يمكن أن ينتج الحنطة • وبعبارة أخرى  
أن الكمية التي تنتج من احدى السلع تتوقف على جميع الخدمات الانتاجية  
المتيسرة بصورة مشتركة •

وعوامل الانتاج تتفاعل بعضها مع بعض عند الانتاج • وليس فى  
المقدور أن يبين فى معظم الحالات كم من الانتاج المادى نجم عن كل عامل  
من عوامل الانتاج المختلفة اذا اخذ منفردا (٦) • والغالب أن كل عامل يزيد  
من مفعول العوامل الاخرى واثرها • على أنه فى بعض الاحيان قد يقف  
عامل فى طريق عامل آخر ويتنافس معه بدلا من أن يكمل الواحد الآخر •

---

(٦) وقد وضع السر وليم بتي William Petty وهو من أوائل  
الاقتصاديين هذه الفكرة فى صيغة بارعة : ( ليس فى مقدور أحد أن يقول  
من اكثر أهمية فى انتاج الطفل : أهى الام او الاب ) •



ومقدار الطلب على احد عوامل الانتاج لا يتوقف على ثمن ذلك العامل وحده ، بل على اثمان جميع العوامل (٧) . ولهذه الافكار أهمية بالغة جدا لانها تنعكس فى تحديد الانصبااء من الدخل للمساهمين فى العملية الانتاجية .

### العلاقة بين اثمان الخدمات المنتجة والدخل القومى :

ان كل مشروع اقتصادي يسعى فى أن يوازن نفسه ، أو ان يجعل نفسه فى حالة من التوازن بين نوعين من الاسواق التى يتعامل معها : - (١) سوق السلع التى يقدم اليها باحدى يديه السلع التى ينتجها تبعا لطلبات المستهلكين والعملاء . (٢) سوق عوامل الانتاج التى يمد اليها يده الاخرى ويعترف منها بوصفه طالبا ومشتريا مختلف المستخدمين التى تدخل فى انتاج السلع . وهو يفعل كل ذلك بحيث يجعل تكاليفه فى أقل حد ممكن ، ويجعل ربحه من انتاجه فى اعلى حد ممكن . وفى السوق الثانية توضع الاثمان لمختلف عوامل الانتاج فى المجتمع ، ويتحدد بذلك توزيع المدخولات بشكل اجور ورواتب ، وايجارات ، وفوائد ، وارباح .

ولننظر الآن الى العلاقة بين اثمان الخدمات المنتجة وبين مدخولات الذين يمتلكون الخدمات المنتجة . فاثمان خدمات العمل يمكن التعبير عنها بنسب معينة أو نصيب معين لكل ساعة أو يوم . واذا ضربت تلك النسب أو الانصبااء بعدد الساعات أو الايام التى بذل فيها العمل خلال السنة ، حصلنا على مجموع الدخل السنوى من خدمات العمل لواحد من العمال . ولو جمعت مدخولات العمل لجميع العمال الذين يقدمون خدمات العمل لحصلنا على الدخل من خدمات العمل خلال السنة . وهذه الطريقة نفسها يمكن أن تطبق للحصول على مجموعة الفوائد والريع ( أو الايجارات ) والارباح .



ولو بحثنا في المدفوعات التي يقوم بها كل مشروع لوجدنا أن بعض المدفوعات تشمل ائمان الخدمات المنتجة الخاصة بالمشروع ، وبعض المدفوعات الأخرى تمثل ائمان المواد والخدمات المنتجة التي قدمتها المشروعات الأخرى • ومن المعلوم أن المدفوعات التي تقدم رأساً عن الخدمات المنتجة هي التي تحسب في احصاء مجموع الدخل القومي • حتى لا يتكرر حساب المدفوعات • أما المدفوعات إلى المشروعات الأخرى فإنها تنحل كذلك إلى مدفوعات لخدمات منتجة ، ومدفوعات لمواد وخدمات قدمتها مشروعات أخرى • وهكذا حتى النهاية • وأخيراً نجد أن جميع المدفوعات تنحل إلى مدفوعات عن خدمات منتجة من الأصناف الأربعة الأساسية ، أي إلى الأجور والرواتب والفوائد والربح ( أو الأيجارات ) والأرباح • ومجموع المدفوعات عن الخدمات المنتجة يمثل الدخل القومي<sup>(٨)</sup> • وهذه المدخولات أو تكلفة عوامل الإنتاج تشمل التكاليف الأساسية ( لا الكلية ) لصنع الناتج القومي الإجمالي Gross National Product . وإذا أضيفت إلى مجموع تلك التكاليف الضرائب غير المباشرة على المشروعات ، ( فهي تمثل تكلفة أيضا ) ، وتكاليف الأندثار ، فإن المجموع سوف يساوي الناتج القومي الإجمالي •

---

(٨) تشتمل المدفوعات إلى عوامل الإنتاج على ما يقدر من دخل ضمني لحساب الذين يمتلكون العوامل ، وإن لم يدفع صراحة وفعلاً أي دخل إلى بعض الذين يمتلكون تلك العوامل • ( يقدر مثلاً دخل بشكل أيجار ضمني للمحل الذي يشغله مالكة ) •



## المبحث الخامس

### نظريات التوزيع

ذكر من قبل ان التوزيع الوظيفي للدخل يتناول المدخولات الوظيفية أو الانصاء التي يتقاسمها المساهمون في العملية الانتاجية ، بشكل اجور ورواتب وريع ( أو ايجارات ) وفوائد وارباح ، ويبحث في تفسير هذه المدخولات ، ويبيان مصدرها ، وكيفية تجديدها ، واسباب ارتفاعها أو هبوطها . ويبحث كذلك في تبريرها أو نقدها اذا وجد شك حولها .

والواقع أن المبادلات في السوق وعقود البيع والاجارة والقرض والمدخولات التي تكسب من تلك المبادلات والعقود كانت موضع تأمل المفكرين منذ أقدم الأزمنة . وهي مثل بقية الظواهر التي تجذب اليها الانتباه ويقف عندها الباحث . واذا كانت المبادلة أو العقد أو المدخولات تبدو بعد التعمق في تحليلها أنها معقولة ومنسجمة مع المنطق وضرورات الاشياء ، فان هذا يساعد على البقاء والاستمرار ، واذا لم تكن كذلك تعرضت للنقد والمناقشة . وبعض الانصاء كالفائدة قد نوقشت منذ أكثر من الف سنة . ولما يزل النقاش حولها . وان كان يتخذ في كل عصر طورا جديدا .

ولو تناولنا التفسيرات التي قيلت ، والنظريات التي وضعت عن التوزيع لوجدنا انها كانت محاولات خصبة للكشف عن حقيقة هذا الموضوع المعقد ، وان المجال ما زال مفتوحا للتعمق في البحث والاثان بحقائق جديدة . والنظرية الكاملة عن التوزيع لم تذكر بعد . وكأن البحث في التوزيع ما زال طفلا بالرغم من مرور هذه المدة الطويلة نسبيا (١) .

---

(١) يلاحظ ما أورده الكاتبة الانكليزية جوان روبنسون



ويبدو أن السبب الاساسى فى عدم التوصل الى نظرية شاملة فى التوزيع ، بالاضافة الى وجود بعض الجوانب التى تستلزم المزيد من التعمق ، هو أن نظام التوزيع فى كل فترة يتأثر بالنظام السياسى والاجتماعى السائد ، كما ان الافكار والتفسيرات التى تورد حول التوزيع تتخذ من الحقائق القائمة فى وقت معين مادتها الرئيسة ، وكل من هذين العنصرين فى تغير وتطور مستمر . وهذا يستلزم من نظريات التوزيع أن تتكيف باستمرار أيضا . وهذا هو الذى يجعل بعض نظريات التوزيع أو المتعلقة بأحد الانصباء تبدو ذات مسحة تاريخية ، ومن الصعب أن تفسر التوزيع أو النصيب فى الفترة التالية الا بالتصنف فى التفسير والتأويل . وغني عن البيان أن بعض التعارض والتناقض فى تفسيرات التوزيع أو النظريات الخاصة بهذا النصيب أو ذاك يمكن أن يرد الى طبيعة النظرة الخاصة الى التوزيع أو أحد الانصباء .

وهذا يعنى من ناحية اخرى لزوم المضي فى البحث وافساح المجال للتغيرات أو التطورات الجديدة لتنعكس فى تفسيرات جديدة أو معدلة عن التوزيع .

على أن ما بذل حتى الآن يعد مادة غزيرة فى دراسة ظاهرة التوزيع . وتسهيلا للبحث سوف نعرض أهم هذه المحاولات أو النظريات التى قدمت عن التوزيع على النحو الآتي : (١) نظرية آدم سميث . (٢) نظرية ريكاردو . (٣) نظرية جون ستوارت مل . (٤) النظرية الاشتراكية . (٥) نظرية

---

Joan Robinson ( ان كان هناك أي قانون يحكم توزيع الدخل بين الطبقات ، فينبغي لهذا القانون أن يكتشف ) :

Joan Robinson, An Essay on Marxian Economics, London, 1957,



المدرسة الحديثة • (٦) بعض المحاولات الحديثة في التوزيع •

## المبحث الاول

### نظرية آدم سمث في التوزيع

تعد نظرية التوزيع عند آدم سمث<sup>(١)</sup> بحثا تابعا لنظرية الائتمان ومندمجا  
فيها • ولذلك فلا بد من أن تورد ، ولو بايجاز ، نظرية الائتمان التي وضعها  
آدم سمث • وهذه النظرية قدر لها الغلبة بين الاقتصاديين ، وبخاصة في  
انكلترا ، حتى منتصف القرن التاسع عشر • اما بعد هذا التاريخ ، فان  
كتابات فالراس ، وجيفونس ، ومنجر هي التي استأثرت بالالفات اليها •  
ولكن نظرية سمث ظلت محتفظة بأهمية تاريخية بالغة ، لانها صارت بمنزلة  
نقطة الارتكاز لنظريات الاشتراكيين ، ونظريات الاقتصاديين الاحرار  
من بعد •

وعندما درس آدم سمث اسعار السلع حاله بوجه خاص تقلباتها  
المستمرة • فالسعر « الحاضر » أو سعر « السوق » يتحدد تبعا للظروف  
غير المستقرة ، وهي « العلاقة بين العرض والطلب » أو كما يقول في مكان  
آخر : « لا يتحدد بموجب مقياس دقيق ، بل بالزيادة والمناقصة بين  
المبادلين » • وكان متعذرا عليه أن يجد في هذه التغيرات المستمرة تعبيرا عن  
القيمة « الصحيحة » للسلعة • فهذه القيمة لا يمكن أن تتغير من آن الى آن ،

---

(١) عاش آدم سمث Adam Smith بين سنتي ١٧٢٣ - ١٧٩٠ •  
ويعد في نظر الكثير من الكتاب أبا الاقتصاد والمنشئ له • وأهم كتبه  
« ثروة الامم » الذي نشر سنة ١٧٧٦ وهي نفس السنة التي استقلت فيها  
الولايات المتحدة • وأهم أفكاره تدور حول وجود أنظمة اقتصادية ذاتية ،  
أي تسير من تلقاء ذاتها ، وأن المصلحة الشخصية هي من أقوى الدوافع على  
العمل والانتاج ، واحداث التطور في المجتمع • ودعا الى الحرية الاقتصادية ،  
وحرية التجارة •



أو من مكان الى مكان • واذن فينبغي البحث تحت تقلبات سعر السوق عن سعر آخر يسميه سمث تارة « السعر الحقيقي » Real Price وتارة « السعر الطبيعي » Natural Price . • وهذا الاهتمام بالكشف ، تحت تقلبات الاسعار ، عن شيء آخر أكثر ثباتا واستقرارا ما زال حتى يومنا هذا ، من اكبر القضايا التي تشغل بال الباحثين في الاقتصاد البحت او النظري •

وآدم سمث له افتراضان في تحديد قيمة السلعة ، أي القيمة الاستبدالية لها •

والافتراض الاول الذي يقف عنده سمث هو أن القيمة الحقيقية لسلعة ما تتحدد بالعمل Labour ، أي بالجهد المبذول لإنتاجها • « ان السعر الحقيقي لكل شيء ، هو ما يكلفه الشيء حقا لمن يبغى الحصول عليه ، أي هو الجهد والعناء للحصول عليه ••• فالعمل اذن هو المقياس الحقيقي للقيمة الاستبدالية لجميع السلع » (٢) • وهكذا فإن العمل ، أي الجهد المبذول لإنتاج الشيء ، هو أصل قيمته الاستبدالية ، ومقياس قيمته في وقت واحد (٣) • وهذه هي النظرية التي صاغها ( ابو الاقتصاد السياسي ) والتي اعتبر فيها العمل أي الجهد الانساني ، سببا للقيمة • وهذه النظرية ذاتها زودت كارل ماركس من بعد بالاقطع من اسلحته التي شهرها على النظام الرأسمالي •

---

(2) Wealth of Nations, Bk.I, Chap. V, p.32. "Labour, therefore, is the real measure of the Exchangeable Value of all Commodities" .

(٣) فاستبدال غزالين بثور مثلا بموجب هذه الفكرة ، معناه أن الجهد المبذول لصيد ثور واحد يعادل الجهد المبذول لصيد غزالين •



على أن سمث لم يكف يفرغ من محاولته الاولى في الوصول الى اساس للقيمة الاستبدالية أكثر استقرارا من الاساس المتحرك القائم على العرض والطلب ، حتى رأى الصعوبات تنهال امامه • وهذه يمكن اجمالها في أمرين : (١) الصعوبة في قياس المشقة او المهارة في العمل • فالجهد المبذول في ساعة من العمل الشاق قد يفوق ما يبذل في ساعتين من العمل السهل • والجهد المبذول في ساعة بمزاولة حرفة يستلزم تعلمها عشر سنوات قد يفوق الجهد المبذول في شهر بمزاولة حرفة سهلة وعادية أو غير ماهرة • وأذن فليس من السهل التوصل الى مقياس دقيق لمقدار الصعوبة في العمل أو الخبرة فيه • (٢) والصعوبة الثانية أنه في المجتمعات المتقدمة لا يكفي العمل وحده لصنع السلع ، بل يساعد على صنعها أيضا الارض ورأس المال • واستخدام هذين العاملين في الانتاج لا يكون مجانيا • بل هما يكلفان من يستخدمهما قدرا من التكلفة • ويرى سمث ان المجتمعات البدائية هي وحدها في الحقيقة تكون فيها كمية العمل المستخدم لاكتساب المال أو لانتاجه العامل الوحيد في تحديد القيمة • أما في ايامنا هذه فينبغي أن يؤخذ في نظر الاعتبار أيضا كل من رأس المال والارض (٤) • ويبدو من كلام آدم سمث عن المجتمعات البدائية أنه يقصد تلك الحالة التي تكون فيها الارض مباحة أو مشاعة ، ولا يكون لرأس المال من أهمية تذكر • ولذلك يبقى العمل وحده في الميدان • وينطبق هذا بصفة خاصة على مرحلة الصيد أو أية مرحلة لا توجد فيها ملكية خاصة للارض ، أو تجميع لرأس المال • ومن غير هذا لا يمكن للعمل أن يكون المصدر الوحيد للقيمة ، ولا المقياس الوحيد لها •

---

(4) Gide et Rist, Histoire des Doctrines Economiques, Tome 1, Paris, 1947, p. 84 - 88.



وازاء هذه الصعوبات ذهب سمث في تحديد القيمة الى الافتراض  
الثانى وهو (تكلفة الانتاج) Cost of Production. وجعل هذه التكلفة  
هى الاساس المنظم للقيمة الاستبدالية للسلعة • والقيمة الحقيقية للسلعة  
تطابق تكلفة انتاجها ، أى التكلفة التى يتحملها فعلا من يحملها الى السوق •  
ويراد بالتكلفة هنا المبلغ الكافى لاداء اجر العمل ، وربح رأس المال ، وبدل  
اجارة الارض بالسعر العادى ، اى لمكافأة العوامل التى تعاونت على انتاج  
السلعة •

ولم يحدد آدم سمث موقفه من الافتراضين فى تحديد القيمة • بل  
نجد الافتراضين جنبا الى جنب فى بحثه • وقد نتج عن ذلك أن احتوى كتابه على عدد  
من المتناقضات التى يصعب التآليف بينها • ومن امثلة هذا التناقض انه يعتبر  
تارة رأس المال والارض مصدرين جديدين للقيمة يضافان الى مصدر العمل ،  
وينتجان عادة ربحا وريعا يشاركان مع الاجر فى تحديد كلفة الانتاج ،  
ويعتبر تارة أخرى الربح والريع قطعيتين يقصهما الرأسماليون والملاك  
العقاريون من القيمة التى خلقها العمل وحده (٥) • ويخيل الى القارىء انه  
يقراً فى كتاب اشتراكي (٦) • ومع كل هذا فقد يبدو أن نظرية تكلفة  
الانتاج هى الغالبة عنده • وهو يسمى السعر الطبيعى للسلع ذلك السعر  
المطابق لتكلفة الانتاج • أما سعر السوق فقد لاحظ انه يكون تارة أعلى ،  
وتارة أوطأ من السعر الطبيعى ، تبعا للنقص أو الزيادة فى الكمية المعروضة  
بالمقاييس الى الكمية المطلوبة ، او بالعكس •

هذه هى خلاصة نظرية الاثمان عند سمث • وكل ما تنطوى عليه من  
التأكيد ، هو أن الاسعار لكثير من السلع تميل الى الانطباق مع تكلفة

(5) W. of. N., T. I, p. 37

(6) Gide et Rist, op. cit. p. 86.



انتاجها ، أى ان سعر السوق يميل باستمرار الى ان يتساوى وينطبق مع  
السعر الطبيعي (أى تكلفة الانتاج) •

والنقطة المهمة التى تورد هنا حتى تبين كيف تربط نظرية التوزيع  
بنظرية الائتمان ، او بنظرية تكلفة الانتاج ، هى أن تكلفة الانتاج تتغير بتغير  
الاسعار الطبيعية للاجور، والربح ، والريع ، أى مدخولات الذين يتقاسمون  
الايرادات المتولدة من الانتاج •

ويمكن القول بأن آدم سمث يقدم وجهين أو نظريتين في تفسير التوزيع ،  
اى تفسير المدخولات التى ينالها المشاركون فى العملية الانتاجية التى تؤلف  
تكلفة الانتاج ، او السعر الطبيعي للسلعة •

١ - نظرية الاستغلال • وبموجب هذه الفكرة يميز ادم سمث بين  
نوعين من الدخل : (أ) دخل الكفاف الذى يمثل اجر العامل • (ب) دخل  
الاقطاع deduction ، (وهى عبارة سمث نفسه) • وهذا الدخل يقطع من  
القيمة التى انتجها العامل ويأخذه صاحب الارض ، أو صاحب رأس المال ،  
او الاثنان معاً • وهذا الدخل المقتطع اصبح فيما بعد محور التحليل لدى  
كارل ماركس تحت اسم آخر ، هو فائض القيمة أو القيمة الزائدة  
Surplus Value . ولهذا يعد ادم سمث أول من ربط فكرة القيمة الزائدة  
بالانتاج الرسمى •

ومع أن بعض الكتاب يعتبرون نظرية الاستغلال هى النظرية الوحيدة  
لدى آدم سمث عن التوزيع <sup>(٧)</sup> ، على اساس انها منسجمة مع التفريع

---

(7) Cannan, History of Theories of Production and Distribution,  
p. 202.

ولهذا السبب يوصف آدم سمث بأنه الجد الحقيقي للاشتراكية •  
( يلاحظ : جيدريس ، ص ٨٦ ، فى الحاشية ) •



المنطقي من فرضياته ، ولكن آدم سمى نفسه لم يخص هذه النظرية بمعظم اهتمامه •

٢ - نظرية المصادر الثلاثة للقيمة • وفي فقرات اخرى من كتابه يستهل كلامه بان الاجور ، والربح ، والربح هي المصادر الثلاثة الاصلية للقيمة الاستبدالية • ثم يبحث في الطريقة التي بموجبها يتحدد كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة •

أ - الاجور • وله رأيان في تحديد الاجور • يقوم احدهما على نظرية الكفاف ، أي الحد الأدنى لمعيشة العامل • فهو يرى أن القيمة الطبيعية للعمل Natural Value of Labour تتحدد بما هو ضروري لمعيشة العامل ، ويضاف اليه ما يكفيه لاسناد أسرته حتى يحافظ على تدفق السواعد الى السوق •

والرأي الاخر في تحديد الاجور انها تتحدد تبعاً للعرض والطلب • وهو يلاحظ ان الاجور ان كانت واطئة فان الفقر والبؤس سيقضيان على عدد كبير من العمال ، فيقل عرضهم ويرتفع أجرهم • وان كانت اجورهم عالية سمحت للعمال باعاشة المزيد منهم ، فيزداد عرضهم ، وتهبط الاجور • وهذه عبارته : « اذا ازداد الطلب على العمل باستمرار ، فان مكافأة العمل ستشجع حتما الزواج وتكاثر العمال على وجه يسمح بمقابلة الطلب المتزايد بعدد متزايد من السكان • فان كان الاجر في وقت ما اوطأ مما هو ضروري لتلبية هذا الطلب ، فان التناقض في السواعد سوف يرفعه • وان تجاوز الاجر هذا المستوى فان تكاثر السواعد سيعيد الاجر بسرعة الى هذا السعر الضروري • وسوف تعاني السوق في الحالة الاولى وفرة في السواعد ، وفي الحالة الثانية قحط فيها ، ولكن الاجر في الحالتين لا بد أن يسرع في العودة الى السعر المطابق لما تقتضيه الظروف في ذلك المجتمع •



وعلى هذا المنوال ، فإن الطلب على الناس ، كالطلب على أية سلعة أخرى ، يحدد بحكم الضرورة الانتاج من الناس . فيستعجلة حين يسير بطيئا جدا ، ويوقفه حين يتقدم سريعا جدا» (٨) .

وهكذا يتبين أن نظرية آدم سمث في الأجر غير مستقرة . فهو يتردد بين فكرة الأجر المصغر الى الحد الأدنى للمعيشة ، وفكرة الأجر الذي يتحدد بالعرض والطلب ، ولم يقف بفكرته عند حل ثابت .

وقد لاحظ الكتاب وجود تناقض ظاهر ، أو حلقة مفرغة في الشرح الذي وضعه آدم سمث لثمن السلع ، وأجور العمال . فهو يقول ان ثمن السلعة يتحدد بثمن الخدمات لعوامل الانتاج ، اى بالاجور ، والربح ، والربح ، لان تكلفة الانتاج تتألف منها . وعندما يأتي الى شرح الاجور يعتبر اثمان السلع معلومة . فاحد آراء سمث أن الاجور تتحدد بثمن المواد المعاشية . وفي هذا النمط من التحليل حلقة مفرغة أو معيبة Vicious circle . (٩)

وقد استطاعت النظرية الحديثة في التوازن الاقتصادي ان تتخلص من تلك الحلقة المفرغة . فقد ذهبت هذه النظرية الى ان الاثمان جميعا ، اى اثمان الخدمات لعوامل الانتاج ، واثمن السلع تتوقف بعضها على بعض ، وتتحدد في نفس الوقت الذي تتحدد فيه الكميات المتبادلة ، كما هي الحال في المعهولات في المعادلات الجبرية . ولكن نظرية التوازن الاقتصادي تعد غريبة عن سمث فقد كان فالراس أول من صاعها (١٠) .

(8) W. of N. BK.I, Chap. VIII, p. 79.

(٩) يراد بالحلقة المعيبة في المنطق ذلك النمط من الاستدلال الذي يورد فيه شيء كدليل ، ويعد معروفا ، وهو الذي يراد اثباته ، ولم يعرف بعد .

(10) Gide et Rist, op. cit, p. 87



ب - الأرباح • يعرف سمث الربح بأنه ذلك الجزء من القيمة الذي يمتلكه الرأسمالى بعد دفعه اجور العمال • وهو لا يميز بين الربح والفائدة. الا فى ان الربح هو دخل رأس المال الذي يستخدمه صاحبه ، وان الفائدة هى دخل رأس المال الذي يستخدمه غير صاحبه ، اى اذا اقترض الى الغير (١١) •

وحجم الأرباح يتوقف عنده على حجم مجموع رأس المال الذى يستخدمه الرأسمالى • وبما ان الأرباح تخضع لتغيرات كبيرة باختلاف الزمان والمكان ونوع المشروع ، فقد اعترف بالصعوبات فى الكلام عما يمكن أن يوصف بنسبة معدل الأرباح • وهو يرى ان الفائدة على النقود قد يكون فيها الدليل الى نسبة الأرباح • ويقدر ان سعر الفائدة يتحدد بنسبة الأرباح • ومن رأيه اذا امكن الحصول باستخدام النقود على القدر الكبير ، اعطى كذلك القدر الكبير لاستعمال النقود • والعكس بالعكس (١٢) •

والعلاقة بين الاجور والأرباح بصفة عامة ، فى نظر سمث ، هى علاقة عكسية • فاذا زادت روعوس الاموال ، بسبب ازدياد المنافسة بين اصحاب رؤوس الاموال ، فان ذلك يؤدى الى خفض الأرباح • كما انه يؤدى من الناحية الاخرى الى زيادة الطلب على العمل ، وبالتالي الى ميل الاجور الى الارتفاع • ويرى سمث أن الأرباح ينبغي أن تكون دائما أكثر بعض الشيء ، على أقل تقدير ، مما هو كاف للتعويض عن الخسائر الطارئة التى قد يتعرض لها كل رأسمال مستخدم •

---

(١١) ولذلك جعل آدم سمث عنوان الفصل التاسع : ( ارباح رأس المال of the profits of stock ) وخص الفصل الرابع من الكتاب الثانى برأس المال المقرض بالفائدة •

(12) Wealth of Nations, Vol. I, Book II, Chap. IX, p. 91.



وفكرة آدم سمث عن اتجاه الارباح فى الاجل الطويل أنها تميل الى الهبوط • فمع ان الارباح قد تتقلب ، فانها تميل الى الهبوط مع تقدم المجتمع • ذلك أن تجميع رؤوس الاموال سوف يؤدي الى زيادة المنافسة ، كما ان زيادة السكان سوف تدفع الى مد الزراعة الى الاراضى الاقل خصبا ، وبذلك سوف تقل الارباح لرؤوس الاموال المستخدمة فيها (١٣) •

ج - الربيع • ان ادم سمث له ثلاثة افكار او آراء حول الربيع • فقد رأينا من قبل أن سمث اعتبر الربيع قدرا مقطعا من القيمة الى خلقها العمل (١٤) • وله رأى اخر يعتبر فيه الربيع عنصرا يدخل فى تركيب الثمن مثل الاجور والارباح • وقد مر هذا من قبل عندما اعتبر رأس المال والارض مصدرين لخلق القيمة بالاضافة الى مصدر العمل (١٥) • على انه فى الفصل الذى عقده للربيع (Rent) ترك هذين الرأيين والتمس رأيا ثالثا • فقد أورد ان الربيع يدخل فى تركيب اثمان السلع ولكن بشكل يختلف عن الاجور والارباح • فالاجور والارباح العالية او الواطئة هى الاسباب للسعر

---

(13) Ibid, p. 95.

(١٤) فهو يقول : ( ان الربيع والربح فى غير المستعمرات يأكلان الاجور ، وان الطبقات العليا فى الامة تبغى على الطبقات الدنيا ) • ( ثروة الامم ، الكتاب الرابع ، الفصل السابع ) •

(١٥) وفى الفصل السادس فقرة مشهورة تصلح للاستشهاد بها للرأيين الاول والثانى معا : ( منذ أن تصبح الاراضى جميعا فى قطر ما مملوكة ملكية خاصة ، فان الملاك ، كبقية الناس ، يحبون أن يحصدوا حيث لم يزرعوا ، ويطالبون بالربيع من الحاصلات حتى الطبيعية • وعلى العامل أن يدفع ثمن الاجازة لجنيها • وأن يتخلى الى المالك عن نصيب مما جناه أو أنتجه بعمله • فهذا النصيب ، أو ثمن هذا النصيب ، هو ريع الارض الذى يؤلف الجزء الثالث الداخلى فى تركيب السعر لمعظم الاشياء ) • ( ثروة الامم ، الكتاب الاول ، الفصل السادس ) •



العالي أو الواطيء • أما الربيع العالي أو الواطيء فهو نتيجة له (١٦) • وبعبارة أخرى ان الربيع لا يدخل في تحديد الثمن قطعا • فهو ليس بسبب ، بل هو نتيجة • وهو نتيجة لا تظهر الا اذا كان الثمن أعلى مما يكفي لدفع الاجور والربح • فالربيع الذي يورده ادم سمث هنا هو تفاضلى صرف • اى يقوم على التفاوت في الخصب وحسن الموقع بين الاراضى • واذا كان ثمن الناتج من الارض يكفي لتعويض الرأسمالى فقط ، فلن يكون للارض ربيع • واذا كان الثمن أعلى ، فان صاحب الارض المحتكر سيتاح له أن يأخذ الزائد من الرأسمالى • وثمر الناتج سوف يتوقف على الطلب • وبعض المنتجات من الارض عليها طلب دائم يجعل ثمنها أعلى مما هو كاف لجلبها الى السوق • وبعض المنتجات ليس عليها مثل هذا الطلب •

ويلاحظ الباحث الحديث في هذه الافكار تناقضا ظاهرا • فالربيع مرة تفاضلى ، ومرة ينشأ من الاحتكار ، ومرة الارض تخلق قيمة اضافية ، ومرة ينشأ من زيادة الطلب • على انه بالرغم من تلك التناقض فإن تلك الافكار تمثل البداية في الطريق الى نظرية الربيع لدى ريكاردو (١٧) •

ويلاحظ الكتاب على نظرية التوزيع عند سمث انها كانت أقل وضوحا وعمقا من نظريته في الانتاج • ومما يورد في تعليل ذلك ان نظرية التوزيع قد اضافها سمث مؤخرا الى خطته الاولى التى انقطع فيها تقريبا الى دراسة الانتاج • وربما عزيت هذه الاضافة الى تأثير الطبيعيين (الفزيوقراطيين) الذين تعرف بهم سمث بعد رحلته الى فرنسا (١٨) •

ومن المآخذ التى تورد على آدم سمث في قضية التوزيع انه لم يضع

(16) A. Smith, Wealth of Nations, BKI, Chap. II, p. 151

(17) Eric Roll, A History of Economic Thought, New York, 1947, p. 171 - 174.

(18) Gide et Rist, op. cit, p. 88.



نظرية ثابتة او متجانسة عن القيمة • وربما قيل في تفسير ذلك انه في تلك المرحلة من النمو الاقتصادي لم تكن المدخولات التي تنالها مختلف الطبقات الاجتماعية قد اصبحت المشكلة الاقتصادية الاساسية (١) • اما في زمن ريكاردو فقد كانت قضية التوزيع قد شغلت الاذهان ، ولذلك كانت الغرض الرئيس من ابحاثه •

## المطلب الثاني

### نظرية ريكاردو في التوزيع

استهل ريكاردو كلامه ، منذ مقدمته الاصلية ، بالاسطر التالية :-  
( ان ناتج الارض ، أى جميع ما يشتق من سطحها بالاستعمال المتحد من العمل ، والالات ، ورأس المال ، يوزع بين الطبقات الثلاث في المجتمع ، وهي ملاك الارض ، واصحاب رأس المال الضروري لزراعتها ، والعمال الذين بجهدهم تزرع الارض •

وفي مختلف مراحل المجتمع تكون النسب من الناتج الكلي للارض والتي توزع على كل طبقة من هذه الطبقات باسم الربح ، والربح ، والاجور ، مختلفة اختلافا جوهريا • وهي تعتمد بصفة اساسية على الخصب الفعلى للارض ، وعلى تجميع رأس المال والسكان ، وعلى المهارة والبراعة ، وعلى الادوات المستخدمة في الزراعة •

وان تحديد القوانين التي تنظم هذا التوزيع لهو القضية الاساسية في الاقتصاد السياسى • ومع ان علم الاقتصاد قد اصاب تحسنا كثيرا بكتابات تركو ، وستوارت ، وسميث ، وسموندى ، وغيرهم ، فانهم يقدمون القليل جدا من المعلومات المرضية بشأن السير الطبيعي للربح ، والربح ،

---

(1) Eric Roll, op. cit, p. 181.



• «الاجور» (٢) •

وفى احدى الرسائل التى كتبها ريكاردو الى مالتس بشأن تعريف الاقتصاد السياسى ، اورد ريكاردو : «انه لأولى بالاقتصاد السياسى أن يوصف بانه البحث فى القوانين التى تحدد قسمة الناتج بين الطبقات التى تتعاون على تكوينه» (٣)

ويتبين من هذه الاسطر الاهتمام الخاص الذى جعله ريكاردو لتوزيع المدخولات • ومع ان الكتاب الذى سبقوه قد عرفوا هذا التقسيم الثلاثى للمدخولات ، المقابل للتقسيم الثلاثى لعوامل الانتاج ، فجعلوا الربح للارض ، والربح لرأس المال ، والاجر للعمل ، فان ريكاردو اراد ان يبين كيف يجرى هذا التوزيع ، وما هى القوانين التى تحدد لكل نصيبه •

١ - قانون الربح : يعرف ريكاردو الربح (Rent) بانه ذلك النصيب من ناتج الارض الذى يدفع الى مالك الارض بدلا عن استعمال القوى الاصلية التى لاتفنى للتربة (٤) • والغالب ان مفهوم الربح قد يختلط بالفائدة أو الربح لرأس المال • ويستعمل الربح فى اللغة الشائعة للدلالة على ما يدفعه المزارع المستأجر سنويا الى مالك الارض • فأذا وجدت قطعان من الارض متشابهتان من حيث المساحة والخصب ، ولكن احدهما شيدت عليها ابنية لسكن المزارع ، واحيطت بسياج ، وادخل عليها بعض الاصلاحات ، والاخرى لم تكن كذلك ، فان بدل الانتفاع من الارض الاولى سوف يكون اكبر من بدل الثانية • وفى الحالتين يسمى العوض ريعا • على انه من

---

(2) David Ricardo, The Principles of Political Economy and Taxation, London, 1933, Original Preface.

(3) Letters of Ricardo to Malthus, 1810 - 1823, Editor, Bonar; p. 175.

(4) Ricardo, op. cit, p. 33.



الواضح ان قسما فقط من ذلك المبلغ المدفوع سنويا عن الارض المحسنة ، هو الذى يعطى فى مقابل الانتفاع بالقوى الاصلية التى لاتفنى للتربة • اما القسم الاخر فيدفع بدلا من استخدام رأس المال الذى استخدم فى تحسين نوع الارض واقامة الابنية •

ويلاحظ ريكاردو انه عندما توجد وفرة من الاراضى الغنية والخصبة ، وانه يكفى ان يزرع قسم منها لمدا السكان بالغذاء ، وفى هذه الحالة لا يوجد ريع • فما من احد يدفع شيئا لاستعمال الارض اذا وجدت وفرة من الاراضى التى لم تمتلك بعد ، وفى وسع كل واحد ان يختار منها لزارعتها • ولو كانت الاراضى بكميات غير محدودة ، وكانت لها نفس الخصائص من حيث الخصب والموقع لما دفعت اية تكلفة لاستعمالها • اى لا يوجد ريع لها • ومتى يوجد الريع ؟ انه يوجد عندما يزداد السكان ويضطرون الى زراعة الارضى الاقل خصبا او الازدأ موقعا • فيظهر ريع للاراضى من الصنف الاول • ومقدار هذا الريع يتوقف على الفرق فى النوع بين الصنفين من الارض •

واذا مدت الزراعة الى اراضى الصنف الثالث ظهر الريع لاراضى الصنف الثانى ، ويتحدد مقداره كما فى السابق بالفرق فى القوى الانتاجية بين الصنفين الثانى والثالث من الاراضى • وفى الوقت نفسه يزداد الريع لاراضى الصنف الاول • فاذا استخدم قدر واحد من العمل ورأس المال على قطع متساوية فى المساحة من اراضى الصنف الاول والثانى والثالث ، وكان الناتج من الارض الاولى ١٠٠ كيس من القمح ، ومن الثانية ٩٠ كيسا ، ومن الثالثة ٨٠ كيسا ، فان ريع الارض الاولى سيكون ٢٠ كيسا من القمح أو ما يعادل هذه القيمة ، وسيكون ريع الثانية ١٠ أكياس من القمح أو ما يعادل هذه القيمة • ولا يوجد ريع لاراضى الصنف الثالث • فالناتج



منها سوف يسد التكاليف التي تتألف من الاجور وارباح رأس المال بالسعر المعتاد والغالب • فالريع دائما هو الفرق من الناتج المستحصل من استخدام مقادير متساويين من العمل ورأس المال (٥) •

ويقول ريكاردو عند بحثه في تحديد ثمن القمح المنتج ، ان القمح الذي ينتج بانفاق اكبر قدر من العمل ، أي في اسوأ الاراضي والظروف ، هو الذي ينظم ثمن القمح • وان الريع لا يدخل ، ولا يمكن أن يدخل بأية درجة ، كجزء في تركيب ثمن القمح (٦) • وبعد أن يناقش رأي آدم سميث وينقد بعض رأيه في الريع ، يعود فيؤكد على ان الريع ليس بجزء من ثمن السلع •

ويزداد الريع عادة بزيادة السكان والاضطرار الى مد الزراعة الى الاراضي الاردا التي تستدعي مزيدا من العمل ورأس المال لانتاج نفس المقدار من القمح المنتج في الاراضي الاحسن • وبصفة عامة يزداد الريع نتيجة لازدياد التفاوت في مقادير العمل ورأس المال المستخدمة لانتاج قدر واحد من الناتج في الاراضي المختلفة • كما ان الريع يهبط بسبب التحسن في أساليب الزراعة وأدواتها وكل ما من شأنه أن يؤدي الى تقليل التفاوت في مقادير العمل ورءوس الاموال المستخدمة في الاراضي المتفاوتة لانتاج قدر واحد من الناتج (٧) •

---

(5) Ricardo, op. cit, p. 36.

(٦) ويشير ريكاردو في هامش كتابه عند ايراده هذه النقطة ، الى أن ادراك هذه القاعدة بصورة واضحة له أقصى الاهمية لعلم الاقتصاد السياسي • ( ريكاردو ، مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب ، ص ٤١ في الهامش ) •

(7) Ibid, p. 44.



والمبادئ التي تشتمل عليها نظرية الربح عند ريكاردو يمكن ايجازها في النقاط التالية :

١ - القيمة الواحدة ( او الثمن الواحد ) • أي أن حاصلات الاراضى المتفاوتة في الخصب تباع جميعا بثمن واحد ، ولها قيمة استبدالية واحدة ، وان كانت تمثل مقادير متفاوتة من العمل • ويطلق على هذا قانون السعر الواحد للسلع المتماثلة في السوق الواحدة •

٢ - القيمة كمية من العمل • أي أن القيمة الاستبدالية لتلك المنتجات المتماثلة تتحدد بالعمل • وقيمة كل شيء تتحدد تبعاً لرأيه بالعمل الضروري لانتاج ذلك الشيء • ولم يقصر ريكاردو هذه الفكرة على المجتمعات البدائية كما فعل آدم سميث بل جعلها عامة وشاملة • وقد رأينا من قبل كذلك أن آدم سميث اعترف بأن القيمة في المجتمعات المتحضرة ، تنجم عن عوامل ثلاثة وهي العمل ، والارض ، ورأس المال • وذلك بعد ظهور الملكية الخاصة للارض ، وتجميع رأس المال •

وقد استبعد ريكاردو الارض من المشاركة في خلق القيمة بسبب مفهومه الخاص بالربح • فالربح ينشأ من ارتفاع الثمن للحاصلات ، وليس هو بجزء من ثمن الحاصلات في الارض الحدية أو الارداً • أما رأس المال فقد اعتبره ريكاردو نوعاً آخر من العمل • فالعمل في نظر ريكاردو نوعان (١) العمل المباشر وهو عمل العمال المستخدمين رأساً في انتاج السلعة • وهو الذي سمي فيما بعد بالعمل الحي • (٢) العمل غير المباشر ، أو العمل المخزون وهو العمل المبذول لصنع الادوات أو الآلات أو الابنية الضرورية التي يحتاج اليها العمل الحي ليكون فعالاً<sup>(٨)</sup> • وهذا النوع الثاني من العمل

(8) Ricardo, op. cit, p. 14.



صار يطلق عليه كذلك من بعد اسم العمل المتجمد أو المتبلور أو الميت • وقد يوصف كذلك بالعمل الماضي تمييزاً له عن العمل الحي الذي يوصف بالعمل الحاضر • فعند عملية الانتاج يخرج سيلان من العمل لخلق القيمة • السيل الاول من العمل يخرج من السواعد الحية • والسيل الثاني من العمل يخرج من رؤوس الاموال التي تجمع فيها العمل<sup>(٩)</sup> •

٣ - العمل في أسوأ الظروف • ذكر في الفقرة السابقة أن قيمة الحاصل تتحدد بمقدار العمل • وينبغي الآن أن يحدد نوع هذا العمل • فقد تبذل مقادير متفاوتة من العمل في أراضي الدرجة الاولى والثانية والثالثة لانتاج مقدار واحد من القمح • فقد تبذل في الارض الاولى ١٠ وحدات من العمل ، وفي الثانية ١٥ وحدة ، وفي الثالثة ٢٠ وحدة • وكل أرض تنتج ١٠٠ كيس من القمح بذلك المقدار من العمل • والذي يحدد قيمة القمح في السوق هو مقدار العمل المبذول في أسوأ الظروف ، أي في أراضي الدرجة الثالثة ، أو الارض الحدية ، وهو العمل الاكبر • وفي المثل المضروب يكون مقدار العمل الذي يحدد القيمة هو ٢٠ وحدة • وهذا على فرض أن السوق في حاجة الى حاصلات هذه الاراضي الثالثة ولا يمكن الاستغناء عنها • وفي هذا المثل يكون مقدار الربيع للارض الثانية ما يعادل

---

(٩) لا نريد التوسع في نظرية القيمة لدى ريكاردو هنا لسببين : (١) ان بحثنا يتناول التوزيع بالدرجة الاولى ، وقد ذكر ريكاردو نفسه في احدى رسائله الى ماك كولوخ ( ان المسائل الكبيرة عن الربح ، والاجور والارباح ينبغي أن تشرح بالنسب التي يقسم فيها الناتج كله بين ارباب الاراضي والرأسماليين والعمال ، والتي ليست هي مرتبطة من حيث الاساس بنظرية القيمة • (٢) والسبب الثاني أن ريكاردو نفسه قد صرح مراراً بأنه قد أخفق في مساعيه لشرح القيمة • وقد ورد في احدى رسائله : ( لست راضياً عن الشرح الذي اعطيته حول المبادئ التي تنظم القيمة • واني أود لو أن قلما اوفى خبرة قام بشرح القيمة ) •



قيمة ٥ وحدات من العمل يدفع الى صاحب الارض • ( اذا كانت الارض مستأجرة ) • ويكون ريع الارض الاولى ما يعادل قيمة ١٠ وحدات من العمل •

ويلاحظ في هذا المثل أن القمح الناتج في أراضي الدرجة الثالثة ، هو وحده الذي تنطبق قيمته مع مقدار العمل المبذول فعلا • أما القمح الناتج في الأراضي الاخرى ، أي الاولى والثانية ، فإن قيمته في السوق تختلف كثيرا أو قليلا عن مقدار العمل المبذول في كل منها • وبعبارة اخرى أن مجموع قيمة القمح الناتج في أراضي الدرجة الاولى والثانية يشتمل على قدر من الفائض أو الزيادة تبعا لصنف الارض • وهذا الفائض أو الزيادة يؤلف الربيع لمالك الارض •

٤ - أرض بدون ريع والربيع التفاضلي • من النقاط في نظرية ريكاردو عن الربيع أنه يوجد دائما صنف من الأراضي لا ريع لها ، ويقتصر إيرادها على تغطية نفقات الزراعة فقط ( وهي تشمل الاجور ومعدل الارباح ) • وهذا يعني بعبارة اخرى أنه لا يعترف الا بالربيع التفاضلي differential rent القائم على التفاوت في الخصب أو حسن الموقع • وهو ينكر الربيع المطلق الذي قد يوجد في الأراضي الفقيرة اذا كانت مملوكة • فالارض مهما كانت فقيرة فإن صاحبها لا يسمح للغير بالانتفاع بها الا في مقابل بعض العوض • على أن ريكاردو لم يشأ الاعتراف بهذا الصنف من الربيع المطلق الناشئ من مجرد ندرة الارض • وهذا الموقف كان ضروريا للمحافظة على الانسجام فيما أورده في كتابه حول القيمة • فقد جعل المصدر الوحيد للقيمة هو العمل • ومع أنه أشار من قبل في مكان آخر من كتابه الى وجود بعض الاشياء التي تستمد قيمتها من الندرة فقط كالرسوم النادرة ، والمسكوكات النادرة وما أشبه ، فإنه أهمل



هذا المصدر بسبب القلة النسبية لتلك الأشياء (١٠) •

وتعد نظرية ريكاردو في الربع من أشهر النظريات الاقتصادية  
وقد أثارت من النقد والمجادلات القلمية ما لم تثره أية نظرية اقتصادية  
أخرى حتى نظرية مالتس في السكان •

٢ - قانون الاجور : يرى ريكاردو أن العمل ، وهو كبقية الأشياء  
التي تباع وتشتري ، والتي يمكن أن تزداد وتنقص ، له ثمن طبيعي و ثمن  
سوقي •

والثمن الطبيعي للعمل Natural Price of labour هو ذلك الثمن  
الضروري لتمكين العمال من العيش وادامة نوعهم بدون زيادة أو نقصان •  
ويتوقف هذا الثمن الطبيعي للعمل على ثمن الطعام والضروريات ووسائل  
الراحة اللازمة لمحافظة العامل واسرته • فإذا ارتفع ثمن الطعام والضروريات  
ارتفع الثمن الطبيعي للعمل ، وإذا انخفض ثمنها ، انخفض الثمن الطبيعي  
للعمل •

والثمن السوقي للعمل market price of labour هو الثمن المدفوع  
فعلا للعمل تبعا لنسبة العرض والطلب • فيكون العمل غاليا اذا كان نادرا ،  
ويكون رخيضا اذا كان وافرا • ومهما انحرف ثمن السوق للعمل عن  
ثمنه الطبيعي ، فهو يميل ، كبقية أثمان السلع ، الى الانطباق عليه •

وإذا كان ثمن السوق للعمل مجاوزا ثمنه الطبيعي ، فمعنى ذلك أن  
حالة العامل سوف تنطوي على اليسر والسعادة ، وأن في مقدوره أن  
يحصل على قدر أكبر من الضروريات ومتع الحياة لتنشئة اسرة صحية  
كثيرة العدد • على أن الاجور العالية تشجع على زيادة السكان ، فيزداد

---

(10) Ricardo, op. cit, p. 6.



عدد العمال ، وتنخفض الاجور مرة أخرى الى مستوى ثمنها الطبيعي ،  
وقد تنخفض أوطأ من ذلك المستوى أحيانا •

وإذا كان ثمن السوق للعمل أوطأ من ثمنه الطبيعي ، فمعنى ذلك أن  
حالة العمال سوف يسودها الضيق الشديد • ولا يرتفع ثمن السوق للعمل  
الى مستوى ثمنه الطبيعي الا بعد أن يقلل الحرمان عدد العمال ، أو يزداد  
الطلب على العمل • ولا يزداد الطلب على العمل الا بازدياد رأس المال •

ويريد ريكاردو برأس المال ذلك القسم من ثروة القطر الذي  
يستخدم في الانتاج ، والذي يتألف من الطعام ، والملبس ، والادوات ،  
والمواد الاولية ، والآلات وغير ذلك مما هو ضروري لجعل العمل فعالا •  
وإذا كانت نسبة الزيادة في رأس المال أسرع من نسبة الزيادة في السكان ،  
كأن تكون نسبة الزيادة في رأس المال ٣٪ ونسبة الزيادة في السكان ٢٪ ،  
فإن الاجور سوف ترتفع • وإذا كانت نسبة الزيادة في رأس المال أبطأ من  
نسبة الزيادة في السكان ، كأن تكون نسبة الزيادة في رأس المال ٢٪  
ونسبة الزيادة في السكان ٣٪ ، ( أي عكس النسبة السابقة ) فإن الاجور  
سوف تنخفض •

والثمن الطبيعي للعمل لا يعني شيئاً محددًا وثابتًا • فهو يقول  
«ولا ينبغي أن يفهم بالثمن الطبيعي للعمل ، حتى ان قدر بالطعام  
والضروريات ، انه محدد وثابت بصورة مطلقة • فهذا الثمن الطبيعي  
يختلف باختلاف الزمان في القطر الواحد ، ويختلف اختلافاً مادياً كبيراً  
جداً باختلاف الاقطار • وانه يعتمد بصفة أساسية على العادات والتقاليد  
لدى الناس • ويلاحظ بعض الكتاب أن ادخال ريكاردو العادات كعامل  
مؤثر في تحديد الاجور ، قد جاء بعامل متغير جديد قد يستخدم لنقض



نظريته (١١) •

ويوجز ريكاردو بعد ذلك عوامل الارتفاع والانخفاض في  
الاجور في سبين : (١) عرض العمال والطلب عليهم • (٢) ثمن السلع  
التي تنفق عليها اجور العمل • وقد ربط عرض العمل بالسكان ، والطلب  
عليهم برأس المال اللازم لاستخدامهم • أما ثمن السلع الضرورية فهو  
الآخر مرتبط بعدد السكان • فاذا زاد عدد السكان ، فسوف ترتفع أسعار  
المواد الضرورية ، وبصفة خاصة القمح ، لانها تستلزم المزيد من العمل  
لانتاجها • وذلك بمد الزراعة الى الاراضي الأردأ •

ولما فرغ ريكاردو من ايراد أفكاره الخاصة بالاجور قال عنها انها  
القوانين التي تحدد بموجبها الاجور ، والتي بموجبها تنظم السعادة للقسم  
الأكبر من كل مجتمع • واذا كان الامر كذلك فقد كان من الطبيعي أن يطالب  
ريكاردو بترك عقود العمل للمنافسة العادلة الحرة في السوق ، شأنها كبقية  
العقود • وأنكر تدخل المشرع في تنظيمها أو مراقبتها •

ومن الواضح أن ريكاردو يتكلم هنا عن العقود الفردية • ولم  
يتطرق الى التفاوت الكبير في القدرة على المساومة بين رب العمل المقدر  
وبين العامل المنفرد الذي لا يستطيع الانتظار • وهذا الضعف الملتحم  
بالعامل المنفرد ، هو الذي أدى من بعد الى تدخل المشرع لحماية الجانب  
الاضعف من الطرفين ، والى ظهور المساومة الجماعية •

وقد سميت نظرية ريكاردو في الاجور من بعد بنظرية الحد الأدنى  
في الاجور ، أي أقل مقدار يكفي لمعيشة العامل واعداد خلف له في  
سوق العمل • وقد سميت أيضا بنظرية الكفاف في الاجور • وقد استخلص  
لاسال الاشتراكي من هذه النظرية قانونا أسماه « قانون الاجر الحديدي » ،

---

«(11) Roll, op. cit, p. 191.



وجعله اداة للطعن فى النظام الاقتصادى الذى لا يتيح للعامل الا هذا المستوى الاوطأ من المعيشة •

٣ - قانون الارباح : الارباح هي حصة رأس المال فى العملية الانتاجية • فالصناعى الذى ينتج السلع ، والمزارع الذى يزرع أردأ الارض ، لا يضحى أحد منهما بأى جزء من الناتج لاجل الربح • بل يقسم مجموع القيمة من السلع المنتجة الى حصتين فقط • تؤلف احدهما أرباح رأس المال ، وتؤلف الاخرى اجور العمل (١٢) •

وتعتمد نسبة الارباح على الاجور • فتكون الارباح عالية أو واطئة بنسبة حالة الاجور وكونها واطئة أو عالية • على أن الارباح لا يمكن أن تذهب فى ارتفاعها الى الحد الذى لا يترك فيه للعمال ما يكفي لتزويدهم بالضروريات المطلقة • كما أن الاجور من الناحية الاخرى لا يمكن أن ترتفع بحيث لا يترك أى نصيب من الناتج الى رأس المال (١٣) •

ويورد ريكاردو فى مكان آخر من الفصل الذى عقده عن الارباح ما يمكن أن يعد التعليل فى نظره لوجود الربح • ان الدافع الى تجميع رأس المال سوف ينقص مع كل نقص فى الربح • وسوف يتوقف التجميع برمته عندما تصبح الارباح من الهبوط بحيث لا تقدم العوض المناسب عن الجهد والمخاطرة الملتحمين حتما باستخدام رأس المال استخداماً منتجاً (١٤) •

ويرى بعض الكتاب أن الافكار المتعلقة بالعلاقة بين الارباح والاجور التى عرضها ريكاردو تشير الى وجود التعارض فى المصلحة بين الاجير والرأسمالى ، لانه يقول ان نصيب أحدهما لا يمكن أن يزيد الا بنسبة

---

(12) Ricardo, op. cit, p. 64

(13) Ibid, p. 67.

(14) Ibid, p. 73.



النقص في نصيب الآخر ، فالاجر لا يمكن أن يرتفع الا على حساب الربح ، والعكس بالعكس • ولا يراد بالنصيب المقدار المطلق ، فمن الجائز أن تزداد قيمة الناتج ، وأن يزداد تبعاً لذلك النصيب لكل من هذين المتقاسمين • ولكن الفكرة تتعلق بالنسبة المئوية التي تقطع لكل منهما بالقياس الى المجموع الكلي • فلو أخذ أحدهما أكثر من النصف لآخذ الثاني أقل من النصف (١٥) •

على أن الشيء الواضح من كتابات ريكاردو بهذا الشأن أنه جعل لصاحب رأس المال حق المتقاسم في الناتج ، وأنه لم يذكر عند تفسيره الربح ما يشير الى فكرة الاستغلال • واذا وجد بعض الاضطراب أو الغموض بين نظريته في أن العمل هو مصدر القيمة ، وبين تطبيق هذه النظرية عند المبادلة بين العمل ورأس المال (١٦) ، فانه في الاخير قد اقترب كثيرا من القول بأن رأس المال منتج للقيمة • وفي رسالة كتبها ريكاردو الى ماك كولوخ Mac Culloch سنة ١٨٢٠ توشك أن تكون اعترافاً بهذا

---

(15) Gide et Rist, op. cit, p. 178.

(١٦) فالمفروض أن المبادلة بين السلع تنطوي على المساواة بين مقادير العمل المشتملة عليها • وهذا هو التطبيق لنظرية القيمة هي كمية من العمل • ولكن هذه المساواة لا تبدو موجودة عند المبادلة بين سلعتي العمل ورأس المال • فالاجور الحقيقية المدفوعة الى العامل ( أي السلع التي يشتريها باجره النقدي ) ذات قيمة أقل من قيمة السلعة التي يصنعها العامل للرأسمالي • وقد خرج ريكاردو من هذا الاشكال في نظريته الى القول بكل بساطة ان قيمة العمل نفسها هي متغيرة • فهي لا تتأثر فقط كما تتأثر بقيمة الاشياء بالنسبة بين العرض والطلب والتي تتغير بانتظام مع كل تغير في حالة المجتمع ، بل وكذلك تتأثر بتغير ثمن الطعام وبقيمة الضروريات التي تنفق عليها الاجور • وهذا الشرح الذي يورده ريكاردو موضوع بصيغة استفهام • وقد يكون لهذه الصيغة بعض الدلالة ( يلاحظ : Ricardo, p. 8 ) على أن الاهم في كل هذا أن ريكاردو لم يبين هنا بشكل واضح وصريح ، الاصل الذي ينجم عنه ربح الرأسمالي •



المعنى : ( افكر أحيانا في أنه لو قدر لي أن أكتب الفصل عن القيمة مرة أخرى ، لاعترفت بأن القيمة النسبية للسلع انما تنظم بسببين بدلا من سبب واحد ، وهما الكمية النسبية من العمل الضروري لانتاج السلعة موضوعة البحث ، ونسبة الربح عن الوقت الذي بقي فيه رأس المال ساكنا ، وحتى تحمل السلع الى السوق )<sup>(١٧)</sup> . ويمكن أن تستخلص من هذا المقطع من الرسالة عدة نقاط مهمة : (١) فهو لم يعد يتمسك بأن العمل هو المصدر الوحيد للقيمة ، بل ان الذي يحدد القيمة هو تكلفة الانتاج وهي تتألف من اجور العمل وأرباح رأس المال . (٢) ان رأس المال منتج للقيمة ، وان لصاحبه من هذا الوجه الحق في أخذ نصيب من الناتج ، وأنه ليس بظفيلي على مائدة التوزيع . على أن هذه الرسالة كانت متأخرة بعض الشيء ، ولذلك فان رأيه الاول قد ترك أثرا كبيرا ، كما أن البعض الآخر قد استهواه ذلك الرأي لهذا السبب أو ذاك ، فظل متعلقا به ، بالرغم من أن صاحب الرأي قد نفى يديه منه . وتعد نظرية القيمة هي كمية من العمل لدى غير قليل من الاقتصاديين الذين تعمقوا في تحليلها ونقدها ، مية ومقبورة<sup>(١٨)</sup> .

ومن أفكار ريكاردو المهمة الاخرى الخاصة بالربح ، هي الميل الى وجود نسبة واحدة للربح<sup>(١٩)</sup> ، والميل الى انخفاض الارباح .

والمراد بنسبة الربح rate of profits النسبة بين الايراد الصافي وحجم رأس المال المستثمر في المشروع . فاذا كان مقدار رأس المال المستثمر في

---

(17) Roll, op. 193.

(18) Schumpeter, Capitalism, Socialism, and Democracy, 1950, p. 25.

(١٩) أو كما يسميه ريكاردو بالمستوى العام للارباح general level of profits.



المشروع ١٠٠٠٠٠٠ دينار مثلا وكان الايراد الصافي ، أي بعد تعويض  
المدثر من رأس المال ، هو ٢٠٠٠٠ دينار ، فان نسبة الربح هي ٢٠٪ .  
ويرى ريكاردو أن المنافسة بين المشروعات المختلفة تعمل على جذب  
رعوس الاموال الى المجالات التي تدر نسبة من الارباح فوق المعدل ، والى  
دفع رعوس الاموال عن المجالات التي تقل فيها الارباح عن المعدل . وبهذه  
الحركة من الجذب والدفع بين رعوس الاموال يحصل الميل الى وجود  
نسبة واحدة من الارباح<sup>(٢٠)</sup> . ومن الواضح أن هذه الفكرة تستلزم  
لتحقيقها أن توجد المنافسة فعلا بين رعوس الاموال ، وأن توجد سهولة في  
انتقال رؤوس الاموال من فرع الى آخر .

والفكرة الاساسية الاخرى عند ريكاردو بشأن الارباح هي أنها  
تميل الى الهبوط . ذلك أن ازدياد السكان يدفع الى زراعة الاراضي  
الشحيحة ، فيزداد العمل المبذول فيها ، فترتفع أسعار المواد الغذائية ،  
وترتفع الاجور نتيجة لها ، فيضطر الرأسمالي الى التخلي عن نصيب أكبر  
من الناتج الى العامل .

على ان الارتفاع في أسعار الضروريات وفي اجور العامل له حدود  
يقف عندها . فاذا ما وجب أن تكون الاجور معادلة لايرادات المزارع  
جميعا ، ففي مثل هذه الحالة سوف تنقطع الرغبة في تكوين أي رأس مال  
جديد . ذلك أن رأس المال في تلك الحالة لن يدر أي ربح ، ولن يحصل  
أي طلب اضافي على العمل . وبالنتيجة يكون السكان قد بلغوا حدتهم  
الاعلى<sup>(٢١)</sup> . ويطلق على مجموع هذه الظروف اسم «الحالة الثابتة»<sup>(٢٢)</sup> .

(20) Ricardo, op. cit, p. 70.

(21) Ibid, p. 71.

(٢٢) يراد بالحالة الثابتة stationary state الوضع الاقتصادي الذي  
يقتصر على اعادة نفسه من فترة الى اخرى . وقد كان الاقتصاديون



ولابد من الاشارة الى أن ريكاردو لا ينكر العوائق التي قد تحول دون الاستمرار في هبوط الربح ، ولو مؤقتا . فهو يذكر أن هذا الهبوط أوقف مرات عديدة بسبب التحسينات في الآلات المتصلة بانتاج المواد الضرورية ، وكذلك بالاكتشافات في علم الزراعة المؤدية الى اختزال العمل ، ومن ثم الى خفض أسعار المواد الضرورية للعامل .

والشيء الآخر الذي يوقف الهبوط في مستوى الارباح ، بل ويؤثر في انصباء المتقاسمين الآخرين هو الاستيراد من الخارج . وقد اعتبر ريكاردو الحرية في استيراد القمح من الخارج الوسيلة الحقيقية الى مكافحة الزيادة في الربح وارتفاع الاجور ، وهبوط الارباح . ذلك ان هذا الاستيراد سيوقف ارتفاع القمح ، فيمنع بذلك الزيادة في الربح ، ويمنع الارتفاع في الاجور الذي هو نتيجة لازمة لارتفاع القمح ، ويحول في الوقت نفسه دون الهبوط في مستوى الارباح (٢٣) .

---

الكلاسيك ، ومنهم ريكاردو ، وجون ستوارت مل ، يعتقدون بأن المخترعات الفنية لن تكون بكافية لرد الآثار من قانون تناقص اليراد ، وأن تطور الاقتصاد الرأسمالي يتجه شيئا فشيئا نحو حالة ثابتة من النظام الاقتصادي الناضج . فزيادة الاستثمارات سوف تؤدي الى هبوط نسبة الربح ، بمفعول تناقص اليراد ، حتى تبلغ الارباح ذلك الحد من الهبوط الذي لا يبقى فيه أى دافع على تكوين رؤوس الاموال الجديدة . وتتميز الحالة الثابتة لدى الاقتصاديين الكلاسيك بثلاث خصائص : (١) الاجور عند مستوى الكفاف . (٢) تكوين رأس المال الصافي نسبته صفر . (٣) الانتاج الاقتصادي بلغ مستواه الاعلى .

(٢٣) ذكر ريكاردو في احدى رسائله الى مالتس ( سنة ١٨١٤ ) :  
( ان استطعنا أن نضيف منطقة من الارض الخصبة الى جزيرتنا فان الارباح لن تهبط أبدا ) . والواقع أن حرية التجارة فى وسعها أن تضيف الى تلك الجزيرة منطقة غير محدودة من الاراضى الخصبة ، فتوقف بذلك فى وقت واحد الهبوط فى الارباح والارتفاع فى الربح . ( يلاحظ :



ريكاردو والفائدة : لم يجعل ريكاردو للفائدة فصلا خاصا كما جعل للربح ، والاجور ، والربح • على أنه أورد في الفصل الحادي والعشرين الذي وضعه عن ( آثار تراكم رأس المال في الارباح والفائدة ) ، آراءه في بعض النقاط المتعلقة بالفائدة • وما ورد عن الفائدة يمكن أن يعد امتدادا لبحثه في الارباح • الفائدة عنده وثيقة الصلة بالربح • فسعر الفائدة يصح أن يعد معيارا لتقدير نسبة الارباح • وهو في هذا الرأي يقف الى جانب آدم سميث ويعتمد عليه • على أن الفائدة التي يمكن أن تتخذ معيارا الى الربح هي سعر الفائدة التي تتحدد في السوق الحرة ، وليس سعر الفائدة المحدد بالقانون • وينكر ريكاردو بهذه المناسبة تدخل الحكومات في تحديد سعر الفائدة عن طريق القوانين وفرضها العقوبات على الذين يأخذون سعرا أعلى من المحدد بالقانون • وبين أن الناس في جميع الاقطار تقريبا يتملصون من تلك القوانين •

والاصل أن سعر الفائدة يتحدد في الاخير وبصفة دائمة بنسبة الربح • وهذا يعني أن نسبة الربح ان ارتفعت فان سعر الفائدة سوف يرتفع • وماذا انخفضت نسبة الربح فان سعر الفائدة سوف ينخفض • ومع ذلك فان سعر الفائدة قد يتعرض الى التغير موقتا لاسباب اخرى • ويضرب مثلا على ذلك فيقول اذا انخفضت أسعار السلع في السوق بسبب زيادة العرض ، أو بسبب النقص في الطلب ، أو بسبب الارتفاع في قيمة النقود ، فان صاحب الصناعة سوف يجمع لديه بطبيعة الحال قدرا غير مألوف من السلع المنتهية ، ولا يرغب في بيعها بالسعر الهابط جدا • ولكي يفي بالتزاماته العادية التي كان يعتمد على بيع سلعه في الوفاء بها ، فانه يسعى الى الاقتراض ، والغالب أنه يضطر الى دفع سعر أعلى للفائدة • على أن هذا لا يلبث طويلا • فاما أن يحصل ما كان الصناعي يتوقعه فيرتفع ثمن السوق لسلعه (وفي هذه الحالة يهبط سعر الفائدة الى مستواه السابق ) • واما أن



يتبين أن النقص في الطلب هو دائم فيكف عن مقاومته سير الامور •  
فلاسعار تنخفض ، وتستعيد النقود والفائدة قيمتهما الحقيقية<sup>(٢٤)</sup> • (أى  
يرتفع سعر الفائدة الى مستواه الضروري ) •

ولم يرد عن ريكاردو شىء فى بيان السبب الاقتصادى للفائدة ، أى  
لماذا تدفع الفائدة أو تؤخذ • وهو الامر الذى قدم له الاقتصاديون من بعد  
تفسيرات عديدة ومتناقضة أحيانا •

ومن الملاحظات العامة التى تورد عن نظرية التوزيع عند ريكاردو  
انها تبدو وكأنها تبرير مستديم للحالة الراهنة أو الوضع القائم status quo  
أو انها قد استخدمت بهذا المفهوم على أقل تقدير •

ومع ذلك فان نظرياته كانت المصدر لطوائف شتى • فالمحافظ الغليظ ،  
والمعتدل ، والفوضوي الثوري ، والمشاعب ، ومثير الفتن ، كانوا جميعا  
ينوجهون الى ريكاردو ويستقون من ينبوعه • فللمدرسة الاشتراكية مثلا اقتبست  
منه نظرياته فى القيمة والاجور • وفسرت عباراته الغامضة لدعم رأيا •  
وذهبت الى أن تغيير النتائج التى توصل اليها ريكاردو لا يتم الا بتغيير  
الظروف الاجتماعية التى تقوم عليها • ولئن اريد أن يصلح مستوى الكفاف  
فى الاجر لوجب أن يجرد رأس المال مما يقطعه من العمل ، أى من القيمة  
التي يخلقها العمل •

وكذلك الداعون الى فرض ضريبة على الارض • فقد استخدموا  
نظرية ريكاردو فى الربح • فقالوا انما الربح فائض ، ولا يعود فى وجوده  
الى أحد من الناس ، ولذلك وجب أن يؤخذ لمنفعة المجموع الذين خلقوه  
بوجودهم •

---

(24) Ricardo, op. cit. p. 198.



والاحزاب السياسية أيضا أخذت عنه • فكانت نظرياته كالمادة  
الاولية • وكل حزب يغزل منها خيوطا تلائمه (٢٥) •

### المبحث الثالث

#### نظرية جون ستوارت مل في التوزيع (١)

بحث جون ستوارت مل التوزيع في الكتاب الثاني من مؤلفه مبادئ

---

(٢٥) يلاحظ F.W. Kolthammer في مقدمته لكتاب ريكاردو  
( مبادئ الاقتصاد السياسى والضرائب ) • ص ١٢ •

ويقول كينز عن ريكاردو : ( انه سيطر على انكلترا بأسرها كما  
سيطرت محاكم التفتيش الدينية على أسبانيا • ولم يقتصر انتصاره على  
قبول نظرياته من جانب المدن ، ورجال السياسة ، والهيئات العلمية ، بل  
ان الآراء المخالفة له قد توقفت ، وتلاشت وجهات النظر الأخرى نهائيا ،  
ولم تعد موضع بحث أو نقاش فى الدراسات العلمية ) • ( كينز ، النظرية  
العامة فى الاستخدام والفائدة والنقود ، ص ٣٢ ) • ومن المعلوم أن كينز  
من نقاد ريكاردو ومخالفه • وقد أورد تلك الفقرة فى معرض كلامه عن  
مبدأ الطلب المؤثر الذى تغافل عنه ريكاردو •

(١) ولد جون ستوارت مل John Stuart Mill سنة ١٨٠٦ • وقد  
رباه أبوه جيمس مل تربية تفوق طاقة البشر حقا • وفى العاشرة من عمره  
أتم طوافه بالتاريخ العام والآداب اليونانية واللاتينية • وفى الثالثة عشرة  
وقف على العلم والفلسفة وكتب تاريخا عن روما • وفى الرابعة عشرة  
أحاط بكل ما يمكن معرفته عن الاقتصاد السياسى فى عصره • وفى سنة  
١٨٢٩ ، وكان قد بلغ ٢٣ سنة ، نشر أولى مقالاته عن الاقتصاد السياسى  
فى عصره • وفى سنة ١٨٤٣ نشر كتابا ضخما فى الفلسفة بعنوان ( نظام  
المنطق ) فنال من ورائه شهرة واسعة • وفى سنة ١٨٤٨ نشر كتابه الرائع  
فى مبادئ الاقتصاد السياسى • فكان أهم كتاب ظهر فى الاقتصاد بعد  
حوالى ٣٠ سنة من كتاب ريكاردو فى مبادئ الاقتصاد السياسى  
وظل وقتا طويلا يوصف بانجيل الاقتصاد السياسى • أما  
الآن فان أهميته تاريخية على الاغلب • وقد اشغل ستوارت مل منصباً  
رفيعا فى شركة الهند الشرقية حتى انحلالها • وقضى ثلاث سنوات من  
١٨٦٥ الى ١٨٦٨ عضوا فى البرلمان • وبعد وفاة زوجته التي أعانتها على  
إخراج معظم مؤلفاته ، وبخاصة كتابه عن ( الحرية ) ، انفق بقية سنواته



الاقتصاد السياسي ، بعد أن جعل الكتاب الاول للانتاج • وبحث المبادلات في الكتاب الثالث (٢) •

وأول نقطة يتناولها عند بحث التوزيع هي التمييز بين القوانين التي تحكم الانتاج ، والقوانين التي تحكم التوزيع • فأشار الى وجود القوانين الطبيعية في الانتاج • فسواء أراد الناس أم لم يريدوا فان انتاجهم يتحدد بمقدار ما جمعوا من رأس المال ، وسوف يتناسب مع جهدهم ومهارتهم وتكامل آلتهم ، وطريقة انتفاعهم بمزايا العمل المشترك • وسواء أرادوا أم لم يريدوا فان مضاعفة كمية العمل على الارض ذاتها ، لن تعطى ضعف كمية الغذاء ما لم يكن قد حصل بعض التحسن في طرق الزراعة •

أما في التوزيع فليس الامر كذلك • ولا توجد هنا غير القوانين والعادات التي وضعها البشر • وفي وسع هؤلاء أن يغيروها كما يشاءون • والقواعد التي بموجبها يتم التوزيع تتبلور من الآراء والمشاعر لدى ذلك الجزء المسيطر من المجتمع • وهي مختلفة كثيرا باختلاف العصور والاقطار • وقد تزداد اختلافا ان شاءت الانسانية ذلك •

ولكل مجتمع أن يخضع توزيع الثروة الى القواعد التي يقدرها أفضل من غيرها • على أن النتائج العملية التي قد تنجم من تطبيق تلك القواعد ينبغي أن تكتشف بالملاحظة والمناقشة والتعليل • شأنها في ذلك شأن أية حقيقة طبيعية أو عقلية (٣) •

---

في فرنسا حيث مات ودفن فيها سنة ١٨٧٣ •  
وسرد ستوارت مل بنفسه قصة حياته في كتاب جزيل الفائدة ،  
وبخاصة للوقوف على تطوره نحو الافكار الاشتراكية •

(2) John Stuart Mill, Principles of Political Economy, Edited with an introduction by Sir W.J. Ashley, New York, 1961

(3) J. S. Mill, op. cit , 199 - 201.



وبهذا الوجه يكون ستوارت مل قد أنكر بصورة صريحة نظرية الاقتصاديين السابقين ( الكلاسيك ) الذين اعتبروا انصباء المتقاسمين ، أى الاجر ، والربح ، والريع ، تتحدد بحكم الضرورات التى لا قبل لارادة البشر من التغلب عليها • وقد ساعد هذا الرأي الذى أبداه ستوارت مل على فتح الباب أمام الاصلاحات الاجتماعية • فاذا كان المشرع عاجزا عن تعديل قوانين الانتاج ، فهو قادر كل القدرة على تعديل قوانين التوزيع (٤) •

على أن هذا التمييز الذى أورده ستوارت مل معرض للنقد من ناحيتين • فأولا أن الانتاج والتوزيع لا يؤلفان منطقتين منفصلتين ، بل ان كلا منهما متداخل ومشتبك بالآخر فى جميع النقاط تقريبا • والثانى أن ستوارت مل نفسه قد ناقض طريقته فى البرنامج الذى وضعه للاصلاح الاجتماعى ، حيث دعى الى انشاء الجمعيات التعاونية للانتاج ، ونشر الملكية الفلاحية فى القطاع الزراعى • ويلاحظ أن هذين الاقتراحين يتعلقان بالانتاج كما يتعلقان بالتوزيع • فالجمعية التعاونية للانتاج هى من أشكال الوحدات الانتاجية ، أو من أشكال التنظيمات للقيام بالانتاج • وفى تلك الجمعيات يمتلك العمال رأس المال • وهم يديرون الوحدة الانتاجية • كما أنهم يتحملون تبعه عملهم ، ويتقاسمون وحدهم ثمرة انتاجهم • وهذه الصورة ترينا بوضوح كيف يتداخل الانتاج والتوزيع • وكذلك الحال بشأن الملكية الفلاحية • فالفلاح يكون هو صاحب الارض التى يزرعها • ويحظى هو وحده بجميع الناتج من أرضه • والبرنامج الاصلاحى الذى

---

(٤) ذهبت المدرسة التاريخية والمدرسة الماركسية من بعد الى أن تلك القوانين الطبيعية المزعومة ما هى الا التعبير عن علاقات خاصة بمرحلة معينة من التاريخ الاقتصادى، وانها تتغير كما تتغير المرحلة نفسها • وقد ذهبت المدرسة الماركسية الى أن التوزيع يتحدد حتما بطريقة الانتاج •



يقدمه ستوارت مل يمكن تلخيصه في النقاط الثلاث التالية :

- ١ - الغاء نظام الاجر بتأسيس الجمعيات التعاونية للانتاج •
- ٢ - استيلاء المجتمع على ريع الارض بالضريبة العقارية •
- ٣ - تخفيف التفاوت في الثروات بتحديد حق الميراث •

ويلاحظ أن هذا الاصلاح الثلاثي لا يناقض ، في نظر ستوارت مل ، مبدأ الفردية ، بل يعززه • فهو لا يشتمل على أي نوع من الاكراه والتضييق على الافراد • بل يبغى تحريرهم •

وقد كان ستوارت مل يرى في نظام الاجر عاملا على تحطيم الفردية لانه يجرد الانسان من كل ملكية على ناتج عمله<sup>(٥)</sup> • أما ريع الارض الذي كان ريكاردو وأتباعه يعتبرونه ظاهرة طبيعية ، فان ستوارت مل كان يراه واقعة شاذة لا تقل تناقضا مع الفردية من نظام الاجر • والسبب هنا معكوس • فالريع يتيح لبعض الناس التمتع بما لم يكن من ثمرة عملهم الفردي • والفردية الحققة هي التي تتيح لكل فرد أن يحظى بنتيجة عمله • فقاعدة التوزيع عند ستوارت مل : « لكل ناتج عمله » • ولذلك ينبغي أن يعاد الريع الى المجتمع بفرض ضريبة تمتصه •

وعندما يتحدث ستوارت مل عن حق الميراث يبين كذلك أن هذا النظام الذي يتيح للافراد ثروات لم ينتجوها هم أنفسهم ، يتعارض أيضا مع مبدأ الفردية وقانون المنافسة الحرة • فوجود الميراث يضع المتنافسين

---

(٥) والظاهر أن ستوارت مل قد أخذ هذه الفكرة من هذا النمط من الاشتراكية التي وجدت في فرنسا آنذاك باسم الاشتراكية في الجمعيات • وقد شاهد ستوارت مل بنفسه التجربة التي مرت بها الجمعيات التعاونية للانتاج • فانتشرت أولا ثم مالت الى الافول •

وغني عن القول أن هذا المفهوم الفردي الذي يصوره ستوارت مل خاص به • ولا يشاركه في آرائه الغالبية العظمى من فلاسفة المبدأ الفردي •



للحصول على الدخل والثروة في أحوال متفاوتة كل التفاوت • وكان  
رأيه أن يوضع حد أعلى للثروة التي يمكن للفرد أن يحصل عليها عن  
طريق الارث أو الوصية • وهذه النقطة الثالثة في برنامجه تعد أكثر  
اقتراحاته التصاقاً بالاشتراكية<sup>(٦)</sup> •

### الطبقات التي يوزع بينها الناتج :

بعد أن بحث ستوارت مل في الملكية الخاصة ، انتقل الى تعداد  
الطبقات المختلفة من الافراد التي تشبق عن الملكية الخاصة ، والتي تعد  
مشاركتها أو اجازتها ضرورية للانتاج ، والتي يتاح لها أن تشتري لنفسها  
حصة من الناتج •

ويهتم ستوارت مل عند بحثه في التوزيع بنقطتين : (١) بيان القوانين  
التي يتم بموجبها توزيع الناتج بصورة اختيارية بين مختلف الطبقات ذات العلاقة  
(٢) الآثار التي تنجم أو يمكن أن تنجم عن طريق القوانين والانظمة  
والاجراءات الحكومية في الغاء ذلك التوزيع الاختياري أو تعديله •

وعوامل الانتاج المألوفة هي العمل ، ورأس المال ، والارض • وكل  
عامل من هذه العوامل قد تعود ملكيتها الى طبقة منفصلة • ولذلك فان الناتج  
يوزع بين أصحاب الارض ، والرأسماليين ، والعمال المنتجين • وفي بعض  
الاحيان قد يمتلك الشخص الواحد عاملين من هذه العوامل ، أو يمتلك  
العوامل الثلاثة وهذا في المجتمع الزراعي<sup>(٧)</sup> • أما في القطاع الصناعي فلا  
توجد سوى طبقتين : طبقة العمال ، وطبقة الرأسماليين أو أرباب العمل •

---

(١٦) Gide et Rist, op. cit, p. 410 - 419.

(٧) وقد بحث ستوارت مل بتفصيل واسع حالة الملكية الفلاحية  
والفلاح المالك الذي يفرغ كل طاقته في الانتاج ، وينال كل الناتج في  
التوزيع • ولا يقاسمه أحد • فلا يوجد في الاعلى من يأخذ منه الربح ، ولا  
يوجد في الاسفل من يدفع اليه الاجر •



ولا يغفل ستوارت مل صنف الحرفيين artisans ، كالحدادين والتجارين  
ومن اليهم وكذلك الباعة في الحوانيت فهؤلاء عادة لا يستأجرون العمال ،  
ويقومون هم أنفسهم بتزويد العمل المطلوب لوحدهم الانتاجية الصغيرة •

### المنافسة والعادة :

ويرى ستوارت مل أنه في ظل الملكية الفردية ، يتحدد التوزيع  
بعاملين ، هما المنافسة والعادة • وهو يلاحظ أن الاقتصاديين غالباً ما يقصرون  
بحثهم على المنافسة ويبالغون في أثرها ، ولا يجعلون للعادة سوى أهمية  
ضئيلة جدا • وهو يعلق على هذا المبدأ الاقتصادي الذي يتردد كثيراً ،  
وهو أنه لا يمكن أن يوجد ثمنان في السوق الواحدة ، فيقول ان ذلك من  
غير شك هو نتيجة طبيعية للمنافسة التي لا يعيقها أي عائق • ومع ذلك فكل  
مواحد يعلم أنه يوجد دائماً تقريباً ثمنان في السوق الواحدة • ولا يقتصر  
الامر على الاختلاف بين المخازن ، بل ان المخزن الواحد يبيع غالباً المادة  
الواحدة بأسعار مختلفة باختلاف العملاء • أما في تجارة الجملة فيصح  
القول بصفة عامة أنه لا يوجد ثمنان في وقت واحد للشئ الواحد •

وكذلك مكافأة أصحاب الحرف كالاطباء والجراحين والمحامين ومن  
اليهم فانها تتحدد بالعادة •

والفكرة المهمة التي ينتهي اليها ستوارت مل ويؤكد عليها عند بحثه  
مفهوم المنافسة تظهر في هذا التنبيه أو التحذير للباحثين في الاقتصاد :  
( لكي تتحاشى الخطأ ، ينبغي لنا عند تطبيق النتائج المستخلصة من الاقتصاد  
السياسى على أمور الحياة الواقعية ، أن لا نقصر البحث على ما سوف يحصل  
بفرض الحد الاعلى من المنافسة ، بل ينبغي أن ننظر الى أي مدى سوف  
تتأثر النتيجة ان لم تكن المنافسة عند حدها الاعلى )<sup>(٨)</sup> • وقد كان لهذه

(8) J. S. Mill, op. cit, p. 248.



الفكرة أثرها الواضح في التحليلات والاستنتاجات الاقتصادية التالية ، حيث طفق غير قليل من الاقتصاديين في التعمق في بحث الاقتصاد على فرضيات الاحتكار أو المنافسة غير التامة (٩) .

### انصباء المتقاسمين :

١ - الاجور : ان الاجور التي يبئحها ستوارت مل بصفة عامة ، هي اجور العمل غير الماهر الذي له درجة متوسطة من الصعوبة والنفور منه . والحالة التي يتناولها هي حالة المجتمع في زمنه ، وهي حالة كانت المنافسة فيها تعد المنظم الاساسى للاجور . أما العادة والصفة الفردية فلم تكن أكثر من ظرف معدل ، ولم يكن لها الا تأثير ضئيل نسبيا .

وبعد أن يحدد الوسط ومفهوم العمل يضع قانون الاجور . فالاجور تتحدد بصفة أساسية بالطلب على العمل والعرض منه . أو كما يقال غالباً تتوقف على النسبة بين السكان ورأس المال . ويراد بالسكان هنا عدد الطبقة العاملة فقط ، أي عدد الذين يشتغلون بالاجر . أما رأس المال فالمقصود هنا رأس المال المتداول فقط ، وبعبارة أدق يقصد به ذلك الجزء من رأس المال الذي ينفق رأساً على شراء العمل . ويطلق عليه كذلك مخصص الاجور أو صندوق الاجور Wages - Fund . فالاجور في نظره تتوقف على السكان ورأس المال . وهو يجب أن تستخدم هذه العبارة ، بشرط أن يستحضر في الذهن ، أنها تقريبية ، وليست بياناً حرفياً عن الحقيقة كلها .

---

(٩) أورد Piero Sraffa في Economic Journal سنة ١٩٢٦

ما يوحى بالضرورة الى بحث نظرية القيمة كلها على أساس التحليل الاحتكاري . وقد سار كتاب عديدون في هذه الطريق . ويلاحظ على سبيل المثال Joan Robinson في كتابها

The Economics of Imperfect Competiton, London, 1942.



وفي حدود هذه المعاني ، فان الاجور في ظل المنافسة ، لا يمكن أن تتأثر بشيء آخر غير مقدار رأس المال والسكان • وهذا يعني أن الاجور ( والمراد المستوى العام ) لا يمكن أن ترتفع الا بزيادة مجموع المبالغ المستخدمة لاستئجار العمال ، أو بتقليل عدد المتنافسين على الاجر • وأنها لا تهبط الا بتقليل المبالغ المرصدة لدفع الاجر ، أو بزيادة عدد العمال الذين يدفع لهم (١٠) •

ان معيشة العمال وراحتهم هي النتيجة لهذه النسبة بين مجموع المبالغ المخصصة وبين عدد الذين يتقاسمونها • وان حالة الطبقة العاملة لا يمكن أن تتحسن بأي طريق الا ان تغيرت تلك النسبة لمصلحة العمال • وان كل خطة ترسم لمنفعتهم ، ولا تقوم على هذا الاساس ، ما هي الا وهم وضلال (١١) • ويقول في مكان آخر واذا ما كان العرض من العمال مفرطاً ، فلن يكون في طاقة أحد ، حتى الاشتراكية ، أن تمنع المكافأة من أن تكون واطئة (١٢) •

وهذه النظرية في الاجور التي تسمى كذلك بنظرية مخصص الاجور أو (صندوق الاجور) Wages - Fund Theory تختلف بعض الشيء عن نظرية ريكاردو التي أطلق عليها اسم نظرية الكفاف، وانها تمثل تراجعاً جزئياً عن الصلابة التي فيها (١٣) • وانها تعد محاولة لشرح حركة الاجور في عالم متغير بين حدي رأس المال والسكان ، بدلا من الاقتصار على مستوى واحد حتمي

(١٠) وقد عبر الاقتصادي الانكليزي كوبدن Cobden (١٨٠٤-١٨٦٥) عن هذا القانون تعبيرا شهيرا حين قال : « يرتفع الاجر حين يركض ربا عمل خلف عامل ، وينخفض حين يركض عاملان خلف رب عمل » •

(11) J. S. Mill, op. cit, p. 343 - 350.

(12) Ibid, p. 792.

(13) Maurice Dobb, Wages, London 1946, p. 108 - 109.



من الاجور يتحدد بتكلفة معيشة العامل واسرته • على أن نظرية الكفاف ونظرية صندوق الاجور تأخذان كلتاهما بقانون مالتس في السكان •  
ويلاحظ أن الاجر بموجب نظرية مخصص الاجور يتحدد بأسباب خارجية عن العامل ، وهي مقدار رأس المال وعدد السكان • أما العامل نفسه واتجاهه فهما بمعزل عن تحديد الاجر • ويلاحظ أيضا أن ليس في وسع المشرع ، أو النقابات أن تزيد معدل الاجر الا بالتأثير في أحد طرفي العلاقة ، أي مقدار المال المرصد للاجور ، أو في عدد الطبقة العاملة التي تبحث عن العمل •

على أن ستوارت مل نفسه قد تخلى عن هذه النظرية<sup>(١٤)</sup> • ذلك انه ارتاع من النتائج التي يمكن أن تنفرع عنها • وقد هاله بوجه خاص الحكم بعجز النقابات التي كانت تبذل جهودا جزئية لتحسين حالة العمال • وقد أحدث رجوعه عن رأيه ضجة كبيرة ، بل يمكن أن يقال انه سبب فضيحة كبيرة في المذهب الكلاسيكي •

ويقول ستوارت مل في معرض تخليه عن هذه النظرية ، اني لاعترف بالذنب في أني قبلت النظرية من دون القيود والحدود الضرورية لجعلها مقبولة • وهو يتناول أولا المبلغ الذي يزعم أنه ثابت ويرصد للاجور • فينكر أن يوجد شيء من هذا القبيل في الواقع • ويقول ان الحد الاعلى الذي يمكن أن ينفق على الاجور هو مجموع الموارد لدى طبقة أرباب العمل • وان الاجور يمكن أن تزداد بانقاص ما كان ينفقه أرباب العمل على حاجاتهم الخاصة ، أو بانقاص أرباحهم • والحد الحقيقي لارتفاع الاجور هو ذلك الحد الذي قد يقضى على رب العمل أو يرغمه على ترك-

---

(١٤) كان ذلك في سنة ١٨٦٩ في مقالة نشرت في مجلة نصف



مشروعه ، وليس الحد الجامد في صندوق الاجور •

وهذه النقاط التي تناولها ستوارت مل تتناول النظرية من ناحية الطلب ، أي من ناحية رأس المال أو من ناحية المقسوم • أما من ناحية العرض ، فيقول ستوارت مل ، ان القانون الذي وضعه الاقتصاديون يظل باقيا بدون مساس • فكلما زاد المتنافسون على العمل هبط الاجر •

وينتهي من مقالته الى الاعتراف بنقطة مهمة اخرى تعد نتيجة طبيعية لانكاره مخصص الاجور أو صندوق الاجور • فيقول ان النظرية التي كان يعلمها الاقتصاديون ، وهو واحد منهم ، والتي كانت تنكر على النقابات امكان أثرها في رفع الاجور ، انها مجردة من أي أساس علمي ، وينبغي أن تطرح جانبا<sup>(١٥)</sup> •

٢ - الارباح • الارباح هي حصة الرأسمالي • أو هي مكاسب الشخص الذي يقدم نفقات الانتاج • فهو يدفع اجور العمال ، ويجهز الابنية المطلوبة والمواد والأدوات أو الآلات ، ويعود اليه ناتج العمل بموجب شروط العقد المعتادة • وبعد أن يعوض نفسه عما أنفق تبقى لديه فصلة هي ربحه •

وكما أن اجور العامل هي مكافأة على العمل ، فكذلك ربح الرأسمالي فهو مكافأة على الامتناع . abstinence . فالرأسمالي يمسك عن استهلاك رأسماله لاستعماله الخاص ، ويسمح باستهلاكه من قبل العمال المنتجين في استعمالهم • وفي مقابل هذا الامتناع أو الامسك فهو يطالب بمكافأة • ويشير ستوارت مل الى أنه يستعير كلمة ( الامتناع ) من الكاتب الاقتصادي سنيور (Senior) الذي وفق في اختيار الاصطلاح<sup>(١٦)</sup> •

---

(15) J. S. Mill, op. cit, Bibliographical Appendix. p. 991 - 993.

وقد تصدى غير واحد من الاقتصاديين الى نقد ستوارت مل في انسحابه من النظرية ، وحاولوا أن يعيدوا بناءها بحيث تكون مقبولة • ومنهم تاوسج Taussig

(١٦) أشغل ناسوسنيور خلال فترة من حياته كرسى الاقتصاد



ثم يميز بين مكاسب الرأسمالي أو العناصر التي تؤلف الارباح الاجمالية من رأس المال • وهذه ثلاثة : (١) الفائدة وهي المكافأة على مجرد الامتاع عن استهلاك رأس المال فورا ، والسماح باستعماله من قبل الآخرين للاغراض المنتجة • وهذه المكافأة تقاس بالسعر الجاري للفائدة على أحسن القروض ضمانا • (٢) التعويض عن الخطر المحتمل • فمن يقرض رأسماله بضمان كامل فان الخطر الذي قد يتعرض له قليل أو معدوم • ولكن الذي يقوم بالمشروع على حسابه الخاص يعرض رأس ماله دائما الى القليل أو الكثير من خطر الضياع الجزئي أو الكلي • وفي مقابل هذا الخطر ينبغي أن يعوض والا ما تكلف عناءه • (٣) المكافأة على وقته وعمله في المشروع • فمراقبة العمليات الانتاجية تعود في الغالب الى الشخص الذي يقدم جميع المبالغ اللازمة لتمشيتها أو القسم الاكبر منها ، والذي هو بموجب التنظيم الاعتيادي يهتم بالنتيجة وحده أو أكثر من أي شخص آخر •

---

السياسي في اكسفورد الذي انشئ سنة ١٨٢٥ • وقد أضاف سنيور الى الاقتصاد السياسي فكرة جديدة لتبرير مكافأة رأس المال ، وهي فكرة ( الامتناع ) أو التوفير • فاذا كان الامتناع لا يخلق الثروة ، فهو يخلق في نظره ، على أقل تقدير ، الحق في المكافأة • ذلك أن الامتناع يتضمن التضحية والمشقة كالعمل تماما • ولكنه اعتبر دخل رأس المال بعد خروجه بالموت من اليد التي كوئته نوعا من الربح ، لان فضيلة الامتناع لا تنتقل بالوراثة ، وليس للوارث من حق سوى الادعاء بالفرصة السعيدة التي حققت له الميراث • ويلاحظ أن سنيور قد وسع كثيرا نظرية ريكاردو في الربح ، فليس الربح نتيجة لامتلاك الاراضى الممتازة بالخصب أو حسن الموقع فحسب ، بل قد ينجم أيضا عن امتلاك أى عامل طبيعي آخر ، أو عن المزايا الشخصية الطبيعية كصوت المغنية ومهارة الجراح ، أو عن الاسباب الاجتماعية التي قد توصف بالفرص السعيدة • وقد بين سنيور أن هذا الصنف من الدخل غير المكسوب بالعمل ، وغير القائم على أساس فردي ، ليس استثنائيا ، بل هو سائد كثيرا •



ويتراءى من هذا الوجه أن الربح الاجمالي يتألف من هذه العناصر الثلاثة التي يمكن أن ينحل اليها وهي الفائدة ، وقسط التأمين ، واجور الاشراف ، والتي تعطى في مقابل الامتناع ، والخطر ، والجهد .

وهذه التعويضات المختلفة يمكن أن تدفع الى شخص واحد ، أو الى أشخاص مختلفين . فرأس المال أو جزء منه يمكن أن يقترض ، أى يعود الى شخص لا يتحمل خطر المشروع أو عناءه . وفى مثل هذه الحالة يكون المقرض هو الذى يمارس الامتناع . ويكافأ بالفائدة . وفى بعض الاحيان يقدم شخص رأس المال ويتحمل المخاطرة ، ولكن عناء الادارة تنقل الى آخر ويجعل له راتب ثابت .

ثم يبحث ستوارت مل فى الاسباب التى تحدد المقدار من نسبة الربح . فيقول ان الشائع بين الناس أن المنتج أو البائع انما يحصل على ربحه من بيع سلعته بأكثر مما تكلفه . فالربح فى نظرهم هو نتيجة للشراء والبيع . ويعلق ستوارت مل على هذه الفكرة فيقول انها لا تمثل سوى النظرة الى السطح الخارجى للجهاز الاقتصادى فى المجتمع . ولو أمعنا النظر فى تلك الظاهرة الاقتصادية لوجدنا أن النقود التى يحصل عليها المنتج بدلا من سلعته ليست السبب فى حصوله على الربح ، بل انها الشكل أو الاسلوب الذى به يدفع اليه الربح .

وسبب الربح هو أن العمل ينتج أكثر مما هو لازم للنفقة عليه . فلو أن أحد الرأسماليين قدم الى مجموعة من العمال الطعام والملابس والمواد والادوات الضرورية للانتاج بشرط أن يتسلم جميع الناتج فانهم بالاضافة الى اعادتهم انتاج أشياءهم الضرورية والادوات سوف يكون لهم قدر من الوقت المستبقي يعملون فيه للرأسمالي . وهكذا يتبين فى نظر ستوارت مل أن الربح لا ينشأ من حادثة المبادلة ، بل من قوة العمل المنتجة<sup>(١٧)</sup> .

(17) J. S. Mill, op. cit, p. 405 - 417.



والواقع أن الفكرة التي تناول فيها ستوارت مل شرح السبب أو المصدر في الربح تنطوي على بعض الغموض والتعقيد • كما أنها لا تخلو من التناقض • فالمثل المضروب خيالي كما أنه يشير ضمناً الى نظرية الكفاف في الاجور ، وهي تختلف بعض الشيء عن نظريته التي أوردها من قبل • وبالإضافة الى ذلك فانه قد برر أخذ الربح الاجمالي على أساس الامتناع والتأمين والجهد • أما مثله الحالي فيثير الشك حول نصيب الرأسمالي ، وقد يصعب تبريره • وهو بهذا المثل جعل نصيب الرأسمالي قريباً جداً من مفهوم الاستغلال • وقد يتراءى أن سبب ذلك هو أن هذه الفكرة قد اضيفت في الطبقات الاخيرة من كتابه •

٣ - الربيع • يقول ستوارت مل ان الشخص الوحيد الذي تعد موافقته ضرورية للانتاج ، الى جانب العامل والرأسمالي ، والذي في وسعه أن يطالب بنصيب من الناتج كضمن لتلك الموافقة ، هو الشخص الذي يمتلك بموجب التنظيم الاجتماعي أحد العوامل الطبيعية • والارض هي أهم العوامل الطبيعية التي يمكن أن تمتلك • والعموض الذي يدفع لاستعمالها يسمى بالربيع (Rent) .

والربيع الذي يبحثه ستوارت مل هو الربيع التفاضلي الناشئ من التفاوت في الخصب أو حسن الموقع بين الاراضى • وهو نفس مفهوم الربيع الذي بحثه ريكاردو من قبل • ويتحدد مقدار الربيع بالفرق بين ناتج الارض الجيدة والناتج في أسوأ الاراضى المزروعة عند استخدام نفس المقدار من العمل ورأس المال • وهذا يعني ، كما ذكر من قبل ، أن الربيع لا يؤلف أى جزء من نفقات الانتاج ، ولا يدخل في تكوين ثمن القمح ، لان الثمن يتحدد بتكاليف الزراعة في أسوأ الاراضى • وهذه الاراضى



• لا ريع لها (١٨) •

وقد وسع ستوارت مل مفهوم الريع الى ميادين اخرى غير الاراضى الزراعية المتفاوتة فى الخصب ، أو فى قربها أو بعدها من السوق • وأهمها (١) المناجم التي تستخرج منها المعادن، أو الفحم، أو الاحجار الثمينة وما أشبه • فهذه المناجم تختلف كثيرا فى خصبها ، أي أنها تعطى مقادير متفاوتة كثيرا من الناتج باستخدام مقدار واحد من العمل ورأس المال • وجميع المناجم المتفوقة فى الناتج على أسوأ المناجم سوف يكون لها ريع يساوي الزيادة فى الناتج • ومن الواضح أن قيمة الناتج سوف تتحدد بتكلفة الانتاج المستخرج من أسوأ المناجم • بفرض حاجة السوق اليه • (٢) كذلك الحال بشأن مصائد الاسماك • فمقادير السمك تختلف باختلاف الانهار والبحيرات • (٣) فى حالة استخدام الارض لغير الزراعة • كاستخدامها مثلا للسكن ، أو بناء المخازن • فاذا كانت فى داخل المدينة ، أو فى أماكن مزدهمة فانها تعطي ريعا يفوق ما تعطيه قطعة معادلة من الارض فى قرية صغيرة أو بعيدة عن العمران • (٤) حالات الربح الاضافي فى المعاملات الصناعية • كأن توجد لاحد براءة اختراع أو امتياز خاص يتيح له تخفيض تكلفة انتاجه • وكذلك المكاسب الزائدة التي ينالها المنتج أو التاجر بسبب تفوقه فى قابليته الشخصية ، أو فى تنظيمه الصناعي والتجاري • فكل اختلاف فى مصلحة

---

(18) J. S. Mill, op. cit, p. 422 - 434.

وقد لاحظ ستوارت مل أن أسوأ الاراضى قد يكون لها ريع اذا زرعت • وسبب هذا الريع ليس التفاضل ، لانها أسوأ الاراضى بحكم الفرضية ، بل ان القيمة هنا ناجمة عن الندرة • ويشبه هذا الريع الدخل الناجم عن الاحتكار • وفى هذه الحالة يدخل الريع فى تكلفة الانتاج ويكون مثله مثل الضريبة المفروضة التي يدفعها المستهلك • وكل الفرق هو أن الضريبة تنفق للمصلحة العامة ، أما هذه الجزية التي يفرضها مالك الارض فتنفق على المصلحة الخاصة •



بعض المنتجين ، أو في مصلحة الانتاج في حالات معينة ، ويكون مصدرا للكسب ، فانه وان كان لا يسمى ريعا ، يخضع لقوانين مماثلة تماما لقانون الربح . والتمن المدفوع لمزية تفاضلية في انتاج احدى السلع لا يمكن أن يدخل ضمن التكلفة العامة لانتاج السلعة<sup>(١٩)</sup> .

وهذه الاشارات البسيطة في توسيع مفهوم الربح التي أوردتها ستوارت مل ، والتي أوردتها آخرون أيضا ، قد ساعدت على تكوين نظرية خاصة بربح المنظم . فقد اعتبر الربح بمنزلة المكافأة لتقابلية استثنائية . واستخدمت هذه النظرية الجديدة في الربح للرد على المدرسة الاشتراكية . فالربح بموجبها لا ينجم عن استغلال العامل . وقد كانت نظرية الربح الاداة المفضلة لبيان هذه النقطة .

## المبحث الرابع

### نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع

#### المطلب الاول

#### نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع الرأسمالي

#### علاقات التوزيع وعلاقات الانتاج :

من الملائم أن يبدأ أولا بإيراد نظرة المدرسة الاشتراكية الى عملية التوزيع بصفة عامة ، وعلاقة التوزيع بالانتاج ، قبل أن تورد أفكار هذه المدرسة حول انصاء المتقاسمين المختلفة . وترى هذه المدرسة أن القيمة السنوية المضافة أو الناتج السنوي المضاف يقسم الى ثلاثة أجزاء وتؤلف ثلاثة أشكال من الدخل . فشكل يمثل الحصة التي تذهب الى الذين يمتلكون قوة العمل ، وآخر يمثل حصة الذين يمتلكون رأس المال ،



وثالث يمثل حصة الذين يمتلكون الارض • وهذه هي أشكال التوزيع أو علاقات التوزيع لانها تعبر عن العلاقات التي في ظلها يوزع مجموع القيمة المنتجة بين الذين يمتلكون عوامل الانتاج المختلفة<sup>(١)</sup> •

وتنكر المدرسة الاشتراكية أن تكون علاقات التوزيع هذه لها صفة العلاقات الطبيعية ، أي العلاقات التي تنجم رأساً عن طبيعة الانتاج الاجتماعي كله ، أو عن قوانين الانتاج البشري بصفة عامة • ورأى هذه المدرسة أن علاقات التوزيع هي ثمرة تطور تاريخي ، وانها في تغير مستمر • ويمكن أن يوجز رأيها حول هذا الموضوع في النقاط الثلاث الآتية : (١) ان طريقة الانتاج الرأسمالي هي طريقة خاصة ولها ملامح تاريخية خاصة • وان هذه الطريقة هي ثمرة طريقة سابقة اخرى ، وانها هي بدورها سوف تكون أساساً تنبثق منه طريقة جديدة اخرى في الانتاج • (٢) ان علاقات الانتاج أي العلاقات التي تتعاطاها الكائنات البشرية في حياتها الاجتماعية ، والتي تطابق هذه الطريقة التاريخية الخاصة في الانتاج ، ذات صفة تاريخية خاصة وموقته • (٣) ان علاقات التوزيع تطابق وتناسب بصفة أساسية علاقات الانتاج ، وهي تمثل الجانب المقابل لها ، ولذلك فهي تشترك مثلها في الصفة التاريخية الموقته •

وترى المدرسة الاشتراكية أن الانتاج الرأسمالي يتميز منذ البدء بخاصتين ظاهرتين :

١ - ان منتجات الانتاج الرأسمالي هي بشكل سلع • وهذا يعني أولاً وقبل كل شيء أن العامل نفسه يتقدم الى الامام بصفته مجرد بائع سلع ، أي بصفته عاملاً بأجر • وهكذا يظهر العمل بصفة عامة بشكل عمل بأجر • والعلاقة بين رأس المال والعمل بأجر ، تحدد جميع المميزات في طريقة

(1) Karl Marx, Capital, Volume III, p. 855 - 861.



الانتاج • والعمالن الاساسيان في طريقة الانتاج هذه وهما الرأسمالي والعامل بأجر ، ليسا من شئ سوى التجسد والتشخص لرأس المال والعمل بأجر • وهذا يعني أن الرأسمالي والعامل بأجر كليهما من منتجات أو من صنع علاقات الانتاج الاجتماعي ، أي طريقة الانتاج الرأسمالي •

٢ - والخاصة المميزة الثانية لطريقة الانتاج الرأسمالي هي انتاج قيمة زائدة أو فائض من القيمة Surplus - Value • وهذه القيمة الزائدة هي الغرض المباشر والدافع القاطع على الانتاج • وترى المدرسة الاشتراكية كذلك أن التوزيع الذي يرافق الانتاج الرأسمالي يتسم بهاتين الخاصتين أيضا • (١) تجريد العامل من شروط العمل • أى نزع ملكية وسائل الانتاج الصغيرة من أيدي العمال والحرفيين ، وتحويلهم الى عمال لا يستطيعون العيش الا بالعمل بأجر لدى الرأسماليين • (٢) تركيز شروط العمل في أيدي أقلية من الافراد ، وتركيز ملكية الارض في أيدي أقلية اخرى من الافراد (٢) •

وهاتان الفكرتان مهمتان جدا لدى المدرسة الاشتراكية • ويطلق على الاولى اسم قانون نزع الملكية Law of Expropriation وعلى الثانية اسم قانون التجمع أو التركيز • Law of Concentration

وخلاصة الفكرة السابقة أن علاقات التوزيع الخاصة ليست سوى التعبير عن علاقات الانتاج التاريخية الخاصة • وان الصفة التاريخية لعلاقات التوزيع هي نفس الصفة التاريخية لعلاقات الانتاج التي تنبثق عنها وتنطبق عليها • وان التوزيع الرأسمالي يختلف عن اشكال التوزيعات الاخرى التي تنشأ من اشكال الانتاج الاخرى • كما ان كل شكل من اشكال التوزيع



يتلاشى بتلاشى الشكل الخاص من الانتاج الذي تنحدر منه وتناسبه • وكما بلغ المجتمع مرحلة معينة من النضج ، طرح عنه الشكل التاريخي الخاص ، وأفسح الطريق لشكل آخر أرقى من سابقه • وتحين ساعة التحول أو ساعة الأزمة بالابعاد التي تبلغها المتناقضات والخصومات في علاقات التوزيع ، والتي تشمل كذلك الشكل التاريخي الخاص لما يقابلها من علاقات الانتاج (٣) •

وننتقل الآن الى بيان أفكار المدرسة الاشتراكية أو تحليلاتها الخاصة بانصباء المتقاسمين •

١ - الاجور • تذهب المدرسة الاشتراكية الى أن قوة العمل في ظل النظام الرأسمالي هي سلعة ، وانها مثل بقية السلع لها قيمة • وان قيمة قوة العمل التي يعبر عنها بالنقود ، هي الثمن لقوة العمل •

وتميز المدرسة الاشتراكية بين مفهوم العمل ، ومفهوم قوة العمل Labor power . فتقول ان العمل نفسه ليس بسلعة • ولهذا السبب فليس له قيمة أو ثمن • ولكي يباع العمل ينبغي أن يكون موجودا قبل البيع • ولا يمكن أن يباع شيء ليس له من وجود • وعندما يستأجر الرأسمالي العامل ، فإن العمل لم يوجد بعد • وانما الموجود هو قدرة العامل على العمل ، أي قوة العمل •

والظاهر من المعاملات أن الاجور هي البديل المعادل للعمل المبذول • وأنها تؤكد الانطباع بأن العمل كله قد كوفئ عليه • والذي يحمله على هذا التصور هو أن الاجور تدفع بعد أن يشتغل العامل مدة معينة من الزمن • وبالإضافة الى ذلك أن الاجور تحدد أما تبعا لمدة العمل ، كالساعة أو اليوم ، وأما تبعا لمقدار المواد المنتجة • أما الحقيقة الواقعة في نظر



المدرسة الاشتراكية ، فهي أن الاجور المدفوعة في ظل النظام الرأسمالي تخفى وراءها الاستغلال ، لانها لا تكافئ جميع العمل المبذول بل بعضه • وتشرح المدرسة الاشتراكية هذه الفكرة على النحو التالي :

ان الرأسمالي يشتري من العامل قوة العمل • وقوة العمل هذه هي قيمة • وتحدد قيمتها الاستبدالية بنفس القوانين التي تحدد القيمة الاستبدالية لجميع السلع الاخرى • أي بعدد من ساعات العمل اللازم اجتماعيا لانتاج وسائل المعيشة للعامل واسرته • واذا فرضنا أن خمس ساعات هي كافية للعامل حتى ينتج تلك الوسائل المعاشية له ولاسرته ، وان قيمتها تعادل ٥٠٠ فلس ، فهذا يعني أن القيمة لقوة العمل سوف تعادل ٥٠٠ فلس • ويدفع الرأسمالي جميع القيمة التي تساويها قوة العمل ، أي ٥٠٠ فلس • وهذا يعني أن معدل قيمة الساعة هو ١٠٠ فلس بطبيعة الحال • ولو اشتغل العامل خمس ساعات فقط لانتج من القيمة ما يعادل تماما القيمة التي أخذها كأجر ، ولكانت المبادلة عادلة ، ولم يوجد أي ظل من الاستغلال المستور أو المقنع • ولكن الرأسمالي يلزم العامل بأن يشتغل ١٠ ساعات • وليس ٥ ساعات • وهذا يعني أن سعر الاجر في الساعة قد صار في الواقع ٥٠ فلسا • وهذا يعني أن الاجور المدفوعة تخفى هذه الحقيقة وهي أن الرأسمالي يدفع عن نصف يوم العمل ، ولا يدفع شيئاً عن النصف الآخر • ومن هنا يتبين أن الاجور المدفوعة في ظل النظام الرأسمالي ترخي ستارا على ما هو قائم خلفها وهو أن العمل الذي يقوم به العامل في اليوم مقسم الى عمل ضروري وعمل زائد •

فالعمل الضروري هو الساعات اللازمة من العمل وهو يعادل الاجور المدفوعة • والعمل الزائد هو الساعات الاضافية أو الزائدة من العمل • وهو المقدار الباقي من يوم العمل بعد طرح العمل الضروري • والعمل الزائد أو الاضافي هو المصدر لما تسميه المدرسة الاشتراكية بفائض القيمة



Surplus - Value أو القيمة الزائدة • ومن خصائص قوة العمل أنها تخلق خلال يوم العمل قيمة أكبر من قيمة قوة العمل • وهذه الخاصية تهم الرأسمالي كثيرا •

فالاجور في النظام الرأسمالي فيها معنى الحجاب ، لأنها تحمل على الظن بأن جميع العمل الذي بذله الاجير قد كوفىء عليه ، وبذلك تلقى ظلا على الاستغلال<sup>(٤)</sup> • فلاستغلال في النظام الرأسمالي مستور • أما في الانظمة السابقة ، كنظام الرق ، وعبيد الارض ، فلاستغلال فيها مكشوف ، لان تبعية العبد لسيدته ظاهرة وليس عليها قناع •

٢ - الارباح • تذهب المدرسة الاشتراكية في تحليلها الى أن القيمة الزائدة او فائض القيمة الذي ينجم عن العمل الاضافي ، هو المصدر الوحيد لجميع المدخولات التي تتقاسمها مختلف الفئات من الرأسماليين كأرباب الصناعات ، والتجار ، واصحاب البنوك، والرأسماليين في الزراعة • والوظيفة التي يقوم بها الرأسمالي الصناعي هي أنه يمتلك رأساً العمل الاضافي، الذي تبذله الطبقة العاملة ، والذي يتولد منه فائض القيمة • اما وظيفة الرأسمالي التاجر فهي انه يحول رأس المال الذي هو بشكل سلعة ، الى رأس مال بشكل نقود • وتقوم وظيفة الرأسمالي المقرض في تهيئة رأس المال بشكل نقود لبقية الرأسماليين • وكل جماعة من هذه الجماعات الرأسمالية تنال حصة من فائض القيمة الذي اوجدته الطبقة العاملة عن طريق عملها الاضافي •

وحتى تكمل الصورة ينبغي أن تضاف الى تلك الطبقة جماعة اخرى، وهي جماعة ملاك الاراضي • فهؤلاء في حوزتهم الارض ، التي هي من أهم

---

(4) P. Nikitin Fundamentals of Political Economy, Moscow, 1959, p. 76.



وسائل الانتاج • ونصيبهم على شاكلة السابقين • فهم يقطعون جزءا من مجموع فائض القيمة •

وتجمع المدرسة الاشتراكية انصاء هؤلاء المتقاسمين جميعا تحت اسم واحد هو الربح • فيوجد الربح الصناعي ، والربح التجارى ، وربح مالك الارض ويسمى بربح الارض أيضا •

ولننظر الآن بايجاز كيف تفسر المدرسة الاشتراكية كل نصيب من هذه الانصاء •

### ١ - الربح الصناعي :

يتألف الربح الصناعي ، أو الربح بصفة عامة ، من الفرق بين ثمن التكلفة و ثمن البيع • وتتألف قيمة السلعة المنتجة في المشروع الرأسمالى من ثلاثة عناصر : (١) قيمة رأس المال الثابت • وهذه تشمل مقدار الاندثار الذي يصيب الآلات والابنية وغيرها أثناء عملية الانتاج أي يشمل نسبة من قيمتها • وتشمل أيضا قيمة المواد الاولية والوقود والانارة وما أشبه • وسمى هذا العنصر برأس المال الثابت لان قيمته تنتقل كما هي الى السلع المنتجة ، بدون تغير او زيادة • (٢) قيمة رأس المال المتغير • أى مقدار الاجور المدفوعة • وسميت الاجور برأس المال المتغير ، لان قيمة هذا الصنف من رأس المال تتغير في غضون فترة الانتاج ، بسبب العمل الاضافي الذي يولد فائض القيمة • (٣) فائض القيمة • ويلاحظ أن تكلفة السلعة المنتجة بالقياس الى الرأسمالى تتألف من العنصرين فقط : أى مقدار ما انفق فعلا من رأس المال الثابت ومن رأس المال المتغير • وعندما تباع السلعة في السوق يضاف اليها العنصر الثالث وهو فائض القيمة • وهذا المقدار يؤلف ربح الرأسمالى •

فالربح ، تبعا للمدرسة الاشتراكية ، هو فائض القيمة ، وهو يتولد من رأس المال المتغير ، أي الاجور ، فقط •



ويُعبّر عن مقدار الربح بنسبة الربح rate of profit . وهي النسبة المئوية بين مقدار فائض القيمة الى مجموع رأس المال المنفق أو المسلف • ولنضرب المثل الآتي :

نفرض أن مجموع ما انفق على رأس المال الثابت يساوي ٨٠٠٠ دينار  
نفرض أن مجموع ما انفق على رأس المال المتغير يساوي ٢٠٠٠ دينار  
فيكون مجموع ما انفق، أو مجموع التكلفة على الرأسمال ١٠٠٠٠ دينار •  
ولنفرض أن مقدار فائض القيمة خلال السنة هو ٢٠٠٠ دينار •  
( أي يفرض أن العمال اشتغلوا ضعف عدد الساعات التي أخذوا عنها الاجور فعلا • وبعبارة أخرى أن العمال أخذوا نصف الاجور التي يستحقونها عن عملهم ، وبقي النصف الآخر بدون اداء ) •

وتكون نسبة الربح  $= \frac{2000}{10000} \times 100 = 20\%$  • ( ضربت النسبة في ١٠٠ لتحويل النسبة الى نسبة مئوية ) •

وإذا كان فائض القيمة خلال السنة ١٠٠٠ دينار فان نسبة الربح سوف تكون :  $\frac{1000}{10000} \times 100 = 10\%$

وينبغي التمييز بين ما يوصف بنسبة الربح ، وبين ما يوصف بنسبة فائض القيمة • وهذه النسبة الاخيرة يراد بها النسبة بين فائض القيمة الى رأس المال المتغير (أي الاجور) • وهذه النسبة تمثل درجة الاستغلال • ومن الارقام الفرضية السابقة تكون نسبة فائض القيمة كما يأتي :

١ - الفرضية الاولى كان مجموع رأس المال المتغير (مجموع الاجور) ٢٠٠٠ دينار ، وكان فائض القيمة ٢٠٠٠ دينار أيضا • فتكون نسبة فائض القيمة  $= \frac{2000}{2000} \times 100 = 100\%$  ( ضربت النسبة في ١٠٠ لتحويلها الى نسبة مئوية ) •



٢ - الفرضية الثانية كان مجموع رأس المال المتغير كالمسابق ٢٠٠٠ دينار ، ولكن فائض القيمة كان ١٠٠٠ دينار • فتكون نسبة فائض القيمة

$$\frac{1000}{2000} = 100 \times 50\%$$

ومن السهولة أن يعرف بعد تحديد المفهوم لكل من النسبتين ، أن نسبة الربح في كل مشروع تكون أقل من نسبة فائض القيمة • فنسبة الربح في الفرضية الأولى كانت ٢٠٪ ، وكانت نسبة فائض القيمة ١٠٠٪ • ونسبة الربح في الفرضية الثانية كانت ١٠٪ ، وكانت نسبة فائض القيمة ٥٠٪ •

وتحصل بعض المشروعات التي تنتج سلعا واحدة وربحا اضافيا Additional Profit . وتفسير ذلك هو أن المشروعات التي تشترك في انتاج سلع متماثلة تختلف فيما بينها من حيث الحجم ، والمستوى الفني للآلات ، والمدى في تنظيم الانتاج • وهذه الوجوه في الاختلاف تؤدي الى الاختلاف في قيمة السلعة المنتجة في كل مشروع • على أن المنافسة بين هذه المشروعات تؤدي الى أن يكون في السوق قيمة واحدة لتلك السلع • وهذه القيمة هي قيمة السوق أو القيمة الاجتماعية لتلك السلع • وهذا يعني أن قيمة تلك السلع لا تتحدد بما انفق من العمل فعلا على كل سلعة ، ولا بالقيمة الخاصة بكل سلعة ، بل بثمن واحد يسود السوق • والذين يتفوقون على غيرهم في الانتاج باحدى المزايا التي اشير اليها من قبل سوف يحصلون على ربح اضافي • ولكن المنافسة الحرة نفسها لا تسمح لمثل هذا الربح بالبقاء طويلا • فالآخرون سوف يسارعون الى تحسين وسائل انتاجهم • وسوف تهبط قيمة السلع المنتجة في المشروعات المتخلفة سابقا ( أي قيمة تكلفة انتاجها ) الى مستوى قيمة السلع المنتجة في المشروعات المتقدمة • وتصبح هذه القيمة هي القيمة السوقية او الاجتماعية للسلعة • وبهذا الوجه يتلاشى الربح الاضافي لدى المشروعات المتقدمة سابقا • وبما ان الوسائل الفنية هي في تقدم مستمر ، وأن المشروعات المتنافسة المختلفة لا تأخذ



بتلك التحسينات مرة واحدة ، أو على نطاق واحد ، فإن الربح الإضافي لا يلبث أن يظهر من جديد لدى هذا المشروع المتقدم أو ذاك .

وهذا الذي تصفه المدرسة الاشتراكية بالربح الإضافي ، يمكن أن يعد أحد أشكال الانحراف عن قانون القيمة الاساسي ، وهو أن قيمة السلعة تعادل ما تشتمل عليه من ساعات العمل الاجتماعي الضرورية لانتاجها . ففي حالة الربح الإضافي تباع السلعة بثمن يزيد على ما تشتمل عليه من تلك الساعات من العمل . ومع أن هذا النمط من الربح موقت فإنه متجدد (٥) .

على أن ظاهرة الربح الإضافي ، ليست بالانحراف الوحيد عن قانون (القيمة هي عمل) . فان هذه المدرسة تورد شكلا آخر من الانحراف . ويتطرق التحليل الى عدة مفهومات جديدة كمتوسط نسبة الربح average rate of profit وثمن الانتاج Price of production .

وقبل أن تبحث هذه النقاط ينبغي أن يشرح هذا الاصطلاح الذي يورد كثيرا عند تناول هذه النقطة ، وهو اصطلاح التركيب العضوي لرأس المال organic Composition of Capital .

لقد مر من قبل أن رأس المال يقسم ، تبعا للنظرية الاشتراكية ، الى رأس مال ثابت ( وسائل الانتاج ، المواد الاولية وما أشبه ) ورأس مال متغير ( الاجور ) . والعلاقة أو النسبة بين رأس المال الثابت ورأس المال المتغير تسمى بالتركيب العضوي لرأس المال . فاذا كان مجموع رأس المال الثابت في أحد المشروعات يساوي ٨٠ وحدة ، ( أو ٨٠٠٠ دينار مثلا ) ، وكان مجموع رأس المال المتغير يساوي ٢٠ وحدة ( او ٢٠٠٠ دينار مثلا ) ،

---

(٥) من المناسب أن يورد هنا أن ما تصفه المدرسة الاشتراكية بالربح الإضافي يوصف لدى الاقتصاديين الآخرين بشبه الربح .



فان التركيب العضوي لرأس المال يساوي ٨٠ : ٢٠ ، أي ٤ : ١ : ومن الافكار المقررة لدى المدرسة الاشتراكية أن التركيب العضوي لرأس المال يرتفع بتقدم النظام الرأسمالي ، ونمو رأس المال وزيادته • فكلما تقدم الانتاج الرأسمالي صاحبه زيادة في المواد الاولية والآلات والاجهزة وباقي المعدات ، ويطراً هبوط نسبي في رأس المال المتغير • فقد تكون النسبة أولاً ١ الى ١ ، ثم تصبح ٢ الى ١ ، ثم تصبح ٣ الى ١ ، ثم تصبح ٤ الى ١ وهكذا (٦) •

ولكي نصل بوضوح الى مفهوم متوسط الربح ومفهوم ثمن الانتاج • نأخذ المثل الآتي • نفرض ثلاثة مشروعات اقتصادية للصابون والنسيج والسكاير • وأنه قد استثمر في كل منها قدر واحد من رأس المال • وليكن ١٠٠ وحدة • (تساوي مثلاً ١٠٠٠٠٠٠ دينار) • وكان التركيب العضوي لرأس المال في كل منها على النحو التالي :

الصناعة	رأس المال الثابت	رأس المال المتغير
١ - الصابون	٧٠ وحدة	٣٠ وحدة
٢ - النسيج	٨٠	٢٠
٣ - السكاير	٩٠	١٠ وحدات

واذا فرض أن نسبة فائض القيمة في المشروعات الثلاثة هو واحد • كأن يكون ١٠٠٪ ، فان فائض القيمة سيكون ٣٠ وحدة في صناعة الصابون •

(٦) وقد ربطت المدرسة الاشتراكية بنظرية التركيب العضوي لرأس المال قانونين مهمين آخرين • اولهما قانون الفائض النسبي في السكان • فكلما زادت نسبة التركيب العضوي لرأس المال قلت الحاجة الى بعض العمال • وهذا القانون هو احد المصادر الرئيسية لبطالة العمال ، والى مايسمى بالجيش الاحتياطي من العمال العاطلين • والقانون الثاني هو ميل نسبة الربح الى الهبوط • فكلما ارتفع التركيب العضوي لرأس المال مالت نسبة الربح الى الهبوط •



و ٢٠ وحدة في صناعة النسيج و ١٠ وحدات في صناعة السكاير • وسوف

تكون قيمة السلع في الصناعات الثلاث على النحو التالي :

$$١ - \text{الصابون} = ٧٠ + ٣٠ + ٣٠ = ١٣٠ \text{ وحدة}$$

$$٢ - \text{النسيج} = ٨٠ + ٢٠ + ٢٠ = ١٢٠ \text{ ،}$$

$$٣ - \text{السكاير} = ٩٠ + ١٠ + ١٠ = ١١٠ \text{ ،}$$

$$\text{مجموع قيم السلع} = ١٣٠ + ١٢٠ + ١١٠ = ٣٦٠ \text{ وحدة}$$

وإذا بيعت كل سلعة بحسب قيمتها ، فإن نسبة الربح سوف تكون في  
صناعة الصابون ٣٠٪ ، وفي صناعة النسيج ٢٠٪ ، وفي صناعة السكاير  
١٠٪ •

ويتبين من هذه النسب المختلفة في الربح أن الذين استثمروا أموالهم  
في صناعة الصابون يربحون أكثر من الذين استثمروا أموالهم في صناعة  
السكاير • وبما أن أصحاب رؤوس الاموال يبحثون دائما عن مواطن  
الربح الاعلى ، فسوف تنتقل رؤوس الاموال من صناعة السكاير الى صناعة  
الصابون • وهذا الانتقال يؤدي الى أمرين : (١) زيادة في عرض  
الصابون ، وينخفض ثمنه ، ويهبط الربح الى ٢٠٪ مثلا • (٢) نقص في  
عرض السكاير ، ويرتفع ثمنها ، ويزداد الربح الى ٢٠٪ •

والمهم في هذا المثل هو التوصل الى النتيجة التالية • وهي ان المنافسة  
بين الفروع المختلفة للانتاج ، والحرية في انتقال رؤوس الاموال من فرع  
الى آخر تؤديان الى تسوية نسب الربح جميعا ، والى ظهور متوسط نسبة  
الربح • ويعرف متوسط الربح بأنه الربح الواحد أو المتساوي لجميع  
رؤوس الاموال المتماثلة في المقدار والمستثمرة في فروع مختلفة من الصناعة •  
وينتقل التحليل بعدئذ الى ايراد النقطة المتبقية الاخرى وهى  
ثمن الانتاج • فبعد ظهور متوسط الربح لن تباع السلعة بقيمتها ، أى بمجموع  
رأس المال الثابت + رأس المال المتغير + فائض القيمة ، بل تباع بثمن



يتألف من مجموع رأس المال الثابت + رأس المال المتغير + متوسط الربح • وهذا الثمن يسمى بثمن الانتاج Price of Production . ويظهر من المثل السابق أن ثمن الانتاج ، وهو الثمن الذي تباع به السلعة ، قد يكون تارة أقل من قيمة السلعة ، وتارة مساويا لقيمتها ، وتارة أكثر من قيمة السلعة • وهذه هي الحالات الثلاث المحتملة • وبعبارة اخرى أن ثمن الانتاج قد يمثل صورة اخرى من صور الانحراف عن قانون القيمة •

على ان المدرسة الاشتراكية لا تقول ان قانون القيمة قد توقف مفعوله في تلك الحالات ، بل ترى أن ثمن الانتاج هو شكل معدل للقيمة ، وتنتظر الى الانتاج بأسره • فبعض الرأسماليين قد يبيعون سلعتهم بأثمان أكثر من قيمتها ، وبعضهم يبيعونها بأثمان أقل من قيمتها ، ولكن الرأسماليين بجملتهم يقبضون القيمة الكاملة لسلعتهم ، كما أن مجموع أرباحهم في جميع الصناعات ، تطابق مجموع فائض القيمة الذي خلقه العمال في المجتمع •

واذا أخذ الموضوع من حيث المجتمع بأسره ، فإن مجموع أثمان الانتاج للسلع سوف تعادل مجموع قيمها • كما أن مجموع الأرباح سوف يعادل مجموع فائض القيمة • وبهذا الوجه ينطبق قانون القيمة بوجود أثمان الانتاج وعن طريقها (٧) •

٢ - الربح التجاري • ان فائض القيمة يتسلمه أولا الرأسمالي الصناعي ، ومنه يأخذ بقية المتقاسمين ، وبضمنهم التجار ، انصباهم من الربح • ويعرف الربح التجاري بأنه ذلك الجزء من فائض القيمة الذي يتخلى عنه الصناعي الى التاجر في مقابل بيعه السلع • وهذا يعنى أن

---

(7) Nikitin, op. cit, p. 107.



• الرأسمالي الصناعي يبيع سلعه الى التاجر بثمان يقل عن ثمن الانتاج  
• ثم يبيع التاجر السلعة بثمان الانتاج • ويحتفظ لنفسه بالفرق بين الثمين  
ومن الجدير بالملاحظة ان فائض القيمة يصبح أكثر تخفيا وتكسرا  
عندما يتخذ شكل الربح التجاري • والتعليل سهل • ذلك أن رأس مال  
التاجر لا يشارك في الانتاج ، ويحصل الانطباع أن الربح ينجم عن التجارة  
نفسها • وما هو كذلك (٨) •

٣ - ربح القرض ، أو الفائدة • تعرف الفائدة بأنها ذلك الجزء من  
الربح الذي يتخلى عنه الصناعي أو التاجر الى الرأسمالي المقرض في مقابل  
القرض الممنوح • ويستخدم الصناعي أو التاجر النقود المقرضة في انشاء  
المشروعات الانتاجية أو توسيعها ، أو استثمارها في التجارة • وعندما يقوم  
الرأسمالي الصناعي بانشاء مشروع من الاموال المقرضة فانه يستأجر العمال  
ويجني من ورائهم فائض القيمة ثم يدفع الى الرأسمالي المقرض جزءا مما  
يجنيه من فائض القيمة بشكل فائدة • فالفائدة بهذا الوجه ، هي شكل من  
فائض القيمة •

وتفسر النظرية الاشتراكية تحديد سعر الفائدة ، وتقلباتها بين الهبوط  
والارتفاع بالعلاقات بين العرض من رؤوس الاموال النقدية للقرض ، وبين

---

(٨) تورد النظرية الاشتراكية نوعين من التكاليف لتداول السلع •  
(١) التكاليف الصافية للتداول • وهي التكاليف المرتبطة بتحويل السلع  
الى نقود ، وتحويل النقود الى سلع • وتشمل القسم الاكبر من النفقات على  
عمل المستخدمين في المتجر ، وصيانة المحلات التجارية ، ونفقات الاعلان •  
وهذه التكاليف لا تضيف شيئا الى القيمة • وبعبارة اخرى انها ليست في  
مقابل عمل منتج خالق للقيمة • وتسدد هذه النفقات من فائض القيمة  
الذي يتخلى عنه الصناعي للتاجر • (٢) التكاليف الناجمة عن امتداد عملية  
الانتاج الى منطقة التداول • وهذه تتناول بصفة أساسية التكاليف لخزن  
السلع ، وتعبئتها ، ونقلها • وهذه الاعمال تعد منتجة وخالقة للقيمة ،  
ويضاف مقدارها الى قيمة السلعة بوصفها جزءا من تكلفة الانتاج •



الطلب عليها • فإذا زاد الطلب عليها ارتفع سعر الفائدة ، وإذا قل الطلب عليها هبط سعر الفائدة (٩) •

وعندما يرتفع سعر الفائدة يضطر الرأسمالي الصناعي الى التخلي عن نصيب أكبر مما جناه من فائض القيمة الى الرأسمالي المقرض • وهو يقتطعه من متوسط الربح الذي يحصل عليه • والقسم المتبقي من متوسط الربح بعد دفع الفائدة يسمى بربح المشروع *profit of enterprise* .

ويلاحظ أن المدرسة الاشتراكية لم تبحث في تفسير الفائدة على القروض الاستهلاكية ، أو القروض المستعملة لغير الانتاج أو التجارة • ولعل تفسير ذلك يعود الى أن المدرسة الاشتراكية قصرت اهتمامها منذ البدء على دراسة طريقة الانتاج الرأسمالي ، وبعبارة أدق على التحليل النقدي لطريقة الانتاج الرأسمالي (١٠) •

٤ - ريع الارض • تفرض النظرية الاشتراكية وجود ثلاث هيئات في الاستغلال الزراعي • (١) مالك الارض الزراعية ، وهو ملاك كبير عادة ، ويقوم بتأجير أرضه • (٢) الرأسمالي المزارع الذي يستأجر الارض ويستأجر العمال لزراعتها • (٣) العمال الزراعيون • وقد كان هذا التركيب الثلاثي في استغلال الارض هو الشكل الغالب في انكلترا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر •

---

(٩) تذهب المدرسة الاشتراكية كما ذهبت المدرسة الكلاسيكية من قبل الى أن سعر الفائدة يميل الى الهبوط • ولكن الاحصاءات المتوفرة لا تشير الى أن سعر الفائدة يسير في خط منحدر ، بل يسير في خط منكسر • وحرسته تتراوح بين الارتفاع والهبوط •

(١٠) اشارة الى أن العنوان الآخر للمجلد الاول من كتاب ( رأس المال ) الذي وضعه كارل ماركس هو ( تحليل نقدي للانتاج الرأسمالي ) • أما المجلدان الثاني والثالث فقد جعل عنوانهما الاصغر ( دراسة نقدية للاقتصاد السياسي ) *A Critique of Political Economy* .



وترى المدرسة الاشتراكية أنه في خلال عملية الانتاج الزراعي • يتولد فائض القيمة بعمل المأجورين في الزراعة • ويستولي الرأسمالي أولاً على ذلك الفائض من القيمة ، ثم يقسمه الى حصتين • فيأخذ هو لنفسه حصة ، وتؤلف ربحه الذي يعادل الربح لرأس المال المستثمر في المشروع • أما الحصة الثانية ، وهي القدر الزائد على متوسط الربح فيدفعه الى مالك الارض • وهذه الحصة الثانية من فائض القيمة هي التي تؤلف ربح الارض • وهذا الربح هو بمنزلة الجزية التي تدفع الى مالك الارض حتى يأذن بزراعتها •

وتميز المدرسة الاشتراكية بين نوعين من الربح: الربح التفاضلي، والربح المطلق • ومفهوم الربح التفاضلي هنا شبيه الى حد المطابقة مع مفهوم الربح الذي شرحه ريكاردو • فثمن الانتاج الزراعي ، كما تقول المدرسة الاشتراكية ، يتحدد بظروف الانتاج في أفقر الاراضى • اما الاراضى التي هي أفضل من الاراضى الفقيرة فان ظروف الانتاج فيها سوف تكون أحسن • وسوف تعطي دخلاً اضافياً •

على أن المدرسة الاشتراكية تختلف عن ريكاردو في تعيين المصدر لهذا الدخل الاضافي • فريكاردو يعزو مصدر الربح التفاضلي الى تفوق أرض على اخرى بالخصب أو حسن الموقع • أما المدرسة الاشتراكية فتتكبر أن تكون الارض نفسها هي المصدر للربح • وترى أن العمل المبذول في الاراضى الجيدة هو الذي يصبح أكثر انتاجاً ، وهو الذي يعطي ربحاً اضافياً • فالربح التفاضلي هو فضلة في الربح تتجاوز وتزيد على متوسط الربح ، وتحصل في المزارع التي تكون ظروف الانتاج فيها أفضل من غيرها •

ويتراءى أنه من الصعب التوفيق بين القول بأن الربح التفاضلي ينشأ بسبب التفاوت في الخصب أو في حسن الموقع ، وبين القول بأن مصدر



الريع التفاضلي هو العمل وليست الارض • وتشتد هذه الصعوبة بصفة خاصة عند محاولة تفسير الريع التفاضلي القائم على حسن الموقع ، بأنه ناشىء من العمل • وحقيقة الامر أن الارض البعيدة عن السوق يتحمل انتاجها تكلفة اضافية ، هي تكلفة النقل ، فى حين أن الارض القريبة لا يتحمل انتاجها مثل هذه التكلفة ، ويصبح مقدار هذه التكلفة ريعا تفاضليا للارض القريبة من السوق •

أما الريع المطلق فهو مرتبط باحتكار الارض • فالرأسمالي لايسعه القيام بالانتاج الزراعي بدون أن يشتري موافقة مالك الارض • والثمن المدفوع لمجرد استعمال الارض ، بصرف النظر عن الخصب أو حسن الموقع ، يمثل الريع المطلق للارض • والريع المطلق يأخذه مالك الارض ويتحمله المستهلك •

وترى المدرسة الاشتراكية أن الارض هبة من الطبيعة ، وليس لها من قيمة • ولكنها فى ظل النظام الرأسمالي قد أصبحت سلعة ، وصارت تباع وتشتري • ومناقشة هذه الفكرة تقود الى مناقشة الملكية الخاصة على الارض • وهى محل خلاف وجدل واسعين • وقد مر بحثها عند دراسة موضوع الملكية •

وخلاصة الفكرة الاشتراكية فى التوزيع هى أن الرأسمالي ، يستخرج فائض القيمة ، أو القيمة الزائدة من العمل غير المدفوع الى العمال • ويدخل تلك الزيادة فى القيمة ضمن السلع • ومع أنه التملك الاول لتلك الزيادة فى القيمة ، فانه ليس بالمالك النهائي لها • فعليه أن يتقاسمها مع الرأسماليين الآخرين ، وملاك الاراضى ، وغيرهم ، من الذين يقومون بوظائف اخرى فى الانتاج الاجتماعى المعقد • وبهذا الوجه يقطع فائض القيمة الى أجزاء مختلفة • وتذهب تلك الاجزاء الى أصناف مختلفة من الاشخاص ، بأشكال مختلفة كالربح ، الصناعى ، والربح التجارى ، والفائدة ، والريع



وما أشبه (١١) •

أما الاجور ، وهي نصيب العمال من التوزيع ، فانها أقل مما يستحقون • انها أجر بعض العمل • ويظل الجزء الآخر من العمل بلا أجر • وسبب ذلك هو نظام الانتاج الرأسمالي • أما شخص الرأسمالي فليس سوى عجلة في ذلك النظام •

والنقطة التي تجلب الانتباه ان المدرسة الاشتراكية لم تجعل لعمل الرأسمالي في الانتاج أية قيمة • وأنواع الجهد التي توردها المدارس الاخرى كالادارة ، والاشراف وتكييف العرض الى الطلب ، وتحمل التبعة وما أشبه ، والتي يكافأ عليها ، لاتجد لدى المدرسة الاشتراكية ما يبرر الاعتراف لها بأي نصيب في التوزيع (١٢) •

---

(11) K. Marx, Capital, Volume I, Part VII, P. 564.

(١٢) ان بعض الاشتراكيين من غير المدرسة الماركسية حاولوا تشبيهه ربح الرأسمالي بالراتب ومعاملته على هذا الاساس • ومن هؤلاء رودبردتس • ولم يكن هذا اشتراكيا ثوريا • بل كان يمقت كل ثورة • والفقرة التالية وردت في احدى ( رسائله الاجتماعية ) : ( ان رأس المال ينبغي أن ينقذ لا من العمل فحسب ، بل من نفسه • ويمكن أن يحقق هذا على أفضل وجه بأن تعامل تصرفات الرأسمالي الصناعي على أنها وظائف اقتصادية واجتماعية قد أوكلت اليه مع رأسماله ، وان يعامل ربحه على أنه شكل من الراتب ، لانا لا نعرف حتى الآن نظاما اجتماعيا آخر • على أن الرواتب يمكن أن تنظم ، ويمكن كذلك ان تخفض اذا كانت تأخذ كثيرا من الاجور • ان غارة ماركس على المجتمع ، كما أسمى كتابه ، ينبغي أن تدرأ • ان كتاب ماركس ، على الجملة ، ليس بالبحث في رأس المال بقدر ما هو مخاصمة نحو الشكل الحاضر لرأس المال • وهو الشكل الذي يخلطه ماركس بالمفهوم نفسه لرأس المال ) • وقد ذكرت هذه الفقرة في المجلد الاول من ( رأس المال ) لكارل ماركس ، ص ٥٣٢ ( في الهامش ) • والظاهر من التعليق أن أنجلز ( صديق ماركس ) هو الذي أضافها الى الحاشية • على أن هذه الاضافة لم تكن للاقتباس منها • بل وضعت لنتهكم بمضمونها • والسخرية من قائلها •



## المطلب الثاني

### نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع الاشتراكي

تذهب المدرسة الاشتراكية الى أن التوزيع في ظل الانتاج الاشتراكي يتم ، من حيث المبدأ ، على أساس العمل المبذول • وبعبارة أدق أن توزيع السلع الاستهلاكية في ظل الاشتراكية يجري تبعاً لمقدار ونوع العمل الذي يبذله الفرد • وهذا يعني أن الحصص الموزعة ليست واحدة الى الجميع ، وانها ليست بحسب الحاجة ، بل تختلف بحسب المقدار والنوع من العمل الذي يبذله المتقاسمون •

والتوزيع القائم على أساس العمل يحقق جملة من المزايا : (١) انه يشجع العمال على استخدام ساعات عملهم على الوجه الاكمل والاكفاً • ذلك أن المصلحة المادية لكل عامل تكون مرتبطة بنتيجة عمله • (٢) انه يحث العمال على رفع مستواهم الفني • لان العمل الماهر له أجر أعلى من العمل غير الماهر • (٣) انه يعوض العمال عن عملهم الشاق • فالفروع الشاقة من الانتاج كالعمل في مناجم الفحم ، أو في صناعة الحديد والفولاذ وما أشبه تكافأً باجور أعلى من العمل في الظروف العادية الاخرى • (٤) انه يساعد على التمييز بين مكافأة العمل العقلي والعمل الجسماني • (٥) انه يعمل على ابعاد كل مكافأة طفيلية ، أي لاتقوم على العمل •

وقد يرد هذا التساؤل • ان المدرسة الاشتراكية قد ذهبت في تحليلها للتوزيع الرأسمالي الى أنه مشوب بالاستغلال ، لان العامل لا يأخذ جميع الناتج من عمله • فهل يأخذ العامل جميع الناتج من عمله في ظل النظام الاشتراكي ؟ والواقع أن سؤالاً آخر قد يرد • وهو ان المدرسة الاشتراكية لم تجعل من قيمة أو مكافأة لعمل الرأسمالي في ادارة الانتاج أو الاشراف عليه ، أو اتخاذ القرارات بشأن تكييف العرض الى الطلب ، أو تحمل التبعة وما اشبه • فكيف يكون الحال في ظل النظام الاشتراكي ؟ هل



يستغنى عن مثل هذه الوظائف؟ أيقوم العمال أنفسهم بالانتاج الفعلي ومختلف الاعمال الادارية؟ وهكذا تظهر أمامنا مسألتان : (١) مسألة العامل والنتاج كله • (٢) مسألة وظائف الرأسمالي •

فاما بالقياس الى المسألة الاولى ، فان ناتج العمل الاجتماعي لا يوزع كله على العمال تبعاً لعملهم ، بل يوزع جزء منه فقط • وقد ذكر ماركس أن العمال بعد القضاء على النظام الرأسمالي لن يأخذوا رأساً جميع القيمة التي ينتجونها • بل يطرح من مجموع الناتج الاجتماعي العناصر التالية ، وذلك لتمكين المجتمع الاشتراكي من أداء وظائفه ومن التطور بصورة طبيعية : (١) المقدار اللازم للتعويض عن وسائل الانتاج التي استعملت في الانتاج الجاري • (٢) المقدار اللازم لتوسيع الانتاج ، أي لتكوين رأس مال جديد • (٣) المقدار اللازم للتأمين أو الاحتياطي في مقابل احتمالات المواسم الرديئة ، والكوارث الطبيعية وما أشبه • (٤) المقدار اللازم لمقابلة تكاليف الادارة ، وصيانة المدارس والمستشفيات وما أشبه • (٥) المقدار اللازم للانفاق على غير القادرين على العمل • وعنصر آخر ينبغي أن يطرح من مجموع الناتج الاجتماعي وهو المقدار اللازم للدفاع عن البلاد •

والعناصر الثلاثة الاولى توصف بأنها ( ضرورة اقتصادية ) ، أي لا بد من وجودها في أى نظام اقتصادي • وما يتبقى من الناتج الاجتماعي بعد اقتطاع تلك العناصر يوزع بين العمال (١) •

وبما أن ماركس قد عرف فائض القيمة بأنه الفرق بين ما ينتجه العامل مقدراً بالقيمة ، وبين ما يدفع اليه ، فانه يبدو مما ذكر أن ماركس قد تصور الاستمرار في وجود مثل هذا الفرق ، أو في وجود فائض القيمة

---

(1) K. Marx, Critique of the Gotha Programme, New York, International Publishers, 1938, pp. 6 - 8



حتى بعد القضاء على النظام الرأسمالي (٢) •

وترى المدرسة الاشتراكية أن هذا النمط من التوزيع إنما هو للفترة الانتقالية ، وليس للمجتمع المثالي المرتقب • فالمكافآت التي ينالها العمال مختلفة ومتفاوتة بسبب اختلاف العمال في قابلياتهم وقدرتهم على المساهمة في الانتاج •

وبعد أن يتطور المجتمع الاشتراكي ينتقل الى مرحلة أعلى وهي مرحلة المجتمع الشيوعي الذي شعاره : ( من كل تبعاً لقدرته ، وإلى كل تبعاً لحاجاته ) • وحتى يبلغ المجتمع هذه المرحلة الراقية ينبغي أن تتحقق جملة شروط : (١) ينبغي أن يترك تقسيم العمل ، وأن تهمل الفروق بين العمل العقلي والعمل الجسماني • (٢) ينبغي أن يبلغ الناس حالة من التطور النفسى بحيث يقبلون على العمل باختيارهم ومن تلقاء أنفسهم ، وليس بسبب الدافع إلى كسب العيش • (٣) ينبغي أن يكون الناتج الاجتماعي من الوفرة بحيث يكفي لاشباع الحاجات جميعاً •

ولم تحدد المدرسة الاشتراكية كلمة (الحاجات) • فلم يذكر ان كان هذا التحديد سوف يترك للعامل نفسه أو أن المجتمع هو الذي سوف يقوم به • وإذا كان المجتمع هو الذي سيحدد الحاجات ، فهل يقتصر على تحديد وسائل المعيشة الأساسية ، أم أنه يتجاوزها إلى غير الأساسية أيضاً ، ويحدد مقياساً واحداً للجميع • وفي الحالة التي يودع فيها التحديد في يد المجتمع ، فإنه يقترن قليلاً أو كثيراً بالتحكم ولا ينسجم مع شعار التوزيع بحسب الحاجة • والنقطة المهمة الأخرى هي ان كان ذلك التغير المنتظر في طبيعة الإنسان سوف يحصل فعلاً ، أو أنه مجرد تخمين في حصوله (٣) •

---

(2) H. Schwartz, Russia's Soviet Economy, Prentice — Hall, Inc, N.J, 1963, pp. 83 — 86.

(٣) يرى بعض الكتاب أن المدرسة الماركسية متأثرة في هذه النقطة ( بالخياليين ) الذي طالما شهرت بهم تلك المدرسة • ( يلاحظ : شوارتز ، اقتصاد روسيا السوفيتية ، مصدر مذكور ، ص ٨٥ ) •



بين الرأسمالي المنظم الذى يتولى بنفسه فعلا الاشراف على الانتاج ، وبين الرأسمالي الممول ، أى الذى يكتفي بوضع أمواله تحت تصرف الوحدة الانتاجية ، ويعيش على الفوائد وقسائم الارباح • والرأسمالي المنظم لا يمكن الاستغناء عن الوظيفة التى يقوم بها • واذا لم يقم هو نفسه بتلك الوظيفة فلا بد من شخص آخر يقوم بها ، ولا بد من تخصيص مكافأة له • والقائمون على ادارة الوحدات الانتاجية فى الاقطار الاشتراكية يعطون رواتب عالية نسيبا •

أما الرأسمالي الممول الذى لا عمل له ، والذى يعيش على ايراد رأسماله من فائدة أو قسيمة ربح ، فمع أنه من الممكن أن يوجد من الناحية النظرية ، فانه من النادر أن يبقى عاطلا طوال حياته ويعيش كالطفيلي ، أو الضيف الثقيل على المجتمع (٤) •

ومن الجدير بالملاحظة أن المدرسة الاشتراكية لا تعد قوة العمل سلعة في ظل النظام الاشتراكي • فهى لا تباع ولا تشتري ، ولذلك فليس لها من قيمة أو ثمن • ولهذا السبب لا تعد الاجور شكلا من القيمة أو الثمن لقوة العمل ، بل هى شكل من توزيع الثروة المادية تبعا للعمل • والدولة هى التى تحدد حجم المبالغ التى توزع بشكل اجور على العمال وفقا لعملهم • كما أن أشكال الاجور تتغير بتطور المجتمع الاشتراكي • وهذا يعنى ادخال التحسن المستمر في نظام الاجور وابعاد الشوائب منه •

---

(٤) ان هذه المناقشة تقود الى موضوع الملكية الذى مر من قبل • والطفيلي فى اللغة هو الذى يأكل من مائدة ولم يدع اليها • ويراد به هنا من يأخذ من المجتمع السلع والخدمات ولا يدفع فى مقابل ذلك من ناتج عمله ، بل من ناتج عمل الآخرين وليس له عذر • والطفيلي فى علم الحياة هو نبات أو حيوان يعيش فى كائن حي آخر أو عليه أو معه (وهو مضيغه) • ومن حسابه يحصل على الغذاء والسكن وما أشبه •



ومن المحاولات الاصلاحية المهمة ادخال نظام الدفع الشهري في المزارع الجماعية ، وجعل مكافأة العمل قريبة الى المستوى والاشكال السارية في الوحدات الانتاجية التابعة للدولة<sup>(٥)</sup> .

## المبحث الخامس

### نظرية المدرسة الحديدية في التوزيع

من النظريات التي قدر لها انتشار واسع منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى عهد قريب هي النظرية التي وضعها الاقتصاديون من المدرسة النفسية والمدرسة الرياضية ، والتي عرفت باسم النظرية الحديدية ، أو

The Marginal Productivity Theory الحديدية

وقد حاولت هذه النظرية أن تربط بين الاثمان التي تدفع لخدمات عوامل الانتاج ، أي انصبااء المتقاسمين ، وبين ما ينتجه كل عامل .  
ومن المناسب أن تورد هاتان النقطتان عن النظرية الحديدية بصفة عامة ، قبل عرض النظرية نفسها :

- ١ - ان النظرية الحديدية هي محاولة ( أو احدى المحاولات ) لشرح اثمان السلع والخدمات جميعا ، وبضمنها الاثمان لخدمات عوامل الانتاج .
- ٢ - ان اصحاب هذه المدرسة تعودوا التفكير والتحليل منذ الربع الاخير من القرن التاسع عشر في نطاق ( الاجزاء الصغيرة من الاشياء ) التي تضاف الى الحد ( أو الهامش ) Margin أو تطرح منه . فلهذه المدرسة طريقة شكلية خاصة . ومن المفيد جدا الامام بها للوقوف على تطور المحاولات في تفسير انصبااء المتقاسمين ، كما أن الملاحظات التي أثيرت حولها تشير الى وجوب الاستمرار في البحث .

---

(5) P. Nikitin, op. cit, pp. 281 - 292



وتبدأ هذه المدرسة ، لتسهيل البحث ، بتقسيم الاموال الى صنفين :

١ - اموال الاستهلاك ( وتسمى اموال الصنف الاول ) • وهذه الاموال تتحدد قيمتها بالقياس الى الافراد ، تبعا لمنفعتها من جهة ، وندرتها من جهة اخرى • وقد جمع هذان العنصران ، أى المنفعة والندرة ، في مفهوم المنفعة الحدية • فالقيمة الاستعمالية لأية وحدة من هذه الاموال ، بالقياس الى الفرد ، انما تتحدد بالمنفعة التي تقدمها الوحدة الاخيرة ( أو الجزء الاخير ) ، أى أقل الوحدات أو الاجزاء منفعة بالقياس الى ذلك الفرد • وينبغي أن يلاحظ أن المنفعة الحدية ، أى الاشباع من احدى السلع أو الخدمات ، انما هي ظاهرة نفسية اكثر من أن تكون مقياسا موضوعيا ، لأن الافراد يختلفون في التقدير بموجب هذا المقياس باختلاف امزجتهم •

٢ - اموال الدرجة العليا أو الصنف الاعلى • وتسمى بعوامل الانتاج الاساسية ، كالات والادوات والاشكال الاخرى من رأس المال ، والارض ، والعمل • وهذه الاموال لا تستخدم لسد حاجات الافراد رأسا • ومنفعتها الوحيدة انها تستخدم فى انتاج اموال الاستهلاك • وقيمة هذه الاموال انما تتحدد بالقيمة المتوقعة لاموال الصنف الاول • ويوصف الطلب عليها بانه طلب مشتق ، لأنه ينبثق من الطلب على سلع الاستهلاك • فالطلب على السلع الاستهلاكية هو الذى يحرك الطلب على عوامل الانتاج • واذا أريد أن تطبق القاعدة العامة فى تحديد القيمة ، تبعا لهذه المدرسة ، وهي المنفعة الحدية ، فلا يورد اللفظ بذاته ، ويقال المنفعة لعوامل الانتاج ، ومنفعتها الحدية ، بل يكيف اللفظ ليناسب المقام ، ويقال الانتاجية لعوامل الانتاج ، ونتاجيتها الحدية •

فالعمال ، والرأسماليون ، والملاك العقاريون ، يبيعون خدمات عوامل



الانتاج التي لديهم ، والمنظم يستخدم تلك الخدمات لانتاج السلع • والتمن الذي يدفع عن الخدمات لكل عامل من عوامل الانتاج ، يميل الى أن يكون مساويا لقيمة ذلك الجزء المادى من الناتج ، الذى ينسب ويعزى الى ذلك العامل في الانتاج ، سواء أكان عملا ، أو رأس مال ، أو أرضاً • وبعبارة موجزة أن مكافأة كل عامل من عوامل الانتاج تميل الى التطابق والمساواة مع قيمة انتاجه • فتمن خدمات العامل مثل يميل الى التطابق مع القيمة التي تخلق بعمله • وكل عامل يميل الى أن يقبض جميع ناتج عمله<sup>(١)</sup> • وهذا يفرض أن المبادلة تجري بحرية تامة ، وبدون غش ولا اكراه •

وهذه النظرية تقوم على وجود عدد من الافتراضات الواسعة وأهمها :

١ - انها تفترض وجود المنافسة الصرفة Pure Competition

فى أسواق عوامل الانتاج كلها • وهذا يستلزم عددا واسعا من الباعة والمشتريين فى الاسواق • ويستلزم التجانس بين الوحدات من عوامل الانتاج •

٢ - انها تفترض أن مجموع الطلب على السلع ( أي مجموع الانفاق على الاستهلاك والاستثمار ) هو معين ، وأنه كاف للمحافظة على الاستخدام الكامل • وأن هذا المجموع من الطلب هو مستقل عن التغيرات فى مستويات ثمن العامل ( أي عامل الانتاج )<sup>(٢)</sup> •

٣ - انها تفترض أن جميع الذين يمتلكون الوحدات من عوامل الانتاج يشدون الحد الاعلى من الكسب • وأن لديهم قابلية تامة فى الحركة والانتقال لتحقيق هذا الغرض •

---

(١) يلاحظ أن هذه النظرية تحاول أن ترد ضمنا على ما أوردته

المدرسة الاشتراكية من قبل •

(2) John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D.

Irwin, Inc, Homewood, Illinois, 1956, p. 303.



ولكي تفهم هذه النظرية ينبغي اولا التمييز بين الانتاجية المادية ،  
والانتاجية الاقتصادية ( أو القيمة ) لعوامل الانتاج (٣) . وقد يبدو أول  
وهلة أنه من المتعذر أن يحدد الجزء الذي ينسب الى كل عامل من عوامل  
الانتاج ، وهي العمل ، والارض ، ورأس المال . فاذا فرض أن اشتغل  
عدد من العمال ، بمساعدة قدر من رأس المال ، فوق قطعة من الارض ،  
وكان الحاصل ١٠٠ كيس من الحنطة ، فكيف السبيل الى أن يعرف عدد  
الاكياس التي يمكن نسبتها الى العمل ، وعدد الاكياس التي يمكن نسبتها  
الى مفعول القوى الطبيعية ، وعدد الاكياس التي يمكن نسبتها الى استخدام  
رأس المال ؟ والواقع أن لا سبيل الى حل هذه القضية ان أخذ المجموع من  
كل عامل وأريد نسبة بعض الناتج اليه . ولكن التحليل يسهل اذا دار  
حول احدى الوحدات التي يتألف منها كل عامل . ويتم هذا بتقسيم  
المجموع من كل عامل الى وحدات صغيرة متساوية . فالعمل مثلا يقسم  
تبعا لكل عامل من اختصاص معين ، أو تبعا لعدد ايام العمل أو ساعاته .  
والارض تقسم الى هكتارات أو دونمات أو الى اجزاء هذه الوحدات .  
ورأس المال يقسم الى اكياس من البذور ، وكيلوات من السماد ، وعدد  
من الادوات أو الادوات التي في مقدور المشروع أن يستخدم مجموعة

---

(٣) ان مفهوم الانتاجية يعني مقدار السلع والخدمات المنتجة بكل  
وحدة من العمل ، أو من رأس المال ، أو من كليهما . ونسبة الناتج الى  
مجموع العمل ورأس المال هي قياس لمجموع الانتاجية . ونسبة الناتج  
الى العمل ، أو الى رأس المال هي تياس جزئي . وكل شيء يرفع الناتج  
بالقياس الى العمل ، أو الى رأس المال ، يؤدي الى الزيادة في الانتاجية .  
والمقدر في اقتصاد الولايات المتحدة أن نسبة مجموع الناتج الى مجموع العمل  
ورأس المال قد زاد في حدود ٢٠٪ كل سنة منذ ١٩١٩ حتى ١٩٦٠ .  
والاقتصاديون مختلفون في سبب هذه الزيادة . فبعضهم يشير الى التحسينات  
في فن الآلات . وبعضهم يذهب الى أن الانفاق على التعليم والتحسين في نوع  
قوة العمل هو السبب الاهم .



متشابهة منها •

وبعد هذه التجزئة نحاول أن نعرف مقدار الزيادة في الانتاج عندما تضاف احدى الوحدات من العمل ، أو الارض ، أو رأس المال ، الى مجموع الوحدات من العوامل الثلاثة التي كان المنظم يستخدمها في انتاج السلعة<sup>(٤)</sup> • وبإضافة هذه الوحدة من العمل ، أو الارض ، أو رأس المال سيزداد الناتج بمقدار معين • وهذا الجزء من الناتج ينسب الى الوحدة التي أضيفت • وهو يمثل الانتاجية المادية Physical product لتلك الوحدة من عامل الانتاج خلال تلك المدة •

ولكي يعرف مقدار الانتاجية بالقيمة لتلك الوحدة ، ننظر الى ثمن ذلك الجزء من الناتج في السوق • وهكذا نكون قد حصلنا اولاً على الانتاجية المادية لكل وحدة أو جزء • ثم حصلنا على الانتاجية القيميّة لكل وحدة •

ولنأخذ المثل الآتي لتوضيح الفكرة :

نفرض أن مزارعاً لديه قطعة معينة من الارض ، ويستخدم فيها قدراً واحداً من رأس المال ، ولكنه يستعين بقدر من العمل يتغير كل سنة • ولتكن السلعة التي ينتجها هي الرز •

ولنفرض أن الكيس من الرز يعادل عشرة دنانير ، وأن أجر العامل الزراعي في السنة يساوي ١٠٠ دينار ، أي يساوي ثمن عشرة أكياس من الرز<sup>(٥)</sup> • وهذا التحديد يفترض وجود مزارعين آخرين ينتجون الرز

---

(٤) من الممكن أن نحاول أيضاً رفع احدى الوحدات لنعرف مقدار النقص في الناتج • على أن الطريقة الاولى تعد أفضل ، لانها تقيس بصورة ايجابية دور الوحدة ومساهمتها في الانتاج •

(٥) ان تكلفة العمال تتوقف على مستوى الاجور الجارية في القطر لذلك الصنف من العمل الزراعي ، وهذا المستوى يتوقف على الظروف العامة للعرض والطلب على العمل الزراعي في القطر •



ويستخدمون العمال الزراعيين ، وأنهم بلغوا الانتاجية الحديدية في زراعتهم •

وبعد هذه الافتراضات نأتي الى المزارع وننظر كيف يتصرف في ادارة الانتاج واستخدام العمال الى أن تكون مكافأة العامل مطابقة لما ينتجه •

لنفرض أن المزارع اذا كان يشتغل وحده في الارض ، فان الحاصل من الرز يبلغ حوالي ٨٠ كيسا • وانه اذا استعان بعامل اضافي فان حاصله يرتفع الى ١٢٠ كيسا ، أي بزيادة ٤٠ كيسا • وبما أن المزارع ينشد الحصول على اكبر ربح بحكم الافتراض ، فانه سوف يستخدم عاملا آخر • وعند استخدام العامل الثاني صار الناتج ١٥٠ كيسا ، أو بزيادة ٣٠ كيسا • وبإضافة عامل ثالث ارتفع الناتج الى ١٧٠ كيسا ، أي بزيادة ٢٠ كيسا ، وهي تنسب الى العامل الثالث • وبما أن هذا العامل يجلب من الايراد اكثر مما يكلف ، فان المزارع سوف يستخدم عاملا رابعا • ولنفرض أن الناتج بلغ مع استخدام العامل الرابع ١٨٠ كيسا ، أي بزيادة عشرة أكياس (٦) •

---

(٦) من الواضح أن أي كيس اضافي من الرز لا يمكن أن يعد ثمرة للعمل وحده • فالعامل الرابع المذكور في المثال لم ينتج وحده (١٠) اكياس • وكذلك الحال بشأن كل عامل قبله • ذلك أن كل كيس يستلزم التعاون بين العوامل الثلاثة ، أي العمل والارض ورأس المال • ولكن الملاحظ أن الزيادة في الناتج انما نشأت من التغيير في تركيب عوامل الانتاج ، أو من التغيير في نسب تركيبها • وفي هذا المثل أضيف الى العمال الذين كانوا موجودين في التركيب الذي سبق الاضافة ، عامل آخر ، هو العامل الرابع • وبما أن الشروط والظروف الاخرى في التركيب لم تتغير ، فان هذا العامل الجديد يعتبر شرطا ضروريا لكي يزداد الناتج (١٠) اكياس • وأجر هذا العامل سوف يتحدد بموجب هذه الاضافة التي تعد كأنها قد نجمت عن عمله وحده • ( يلاحظ :



### جدول الايرادات والزيادات

عدد العمال	الناتج الكلي	مقدار الزيادة بإضافة عامل آخر	مجموع نصيب العمل
المزارع وحده	٨٠ كيسا	٠٠٠	غير معروف
مع ١ آخر	١٢٠	٤٠ كيسا	$٨٠ = ٢ \times ٤٠$ كيسا
مع ٢ آخرين	١٥٠	٣٠	$٩٠ = ٣ \times ٣٠$
مع ٣ آخرين	١٧٠	٢٠	$٨٠ = ٤ \times ٢٠$
مع ٤ آخرين	١٨٠	١٠ اكياس	$٥٠ = ٥ \times ١٠$

ان هذه الاضافات المتناقصة مع استخدام المزيد من العمال ، لا ترجع الى نقص في كفاءة العمال الجدد ، فالمفروض أن العمال جميعا ، وبضمنهم المزارع من كفاءة واحدة ، وكل منهم يمكن أن يقوم مقام الآخر . ولكن هذا التناقص نتيجة حتمية لقانون الانتاجية المتناقصة أو العوائد المتناقصة<sup>(٧)</sup> law of diminishing returns

ذلك أن بقية عوامل الانتاج تظل ثابتة بحكم الافتراض . وعند مجيء العامل الحدي لا يتاح له من الارض ورأس المال للعمل معهما الا أقل مما كان لمن قبله ، ولذلك يقل الايراد .

واذا أردنا أن نتحاشى قانون الانتاجية المتناقصة ، فيجب أن نزيد الارض ورأس المال بنسبة واحدة مع زيادة العمل . وهذا مخالف للافتراض الذي ندرسه .

ولنعد الى مزارعنا . انه عندما يوازن بين نفقاته على العامل الرابع ، وقدرها ١٠٠ دينار في السنة ، وبين ايراداته من هذا العامل وهي : ١٠

---

(٧) وخلاصة هذا القانون : ( اذا جعلنا احد المستخدمات Input ثابت المقدار وزيدنا مستخدما متغيرا ، فان الناتج المادى الحدى لهذا المستخدم المتغير سوف يقل بعد نقطة معينة على أقل تقدير ) .



( أكياس )  $\times 10$  ( دنانير ثمن الكيس الواحد ) = ١٠٠ دينار ، يجد  
التكلفة بقدر الايراد  $\diamond$  وسيان لدى المزارع بقاء هذا العامل أو صرفه  $\diamond$   
فقد يصرفه لأنه لا يجلب له أي شيء اضافي من الايراد وقديقيه لأنه لا يكلفه  
أي شيء من الخسارة  $\diamond$

ولو أضاف الى مزرعته عاملا خامسا ، وكان مجموع الناتج ١٨٥  
كيسا ، لكان معناه أن المزارع سوف يتحمل خسارة بمقدار ٥٠ دينارا  $\diamond$   
وهي الفرق بين أجوره في السنة ( ١٠٠ دينار ) وبين قيمة الناتج المنسوب  
اليه وهي ٥٠ دينارا  $\diamond$

وإذا فرضنا أن مستوى الاجور قد انخفض من ١٠٠ الى ٩٠ دينارا  
في السنة ، فمن مصلحة المزارع الواضحة أن يبقى العامل الرابع ، لأنه  
سيجلب اليه ١٠٠ دينار من الايراد ، ولا تزداد تكاليفه الا بمقدار ٩٠  
دينارا  $\diamond$

#### الناتج الحدي : Marginal Product

الناتج الحدي لأحد عوامل الانتاج ، هو الناتج الاضافي الناجم عن  
اضافة وحدة من ذلك العامل ، مع بقاء العوامل الاخرى ثابتة بدون تغيير  $\diamond$   
فنتاج العمل الحدي هو الناتج الاضافي الذي نحصل عليه من اضافة وحدة  
واحدة من العمل مع بقاء المستخدمة Inputs الاخرى ثابتة  $\diamond$  ومثل  
ذلك ناتج الارض الحدية ، وناتج رأس المال الحدي  $\diamond$

#### العامل الحدي : Marginal Worker

يراد بالعامل الحدي ، العامل الاخير الذي يجد المنظم منفعة في  
استخدامه  $\diamond$  وبعبارة اخرى انه العامل الاخير الذي يجلب لرب العمل من  
الايراد اكثر مما يكلفه من النفقات ، وان كان الفرق زهيدا جدا  $\diamond$   
ومقدار الناتج الذي ينسب الى عمل العامل الحدي يمثل الانتاجية



الحدية للعمل بالمادة نفسها ، وثمان ذلك المقدار يمثل الانتاجية الحدية بالقيمة • ويسمى بايراد أو دخل الناتج الحدي Marginal - revenue - product ومن مصلحة المزارع في المثال السابق أن يستمر على استخدام العمال حتى يبلغ العامل الحدي ، لأنه لو انقطع عن استخدام العمال قبل أن يبلغ العامل الحدي ، لحرم نفسه من الحصول على قدر من المنفعة • فكل عامل حتى العامل الحدي يحمل اليه من الايراد اكثر من التكاليف • وسوف يتمتع عن استخدام العمال بعد العامل الحدي ، لأن كل عامل يأتي بعد العامل الحدي لا يجلب له أية منفعة ، وقد يسبب له قدرا من الخسارة •

#### ثمان خدمات العامل الحدي :

ان ثمان خدمات العامل الحدي ، أي أجره ، وهو نصيبه من التوزيع يميل الى أن يتساوى مع قيمة الناتج الذى يعزى الى عمله • فالاجر اذن لا يجاوز تلك القيمة ، لأنه ان تجاوزها ، تحمل المزارع ( أو أي منظم ) بعض الخسارة ، ولم يعد هذا العامل يوصف بالحدي ، بل يوصف بما بعد الحدي • كما أن هذا الاجر يميل الى أن يرتفع الى مستوى تلك القيمة بسبب المنافسة بين المزارعين ( أو المنظمين ) أنفسهم • فاذا كان الاجر أوطأ من تلك القيمة ، فهذا يعني أن ذلك العامل يجلب من المنفعة اكثر مما يكلف • وازاء هذه الحالة سوف يتنافس المزارعون ( أو المنظمون ) الآخرون حول هذا العامل ، ويعرضون عليه اجرا اكثر من أجره الحالي • كما أن العامل نفسه ، وهو يتحرك للحصول على أكبر كسب ، سوف يترك تلك المزرعة ( أو الوحدة الانتاجية أياً كانت ) ويذهب الى الوحدات الاخرى التي تدفع اجرا يميل الى التساوي مع قيمة الناتج الحدي • وبسبب هذه القوى المؤثرة يميل المزارع الى أن يكون الاجر مائلا الى الانطباق مع قيمة الناتج المنسوب الى عمل العامل الحدي •



وإذا أصبح عدد العمال المتوفرين للعمل الزراعي غير كاف ، ولم يتح للمنظمين بأن يستخدموا العمال حتى مستوى العامل الحدي السابق ، فإن مستوى الاجور ، بصفة عامة ، سوف يرتفع ويقترب من انتاجية عمالهم الاخيرين ، الذين تزيد قيمة انتاجهم على قيمة انتاج العامل الحدي السابق .  
• وظهر الى الوجود عامل حدي جديد .

#### انتاجية الارض و ثمن خدماتها (٨) :

ويمكن أن تطبق الطريقة نفسها للوصول الى انتاجية الارض .  
• فيفترض ان المزارع يستخدم قدرا ثابتا من العمل ورأس المال ، ولكنه صار يزيد مساحة الارض التي يزرعها كل سنة بقصد زيادة محصوله من الرز . ويفترض مثلا أنه يزيد هذه المساحة بمقدار دونم كل سنة .  
• ويفترض كذلك أن القطع المضافة مشابهة للارض الاولى في الخصب وفي بقية الخصائص .

وسوف يمضي المزارع فى توسيع الارض التي يزرعها الى أن يظهر الميل الى المساواة بين قيمة أو ثمن الانتاجية الحدية للارض ، وبين ثمن خدماتها ، أي ثمن استئجارها ، وهو نصيب صاحبها في التوزيع .  
• ويلاحظ أن انتاجية القطع المضافة سوف تقل ، لأن نفس المقدار من العمل ورأس المال سوف يوزع كل سنة على مساحة اوسع من السنة

---

(٨) من الضروري أن يلاحظ أن ثمن خدمات الارض يبحث هنا بشكل يختلف عن نظرية الريع لدى ريكاردو مثلا . والريع المبحوث هنا له صفة مزدوجة فهو من ناحية يمثل عنصرا من تكلفة احدى السلع ، ومن ناحية أخرى يمثل دخلا لحدى الطبقات في المجتمع . ولزيادة التوسع في هذه النقطة يراجع :

Readings in the Theory of Income Distribution, selected by a Committee of the American Economic Association, London, 1950, pp. 599 - 637.



السابقة • ( تبعاً لقانون الإيراد المتناقص ) •

### انتاجية رأس المال وثمر خدماته :

ولتقدير هذه الانتاجية يستخدم المزارع مساحة واحدة من الارض ، وعددا معيناً من العمال ، ولكنه يغير هذه المرة نسبة رؤوس الاموال التي يستثمرها في ادارة مشروعه • فيزيد مثلاً كمية البذور ، أو مقادير الاسمدة ، أو عدد حيوانات السحب ، أو الادوات والآلات الزراعية • وكل اضافة جديدة من رؤوس الاموال هذه سوف تزيد حاصله من الرز ، وتزيد نفقاته ايضاً • والنفقة الاضافية تتألف من ثمن الوحدة الاخيرة من البذور أو الاسمدة • وإذا كانت الوحدة الاخيرة بشكل رأس مال ثابت ، أي يبقى طويلاً كآلة ، فإن النفقة الاضافية تقدر بفائدة المبلغ الضروري لشراء تلك الآلة ، ونفقة صيانتها وانذارها • فإذا كان مثلاً ثمن الآلة ١٠٠ دينار ، وكان سعر الفائدة ٦٪ ، وكان نفقة الصيانة والانذار ١١ ديناراً في السنة ، فإن النفقة الاضافية سوف تكون  $6 + 11 = 17$  ديناراً •

وتقدر انتاجية الوحدة الاخيرة من رأس المال بثمر الزيادة الحاصلة في الناتج من استخدام تلك الوحدة • وتجري الامور كما في الافتراضين السابقين • وسوف يقل الإيراد من الوحدات الاضافية بسبب قانون الانتاجية المتناقصة الذي لا يلبث أن يبسط ذراعه بالوسيط • أما مزارعنا فسوف يستمر في زيادة الوحدات من رؤوس الاموال المستخدمة الى أن يظهر الميل الى المساواة بين ثمن الخدمات لكل وحدة من رأس المال ، وبين ثمن الانتاجية الحدية لذلك الصنف من رأس المال<sup>(٩)</sup> •

### تقدير نظرية الانتاجية الحدية في التوزيع :

ان نظرية التوزيع التي اقيمت على التحليل الحدي قد تهيأ لها قبول

(9) P. Reboud, op. cit, pp. 356 - 357.



واسع حتى عهد متأخر • غير أن تطور الوقائع من جهة ، وتقدم التحليل الاقتصادي من جهة أخرى ، قد كشف الكثير من جوانب النقص أو الضعف في النظرية • وبالرغم من الشوائب التي تنسب لها ، والتي قد تبدو بصورة مختلفة بالقياس الى مختلف الانصباء ، والتي سوف تجمل بعد قليل ، فإن محاولتها تشتمل على بعض النقاط البارزة التي لا سبيل الى اغفالها • وهي :

١ - الصلة بين نظرية الانتاج ونظرية التوزيع • ان نظرية الانتاجية الحدية تبين الصلة الضرورية بين نظرية الانتاج ونظرية التوزيع • وتظهر هذه الصلة بين الانتاجية الحدية ، وبين الطلب على العوامل • ( أي عوامل الانتاج ) • كما أنها تظهر بصورة بارزة التلازم بين انتاجية العوامل ومكافأتها (١٠) •

٢ - انها نظرية اقتصادية أساسية • فهي تتناول مسائل القيمة ، وتعرض الوظائف الاقتصادية للمدخلات ، وتقدم اداة خصبة في التحليل الاقتصادي •

٣ - التفسير المتجانس • انها تقدم ، أو تحاول أن تقدم تفسيراً

---

(١٠) اورد كلارك Clark وهو من البارزين في هذه المدرسة ، في كتابه توزيع الثروة (The Distribution of Wealth) ما يأتي : ( ان الغرض من هذا البحث هو أن يبين بأن توزيع الدخل في المجتمع محكوم بقانون طبيعي ، وان هذا القانون ، ان عمل بدون اعاقه أو تضارب ، فان كل عامل في الانتاج سوف ينال قدراً من الثروة يعادل المقدار الذي أوجده ذلك العامل ) • كتابه المذكور ، الاسطر الخمسة الاولى من المقدمة • والمهم هنا أن الكاتب استخدم عبارة ( القانون الطبيعي الذي يحكم توزيع الدخل ) • وقد ذكر بعض النقاد أن هذه النظرية هي مناقشة منظمة لتبرير النظام القائم والدفاع عنه • والتعليق الآخر الذي ينبغي أن يورد ما ذكرته الكاتبة جوان روبنسون : ( ان وجد قانون يحكم توزيع المدخولات بين الطبقات فإنه لم يكتشف بعد ) • ومناقشة هذه الآراء الثلاثة ( كلارك ، ونقده ، وجوان روبنسون ) تشير الى الطريق الذي يقدر لنظرية التوزيع أن تسلكه في المستقبل • فالتحليل الخاص بالتوزيع الوظيفي للدخل ما زال في طفولته •



متجانسا وواحدا عن مكافأة عوامل الانتاج المختلفة ، وتفسر أو تحاول أن

تفسر التوزيع الوظيفي للدخل •

### مواضع النقد في نظرية الانتاجية الحديدية :

تعرضت نظرية الانتاجية الحديدية الى مناقشات كثيرة ، ونسبت اليها

مآخذ عديدة ، بالرغم من تعدد الصور التي عرضت فيها تلك النظرية • ذلك أنها صيغت أولا في أواخر القرن التاسع عشر ، وبنيت على عدد من الافتراضات التي لم تعد اليوم قائمة أو مقبولة • وقد كشفت الدراسات والاحصاءات التالية عن جملة من النقاط الضعيفة أو النواقص التي تكتنف النظرية • وسوف نتناول أهمها :

١ - النقص في المعرفة • فمن افتراضات النظرية المعرفة التامة بحالة

السوق لدى ذوي العلاقة جميعا • وقد بينت الدراسات أن العمال مثلا ليست لديهم في الغالب سوى معرفة ناقصة عن مستوى الاجور في مدينتهم والمناطق القريبة منهم • وقد تضؤل معرفتهم الى حد الجهل بمستوى الاجور في الاماكن الاخرى •

٢ - قلة الحركة • فالنظرية مبنية على افتراض القابلية التامة لعوامل

الانتاج على الحركة من استخدام الى آخر أكثر عطاء • وقد بينت الدراسات قلة الحركة بين صفوف العمال خلال الاجل القصير والطويل • وذلك بسبب الجهل ، أو الرغبة في عدم التغيير ، أي التمسك بمكان معين أو عمل معين • وهو ما يوصف بلزوجة العمل •

وقد تبين من الوقائع أيضا أن العمل ليس وحده هو لزوج ، ويميل

الى الالتصاق أو التعلق بالمكان الذي يوجد فيه ، بل ان الاجر كذلك لزوج ، أي يميل الى التعلق بصاحبه • ومثال ذلك ان وجد عامل في مصنع ، وكان يأخذ أجرا معينا ، ووجد آخر عاطل ويمكن أن يحل مكانه ، فليس سهلا أن يقصى الاول ، ويؤتى بالثاني ، وان قدم نفسه باجر أقل من الاول •



٣ - الصعوبة في تغيير النسب • فالنظرية تفترض أن تركيب الخدمات المنتجة ، أي النسب المختلفة من عوامل الانتاج ، يمكن أن يغير ، في حين أن الاوضاع الفنية كثيرا ما تمنع التغيير • فاذا أردنا أن نحفر قناة مثلا ، فإن العمل الذي ينبغي أن يستخدم سيكون بنسبة ثابتة مع رأس المال • فلكل عامل معول واحد أو مجرفة واحدة • واذا اعطى العامل معولا آخر أو مجرفة اخرى ، فإن هذا لن يضيف شيئا الى مجموع الناتج • واذا جرى بعاملين ليشغلا بمعول واحد ، فإن هذا لن يضيف شيئا الى مجموع الناتج • فكيف يتحدد أجر العامل في مثل هذه الاحوال ، وأين هو العامل الحدى ؟ كما أن الانتاجية في حفر القناة ليست ظاهرة كما في حالة الزراعة حيث يوجد انتاج مادي وقيمي • والطلب على العمل هنا لا يقوم على الدخل المتوقع في الحاضر ، اذ لا يوجد مثل هذا الدخل ، بل على الدخل المتوقع في المستقبل •

٤ - جهل رجال الاعمال بالنظرية • فمع أن النظرية تقوم من حيث الاساس على تصرفات رجال الاعمال وطلبهم على خدمات عوامل الانتاج ، فقد يوجد بينهم من لم يسمع أبدا « بقيمة الناتج الحدى » ، ولا يستطيع أن يحسب تلك القيمة حتى لو عرف مفهومها • ومع ذلك فهم يديرون أعمالهم بكفاءة ونجاح •

٥ - عرض عوامل الانتاج والقرارات الفردية • فالنظرية قائمة على افتراض المنافسة التامة في سوق الطلب على عوامل الانتاج والعرض منها • وقد حصلت تطورات تقيده هذه المنافسة • ولذلك لم يعد العرض من عوامل الانتاج متوقفا على القرارات الفردية وحدها • فعند النظر في عرض العمل وتحديد الاجور مثلا لا يمكن أن نتجاهل دور النقابات ، أو أحكام قوانين العمل والتشريعات الاجتماعية التي تضع حدا أدنى للاجور ، أو تمنع صنفا من العمل ، كعمل النساء أو الاطفال ، من الدخول في السوق



والمنافسة •

كما أن عرض رءوس الاموال يتأثر بسياسة التمويل الذاتي التي تتبعها المشروعات ، وبالساسة النقدية والمالية التي تنتهجها الدولة • فعرض العوامل اذن قد صار محاطا بكثير من الشروط ، وتؤثر فيه هيئات خارجية متعددة • ( ومن افتراضات هذه النظرية عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ ) •

٦ - الطلب والدخل الحدي الحاضر • ان الطلب على عوامل الانتاج لا يتوقف على الدخل الحدي الحاضر الذي يحصل عليه المشروع من ذلك العامل ، بل يتوقف كذلك على الدخل المتوقع في المستقبل • وبالإضافة الى ذلك ينبغي أن يؤخذ في نظر الاعتبار مسألة التوقف وعدم الاستمرار في الدخل الحدي ، أي وجود فترة من الانقطاع بين شراء الخدمات من عوامل الانتاج ، وبين بيع المنتجات من تلك العوامل • وهذه الفترة من التوقف والانقطاع لا تساعد على الدقة في مكافأة عامل الانتاج تبعاً للدخل الحدي الذي ينجم عنه والذي لا يعرف الا بعد مدة • فالافتراض التجريدي الشامل لا ينطبق على جميع الحالات الواقعية من حيث زمن الدخل •

وينبغي أن يورد كذلك أن المنظمين لا يتتغون من وراء طلبهم على عوامل الانتاج أن يحصلوا على أكبر ربح نقدي دائماً خلال الاجل القصير • فقد يكون غرضهم الاول هو تثبيت المشروع أو توسيعه • ( بصرف النظر عن النتيجة الآتية • أي وان وجد بعض الخسارة مثلاً في المشروع فان الطلب على العوامل يبقى ) • ويستخلص من كل هذا أن الطلب على عوامل الانتاج ليس بلازم أن يتبع حتماً ودائماً الدخل الحدي الناجم عن ذلك العامل •

٧ - تقدير المكافأة لا يقتصر اليوم على الانتاجية وحدها • ان الصلة



بين مساهمة عوامل الانتاج فى خلق الناتج ، وبين مكافأة هذه العوامل لا تقتصر على أساس المبادلات الصرفة فى السوق • فعوامل الضغط وقوة المساومة صارت تلعب دورها فى تميم المساهمة والمكافأة • ( وقد حصل هذا بنمو النقابات خاصة ، فأختل افتراض المنافسة التامة ) •

٨ - اختلاف المتبايعين فى سوق الخدمات الانتاجية عن المتبايعين فى سوق السلع المنتهية • فقد اشير مرات عديدة ، من لدن كثير من الكتاب ، وبخاصة عند غلبة عقود العمل الفردية ، الى أن البائع والمشتري فى سوق الخدمات الانتاجية لا يقابل احدهما الآخر على اساس المساواة ، وان العلاقات بينهما متأثرة بصفة اساسية بعدد من العوامل غير الاقتصادية<sup>(١١)</sup> • وهذه الحالة لا تحصل فى سوق السلع المنتهية • وهذا هو الذى يميز مشكلة التوزيع عن مشكلة القيمة والتمن • ( وهذه الحالة تمس افتراض المساواة فى حالة المنافسة التامة ) •

٩ - الاجر دخل لانسان ، لا ثمن أداة فى الانتاج • ان نظرية الانتاجية الحدية تنظر الى الأجر بوصفه ثمناً لأحد عوامل الانتاج • ولكن التطور الحديث ، وبخاصة فى اوساط العمال ، قد غيرت هذا المفهوم • وأصبح الأجر يمثل بالدرجة الاولى دخلاً لانسان ، وليس ثمناً لعامل مجرد من عوامل الانتاج<sup>(١٢)</sup> • ومهما كانت آثار الأجر فى تكلفة الانتاج ، فينبغي للأجر أن يضمن لصاحبه حالة جديرة بالانسان •

وكذلك الحال بشأن المدخولات الاخرى • فالمزارعون مثلاً صاروا

---

(١١) وقد أورد بعض الكتاب أن المبادلة أو المساومة فى سوق العمل ليست بين متساويين أو ندين ، بل بين كيس مملوء ومعدة خاوية •  
(١٢) ان تشبيه العمل بالسلعة ، هو الذى سهل تشبيه الاجر بالثمن • وقد صدرت عدة تصريحات دولية تنكر تشبيه العمل بالسلعة ، وتنكر معاملة العمل كأداة من أدوات التجارة •



يلتمسون حماية الدولة • فتسن لهم الرسوم الكمركية ، وتجعل حدا أدنى  
لأثمان بعض المنتجات الزراعية ، وتعطيهم المنح في حالة الازمات • وبهذا  
الوجه تقيدت حركات السوق بالقياس اليهم •

والغالب أن اصحاب الفائدة هم وحدهم بين المتقاسمين الذين ظلوا  
بلا جمعية أو نقابة • وقد يرد هذا الى تفرقهم من جهة ، والى أن الفائدة  
لا تؤلف عادة المصدرالاساسى لدخلهم • فليس لهذا الدخل صفة معاشية •  
وكذلك النظرة الخاصة الى هذا النصيب • ولذلك بقيت الفائدة تعد دخلا  
لأحد عوامل الانتاج ولم تعامل على انها دخل لانسان •

١٠- التأثير المتبادل بين الطلب الكلى على العوامل و ثمن العوامل •  
ان التحليل الاقتصادي الحديث ، الذى يتناول الاقتصاد كله كمجموعة  
واحدة ، قد أظهر التأثير المتبادل بين الطلب على العوامل ، وبين ثمن العوامل •  
فالتغيير في مكافآت العوامل قد يؤثر في مجموع الطلب ، ومن ثم يؤثر في  
الطلبات على العوامل • فلو أجرى تخفيض عام في الاجور كلها ، لانتهى  
هذا التخفيض الى الهبوط فى مجموع الطلب<sup>(١٣)</sup> • ذلك أن الاجور  
تمثل جزءا مهما من مجموع الانفاق على الاستهلاك • وبانكماش الاجور  
والرواتب فان الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يقل ، وسوف يمسك  
الذين ينتجون تلك السلع عن المضى فى سياستهم الجارية ، فيقللون  
الانفاق على الاستثمار ، ويستغنون عن قسم من العمال ، فيهبط الاستخدام ،  
ويقل الدخل المدفوع • وتنتقل هذه الحركة من التقلص الى الفروع  
الاخرى من الصناعات غير الاستهلاكية ، وتحدث فيها نفس الآثار المتقدمة •

---

(١٣) وهذا يخالف ما يجرى فى المشروع الواحد • فاذا انخفض  
الاجر فيه فان طلب المشروع على العمل قد يزداد • ومن هنا يظهر أن الذى  
يصح على المشروع الواحد ، ليس بلازم أن يعد صحيحا بالقياس الى الاقتصاد  
كله •



وبالاختصار فان نظرية الانتاجية الحديدية لا تلقى الا القليل من الضوء على ما يحدثه التغير العام في الاجور من أثر في الاستخدام الكلي، والانتاج الكلي •

## المبحث السادس

### بعض المحاولات الحديثة في نظرية التوزيع

ان هذه المحاولات الحديثة في نظرية التوزيع يمكن دراستها بايجاز في ثلاثة مطالب : (١) نظرية الفائض الاجتماعي • (٢) مفهوم التوزيع الثاني • (٣) النظرية الواقعية في التوزيع •

## المطلب الاول

### نظرية الفائض الاجتماعي

#### THEORY OF SOCIAL SURPLUS

ترى هذه النظرية أن العدالة في التوزيع تتحقق اذا أعطى كل واحد مما يعادل القيمة التي خلقها • وفي القيمة المتولدة من الانتاج ، أي قيمة احدى السلع ، ينسب جانب منها الى الارض ، ولكنه لا ينسب الى مالك الارض<sup>(١)</sup> • وينسب جانب آخر من القيمة الى رأس المال ، ولكنه لا ينسب الى الرأسمالي نفسه • فالمالك العقاري لم يخلق أرضه ، لان الارض بشكلها الاولى على أقل تقدير ، هي هبة خالصة من الطبيعة • وقد تسلمها الافراد الاوائل من الطبيعة بدون مقابل • والغالب أن الذي يمتلك رأس المال لم يخلقه بنفسه ، بل تلقاه من مالك سابق • وهذا كان تلقاه من مالك أسبق • فمدخولات أصحاب الارض والرأسماليين لا تعود ، أو لا تعود كلها على أقل تقدير ، الى عملهم الشخصي ، بل تعزى الى العوامل الطبيعية ،

---

(١) ان مفهوم النسبة أو الاسناد imputation هنا يشبه مفهوم النسبة الذي ورد من قبل عند بحث الانتاجية الحديدية لعوامل الانتاج •



والى رءوس الاموال التى يمتلكها اولئك الافراد ، والتى لم يخلقوها هم  
أنفسهم • فالذين يملكون ينالون المدخولات ، لان أموالهم تقدم الخدمات  
فى عملية الانتاج • ويستخلص من هذا أن مدخولات أصحاب الاراضى  
والرأسماليين لها طبيعة خاصة (٢) •

وفى نظرية الفائض الاجتماعى تصنف مدخولات الرأسماليين الى  
صنفين : (١) صنف يتألف من بعض أرباح المنظمين • فالمنظم له حق ثابت  
فيما يسمى بالربح العادى ، لانه يمثل مكافأة المنظم على عمله • وله الحق  
كذلك فى الربح الصرغ المنسوب الى مزاياه الشخصية ، والى قدرته  
الخاصة على ادارة الامور ، أى المكافأة على تفوقه • (٢) والصنف الثانى  
من مدخولات الرأسماليين يتناول : (أ) الجزء المستحصل من مصدر غير  
نقى ، كاستغلال العمال والمستهلكين • (ب) أو الناجم عن سبب اجتماعى  
كالربح الاقتصادى •

ومن المعلوم أن حالات الربح الاقتصادى والاستغلال عديدة وقد  
وجدت دائما • ومن أمثلة الربح الاقتصادى ربح الاراضى الزراعية ، بسبب  
تفاوتها فى الخصب أو حسن الموقع ، وربح الاراضى المخصصة للبناء فى  
داخل المدن ، والربح الصناعى • ومن صور الاستغلال الربا ، والاجور  
الواطئة ، والاحتكار •

وهذا الصنف الثانى من المدخولات لا ينسجم مع فكرة العدالة كما  
تصورها نظرية الفائض الاجتماعى ، لان الافراد يحصلون على قيمة لا تنسب  
الى عملهم • ولذلك فالمجتمع باسره هو الذى يجب أن يعود اليه ذلك

---

(٢) وهذه الطبيعة الخاصة لمدخولاتهم تستلزم أن لا تقتصر  
المناقشة على شرعية الدخل بحد ذاته ، بل ينبغى أن تمتد كذلك الى الشرعية  
فى تملك أرباب الارضين والرأسماليين لذلك الدخل •



الصف من المدخولات • ذلك أن بعض هذه المدخولات ناجمة هي نفسها عن أسباب اجتماعية ، كما في حالات الريع العقاري • كما أن بعضها الآخر الناجم عن الفوائد الربوية ، أو عن استغلال العمال والمستهلكين ليس من السهل أعادتها إلى أصحابها الأصليين بصورة فردية ، لأنهم مجهولون أو لأنهم قد زالوا • والمجتمع يقوم مقام هؤلاء<sup>(٣)</sup> •

أما « الفائدة » العادية الخالية من الريع الاقتصادي ، ومن الربا ، فإن شرعية امتلاكها يتوقف على شرعية امتلاك رءوس الاموال التي تنجم عنها • وشرعية هذه تتوقف على شرعية الثروات الفردية • وإذا بحث في أصل الثروات الفردية يتبين أن بعضها قد تكون من التوفيرات المأخوذة من مدخولات رءوس الاموال<sup>(٤)</sup> • وبما أن مدخولات رءوس الاموال لا تخلو عادة من ريع اقتصادي أو من استغلال ، فإن هذه الشوائب سوف تنتقل إلى جميع الاموال التي قد تخرج من ذلك الجزء المشوب من الدخل • أي أنها تنتقل إلى الفوائد التي تؤخذ ، وإلى التوفيرات التي تؤخذ من تلك الفوائد ، وإلى الثروات الجديدة التي تقام عن طريق هذه التوفيرات • وهكذا تنتقل الشوائب من بعد ، جيلا بعد جيل ، مع انتقال رءوس الاموال عن طريق الميراث •

ولذلك يمكن القول بأنه يوجد في كل قطر ، وفي كل زمن ، في مدخولات الرأسمالين ، وفي الثروات الخاصة ، إلى جانب القيمة النسبوية إلى النشاط الشخصي لأصحابها الحاليين ، فائض من القيمة لا يعد ثمرة لالتاجيتهم الخاصة ، ويجب أن يعود ، تبعا لقاعدة العدالة الحقنة ، إلى

---

(3) P. Reboud, op. cit, pp. 588 - 591.

(٤) على أن بعض الثروات الفردية قد تتكون أيضا من توفيرات الاجور والرواتب كما هو واضح •



المجتمع بأسره • وهذا هو الذي يسمى بالفائض الاجتماعي أو الزيادة الاجتماعية<sup>(٥)</sup> Social Surplus .

والكتاب الذين يؤيدون فكرة الفائض الاجتماعي لا يذهبون الى إلغاء الملكيات الفردية لوسائل الانتاج ، واحلال الملكية الجماعية بدلا عنها • فهم يرون أن نظام الملكية الخاصة بالرغم من المظالم التي قد تنشأ في ظله ، يعد أقوى حافز على الانتاج ، والتوفير ، وتكوين رءوس الاموال الجديدة اللازمة لصيانته وتنمية الطاقة الانتاجية للقطر • ويرون أن الملكية الجماعية قد لا تفلح في اداء هذه الوظائف الاقتصادية بالكفاءة المناسبة • غير أن هؤلاء الكتاب يدعون الى تخفيف تلك المظالم بوضع القيود العديدة ، واتخاذ الاجراءات التشريعية الملائمة لمنفعة جمهور العمال بصفة خاصة ، لانهم لا يتالون مدخولات من رءوس الاموال • وكان مقدرًا للدولة أن تقوم بذلك باسم التوزيع الثاني أو اعادة التوزيع •

## المطلب الثاني

### مفهوم التوزيع الثاني

لم تكن الدولة غائبة عن التوزيع عند غلبة الافكار الفردية والحرية • ولكن حضورها كان هادئًا • وكانت ضرائبها خفيفة ، ونفقاتها العامة قليلة • وما كان تدخلها يعرقل حركات السوق • وكان الهدف الأكبر للدولة أن توفر الامن والحماية لجميع اللاعبين على المسرح الاقتصادي ، وان يكون دورها على ذلك المسرح ثانويًا<sup>(٦)</sup> •

(5) Aftalion, Les Fondements du Socialisme, Paris, 1923, pp. 170

(٦) وقد عبر الكاتب Hellpachs عن هذه الفكرة بعبارة رشيقة حيث قال : « ان خير موقف يمكن أن يتخذه كل من الدولة والاقتصاد بازاء الآخر ، هو أن يظل كل منهما بعيدا عن الآخر بمسافة ثلاث خطوات » • على أنه تبين من بعد أن الوصل ، لا الفصل ، هو خير لكل منهما •



أما اليوم فإن الدولة صارت تتدخل بصورة واسعة في الانتاج والتوزيع معا ، وصارت تؤثر في حركات السوق ، وتعتمد أحيانا الى تقييدها أو إيقافها •

وإذا كان التحليل الاقتصادي السابق قد أدى الى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ ، فإن التحليلات الاقتصادية الحديثة قد انتهت الى ضرورة هذا التدخل ، حتى يمكن للنظام الاقتصادي أن يسير ، وأن لا يتعرض الى الازمات وما قد يرافقها من البطء أو التوقف في النمو الاقتصادي ، ومن البطالة ، ومن اليأس والحرمان الذي يلم بقسم كبير أو قليل من أفراد المجتمع •

وصار لكل دولة سياسة اقتصادية شاملة ، تنعكس عليها فلسفتها الاجتماعية • وأخذت كل دولة تلتمس وسائل مختلفة لتنفيذ سياستها • وكانت الضريبة من أهم الادوات في هذا الميدان • والاساليب الجديدة التي أخذت بها الدول في استقطاع الضرائب من جهة ، وفي انفاقها من جهة اخرى ، صارت تؤدي الى تغيير القواعد التقليدية في التوزيع • فعن طريق الضريبة أخذت الدولة تنقل قدرا من المدخولات التي سبق توزيعها تبعاً لحركات السوق ، الى هيئات ضعيفة من الوجهة الاقتصادية • ويطلق على هذه المبالغ اسم المدخولات أو المدفوعات المنقولة *Transfer Payments* لان الدولة هنا هي التي تنقلها من جماعة الى اخرى عن طريق الضريبة • ومن أمثلة هذه المدخولات المنقولة التعويضات التي توزع على العاطلين ، ورواتب التقاعد التي تخصص للشيوخ والعاجزين وما أشبه • وكذلك الاعانات التي تقدم الى المتضررين من المنتجين ، وبخاصة في القطاع الزراعي •

وحتى يركز الانتباه الى هذه الاجراءات الجديدة وأثرها في التوزيع،



استعملت مصطلحات جديدة كالتوزيع الاول ، والتوزيع الثانى أو اعادة التوزيع (٧) .

وهذه المصطلحات توحي كأن توزيع المدخولات يتم اليوم فى وقتين أو على دفعتين . ففي المرة الاولى يجري التوزيع تبعا لظروف الانتاج وحركات السوق . ويخرج المتقاسمون من السوق بانصبا متفاوتة بشكل اجور ورواتب وفوائد وايجارات وأرباح . وبما أن هذا التوزيع الاول قد يبدو عادلا من وجهة المبادلة الصرفة ، أي المساواة فى القيمة السوقية بين الشئيين المتبادلين ، فانه قد لا يكون كذلك من حيث العدالة فى التوزيع ، أي كون النصيب كفايا ومتناسبا مع حاجات المتقاسم الضرورية على أقل تقدير . ذلك أن التوزيع فى السوق لا يؤخذ فيه بنظر الاعتبار الجوانب الانسانية ، ولان الضعفاء فى المبادلة لا يسعهم فى الغالب أن يحصلوا من السوق على ما يكفيهم من الدخل . ولكي يعدل هذا التوزيع يستعان بتوزيع ثان لا يخضع لقواعد السوق ، بل يخضع لمعايير اخرى كالحاجة ، والحد الأدنى من المعيشة ، وكرامة الانسان ، والعدل الاجتماعى بين المتقاسمين .

وهذا التوزيع الثانى للمدخولات يتم بالدرجة الاولى بالضرائب التى تؤخذ من الذين أصابوا نصيبا حسنا من التوزيع الاول فى السوق وتنقل الى الذين لم يتح لهم الا القدر اليسير . ويجري هذا النقل أما بصور الانفاق الخاصة فى ميزانية الدولة ، أو عن طريق صناديق الضمان الاجتماعى .

### المطلب الثالث

#### النظرية الواقعية فى التوزيع

لقد بذلت غير قليل من المحاولات لوضع نظرية واقعية فى التوزيع

---

(7) First distribution. Second distribution or redistribution.



تأخذ في نظر الاعتبار ما حصل من تطور في الوقائع والافكار ، وبخاصة ظهور المنظمات والمساومات الجماعية ، والتماس وسائل الضغط أو التأثير السياسي • وليس بمقبول اليوم أن تعد نظرية التوزيع مجرد ذيل أو تابع لنظرية الاثمان • على أنه من الصعب كذلك أن تكون نظرية التوزيع مستقلة كل الاستقلال عن نظرية الانتاج والاثمان • فنظرية التوزيع ليست نظرية سياسية أو نفسية صرفة • ولا يمكن أن يوزع شيء اذا لم يوجد أو ينتج شيء • فالتوزيع ملتحم بالانتاج • وهذا هو وجه الصعوبة في النظرية الملائمة للتوزيع • اذ ينبغي لها أن تجمع في وقت واحد مختلف العناصر المتعلقة بالانتاج والاثمان والسياسة والوعي الجماعي والمؤثرات النفسية • ومن هذه المحاولات ما عرضه الاقتصادي الفرنسي جان مارشال Jean Marchal . وقد أورد أولاً النقاط الضعيفة الاساسية في النظرية التقليدية عن التوزيع التي تستند على مفهوم السوق • فهذه السوق التي كانت المركز في تحليل النظرية التقليدية لم تعد اليوم كما كانت • فأسواق عوامل الانتاج لم تعد أسواقاً متنافسة • واختلال صفة التنافس فيها يجعل من الصعب اعتبارها أسواقاً حقيقية •

كما أن بعض الاصناف من المدخولات لا تتكون تبعاً للحركات في تلك الاسواق ، كالرواتب التي تدفعها الدولة الى موظفيها ، ومستخدميها ، وعمالها ، أو التي تدفع الى المشتغلين في المؤسسات شبه الرسمية ، وفي القطاع العام من الاقتصاد • وكذلك مدخولات المزارعين الذين تنظم الدولة بيع منتجاتهم الاساسية أو أثمانها •

والاسلوب الجديد الذي يعرضه مارشال يقوم على تصنيف المدخولات الى ستة أقسام أساسية<sup>(٨)</sup> • وهذه الاصناف من المدخولات ليست بأشياء

---

(٨) يوجد اتجاه آخر يقوم على تقسيم المدخولات الى قسمين :  
(١) الاجور والرواتب • (٢) مدخولات المشروع والملكية •



مجردة ، بل هي تعبير حي عن العلاقات بين جماعات اجتماعية معينة •  
والمدخلات الستة الاساسية هي :

١ - الاجر • وهو دخل العمال غير الماهرين • وهذا الدخل تدافع عنه النقابات •

٢ - رواتب المستخدمين لدى المشروعات الخاصة • وهذه الرواتب تمثل مدخولات الافراد الذين أصابوا الثقافة والتعليم والتدريب ، ولهم اتصال مباشر بالادارة •

٣ - رواتب الموظفين والمستخدمين لدى الدولة والهيئات العامة •

٤ - الربح الصناعي والتجاري • وهو يمثل دخل المنظمين الذين يشغلون مكانا حساسا وممتازا •

٥ - الربح الزراعي • وهو دخل المزارع الذي يتأثر كثيرا بالاحوال الطبيعية • ويتلقى ضروبا مختلفة من التقات الدولة •

٦ - الفائدة • وهي دخل الذين يقرضون النقود • وهذا الدخل بخلاف المدخولات السابقة • يوصف بأنه دخل لاحد عوامل الانتاج ، أو دخل لاحد الاشياء ، وليس لاحد الاشخاص • وهذه التفرقة في اسناد الدخل لها أهمية بالغة • فهذا يعنى على الاغلب ، أن ليس لهذا الدخل صفة معاشية ، ولا تقوم الى جانبه هيئات تدافع عنه •

أما المدفوعات الاجتماعية ( أو المنقولة ) فانها تؤلف سلسلة من المدخولات التي تقبضها بعض الاصناف الاجتماعية التي تتميز بالاحتياج أو قدرتها على المعارضة • وهذا يعنى أن جان مارشال قد جعل لمفهوم التوزيع الثاني مجالا في طريقته الخاصة ببحث التوزيع •

وهذه الطريقة الاجتماعية تسمح بوضع نظرية في التوزيع تتناول الوحدات الاقتصادية الكبيرة ، كمجموع الاجور ، ومجموع الربح الصناعي



أو التجاري ، ومجموع الربح الزراعي ، ومجموع الرواتب لموظفي الحكومة ، ومجموع الفوائد •

ويتبين مما تقدم أن هذه النظرية قد أخذت بنظر الاعتبار النقط الآتية بصفة أساسية : (١) المدخولات التي تتكون في خارج المشروعات الخاصة ، كرواتب الموظفين والمتقاعدين التابعين للدولة والهيئات العامة شبه الرسمية • (٢) وهي تعني كذلك بالعوامل الخارجية التي تؤثر في بعض الاصناف من الاسواق ، كتدخل الدولة في تنظيم أثمان المنتجات الزراعية الأساسية • (٣) وهي لا تغفل أثر الاعمال والمقاولات الجماعية في كيان السوق ، كالأضراب ، والمصالحة ، والتحكيم ، والاتفاقات الجماعية • (٤) انها قد جعلت مكانا للمدفوعات المنقولة التي هي تطبيق لمفهوم التوزيع الثاني •

ولا يتم توزيع الدخل القومي في داخل المجتمع بهدوء • فالواقع أن التوزيع يجري وهو مصحوب بجدال أو نزاع خفي أو ظاهر بين أربع جماعات من المتقاسمين على أقل تقدير • وهم : (١) المنظمون الذين يتعاطون الصناعة والتجارة • (٢) المستغلون الزراعيون • (٣) العمال • (٤) المستخدمون • ويثار هذا النزاع عادة عند تحديد مستوى الاجور ، أو مستوى أثمان المنتجات الزراعية • وتحصل من بعد مجادلات أو منازعات صغيرة عندما يطالب الذين أقرضوا النقود ، والذين قدموا أراضيهم ولم يباشروا بأنفسهم الاستغلال ، بنصيب من الارباح الصناعية أو التجارية أو الزراعية •

ولعل أهم ما يلاحظ في هذا الاسلوب من التحليل هو أن الاقتصادي الفرنسي قد ادخل في نظرية التوزيع ، التي يحاول صياغتها ، العوامل الاجتماعية ، والسياسية ، والنفسية التي برزت في العلاقات بين المتقاسمين والتي لا يجوز التغاضي عنها (٩) •

(9) Raymond Barre, Économie Politique, T.II, Paris, 1958.



## الفصل الثامن

### الانصباء الوظيفية

سوف تدرس الانصباء الوظيفية المعتادة في أربعة مباحث تتناول

- (١) الاجور • (٢) الفائدة • (٣) الربح • (٤) الربح<sup>(١)</sup> •

### المبحث الاول

#### الاجور

### المطلب الاول

#### تعريفات وتصنيفات

#### تعريف الاجر : WAGES

يعرف الاجر بأنه الثمن أو المكافأة أو البدل عن العمل المبذول في صنع الناتج القومي • وهذا هو المفهوم الاقتصادي للاجر • ويمكن أن يستخلص من هذا التعريف جملة مميزات للاجر : (١) أن الاجر هو مكافأة عن العمل المقدم الى الغير تبعا لعقد العمل الذي يربط الاجير بالمشروع الاقتصادي • ويتضح من هذا أن الاجر لا يعني كل مكافأة على العمل • فالذي يعمل لحسابه الخاص ، كصاحب الحانوت ، وصاحب الحرفة ، والفلاح الذي يملك أرضه ، وما أشبه ، فإن دخله لا يعد أجرا بمعناه الدقيق ، بل يسمى غالبا بالربح • ويطلق على هؤلاء اسم المنتجين

---

(١) نرى من المناسب ، بل من الضروري ، بعد توسيع القطاع العام ، أن يضاف بحث خامس باسم الرواتب • وأن يدور البحث فيه بصفة خاصة ، حول نسبة الرواتب الى مجموع الدخل القومي ، وحدود الرواتب الدنيا والعليا ، وصلة ذوى الرواتب ببقية المتقاسمين ، وبخاصة في قطر كالعراق • ولا ضير أن تدرس الرواتب كمطلب مستقل ضمن بحث الاجور • فالمهم أن يسלט الضوء على الرواتب عند دراسة المتقاسمين وانصباهم •



المستقلين ( أو العمال المستقلين ) • (٢) أن هذه المكافأة تقديرية ، أي انها مستقلة عن نتائج النشاط الاقتصادي للمشروع • فسواء أربح المشروع أم لم يربح ، فان الاجر ينبغي ادائه ، ولا يتحمل الاجير أية تبعة قد تقع على المشروع • (٣) ان هذه المكافأة تعطى مقدما • فالغالب في الاجر أنه يدفع قبل أن يعرض الانتاج على السوق • وقد يصور الاجر على أنه سلفة على حصته في الناتج • فكأن الاجير لا يستطيع الانتظار حتى بيع الناتج ، فيبيع حصته الى المشروع •

### تصنيفات الاجر :

يجري التمييز عادة بين عدة أصناف من الاجور تبعا للمعيار المتخذ •

### أجر الانتاج والاجر الاجتماعي :

يصنف الاجر من حيث ارتباطه بالانتاج الى : (١) أجر الانتاج ( أو الاجر المباشر ) (٢) الاجر الاجتماعي ( أو الاجر غير المباشر ) • وأجر الانتاج ( ويسمى بأجر الغلة أيضا ) هو الاجر المرتبط رأسا بمساهمة العامل في عملية الانتاج • والمفروض في هذا الاجر أن يعادل قيمة الاضافة الانتاجية التي يقدمها الاجير في داخل المشروع • وهذا الاجر تغلب عليه الصفة الفردية •

والى جانب أجر الانتاج يشاهد اليوم نوع آخر من الاجر يصح تسميته بالاجر الاجتماعي أو الاجر غير المباشر • وهذا الاجر مستقل عن النشاط الانتاجي الشخصي للاجير ، ويقوم أساسه على اعتبارات تتعلق بالاجير بوصفه انسانا ، وبوصفه رب اسرة ، وبوصفه فردا من المجتمع ، وليس بوصفه عاملا مجردا • ويشتمل الاجر الاجتماعي على عناصر متعددة • فقد يكون أحيانا بشكل اضافة وتكملة الى أجر الانتاج ، كالاغانات العائلية التي تعطى بعدد الاولاد ، أو بمناسبة الحمل والولادة • وأحيانا يكون بشكل تعويضات تقوم مقام الاجر ، كالتعويضات عن اصابات



• العمل ، واعانات البطالة ، واعانات التقاعد ، وما أشبهه •  
وللاجر الاجتماعي صورة أخرى تكون بتقديم مجموعة من الخدمات  
المجانية أو الرخيصة ، كالاتفاع من المستشفيات ورياض الأطفال ،  
والمطاعم الرخيصة والمساكن الشعبية •

ومن المهم أن يلاحظ أن أجر الانتاج أو الاجر التقليدي كان يقوم  
على قاعدة بسيطة ، وهي أن كل مشروع يكافئ العمال الذين يستخدمهم ،  
وهو الذي يتحمل وحده دفع أجورهم • أما الاجر الاجتماعي فقد رافقته  
حركة ترمي الى مساهمة المجتمع في مكافأة العمل • ولذلك لم تقتصر  
أعباء الاجر الاجتماعي على رب العمل وحده • بل صارت توزع تبعاً لطرق  
شتى بين جماعات كثيرة أو قليلة من أرباب العمل ، وقد توزع أحيانا على  
المجتمع بأسره عن طريق الضريبة •

وقد يوصف كذلك أجر الانتاج بالاجر العادي ، ويوصف الاجر  
الاجتماعي بالمزايا أو المنافع الاضافية • وعندما تجري الموازنة بين الاجور  
في الاقطار المختلفة ينبغي أن يدخل في الحساب الاجر الاجتماعي أو  
المنافع الاضافية الى جانب الاجر العادي •

#### الاجر بحسب الوقت والاجر بحسب القطعة :

ويصنف الاجر من حيث طريقة الدفع الى صنفين : (١) الاجر  
بحسب الوقت Time - Basis • وهو الاجر المرتبط بوحدة زمنية كالساعة  
أو اليوم أو الاسبوع أو الشهر • وهذا الاجر سهل التطبيق • ويؤخذ فيه  
بنظر الاعتبار المشقة والجهد • ولكن لا يذكر بصورة صريحة ما يجب  
أن ينتج خلال الوحدة الزمنية •

(٢) الاجر بحسب القطعة Piece - Basis • وبموجبه تعطى المكافأة  
تبعاً للانتاج المادي والعمل المنجز ، فيقال مثلاً كذا فلناً لنسج المتر من



القماش ، أو للمتر المكعب من التراب المحفور ، بدون أن تحدد صراحة  
المدة اللازمة لتنفيذ العمل •

ويتعين الاجر بحسب الوقت اذا كان رب العمل يهتم بصفة العمل  
أكثر من اهتمامه بالسرعة فيه ، ويتعين كذلك اذا كانت طبيعة العمل تتغير  
باستمرار كما في حالة العمال المكلفين بالتصليحات •

وتعد طريقة الاجر بحسب القطعة بوجه عام أفضل منها بحسب  
الوقت للأسباب التالية :

١ - انها تبدو أكثر عدالة من طريقة الاجر بحسب الوقت ، وأحسن  
تناسبا مع العمل المبذول •

٢ - أنها تشجع العامل على زيادة إنتاجه • فيما أن الاجير يكافأ تبعاً  
لما ينتجه ، فهو يميل بطبيعته الى بذل أقصى ما لديه من نشاط حتى يزداد  
أجره •

٣ - أنها تقلل نفقات المشروع ، لان مراقبة العمال بحسب القطعة  
أقل ضرورة من مراقبة العمال بحسب الوقت ، أثناء تنفيذ العمل • وللهذين  
السببين الاخيرين يفضل أصحاب المشروعات عادة الاجر بحسب القطعة •  
ولكن الطبقة العاملة ونقابات العمال تعارض بوجه عام طريقة الاجر بحسب  
القطعة للأسباب الآتية :

١ - انها مصدر للمجادلات بين العمال وأرباب العمل ، لان الاجير  
المكافأ بحسب القطعة يرغب في مضاعفة ما يصنعه من الوحدات دون المبالاة  
بصفتها • كما أن من دأب أرباب العمل أن ينقدوا العمل بحسب القطعة ،  
ويكشفوا ما فيه من الشوائب ، ويصموه بأنه قد سوى على عجل شديد •

٢ - انها تميل الى خلق المنافسة بين العمال ، والى أضعاف تضامنهم  
أمام رب العمل ، والى اشاعة جو من الحسد في المصنع بسبب الفروق في



الاجور بين العمال الذين قد يشتغلون جنبا الى جنب \*

٣ - انها تؤدي في الاخير الى ارهاق العمال من دون تحسين أحوالهم \*  
ذلك أن رب العمل سوف يميل على مر الايام ، الى اعتبار الزيادة في الانتاج بسبب الارهاق ، أمرا عاديا ، فيقلل نسبة الاجر على الوحدة \* وهكذا تعمل هذه الطريقة في المكافأة على زيادة الانتاج وأرباح رب العمل ، أكثر مما تعمل على زيادة دخل العمال \* ويصح هذا بصفة خاصة ، اذا كان رب العمل ينفرد في تحديد نسبة الاجر على الوحدة ، وفي تعديلها \*

٤ - والاعتراض الآخر هو المعروف باسم ( نظرية كمية العمل ) Lump of labor . ومضمونها أنه توجد كمية معينة من العمل في كل وقت معين ( أي خلال الاجل القصير ) \* وأن الاجر بحسب القطعة يبحث العمال على القيام بقدر كبير من هذا العمل المتيسر ، فينقص ما كان مقدرا أن يذهب الى تشغيل الآخرين \* فاذا كانت الاشغال المتيسرة تكفي لاستخدام ١٠٠٠ شخص بحسب الوقت ، ثم جعل الاجر بحسب القطعة ، وضاعف العمال مجهودهم ، وصار كل واحد ينتج أكثر من السابق بمقدار العشر ، فان ٩٠٠ عامل سوف يكفون للقيام بالاشغال المتيسرة ، ويتعرض ١٠٠ منهم الى البطالة \* وهذا الاعتراض قريب من الاعتراض على استخدام الآلة التي تنزع العمل من يد العامل وتسلمه الى البطالة \* أي أن هذه الطريقة لا توفق بين مصلحة الصناعة وأرباب العمل في زيادة الانتاج وتقليل تكلفته ، وبين مصلحة العمال في ثبات استخدامهم (٢) \*

### الاجر النقدي والاجر الحقيقي :

ويصنف الاجر من حيث قيمة النقود التي ينالها الاجير الى (١) الاجر

---

(٢) ان الفكرة في نظرية ( مقدار الاشغال ) فيها بعض الصحة ان أخذت من وجهة نظر العمال \* ولكن الحل الامثل ليس في وضع القيود على الانتاج ، بل في وضع السياسات النقدية والمالية والاقتصادية الحكيمة التي تخلق الفرص الكافية من العمل \*



النقدى Money Wages أو الاجر الاسمى Nominal Wages (٢) الاجر  
الحقيقي • Real Wages .

والاجر النقدي هو المقدار المدفوع من النقود عن كل ساعة أو يوم  
أو اسبوع أو أى أساس آخر فى مقابل الخدمات الشخصية • والاجر  
الحقيقي هو مقدار القوة الشرائية لذلك المبلغ من النقود ، أى مقدار السلع  
والخدمات التى يمكن أن تشتري بتلك النقود • وهذه النقطة تستلزم معرفة  
الارقام القياسية للسلع الاستهلاكية ( أو لتكاليف المعيشة ) ونسبة تغيرها بين  
فترة واخرى •

وفى هذا المجال يمكن أن نتصور عدة افتراضات :

أ - أن ترتفع أثمان السلع والخدمات التى تشتري بالاجور بنسبة  
١٠٪ ، أى أن الارقام القياسية لاسعار السلع الاستهلاكية ( أو تكاليف  
المعيشة ) قد زادت بنسبة ١٠٪ عما كانت عليه فى وقت سابق ، وأن تزداد  
الاجور الاسمية أو النقدية بنسبة ١٠٪ خلال تلك الفترة • وفى هذا  
الافتراض يبقى الاجر الحقيقي ثابتا ، أى بدون زيادة أو نقصان •

ب - أن ترتفع أثمان السلع والخدمات بنسبة ١٠٪ ، وأن لا تزداد  
الاجور النقدية ، أو تزداد بنسبة أقل من ١٠٪ • وفى هذا الافتراض يطرأ  
هبوط على الاجر الحقيقي •

ج - أن ترتفع أثمان السلع والخدمات بنسبة ١٠٪ أو أقل أو لا ترتفع ،  
وأن تزداد الاجور بنسبة أعلى من الزيادة فى الاثمان • وفى هذا الافتراض  
يحصل ارتفاع فى الاجر الحقيقي للعمال •

د - أن تنخفض الاسعار ، ولكن الاجور النقدية تبقى على حالها •  
وفى هذا الافتراض يرتفع الاجر الحقيقي •



### الاجر النقدي والاجر العيني :

ويصنف الاجر من حيث الشيء المدفوع بدلا عن العمل الى :

(١) الاجر النقدي • اذا كان البديل المدفوع هو نقد • (٢) الاجر العيني • اذا كان البديل المدفوع يتألف من مواد عينية كالطعام والسكن والملبس وما أشبه • وتوجد حالات يتألف فيها الاجر من النقد وبعض المواد العينية • كما في حالة عمال المطاعم أو المخابز •

وقد وجد خلال القرن التاسع عشر ، في كثير من الاقطار الصناعية ، ما يسمى بنظام المقايضة Truck System ومضمونه أن يدفع أجر العامل كله أو معظمه بمواد غذائية و سلع ، أو باعطاء العامل بطاقات يشتري بها السلع من مخزن يديره رب العمل ، أو من تاجر يعينه رب العمل • وقد تولدت من هذه الطريقة في المكافأة كثير من المساوئ • فهي تلزم العمال بشراء سلع قد تكون غالية الثمن ، أو رديئة النوع • كما أنها تقيد حرية العمال في التصرف باجورهم • ولذلك تدخل المشرع في كثير من الاقطار ، ومنها العراق ، ومنع المكافأة بهذه الطريقة ، وأوجب أن يدفع الأجر بالنقود المتداولة قانونا<sup>(٣)</sup> •

### الوجه القانوني والاجتماعي والاقتصادي للأجر :

ذكر أن الاجر بمعناه الضيق هو العوض الذي يلتزم رب العمل

---

(٣) على أن هذا لا يمنع من الاشتراط في بعض الحالات الخاصة على دفع الاجر كله أو بعضه بمواد عينية • وهذا ملائم للعرف والضرورات العملية في بعض الحرف كخدم المنازل ، ومستخدمى الفنادق وعمال الزراعة • وقد أشار القانون المدني العراقي في المادة ٩٠٧ ، الفقرة ٣ ، الى هذا الجواز • ( ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر ، سوى ما يحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام ) •



يُدفعه الى المستخدم او العامل في مقابل العمل الذي يبذله • ويمكن أن ينظر الى الاجر من ثلاثة وجوه •

١ - الاجر من الوجه القانوني : هو المبلغ الذي يجب دفعه بدلا عن العمل المبذول تبعا لعقد العمل • وبموجب هذا المفهوم ليس الاجر سوى المقابل للعمل المقدم ، ويتحدد مقداره على اساس القيمة النسوية لذلك العمل وليس على اساس حاجات العامل ، أو اي اعتبار آخر • وهذا النمط من التحليل يجعل الاجر مجرد دين في ذمة رب العمل ، ويدرس ضمن مجموعة الالتزامات التقليدية • وقد كان هذا هو السائد خلال مدة طويلة • وليس في هذا التحليل ما يشير الى بعض الخصائص الاصلية في الاجر • أما التحليلات الحديثة فقد صارت تأخذ بنظر الاعتبار وجهين آخرين : الوجه الاجتماعي ، والوجه الاقتصادي •

٢ - الاجر من الوجه الاجتماعي : واهم نقطة تبرز هنا هي الصفة المعاشية للاجر ، وارتباطه الوثيق بحياة الاجير • فالاجر يؤلف الدخل الوحيد أو الاساسي بالقياس الى اكثرية الأجورين • وعلى انتظامه واستمراره تتوقف معيشة الفرد واسرته • فالحصول على أجر كاف هو أهم حاجة حيوية للاجير • وهذه الحاجة هي حقه أيضا • ومصدر هذا الحق هو تقديم الاجير لقواه الحيوية • ذلك أن تقديم قوة العمل لا يشبه تقديم الاشياء الاخرى التي تكون موضوعا في العقود على الاموال • فحينما يؤجر المالك بيته يسلمه وينصرف ، وحينما يبيع التاجر سلعته يسلمها وينصرف • أما العامل فحينما يبيع قوة عمله فهو لا ينصرف • لأن قوة العمل غير جاهزة في الخارج ولا يمكن تسليمها عند التعاقد • بل هي ملتحمة بذاته • ويقوم الاجير بادائها شيئا فشيئا خلال مدة العمل • وعندما يضع الانسان جميع قواه الانتاجية في خدمة الآخر فهو يلتزم بذاته على ذاته ، ولذلك ينبغي أن



ينال من البديل ما يتيح له حياة جديرة بالفرد من البشر (٤) .

وهذه الصفة المعاشية في الاجر قد افضت الى اجراءات عديدة لـم تقتصر على حماية الاجر وضمان ادائه الى العامل ، بل امتدت أيضا الى وضع حد أدنى للاجور ، وانشاء الانظمة التي تضمن للعامل الحصول على الدخل عند انقطاع العمل لاسباب شرعية ، والحصول على دخل اضافي بسبب زيادة الحاجات العائلية .

والخلاصة في الوجه الاجتماعي للاجر هي أن الحاجات الاساسية للعامل ينبغي أن تسد ، وأن تراعى هذه الحاجات قبل رعاية الاوضاع الاقتصادية في السوق .

٣ - الأجر من الوجه الاقتصادي : ويعنى التحليل الحديث أيضا بأثر الاجور وتغير مستوياتها في تكاليف الانتاج ، واثمان السلع ، ومجموع القوة الشرائية ، ومعدل النمو الاقتصادي ، والتضخم ، والبطالة .

ولقد تبين من الدراسات أن المصدر الاساسي الذي يتيح الزيادة في المستوى العام للاجور هو النمو الاقتصادي وزيادة نسبه . ومع أن بعض الزيادة في الاجور يمكن أن تؤخذ من الارباح ، فان مثل هذه الزيادة سوف تكون ضئيلة ، ولمدة قصيرة . وقد تؤدي هذه الزيادة نفسها الى أن تقضي على نفسها بنفسها ، وذلك عن طريق أثرها في معدل النمو الاقتصادي ، بتقليلها رءوس الاموال التي تستثمر لتوسيع الطاقة الانتاجية وتميتها .

---

(٤) وقد ورد في اعلان حقوق الانسان الصادر في سنة ١٩٤٨ ، في المادة (٢٣) ، الفقرة (٣) : «لكل من يعمل الحق في مكافأة عادلة وكافية، تضمن له ولاسرتة حياة تناسب الكرامة الانسانية ، وينبغي أن تكمل هذه المكافأة عند اللزوم بجميع الوسائل الاخرى من الحماية الاجتماعية» .



فاذا لم تكن الزيادة في الاجور ناجمة بصفة اساسية عن الزيادة في الانتاجية ، فان تلك الزيادة ينبغي أن تحسب على جهة أخرى • فاذا كانت الجهة الاخرى هي الارباح ، فقد اشير قبل لحظة الى انها سوف تكون ضئيلة وموقته ولا يمكن تكرارها • واذا نقلت الزيادة الى اثمان السلع فقد يخشى ان يؤدي ذلك الى الحلقة المفرغة والسباق بين الاجور والاسعار • ترفع الاسعار لأن الاجور زادت • ثم تزداد الاجور لأن الاسعار ارتفعت • ويواجه القطر خطر التضخم •

واذا كانت السلع المصدرة تؤلف فقرة اساسية في اقتصاد ذلك القطر ، فقد يخسر الاسواق الخارجية لمنافسة الدول الاخرى • وقد يضطر للمحافظة على تلك الاسواق الى تخفيض وحدته النقدية • ولا يقف الامر عند هذا الحد فان التخفيض سوف يؤدي الى ارتفاع اثمان السلع المستوردة • واذا كانت هذه مواد اولية أو غذائية فان القطر لا يستطيع تقليلها بسهولة • وهكذا ينعكس التخفيض على الداخل فترفع الاسعار • وقد تتدخل الحكومة حتى تجنب الاقتصاد تلك الاعراض ولو موقتا • فتجمد الاجور والاسعار •

ان الاجور مرتبطة ارتباطا وثيقا بالانتاج والدخل القومي • وتذهب نسبة كبيرة من الدخل القومي بشكل اجور ورواتب توزع على العاملين في الاقتصاد ، وبضمنهم العمال اليدويون ، والفنيون ، والمديرون ومن اليهم • وفي البلاد المتقدمة يذهب حوالي ٦٠٪ من الدخل القومي أو اكثر الى الاجور والرواتب • ويذهب الباقي لسد تكاليف الاندثار التي تتعرض لها الآلات والمعدات ، ولدفع قسائم الارباح وفائدة رأس المال ، ولتمويل التوسع الجديد بتكوين رؤوس الاموال الجديدة التي تؤلف المصدر الوحيد لزيادة الطاقة الانتاجية للقطر •



وليس من شك أن الاجور سوف تتأثر اذا قدرت الابدانات أو الفائدة تقديرا عاليا ، أو اذا كانت الضرائب فادحة ، أو اذا كانت السياسة الاقتصادية للقطر هي تحقيق معدل سريع وعال نسبيا من التوسع والنمو الاقتصادي • وعندما يناقش العمال في اجورهم ينبغي لهم أن يلاحظوا هذه النقاط حتى يكونوا على بينة من التوزيع الجاري • على انهم سوف يجدون آخر الامر أن افضل الوسائل لزيادة الاجور الحقيقية هي عن طريق الزيادة في الناتج القومي والدخل القومي<sup>(٥)</sup> •

### الاجر تكلفة ودخل :

ان النظرة الى الاجر تختلف بين رب العمل الاجير • فالأجر بالقياس الى رب العمل ، أي بالقياس الى من يؤدي الاجر يمثل تكلفة (Cost) والاجر بالقياس الى العامل ، أي بالقياس الى من يتسلم الاجر يمثل دخلا (income) وهو مصدر معيشته ، وغالبا ما يكون المصدر الوحيد • والاول يميل عادة الى تقليل التكاليف ، أو على الاقل يقاوم زيادتها • والثاني يميل عادة الى زيادة مدخولاته ، أو على الاقل يقاوم هبوطها • وهذا الاختلاف في النظرة الى الاجر يفسر الى حد كبير اسباب الخلافات بين أرباب العمل والعمال حول مسائل الاجور •

والأجر بوصفه تكلفة على رب العمل يشتمل على عناصر عديدة

اهمها :

(١) أجر الانتاج أو الاجر العادي • ويضمنه اجور الساعات الاضافية • ويمكن أن تضاف اليه المكافآت والمنافع العينية التي تعطى الى العمال بصورة فردية أو جماعية وبشكل منتظم • (٢) اجور أيام العطل

---

«(5) International Labor Office, Introduction to the Study of Wage Problems, 1961, Lesson XIV.



والاعياد ، واجور الاجازات السنوية والمرضية<sup>(٦)</sup> ، والمكافآت الاستثنائية ( كاعطاء منحة في آخر كل سنة تسمى احيانا بأجر الشهر الثالث عشر ) • وهذه تعد مدفوعات لا يقابلها عمل • (٣) تكاليف المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي • ولا فرق ان كان الضمان الاجتماعي اجاريا بحكم القانون أو اختياريا ، وكان رب العمل يقدم المساعدات المالية عند المرض أو حصول الحوادث ، ويعطي الاعانات لمقابلة الاعباء العائلية ، أو في حالة البطالة والشيخوخة • وتحسب هذه النفقات من جملة التكاليف اذا كان ارباب الاعمال هم المسؤولين عنها وحدهم ، أو في حدود مسؤوليتهم اذا اشترك غيرهم في تحمل العبء • (٤) التكاليف الاجتماعية التي تقوم بها المشروعات من تلقاء ذاتها لأثرها النافع في تحسين العلاقات بين العمل والادارة ، وزيادة الانتاج ، كانشاء مطعم للعمال بأسعار مخفضة ، واعداد الملاعب الرياضية ، وتقديم الخدمات الطبية ، والمساعدات لشراء المساكن أو بنائها • (٥) التكاليف المرتبطة رأسا بالاستخدام • كما لو فرض القانون على ارباب العمل أن يدفعوا الى الخزينة ٥٪ من مجموع الاجور التي يدفعونها • (٦) التعويضات أو المكافآت التي تعطى عند انتهاء الخدمة أو انائها • (٧) تكاليف المشاركة في الارباح ان كان موجودا • (٨) المنافع العينية التي تقدم الى العمال بصورة منفردة في بعض المناسبات ، كان توزع عليهم مجانا بعض السلع ، أو أن تباع لهم بأثمان مخفضة •

والمزايا الاضافية التي تجعل للعمال ، الى جانب اجورهم العادية ، قد يقوم بها ارباب العمل من تلقاء انفسهم ، أو تعين بالمساومات الجماعية ، أو بحكم القانون •

---

(٦) قد توجد اجازات أخرى بأجر • فقد حصلت بعض النقابات في الولايات المتحدة لاعضاءها اجازة بأجر في مناسبتين أخريين ، وهما عيد ميلادهم وذكري زواجهم •



وإذا نظر الى الاجر بوصفه دخلاً للعامل فإنه يشتمل على : (١) اجر الانتاج أي الاجر العادي ، وما قد يضاف اليه من الساعات الاضائية • (٢) الاجر الاجتماعي أو المزايا الاضائية • وإذا اريد التوصل الى مكسبه الصافي فيجب أن يطرح من المجموع السابق ما يأتي : (١) ما يقطع لاجل الضمان الاجتماعي أو التقاعد • (٢) التكاليف المالية المباشرة المفروضة على العمال ، كضريبة الدخل وما اشبهه • وما يتبقى بعد الطرح فإنه يمثل الدخل المتيسر أو تحت التصرف •

### حادثة هذا النظام من الاجر والمأجورين :

ان نظام الاجر والمأجورين والذي هو جزء من النظام الرأسمالي ، حديث العهد نسبياً ، وهو متصل بظهور المصانع والوحدات الانتاجية المتوسطة والكبيرة • وقد مرت عدة مراحل صناعية قبل ظهور هذا النظام •

١ - مرحلة الصناعة العائلية • لم يكن هذا النظام (أي نظام الاجر) معروفاً في المرحلة الصناعية القديمة التي تعرف باسم الصناعة العائلية • فقد كان أفراد العائلة في ذلك النظام هم الذين يصنعون لانفسهم ما يحتاجون اليه من الانسجة والادوات البسيطة والاثاث والمسكن • وفي المجتمعات التي ظهر فيها العبيد كان الاثرياء يحصلون على ما يحتاجون اليه بعمل رقيقهم وخدمهم • ومع ذلك فقد وجد أيضاً منذ تلك الازمنة البعيدة جماعة من الفقراء الاحرار الذين كانوا يؤجرون سواعدهم لاحد الاغنياء في مقابل قدر معين من المواد العينية أو النقود • على أن هؤلاء العمال الاحرار في القديم كانوا أقرب الى ما نسميهم اليوم بالمتجدين المستقلين الذين يعيشون على حرفة معينة ، والذين كانوا يشتغلون أحياناً بالاجرة عند عجز العبيد عن سد مطالب الاسرة الثرية •

٢ - مرحلة الصناعة الطائفية • ولم يكن للاجير بمعناه الدقيق مكانة مهمة في النظام الصناعي الثاني الذي عقب النظام العائلي ، والذي



يسمى بالصناعة الطائفية أو الصنافية (كصنف النجارين، وصنف الحدادين،  
وصنف الصفارين وغيرهم) •

وكانت الوحدة الصناعية في ظل هذا النظام صغيرة على رأسها شخص  
خير بالحرفة أو الصنعة يسمى بالاستاذ<sup>(٧)</sup> • ويعمل عنده عدد قليل من  
العمال والتمرنين يسمون بالصناع • وكان الصناع يقبضون اجورهم من  
استاذهم • ولكن علاقتهم به لم تكن كعلاقة الاجير برب العمل • فقد كانت  
بين الصناع واستاذهم علاقات الحياة المشتركة والمساعدة المتبادلة • وكانت  
بينهم روابط من الالتزامات المتقابلة • فلم يك في وسع الاستاذ أن يصرف  
الصناع بمحض مشيئته • ولم يك في وسع هؤلاء أن ينصرفوا عنه • وكانت  
اجورهم تنظم في حالات كثيرة من قبل هيئة الصنف ، وحيانا يتدخل  
السلطات المحلية • وكان كل صانع يأمل أن يصبح استاذا في يوم قادم •  
وقد تحقق هذا الامل لكثير منهم<sup>(٨)</sup> • ولعل أهم سبب في ذلك هو أن  
ادوات العمل الحرفية ما كانت تكلف كثيرا • فقد لا تزيد قيمتها عن أجر  
اسبوعين أو حوالى ذلك<sup>(٩)</sup> •

ومع أن اعتصابات العمال لم تكن مجهولة في ذلك الحين ، فإنه  
يمكن القول بأن الاجير والاستاذ ما كانا يمثلان طبقتين اجتماعيتين متعارضتين ،

---

(٧) يسمى في العراق ( بالاسطة ) وهو تحريف لكلمة الاستاذ •  
واحسن الصناع واقدرهم واقدمهم يسمى بالخلفة •

(٨) ان بقية هذا النظام ما زال موجودا حتى اليوم في بعض  
الصناعات الحرفية التي تمتاز بالعلاقات الشخصية المثينة بين الاستاذ  
والصانع ، والتي تفضي احيانا الى المصاهرة •

(٩) في الصناعة الحرفية يمكن أن يضع الحرفي جميع أو معظم  
ادوات العمل في جيوبه ، أو في كيس ويحمله باصبع واحد • أما في الوقت  
الحاضر فإن العشرات او المئات من العمال يتناثرون بين الاجزاء من أدوات  
العمل ، أو رأس المال •



بل مرحلتين متعاقبتين من الحياة الحرفية •

٣ - مرحلة الصناعة الرأسمالية • وفي أواخر العصور الوسطى • حين لم تعد الاسواق الصغيرة تفي بحاجات الحياة الاقتصادية ، وحين أخذت الدول الحديثة الكبيرة بالنشوء ، وفتحت الطرق الجديدة ، تمهد السبيل لتكوين الاسواق الكبيرة والاسواق الدولية • على أن الاساتذة الصغار لم يكن لديهم الثراء الكافي ليقوموا بما يستدعيه الانتاج • فقام مقامهم شيئاً فشيئاً ارباب رءوس الاموال وكبار التجار الذين ترأسوا من بعد الحركة الصناعية • وبهذه الصورة بدأت تظهر في الافق رويداً رويداً هيئة رب العمل ، والفى الصناع في الوقت نفسه أن المسالك الى مرتبة الاستاذ قد أخذت تسد امامهم ، فشرعوا يكونون من انفسهم طبقة متميزة ، وصارت جمعياتهم نواة للحركة النقابية من بعد • ومنذ ذلك الحين أخذ العمل ورأس المال يسيران منفصلين • سار أحدهما في طريق اليمين ، وسار الآخر في طريق الشمال •

فنظام الاجر حديث نسبياً ، وهو أثر من آثار الثورة الصناعية التي ظهرت تبشيرها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر •

وأهم ما يتميز به نظام الاجر : (١) تبعية الاجير لرب العمل • وهذه التبعية قانونية • فالاجير يجب عليه أن يعمل طبقاً لاوامر رب العمل وتوجيهاته • وقد كانت هذه التبعية غير محدودة ، لا في زمانها ، ولا في مكانها ، ولا في موضوعها • فلم تكن مدة العمل محدودة • وقد يطلب الى الاجير ان يؤدي العمل في عدة امكنة تابعة لرب العمل • وقد يكلف الاجير بأعمال منوعة •

ولكن التحديد قد بدأ يتناول هذه النقاط الثلاث بظهور النقابات وتدخل المشرع • على أن الاجير ما زال تابعا لرب العمل خلال تلك المدة



المحدودة ، وعليه أن يعمل طبقا لاوامره • على أن شروط العمل لم يعد  
ينفرد بها رب العمل كما في السابق ، بل صار المشرع ، والنقابات عن  
طريق الاتفاقات الجماعية ، تشارك في وضع تلك الشروط •

والاجير تابع لرب العمل من الناحية الفنية أيضا • فليس للاجير •  
كما للعامل المستقل ، الحرية في اختيار الاداة التي يعمل بها ، ولا المادة  
الاولية ، ولا طريقة العمل • فكل هذا يحدده رب العمل •

(٢) اعتماد العامل بصفة اساسية على أجره • والواقع أن هذا نوع  
من التبعية الاقتصادية • فقد كان الاجير في ظل الصناعة الحرفية لا يستمر  
أجيراً طوال حياته ، بل كان يرقى في الغالب الى مرحلة الاستاذ • كما أن  
غير قليل من الاجراء كانت لديهم بعض الملكية الزراعية أو بعض العقارات  
المبنية التي تهيبء لهم قدرا من الضمان ، أو تدر عليهم بدخل اضافي •  
ولكنهم فقدوا معظم ذلك من بعد • واصبح الاجر في اغلب الاحيان •  
وبالقياس الى اكثرهم ، هو المصدر الوحيد تقريبا لحياتهم • وهذه التبعية  
الاقتصادية هي التي تفسر الى حد كبير الضرورة في اعادة الاطمئنان الى  
حياة الاجير ، عن طريق الضمان الاجتماعي وغيره •

(٣) احتمال المظالم على شخص الاجير • وسبب ذلك هو أن عقد  
العمل لا ينصب على سلعة أو شيء ، بل يتناول تعهدا والتزاما على ذات  
الاجير وشخصه • فالمالك اذا أجر ارضا أو دارا ، والتاجر اذا باع سلعة •  
فان التزام كل منهما ينتهي بتسليم الارض أو الدار او السلعة ، ولا توجد  
تبعية قانونية مستمرة بينهما وبين المستأجر او المشتري • أما في عقد العمل •  
فان موضوع العقد ، وهو العمل أو قوة العمل ، ملتحم بذات الاجير ولا  
يمكن فصله عنه • وهذا التلازم بين موضوع العقد وبين شخص الاجير  
هو الذي يجعل عقد العمل شائكاً وفريداً في بابه • وينتج من ذلك أن



المظالم محتملة دائما ، وانها متصلة كثيرا او قليلا بكل عقد ينصب بشكل ما على اللحم الحي . وفي هذا أحد الاسباب الرئيسة التي تحمل المشرع في مختلف الاقطار على مد حمايته الى الاشخاص الذين يقدمون الخدمات الشخصية في عقد العمل (١٠) .

### تجهيز العمل :

يراد بتجهيز العمل الالتزام بتقديم اليد العاملة (١١) . وهو نوع من تنظيم العمل ، ويستخدم في كثير من الصناعات ، وبخاصة في تشييد المباني ، وفي فتح الطرق وغيرها . فالملتزم بتجهيز العمل يتكفل القيام بعمل معين لصاحب المشروع لقاء ثمن مقطوع . ثم يستأجر العمال لتنفيذ ذلك العمل ، ويدفع لهم اجورهم يوميا او بحسب القطعة . ويحصل ربحه من الفرق بين الثمن المتفق عليه ، وبين الاجور التي يدفعها الى العمال . ولا يوجد مصدر آخر لربحه . ومن هذه النقطة بالذات يوجه النقد الاهم الى نظام تجهيز العمل .

ولهذا النظام انصاره وخصومه . فأما انصاره فيدلون بالحجج الآتية:

١ - أنه يساعد العمال البارزين على الخروج من طبقتهم ليصبحوا شبيه منظمين ، ممن دون أن تكون لديهم رهوس الاموال . فيكفي في المتعهد بتجهيز العمل أن يكون على جانب من النشاط والخبرة الفنية .

٢ - انه طريقة لتحقيق الاقتصاد في نفقات المشروع . وذلك بتقسيم المشروع الى عدة فروع ثانوية ، وكل فرع منها يتولى تنظيمه

---

(١٠) يراجع في تفصيل هذا الموضوع كتابنا ( اقتصاد العمل ) ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٨ ، ص ١٢٦ وما بعدها .

(١١) يسمى في مصر بتوريد العمل . وفي الانكليزية Sub - contr acting وفي الفرنسية Marchandage .



والاشراف عليه متعهد يعرف دقائق المهنة التي خبرها بنفسه ومارسها  
• يديه

أما خصوص هذا النظام فينكرون لهذين السببين :

١ - ان المتعهد لا يحصل على ربحه الا من كد العمال • فهو يتاجر  
• بقوة العمل

٢ - ان هذا النظام يؤدي الى تخفيض اجور العمال ، وارغامهم  
احيانا على العمل في ظروف مؤذية • فهو سبب الى ما يسمى بنظام التعريق  
أو الاجهاد<sup>(١٢)</sup> • Sweating System ( أي نظام الانتفاع من عرق جبين  
الغير وكده ) • وبالاختصار أن هذا النظام وسيلة الى استغلال العمال  
وهذا يستلزم تدخل المشرع أو النقابات لتوفير الحماية اللازمة ازاء مساوئه  
العديدة<sup>(١٣)</sup> •

#### طريقة الاجور المتحركة : Sliding Scales

قد تربط الاجور احيانا في بعض الاتفاقات الجماعية بارقام قياسية  
معينة ، ويجري الاتفاق على أن تتغير الاجور بين وقت وآخر تبعا للتغير في  
تلك الارقام القياسية • ومن الارقام القياسية التي ربطت بها الاجور هي :  
(١) الارقام القياسية لتكاليف المعيشة • (٢) الارقام القياسية لاسعار البيع  
لمنتجات المشروع • (٣) الارقام القياسية لارباح المشروع • ويعد هذا نوعا  
من المشاركة في الربح • وسوف يأتي ذكره •

ان ربط الاجور بالارقام القياسية لتكاليف المعيشة يعد من أكثر هذه

---

(١٢) يحصل نظام التعريق أو الاجهاد اذا كانت مدة العمل طويلة،  
والاجور واطئة ، واحوال العمال مضرّة بالصحة ، أو اذا تحقق أمران من  
هذه الشروط الثلاثة •

(١٣) يلاحظ : Dobb, Wages, op. cit, p.78.



الطرق انتشارا • وتطبيق هذه الطريقة يتم باضافة علاوة على الاجر الاصلى تسمى بعلاوة غلاء المعيشة • وتنظم العلاوة بموجب الارقام القياسية لتكاليف المعيشة التي تقدرها لجان اختصاصية تابعة للحكومة في الغالب • وقد مر من قبل الفرق بين الاجر النقدي والاجر الحقيقي • وقد ذكر أنه اذا ارتفعت اثمان السلع الاستهلاكية الضرورية لمعيشة العمال ، وبقيت الاجور النقدية بدون تغيير ، فهذا يعني الهبوط في الاجور الحقيقية، وبالتالي الانخفاض في مستوى معيشة العمال • ويحدث هذا كثيرا خلال فترات التضخم • وجعل الاجور متحركة طبقا لتكاليف المعيشة يحقق نباتا تقريبا في الاجور الحقيقية خلال الفترة المتفق عليها •

والاصل بموجب هذه الطريقة أن تكون الاضافة بصورة آلية ، أي بدون حاجة الى مناقشة جديدة واتفاق جديد • فاذا تبين أن الارقام القياسية لتكاليف المعيشة قد زادت بنسبة ٤٪ خلال ستة اشهر من بدء الاتفاق ، فإن الاجور سوف تزداد بنسبة ٤٪ ، لكل ساعة أو يوم أو اسبوع أو شهر •

وقد يلاحظ أن هذه الزيادة الآلية في الاجور بسبب الزيادة في تكاليف المعيشة قد لا تكون مرغوبة في بعض الاوقات • ففي حالات التضخم السريع تؤدي مثل هذه الزيادة الآلية الى زيادة مخاطر التضخم ، وازباك الوضع الاقتصادي • وفي مثل هذه الحالة لا بد من بعض التضحية • على أنه ليس من العدل أن تتحمل التضحية جماعة معينة واحدة • بل ينبغي أن يوزع عبئها بهذا الشكل أو ذاك على أوسع مدى (١٤) •

---

(١٤) ان مثل هذه الحالات من التضخم قد تحصل في اوقات الحروب • وكذلك تحصل في اوقات السلم عند تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية السريعة ، وتنفق اموال جسيمة على الطرق والجسور ، والمشروعات الكهربائية ، وبناء الاسداد ، ومد الخطوط الحديدية ، وانشاء



الحلوان (١٥) : Tip. Gratuity

جرى العرف في بعض الحرف بأن يعطى العملاء بعض المبالغ الصغيرة التي تسمى بالحلوان الى المستخدمين او العمال للدلالة على رضاهم • والحلوان مشروع ما لم يكن وسيلة لافساد الاجير • والعميل الذي يقدم الحلوان قد يكون مدفوعا بنية الكرم أو للتظاهر به • ولكن الغالب في هذا العطاء هو احترام العرف •

والحلوان العارض ، اي الذي لم يجز العرف بادائه لا يلحق بالاجر (١٦) • وفي هذه الحالة الاخيرة ، يأخذ رب العمل بنظر الاعتبار أهمية الحلوان لتحديد الاجر الذي يقدمه هو •

والحلوان الذي يعتبر جزءا من الاجر ، يجمع عادة في صندوق مشترك ، ويقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه •

ومن الجائز في بعض الصناعات ، كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ، ألا يكون للعامل من أجر سوى ما يحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام (١٧) • وفي هذه الحالة يكون الحلوان في حقيقته أجرا ، والغالب أن يحدد رب العمل نسبته ويضيفه الى قائمة العميل • والمبالغ التي

---

المصانع الجديدة ، وبناء المدارس والمستشفيات وما الى ذلك • فيغلب في مثل هذه الاحوال أن ترتفع الاسعار لأن الاجور المدفوعة ، وبالتالي مجموع الطلب سوف يزداد على أثر ذلك الانفاق الواسع من دون أن توجد زيادة معادلة في السلع الاستهلاكية • وتستمر هذه الحال الى أن يجلب هذا التقدم الاقتصادي زيادة في انتاج السلع الاستهلاكية • وقد يستعان خلال فترة التوسع ببعض الاجراءات كالتوفير الالزامي ، وتوزيع المواد الاساسية بالبطاقات ، وتحديد الاسعار وما اشبه •

(١٥) الحلوان عطاء يقدم الى الدلال أو المستخدم أو العامل لحاجة عرضت •

(١٦) القانون المدني العراقي ، المادة (٩٠٧) ، الفقرة (١) •



تجمع بهذه الصفة يجب ألا توزع الا على العمال الذين يكون لهم اتصال مباشر بالعملاء<sup>(١٨)</sup> • ولا يجوز لرب العمل أن يشارك غيرهم بها ، ولا أن يخص نفسه بنسبة منها •

ومع ذلك فالمشاهد في مثل هذه الاحوال أيضا أن يمنح العميل من توافر على خدمته بعض المال ليكون خالصا لنفسه • وينفرد العامل بهذا النصيب الا ان وجد اتفاق على مقاسمته مع زملائه الآخرين • وغرض المشرع من تفصيل احكام الحلوان هو التأكيد على حمايته ، وعلى حق العمال فيه بتمامه • وللحلوان في ذمة رب العمل نفس الحماية والامتيازات التي تجعل لدين الاجر • لأن الحلوان الذي يكون بدلاً عن الاجر او مكملًا له يعامل معاملة الاجر •

#### تقويم الاعمال والوظائف :

يراد بتقويم الاعمال والوظائف المحاولة لبيان قيمتها أو أهميتها النسبية ، ووضع جدول تصنف بموجبه الاعمال والوظائف تبعاً لما تستلزمه من المهارة الكبيرة أو القليلة ، أو من التدريب الطويل أو القصير ، أو من المسؤولية الواسعة أو الضئيلة • وهذه الطريقة تعنى بترتيب الاعمال والوظائف وليس باشخاص العمال والموظفين بشكل مباشر • والاجور أو الرواتب التي تجعل لتلك الاعمال والوظائف ينبغي أن تتفاوت تبعاً للتفاوت في تلك النقاط • كما أن الاعمال والوظائف التي تستلزم مؤهلات متقاربة ينبغي أن تكون اجورها أو رواتبها واحدة • فالفكرة الاساسية في تقويم الاعمال والوظائف هي السعي لجعل المكافأة عادلة ، واعطاء الاجور المتماثلة للاعمال المتماثلة •

---

(١٧) القانون المدني العراقي ، المادة (٩٠٧) ، الفقرة (٣) •

(١٨) القانون المدني العراقي ، المادة (٩٠٨) •



على أن ترتيب الاعمال والوظائف بموجب تلك المعايير لا يستلزم أن تبقى على ذلك المنوال بصورة مستمرة • فبعض الاعمال والوظائف قد تصبح أكثر صعوبة ، وينبغي أن ترفع درجاتها • كما أن بعض الاعمال قد تصبح بسيطة بادخال الآلات أو تغييرها • وكل هذا يسلم اعاد التقييم ، والا حصل الاستياء بين العمال الذين يشعرون بأن اجورهم ليسب متكافئة مع عملهم • والغالب أن العمال يؤيدون مبدأ الاجر المتماثل للعمل المتماثل • وأنهم يتقبلون الفروق في الاجر القائمة على الاختلاف في المهارة والتعليم والمؤهلات الاخرى •

وأهم الطرق التي تستخدم في تقويم الاعمال والوظائف : (١) طريقة التقويم بتصنيف الاعمال الى درجات • (٢) طريقة التقويم بالنقط •

١ - طريقة التصنيف الى درجات • فاذا وجد مثلا في مشروع أو مؤسسة ٥٠ عملا ، فيمكن تصنيف هذه الاعمال وتوزيعها بين أربع درجات أو خمس أو أي عدد آخر • فالتصنيف من أربع درجات يمكن أن يكون على الترتيب التالي : (١) الاعمال الماهرة جدا • (٢) الاعمال الماهرة • (٣) الاعمال شبه الماهرة أو نصف الماهرة • (٤) الاعمال غير الماهرة • ثم تدرس الاعمال الموجودة وهي ٥٠ عملا أو حرفة ، وتوزع بين هذه الدرجات •

ومن المسائل المهمة التي تدرس وتؤخذ في نظر الاعتبار عند توزيع الاعمال أو المهن بين الدرجات المختلفة ، المهارة ، والذكاء ، والجهد العقلي ، والجهد الجسماني ، والخبرة • وكذلك تدرس ظروف العمل وما يكتسفه من درجة الحرارة ، ونسبة الرطوبة والغبار والوساخة والدخان والضوضاء وما أشبه •

ومن العناصر التي تؤخذ في نظر الاعتبار عند تصنيف الوظائف



التفذية والادارية في الصناعات الخاصة والحكومية المؤهلات العلمية والدراسية ، والمقدرة الادارية ، وتحمل المسؤولية ، والقدرة على اتخاذ القرارات •

٢ - طريقة التقويم بالنقط • وهذه الطريقة في تقويم الاعمال والوظائف تقوم على نفس الاسس العامة التي مرت من قبل ، وتؤخذ في نظر الاعتبار المهارات المختلفة ، وظروف العمل ومخاطره • فشلا اذا قسمت الاعمال من حيث الجهد المطلوب ، تجعل خمس نقط اذا كان الجهد المتصل بالعمل ضئيلا ، ثم تزداد النقط كلما زاد الجهد المقترن بالعمل حتى تبلغ مثلا ٢٥ نقطة في الاعمال التي تستلزم جهدا كبيرا • ويطبق الاسلوب نفسه بالقياس الى الصفات والظروف الاخرى التي تكتنف الاعمال والوظائف المختلفة • وبالاخير تجمع النقط • ويكون مجموعها هو الذي يشير الى تقويم العمل أو الوظيفة بالقياس الى الاعمال والوظائف الاخرى •

ومع أن هذه الطرق في تقويم الاعمال والوظائف قد سهلت التمييز بين الاعمال والوظائف المختلفة ، وأنها تتبع منهجا معينا ، فان هذا التقويم ليس بمحتم أن يكون علميا<sup>(١٩)</sup> •

#### طرق تحديد الاجور :

ان النظم الخاصة بتحديد الاجور في كل قطر هي في الغالب ثمرة تطور تاريخي واختبارات متعاقبة • ويمكن أن تلخص هذه الطرق في ثلاثة أشكال:  
(١) الاتفاق الفردي (٢) الاتفاق الجماعي • (٣) تدخل الدولة •

١ - الاتفاق الفردي : كان هذا هو الشكل الغالب خلال المراحل الاولى للعلاقات الصناعية • فقد كان رب العمل يعلن عن حاجته الى العمال

---

(١٩) مكتب العمل الدولي ، مقدمة في دراسة مشاكل الاجور ،



• ويبين كذلك الاجور التي يدفعها وبقية شروط العمل • والعامل الذي يتقدم للعمل يعد قد وافق ضمنا على تلك الشروط • وقد يكون الاعلان عن طلب العمال فقط • ثم تجري المفاوضة بين رب العمل وكل عامل منفردا • ولم يكن للعمال في هذه الحالة الاستقلال والحرية الحقيقية في مناقشة الاجر المعروض • وكان دورهم في الغالب ينحصر في الازعان أو الانصراف • وكان الخوف من البطالة يرغمهم على قبول المكافأة المعروضة • وقد كان هذا الوضع مصدرا لكثير من المظالم والاستغلال والتعد • على أن هذا الموقف قد أخذ بالتغير عندما فاز العمال بعقد الاتفاقات الجماعية ، وتدخل الدولة •

٢ - تحديد الاجور بالاتفاقات الجماعية : لما وجد العمال أن الواحد منهم ضعيف في المفاوضة مع رب العمل لتحديد الاجور ، أخذوا يتركون المساومات المنفردة ، ويلتمسون المساومات الجماعية عن طريق النقابات التي صاروا يؤلفونها • وقد استطاع العمال عن طريق الاتفاقات الجماعية مع أرباب العمل أن يحصلوا على مكافأة أفضل لعمالهم • وقد أصبحت الشروط الخاصة بالاجور من أهم القضايا التي تشتمل عليها اتفاقات العمل الجماعية • كما أن القوانين في كثير من الاقطار صارت تلزم النقابات بأن تعين في اتفاقاتها الجماعية الحد الأدنى للاجور في كل حرفة ، وفي كل منطقة •

وإذا لم يتوصل الطرفان في المساومة الجماعية الى الاتفاق حول الاجور، فقد يلجأ العمال الى الاضراب للضغط على رب العمل ، وقد يلجأ رب العمل الى الغلق للضغط على العمال ، اذا كانت قوانين البلاد لا تمنع ذلك • وقد يحال الموضوع الى التوفيق أو التحكيم •

ولكي تنجح الاتفاقات الجماعية ينبغي أن توجد نقابات قوية • فاذا لم توجد مثل هذه النقابات ، فان أثر الاتفاق الجماعي سوف يكون ضئيلا ،



ويبقى العمال في حاجة الى الحماية ، كما هو الوضع في أغلب الاقطار الآخذة بالنمو حديثا . وكان أفضل طريق أمام هؤلاء العمال هو التوجه الى الدولة للتدخل في تنظيم الاجور .

٣ - تدخل الدولة في تحديد الاجور : كان تدخل الدولة في هذا المجال يلقى معارضة شديدة في بادىء الامر . وكانت هذه المعارضة تستند الى أن الدولة ليست لها الاهلية لتقدير حاجات العمال ، كما أنها لا تعرف بصفة خاصة قدرة المشروعات على الدفع . غير أن شيوع فكرة العدالة الاجتماعية ، وحرص الدولة على أن لا يغبن العمال من جهة ، وزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وأخذها بسياسة التوجيه والتخطيط الاقتصادي من جهة اخرى ، قد هيأت الظروف الملائمة لتدخل الدولة في مسائل الاجور وتحديدها . وأهم مظهر لهذا التدخل هو أن تضع الدولة حدا أدنى للاجور .

#### الحد الأدنى للاجر : Minimum Wage

يمكن أن يعرف الحد الأدنى للاجر بأنه الاجر الذي يكفي لسد حاجات العامل العادية وأسرته . والضرورة في وضع حد أدنى للاجر تقوم على اعتبارين مهمين : (١) الصفة المعاشية للاجر . فينبغي لكل عامل أن يحصل بدلا من قوة عمله على مكافأة لا تقتصر على ضمان عيشه ، بل تضمن له حياة لائقة جديرة بالكائن البشري<sup>(٢٠)</sup> . (٢) وجد بالاختبار

---

(٢٠) اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ ، المادة ٢٥ :

أ - لكل انسان الحق في مستوى معيشى يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولافراد أسرته ، وبخاصة من جهة الغذاء ، والملبس ، والمسكن ، والعناية الطبية ، وكذلك من جهة الخدمات الاجتماعية الضرورية . وله الحق في الضمان في حالة البطالة ، والمرض ، والعجز ، والترمّل ، والشيخوخة ، وفي الحالات الاخرى من فقدانه وسائل المعيشة على أثر



أن ترك تحديد الاجور الى القوى الاقتصادية في السوق وحدها لا يكفي لضمان تلك المكافأة • فعدم تنظيم العمال ، وجهلهم ، وضعف مساومتهم ، وشدة احتياجهم الى الاجر ، ومنافستهم ، كلها عوامل قد تؤدي الى هبوط الاجر دون المستوى الضروري للمعيشة • ولذلك كان من الضروري أن تفرض السلطات العامة على أرباب العمل جميعا بأن لا يدفعوا أجرا أقل من الحد الأدنى الذي تقدره هي أو إحدى اللجان الخاصة •

ولا ريب أنه من الصعب أن يحدد مقدار الحد الأدنى الحيوي لكل عامل • ولا توجد طريقة علمية يستعان بها لتقدير النفقة على المأكل والملبس والسكن والاثاث وغيرها من الحاجات • وكل تحديد من هذا القبيل يحمل على أنه تقدير نسبي •

وبالإضافة الى ذلك فانه لا يكفي أن تحدد الحاجات التي يعد اشباعها ضروريا للمحافظة على الحياة • بل ينبغي أن يضاف اليها جميع الحاجات الأخرى التي يشاع استعمالها في كل مرحلة من الحضارة ، ويبدو من الجائز لأفراد المجتمع جميعا الحق في المطالبة بها • وليس يخاف أن سعة هذه الحاجات وتقديرها أمر شخصي • كما أنه من الواضح أن التطور في طرق العيش بسبب التقدم الفني والآلي يفضي الى تعديل الحاجات التي تعد أولية ، وأنه لا بد أن يؤخذ مثل هذا التعديل في نظر الاعتبار ، وأن يرفع الحد الأدنى من الاجر بنسبة انتشار المواد الاستهلاكية الجديدة ، حتى وان لم تسجل أية زيادة في الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة ، أو السلع الاستهلاكية الواسعة الانتشار • وهكذا يتبين أن الحد

---

ظروف مستقلة عن ارادته •

ب - الامومة والطفولة لهما الحق في المساعدة والعناية الخاصة • وان جميع الاطفال سواء أولدوا داخل الزواج أو خارجه يتمتعون بحماية اجتماعية واحدة •



الادنى للاجر أو للمعيشة مرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى التقدم الفني والآلي ، وأنه ينبغي أن يتعدل مع النمو في الناتج القومي والدخل القومي • وللحد الأدنى من الاجر آثار اقتصادية لابد من أن تؤخذ في نظر الاعتبار • فهو يعين أولا الاساس لسلم الاجور ، ومن ثم يؤثر قليلا أو كثيرا في مستوى الاجور كلها • اذ توجد بعض العلاقة بين الحدود العليا والدنيا من الاجور المدفوعة<sup>(٢١)</sup> • وكل هذا يؤثر بالتالي في المجموع الكلي للمدخلات من العمل ، وفي زيادة القوة الشرائية التي سوف تنحدر الى السوق ، أي زيادة الطلب • ففي هذا التحديد اذن اداة ملائمة في وسع السلطات العامة أن تستعملها ، ضمن سياسة الاجور وبقية المدخلات لتوجيه الاقتصاد القومي تبعا للظروف القائمة •

#### السياسة الاقتصادية والحد الأدنى للاجر :

ان الحد الأدنى للاجر يمكن أن تكون له آثار في جملة من الامور الاقتصادية • فقد يؤثر في بقية الاجور ، وفي تكاليف الانتاج ، وفي مستوى الاسعار ، وفي الطلب على السلع ، وبخاصة السلع ذات الاستهلاك الجاري • ولذلك فان كل خطة لوضع حد أدنى للاجور ينبغي أن تأخذ في نظر الاعتبار تلك الآثار جميعا ، وأن تكون منسجمة مع السياسة الاقتصادية للقطر •

وإذا كان الحد الأدنى للاجر يتناول عددا قليلا نسبيا من العمال ، وهم الذين يتميزون بفضالة أجورهم ، فلا خوف من تأثيره في مستوى

---

(٢١) تبعا للفكرة القائلة : « كلما ارتفعت الارضية ارتفع السقف » • على أن الفكرة الغالبة في الحد الأدنى للاجر ، هي زيادة الاجر لدى أقل العمال اجرا • والاقتصار على هذه الفكرة يقلل المخاوف من التضخم ، الا ان كانت الزيادة في الاجور ترافقها زيادة موازية في الانتاج • فالخوف من التضخم يتضاءل في هذه الحالة •



الاسعار • أما اذا اتخذ الحد الأدنى للاجر أساسا لبناء مستويات الاجور كلها ، وادخال زيادات عليها ، فان التخوف من ارتفاع الاسعار يجب أن يحظى بالبحث والتأمل •

ويزداد التخوف من أثر زيادات الاجور في الاسعار ، اذا كان مستوى الانتاج، وبخاصة الانتاج من سلع الاستهلاك الجاري، لم يقدر له ارتفاع مقابل • ولا ريب أن زيادة الطلب التي تنجم عن ارتفاع الاجور قد تؤدي هي نفسها الى التوسع في النشاط الاقتصادي • ولكن المرغوب هو أن يرتفع مستوى الاجور على نحو متعادل وأن يدعم أحدهما الآخر • ولذلك فقد تجعل الحكومات الزيادة في الحد الأدنى للاجور رهينة بالتطور في الارقام القياسية للنشاط الاقتصادي (٢٢) •

## المطلب الثاني

### اجور النساء

تشير الدراسات في كثير من الاقطار الى أن متوسط أجر النساء لا يتجاوز غالبا الثلثين أو ثلاثة الارباع من معدل أجر الرجال • وهذا الفرق يعود في الغالب الى اختلاف الحرف والاعمال التي يمارسها الرجال أو النساء ، وعدم السماح للنساء بالوصول الى جميع الاشغال التي أمام الرجال (٢٣) • ويفسر الفرق من جهة اخرى بالتفاوت في المكافأة بين الرجال والنساء في كثير من الاحيان وان كانوا يزاولون أعمالا متماثلة • ولتصحيح هذا الوضع يورد المبدأ القائل بدفع الاجر المتماثل للعمل

المتماثل : Equal Pay for Equal job

---

(٢٢) لزيادة التوسع في موضوع الحد الأدنى للاجر يلاحظ كتابنا اقتصاد العمل ص ٧٧ - ٨٧ •  
(٢٣) ان الاعمال والوظائف ذات الاجور والرواتب العالية ما زالت بعيدة نسبيا عن تناول المرأة •



وهذا الوضع في تخلف أجور النساء يرد الى تعليلات شتى ، بعضها يعود الى درجة مسئولية المرأة ، وبعضها الى نفسية المرأة وشدة صلتها بيئتها ، وبعضها الى قابلية المرأة واستعدادها وتكوينها الجسمي ، ووظيفتها في المجتمع والحياة • كما أن للعادات والتقاليد ونظام المجتمع وتطوره التاريخي نصيبا في تفسير هذا التفاوت • ولنستعرض بعض هذه التعليلات :

١ - الضرورة الاقتصادية في العمل والدخل • فقد يورد أن دخل المرأة ليس مصدرا اساسيا في دخل الاسرة ، وأن المرأة ، بوجه عام ، ان خرجت للعمل ، فانما تعمل للوفاء بحاجاتها الشخصية فحسب • واذا كانت المرأة متزوجة فدخلها اضافي أو مساعد • واذا لم تكن متزوجة فالغالب أن دخلها هو دخل انتظار ، أي أن عملها في المصنع ، أو المتجر ، أو المكتب ، انما هو لزمان محدود ، وهي تتطلع الى الزواج • فهي تعيش غالبا في بيت ذويها ، وليست لها من الحاجات والتكاليف ما للكثرة الغالبة من الرجال • واذا كان دخل النساء على هذا الوجه ، وكن كثيرات العدد ، فقد يجب أن يعرضن خدماتهن بشروط تضمن لهن العمل جميعا • وهذا يؤدي الى خفض المستوى في اجورهن • أما اجور الرجل فينبغي أن تكون عادة كافية بمطالب الاسرة •

ويلاحظ على هذا التعليل أن بعض النساء يعملن ليكفلن حياة الاسرة ، كالاراملات ، والاخوات الكبريات ، ومن اليهن • وبالعكس فين الرجال من هو اعزب وينال من الاجر ما يناله ارباب الاسر • كما أن الضرورة الاقتصادية نفسها ليست هي الدافع الوحيد الى عمل الرجل ، ولم تكن سببا في التفريق بين اجور العمال من الرجال انفسهم •

٢ - ضعف التنظيم النقابي • ان تنظيم العمل لدى النساء أضعف كثيرا منه لدى الرجال • فهن لا ينشئن النقابات الا قليلا ، وان انشأتها فغالبا ما تكون ضعيفة ولا تعيش طويلا • واتماؤهن الى نقابات الرجال



قليل أيضا ، لانهن يعتقدن على العموم بأنهن لن يبقين في العمل طويلا ،  
ولا سيما اذا تهيأت لهن فرصة الزواج ورزقن الاولاد .

٣ - عدم رغبتهن في الانتقال . فالنساء يعشن غالبا مع عائلاتهن ،  
وهن يفضلن عادة العمل بالقرب من بيوتهن على الذهاب الى مكان آخر  
أحسن أجرا .

٤ - الفرص المحدودة لآعمال النساء . ان الحرف والآعمال  
المفتوحة امام النساء قليلة نسبيا . فهن لا يتمتعن كثيرا بالحرية التامة في  
اختيار الحرف . فالعادات تمنعهن من مزاوله بعض الآعمال . كما أن عدم  
التمرن لاسباب منوعة يحجب عنهن غير قليل من الآعمال<sup>(٢٤)</sup> . والكثير  
من النساء يزهدن في التدريب الطويل الذي يمكن أن يؤهلهن للوظائف  
الماهرة ذات الاجور العالية . ويعد هذا من الاسباب الرئيسة في انخفاض  
متوسط اجور النساء عن متوسط اجور الرجال .

٥ - تكاليف استخدام المرأة . أن القيود القانونية العديدة التي  
تفرض على ارباب العمل عند وجود المرأة في مؤسساتهم ، تجعل تكلفة  
عملها أكثر من تكلفة عمل الرجل<sup>(٢٥)</sup> . ويتخذ هذا حجة حتى لا يدفع  
للمرأة ما يدفع للرجل .

٦ - زيادة تغيب المرأة . ويورد كذلك أن معدل الغياب ، وخاصة

---

(٢٤) ان بعض الآعمال يمكن أن تسمى رجالية ، وهي التي تتطلب  
عادة جهدا عضليا عنيفا ، كالعمل في داخل المناجم ، وحمل الاثقال ، والآعمال  
الشاقة في مصانع الحديد ، وآعمال الشحن والتفريغ ، والصيد ، والعمل  
على السفن .

كما أن القوانين في معظم البلاد تمنع تشغيل النساء في الآعمال التي  
يرى انها لا تناسبهن كالعمل في داخل المناجم وما أشبهه .

(٢٥) من أمثلة هذه التكاليف الاجازة باجرة لمدة ستة أسابيع أو  
أكثر بسبب الولادة .



للمرض هو أعلى بعض الشيء بين النساء مما هو بين الرجال • وهذا يجعل عمل المرأة غير مضمون من حيث الاستمرار والثبات • ويعتمد على هذه الواقعة في بعض الاحوال لتبرير اعطاء المرأة معدلا من الاجور أقل مما يعطى للرجل • ويورد كذلك أن النساء كثيرا ما يفاجئن المشروعات بالتخلي عن اعمالهن ، ويرفضن غالبا العمل الاضافي •

٧ - التفاوت في القابليات • ويزعم بعض اصحاب العمل أنهم وجدوا في عدد من الصناعات أن لا بد من الاثنيان بثلاث نساء للقيام بما كان ينجزه رجلا (٢٦) • ويزعم أيضا أن الرجل أسرع في العمل واصبر عليه • على أن العلماء الذين توافروا على درس هذه المسألة يرون أن كثيرا من الاعمال يمكن لكلا الجنسين أن يقوموا بها على حد سواء •

٨ - ان أصحاب الاعمال بصفة عامة ، من دون أن يبحثوا عن الدليل ، يذهبون الى أن الرجال يستحقون أكثر من النساء • وقد لا يخلو هذا الموقف في التمييز من التأثير بالتحيز أو التقاليد •

ان التمييز في المكافأة بين عمل المرأة والرجل قد لقي معارضة من جوانب عديدة • وقد كانت نقابات العمال منذ زمن بعيد تطالب بالمساواة بين اجور النساء واجور الرجال ، استنادا الى المبدأ أو الشعار القائل : «الاعمال المتماثلة اجورها متماثلة» (٢٧) • وهذا المبدأ يجعل الاجر مرتبطا بالعمل أو الوظيفة ، وليس بالعامل • والعمال الذين يقومون بأعمال متماثلة ينبغي أن يكافأوا بأجر متماثل ، بصرف النظر عن كون القائم بالعمل

---

(26) Montgomery, Millis, Development and Problems of Labor, New York, 1938, p. 392.

(٢٧) وقد جاء اعلان حقوق الانسان الصادر في سنة ١٩٤٨ مؤيدا لهذه الفكرة : « لكل انسان بدون أي تمييز ، الحق في الاجر المتساوي للعمل المتساوي » • المادة (٢٣) ، الفقرة (٢) •



رجلا أو امرأة ، وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر لا يتعلق بمؤهلات  
الوظيفة أو العمل •

وإذا كان تطبيق هذا المبدأ فيه منفعة ظاهرة للنساء ، فإنه لا يخلو من  
الفائدة للرجال أيضا • ذلك أنه يبعد الخطر من احلال النساء في بعض  
الوظائف بسبب الانخفاض في اجورهن • كما ان التمسك بهذا المبدأ  
بصورة مطلقة قد يفضى الى تقليل فرص العمل والاستخدام أمام النساء في  
بعض الاقطار او الحالات التي تنفثى فيها البطالة (٢٨) •

### المطلب الثالث

#### الاشتراك في الارباح

التعريف : يراد من الاشتراك في الارباح Profit Sharing أن يعطى  
العامل أو المستخدم بالإضافة الى أجره نصيبا يتحدد سلفا من ارباح المشروع  
الذي يعمل فيه (٢٩) •

ويتميز الاشتراك في الارباح بالخصائص التالية :

١ - ان ما يعطى الى العامل هو حصة من الارباح • ومع أن هذه  
المشاركة في الربح تزيد من دخل العامل فهي تختلف عن المكافآت الاخرى  
التي تعطى للعامل لزيادة الانتاج مثلا • ذلك ان المكافأة على زيادة الانتاج  
مرتبطة رأسا بما انتجه العامل نفسه • أما المبالغ التي تدفع عند المشاركة في

---

(٢٨) مكتب العمل الدولي ، مقدمة في دراسة مشاكل الاجور ،  
١٩٦٤ ، ص ١٠٠ •

(٢٩) المعروف أن أول تجربة للمشاركة في الربح ، قدر لها نجاح  
حسن كانت في باريس سنة ١٨٤٢ قام بها لكليير Leclair ، وكان يملك  
مشروعا في صباغة الابنية • ثم اقتدى به الآخرون في فرنسا وفي عدة أقطار  
اخرى • فالاشتراك في الربح كان موطنه الاصلى في فرنسا ، وقد ظهر فيها  
قبل حوالي قرن وربع القرن •



الربح فانها مرتبطة بارباح المشروع ، وهي لا تتوقف على جهود العمال وانتاجهم فقط ، بل تعتمد كذلك على الكفاءة في الادارة ، وعلى جودة الآلات ، وتنظيم الانتاج وتسيير الاسواق الداخلية والخارجية ، وحالة المنافسة وعدة عوامل أخرى •

٢ - ان النصيب الذي يأخذه العامل من الربح يعطى له بوصفه أجيروا في الشركة لا بوصفه مساهما يمتلك بعض الاسهم •

٣ - ان الاشتراك في الارباح يقتضى وجود عقد يلتزم به المشروع أو قانون يفرض على المشروع أن يؤدي نسبة معينة من الارباح كل سنة • وبهذا الوجه يتميز الاشتراك في الارباح الذى هو الزامى ، عن المنح والمكافآت النقدية التي توزع أحيانا على العمال والتي هي اختيارية •

أساليب توزيع الارباح : يمكن أن توزع الارباح التي تجعل من نصيب العمال على صور شتى • نذكر بعضها :

١ - ان يكون نصيب العمال من الربح هو النصف • ويوزع على العمال والمستخدمين في المشروع بنسبة اجورهم • وهذا يعني أن العمال الماهرين وذوي الاجور والرواتب العالية نسبيا سوف ينالون نصيبا اكبر من العاديين • ويوزع الباقي من الربح على حملة الاسهم •

٢ - تحدد نسبة الربح ويورد قيد آخر وهو أن لا تتجاوز النسبة مبلغا معينا • ويوزع الباقي على حملة الاسهم •

٣ - يوزع نصف الربح على العمال • ويوزع النصف الثاني بنسبة تحدد من قبل ، بين ادارة المشروع وحملة الاسهم •

٤ - أن توزع الحصة من الربح على العمال قد يجعل متناسبا مع مدة الخدمة في المشروع • فيمنح مثلا العمال الذين لهم من الخدمة عشر سنوات أو اكثر ضعف ما يدفع الى العمال الذين لهم مدة أقل من ذلك •



٥ - تقسم حصة العمال من الربح الى نصفين • فيوزع نصف على جميع العمال والمستخدمين على اساس عدد أيام العمل لكل منهم خلال السنة ، من دون اعتبار لنوع الوظيفة أو الاجر الذي يتقاضاه الشخص • ويوزع النصف الآخر على اساس الاجور المدفوعة خلال العام • وقد يشترط أن لا يزيد مجموع ما يحصل عليه الواحد من كلا النصفين على مبلغ معين كمئة دينار مثلا • وهذه هي الطريقة التي اتبعها العراق (٣٠) •

مزايا نظام الاشتراك في الارباح :

لهذا النظام أنصار يعززون اليه كثيرا من المزايا الاخلاقية والاقتصادية نذكر أهمها :

- ١ - رفع منزلة العامل • ان هذا النظام يوفق بين العمل ورأس المال • فهو يرفع من قدر العامل ويحوله من اداة في الانتاج الى منزلة الشريك • كما انه يساعد على تنمية التعاون بين العمال والادارة •
- ٢ - زيادة الانتاج • ان خلق مثل هذا الشعور لدى العمال من شأنه أن يزيد انتاج العمل ، لانه يحرك نشاط العامل ، ويبعث فيه الاهتمام بنجاح المشروع •
- ٣ - الدخل الإضافي • انه ينمي دخل العامل باضافة حصة ينالها آخر العام ، فتعينه على التوفير ، أو على مقابلة النفقات غير العادية •
- ٤ - تحسين العلاقات الصناعية • ان المشاركة في الربح اذا كانت جزءا من برنامج واسع في العلاقات الصناعية ، فانها تسهم في تحقيق السلام والتفاهم المشترك في داخل المشروع •

---

(٣٠) يلاحظ قانون توزيع الارباح في الشركات ، رقم (١٠١) لسنة



٥ - ثبات الاستخدام • انه يساعد على ثبات الاستخدام بتكوينه  
للروابط بين العمال والادارة •

### المعارضة على الاشتراك في الارباح :

ومع أنه وجد من كان يرى في الاشتراك في الارباح مرحلة نحو  
الغاء نظام الاجير<sup>(٣١)</sup>، وما قد يقترن بهذا النظام من المحاذير، فقد وجد كذلك  
من عارض فكرة الاشتراك في الارباح • وهذه المعارضة كان يمكن أن  
تسمع من جوانب متعددة • فقد تسمع من اصحاب المشروعات • وقد تسمع  
من بعض الاقتصاديين • وللعمال والقباط موقف فيه تخوف وتحفظ • كما  
أن المدرسة الاشتراكية لها تفسير خاص بالربح كله •

فاما من جانب اصحاب المشروعات فان الاعتراض على الاشتراك في  
الارباح يتناول بعض الصعوبات العملية التي تنجم عن التطبيق ، كما انه  
يتناول الاعتراض على المبدأ ذاته • ويمكن أن تورد فكرتهم في النقاط  
الآتية :

١ - سياسة الارباح • واول صعوبة عملية هي في حساب الارباح  
والسياسة المتعلقة بها • فالشركاء الذين يهتمون بالمشروع يميلون الى زيادة  
رأس المال الاحتياطي لتدارك السنوات الهزيلة ، وقد يرغبون في استخدام  
بعض الارباح أو كلها في توسيع المشروع • وفي هاتين الحالتين تقل  
المبالغ التي توزع حالا على ذوي العلاقة • أما العمال فلا يعنون عادة بما  
قد يحققه المشروع من الارباح في المستقبل • ويؤثرون العاجلة على الآجلة •  
فقد لا يكونون في المشروع عندما يراد توزيع الارباح في المستقبل • وهكذا  
تنشأ سياستان متعارضتان في الارباح • وقد يجب الى هذه الملاحظة أن

---

(٣١) أي الغاء النظام القائم على استئجار الانسان من قبل الانسان  
في مشروع للانتاج يدار على أساس الملكية الخاصة وبقصد الحصول على  
الربح •







أموالهم في حالة فشل المشروع أو افلاسه ، فالعمال يفقدون كذلك أعمالهم .  
وإذا قيل ان المساهم في المشروع الخاسر أو المصاب بالافلاس يفقد رأس  
ماله كله أو بعضه نهائيا ، في حين أن العامل الذي أجر قوة عمله يحتفظ  
بها كليها بعد الافلاس ، وكل الذي عليه هو أن يبحث عن عمل جديد في  
مكان آخر • والواقع أن العامل في المشروع الفاشل لن يبقى بنجوة من كل  
خسارة • فقد لا يتيسر له العمل الجديد الا بعد انتظار طويل ، أو تدريب  
خاص • وكل الذي يمكن قوله أن العامل والمساهم ليسا في حالة واحدة  
من حيث تحمل التبعة •

أما موقف العمال والنقابات من الاشتراك في الارباح ، وبخاصة في  
الايام الاولى من تطبيق المشاركة في الربح فقد اتسم بالمعارضة للأسباب  
التالية (٣٣) •

- ١ - ان كثيرا من أرباب الاعمال في الايام الاولى لظهور المشاركة في  
الربح ، قد استخدموا هذه الطريقة لمقاومة الحركة النقابية ، وابعاد العمال  
عن النقابات باشعارهم بأن المزايا التي يحصلون عليها من المشاركة في  
الربح سوف تكون أكثر من سعي النقابات لزيادة الاجور •
- ٢ - ان بعض أرباب الاعمال يستخدم طريقة المشاركة في الربح  
لابقاء الاجور في حالة مخفضة ، ومنع العمال من المطالبة بزيادة الاجور •
- ٣ - ان اعطاء بعض العمال نصيبا من الارباح ، وزيادة دخلهم يعد  
خروجا على سعي النقابات لتكوين معدلات متشابهة للاجور في الصناعة  
الواحدة في مختلف الوحدات الانتاجية التي تقوم بتلك الصناعة •

---

(٣٣) ان هذا ينطبق بصفة خاصة على المشاركة في الارباح التي  
يقوم بها أصحاب المشروعات أنفسهم • وليست المشاركة المفروضة بحكم  
القانون •



أما في الوقت الحاضر فان مقاومة النقابات لنظام المشاركة في الارباح قد تضاءلت كثيرا ، ويعزى ذلك الى جملة أمور • منها : (١) ان النقابات في كثير من البلاد قد أصبحت قوية ، وأخذ أرباب الاعمال يتعاملون معها حول مسائل العمل وشئون العمال • (٢) ان أرباب العمل الذين يأخذون بنظام الاشتراك في الارباح صاروا يهدفون في الغالب الى تحسين العلاقات الصناعية مع عمال المشروع ، ولا يحاولون بصفة عامة محاربة النقابات عن طريقها • (٣) ان غير قليل من أرباب الاعمال صار يستشير النقابات قبل اقدمه على الاخذ بنظام الاشتراك في الارباح ، ويسألها عن رأيها وموقفها • (٤) ان طبيعة الاشتراك في الارباح اذا كانت مفروضة من جانب السلطات العامة ، تختلف كثيرا عن الشكل الاولي للمشاركة في الربح ، والذي كان يقوم به بعض أرباب العمل لمقاصد شتى • فالدولة هنا مدفوعة بالدرجة الاولي بالرغبة في تخفيف التفاوت وتحقيق قدر من العدالة الاجتماعية ، وتقوية التعاون والصلات المشتركة بين العمال والادارة • ومع أن الاشتراك في الارباح أو زيادة الاجور يؤديان الى نتيجة واحدة هي زيادة دخل العامل ، فان مصدر الزيادة يختلف • فالزيادة من الاشتراك في الارباح ناجمة عن تعديل في توزيع الربح • والعامل يأخذ جانبا من حصة وظيفية اخرى • أما الزيادة في الاجور فانها نمو في الحصة الوظيفية نفسها • وتعد بصفة عامة زيادة في التكاليف • أما عند الاشتراك في الارباح فان الزيادة لا تعد كزيادة في التكاليف •

ومع ذلك فان العمال بصفة عامة يفضلون الزيادة في الاجور ، التي تكون مؤكدة ويأخذونها مع اجورهم الاصلية في فترات دورية قصيرة ، على الارباح المتوقعة آخر العام • وقد يورد هنا أن الزيادة في الاجور ان لم تكن مضمونة أو ممكنة لهذا السبب أو ذاك ، فان الاشتراك في الارباح سيكون البديل القريب ، بالاضافة الى المزايا الاخرى غير النقدية المتوقعة



من الاخذ بمبدأ المشاركة فى الربح •

ونتختم آراء الجهات المعارضة لنظام الاشتراك فى الارباح بموقف المدرسة الاشتراكية ، ويراد بها هنا المدرسة الماركسية • فرأى هذه المدرسة ان أرباب العمل لا يدفعون الى العمال من الاجور الا بعض ما يستحقونه من عملهم ، وان الارباح ما هي الا بقية الاجور التى لم تدفع عن عملهم الزائد • وهذا يعنى أن الارباح كلها هي من حق العمال •

والذي يلاحظ على رأي هذه المدرسة الاشتراكية أنها وان كانت تفسر الارباح كلها بأنها تمثل العمل الذي لم يدفع أجره ، وأنها من حق العمال ، ولكنها لم تذهب الى القول بتوزيعها كلها على العمال ، بل أوردت عددا من الاقتطاعات التى مر ذكرها من قبل •

#### اشتراك العمال فى الارباح بوصفهم مساهمين :

بالرغم مما يعزى من المزايا الى نظام الاشتراك فى الارباح ، فانه لا ينطوى على تغيير أصيل وجوهري لحال الاجير ، ولذلك فهو لا يعدو أن يكون مجرد تشبيه مصطنع بالشركة • ولو كانت الشركة حقيقية ، لما اقتصر العمال على الاشتراك فى الارباح ، بل اشتركوا كذلك فى الادارة ، وفى تحمل المسؤولية وبضمنها الخسائر •

والصعوبة العملية ، كما قد تلوح للخاطر ، هي فى تزويد العمال بالوسائل للحصول على الاسهم • والمشروعات التى تدار بشكل شركات ساهمية ، يمكن أن يصبح العمال فيها من حملة الاسهم باحدى هذه الطرق الثلاث :

١ - أن يشتروا الاسهم العادية بمبالغهم التى وفروها •

٢ - أن يشتروا الاسهم بنصيبهم من الارباح ، اذا كان المشروع

يأخذ بطريقة الاشتراك فى الارباح •



٣ - أن يحصلوا بصورة مجانية على أسهم خاصة تسمى أسهم العمل

أو أسهم العمال •

شراء الاسهم بتوفيرات العمال : ليس في هذه الطريقة أهمية تستحق الذكر • واذا اتيح لبعض العمال أن يوفروا قدرا من المال فانهم يفضلون أن يستثمروا توفيراتهم في مجالات أخرى • على أن نسبة متزايدة من العمال الذين ينالون الاجور العالية في الاقطار الصناعية المتقدمة صارت تقبل على شراء الاسهم وبذلك يشاركون في اقتسام الارباح وفي الادارة لا بصفقتهم عمالا ، بل بوصفهم مساهمين ، أي يمتلكون جزءا من رأس مال الشركة •

ومع ذلك فان بعض ارباب العمل قد حاولوا توثيق الروابط بين العمال ومشروعهم وذلك بتيسير شراء الاسهم والاكتتاب فيها • فقد تباع لهم بأقل من ثمنها ، أو تباع لهم وتستقطع اثمانها شيئا فشيئا من اجورهم ، أو أن تقسم الاسهم الى اجزاء صغيرة خاصة بالعمال • وقيل عن هذه الطريقة انها تشجع العمال على التوفير وتزيد من اهتمامهم بنجاح المشروع •

شراء الاسهم بنصيب العمال من الارباح : وتطبق هذه الطريقة بصور شتى • فقد يكون تحويل الارباح الى أسهم اختياريا أي بمشيئة العمال ، أو اجباريا • واذا كان اجباريا فقد يتناول قسما من الارباح أو الارباح كلها • فإذا كان نصيب احد العمال من الربح ٢٠ دينارا ، فقد يعطى ٢٠ سهما بقيمة كل واحد دينار أو يعطى عشرة دنانير نقدا ، وعشرة اسهم • وفي السنة التالية سوف ينال نصيبين من الربح ، احدهما بصفته عاملا ، والآخر بصفته مساهما • وقد تكون ملكية هذه الاسهم فردية ، فيمتلك العامل السهم بصورة دائمية أو بصورة وقتية مع التناوب • وقد تكون ملكيتها جماعية باسم هيئة العمال في المشروع •



تخصيص اسهم للعمال : والطريقة الثالثة هي بتخصيص مقدار من الاسهم مجاناً الى العمال<sup>(٣٤)</sup> . على أن هذه الاسهم لا توزع على العمال فردياً ، بل تجعل ملكيتها مشتركة لجميع الأجورين في المؤسسة الذين تتوافر فيهم بعض الشروط من حيث السن ومدة الخدمة . ويكون للعمال بموجب هذه الاسهم ، ما يكون لحملة الاسهم العادية ، فلهم الحق في قسائم الارباح ، وفي الاشتراك في اجتماعات المساهمين والتصويت فيها ، وفي نصيب من الموجودات عند انحلال الشركة .

الاشترك في الارباح في العراق :

وجدنا من قبل أن نظام الاشتراك في الارباح قد ابتدع في فرنسا منذ حوالي قرن وربع القرن . وانه قد طبق في انحاء عديدة من العالم ولكن في حدود ضيقة جداً . وان موقف النقابات منه كان مخاصماً ثم فترولان . وادخل هذا النظام في العراق في سنة ١٩٦٤ . ولم يكن عن طريق أرباب العمل ، بل عن طريق المشروع وضمن مجموعة من الاجراءات التي وصفت بالقوانين الاشتراكية<sup>(٣٥)</sup> . والاشترك في الارباح الذي اوجبه القانون ليس بشامل . فهو لا يتناول كل مؤسسة فيها أجير وربح . بل اقتصر على المؤسسات والمشروعات التي لها صفة خاصة حددها القانون . وهي : (١) الشركات المساهمة . (٢) الشركات ذات المسؤولية

---

(٣٤) اتبعت هذه الطريقة في فرنسا . فقد انشئ بالقانون الصادر في سنة ١٩١٧ نوع جديد من شركات المساهمة اطلق عليه اسم ( شركات المساهمة مع اشتراك العمال )

Société anonyme à participation ouvrière

(٣٥) انها تشتمل على ستة قوانين ، أرقامها ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ . وأهم المسائل التي تناولتها هذه القوانين : (١) تأمين مجموعة من الشركات الصناعية والتجارية . (٢) تأمين البنوك والمصارف التجارية . (٣) ادخال نظام الاشتراك في الارباح . (٤) تمثيل العمال والموظفين في مجالس الادارة للمشروعات الصناعية .



المحدودة • (٣) المشروعات الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية • (٤) المشروعات الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية •

واهم الخصائص التي جاء بها القانون العراقي في الاشتراك في الارباح هي :

١ - ان حصة العمال من الربح هي الربع ، أي ٢٥٪ • على أن هذا الربع لا يحسب من مجموع الارباح المتحققة للمشروع خلال العام ، بل من مجموع الارباح المعدة للتوزيع • وهذا يعني أن القانون قد احتاط لرصد نسبة من الارباح لتوسيع المشروع أو انشاء فرع له ، وكذلك لتكوين الاحتياطي ، أي لتكوين التوفيرات التي يمكن الاستعانة بها في السنوات الهزيلة • وقد جعل المشرع حدا أعلى لما يقتطع لهاتين الفئتين وهما توسيع المشروع وتكوين الاحتياطي ، حتى لا يقل نصيب العمال عن حد معين • وهذا الحد الاعلى هو الربع أيضا ، أي ٢٥٪ من مجموع الارباح المتحققة • فالارباح التي توزع كل سنة ينبغي أن لا تقل عن ٧٥٪ من مجموع الارباح الصافية للمشروع • ومن الواضح أن القصد من الارباح الصافية هو مجموع الارباح الاجمالية بعد ان تطرح منها النسبة اللازمة لاندثار رأس المال •

وتوزع ثلاثة الارباع الاخرى ، أي ٧٥٪ من الارباح الصافية المعدة للتوزيع على المساهمين أو على مالكي المشروع ، لان المشروع قد يكون حكوميا ، أو يمتلكه فرد •

٢ - ان هذا الربع المخصص للعمال من الارباح الصافية لا يوزع كله عليهم بالنقود وبصورة فردية • بل يوزع بعضه نقدا على كل عامل وموظف في المشروع ، ويوزع بعضه الآخر بشكل خدمات اجتماعية •



٣ - ان ١٠٪ من الارباح فقط هي التي توزع نقدا • والمعيار المتخذ في هذا التوزيع هو مقدار الاجر أو الراتب ، وعدد أيام العمل • فهذا العشر النقدي يقسم الى نصفين • يعطى نصفه الى العمال والموظفين بنسبة اجورهم ورواتبهم التي تناولوها خلال السنة • وهذا يعني أن أصحاب الاجور والرواتب العالية سوف يكون نصيبهم أكبر من الآخرين • أما النصف الآخر ، أي ٥٪ الذي يوزع نقدا ، فيكون بنسبة عدد أيام العمل خلال السنة ، بصرف النظر عن مقدار الاجر والراتب • وهذا يعني بطبيعة الحال أن الذين اشتغلوا أياما أكثر من الآخرين سوف يكون نصيبهم أكبر ، وان كانوا من ذوي الاجر أو الراتب القليل •

وينبغي أن لا يزيد مجموع ما يصيبه الفرد الواحد من ذينك النصفين على ١٠٠ دينار في السنة • فالحد الاعلى لما يمكن أن يناله العامل أو المستخدم من الاشتراك في الارباح هو ١٠٠ دينار في السنة •

والطريقة التي اتخذها العراق في هذا التوزيع تعد محاولة للتوفيق بين عدة معايير يمكن أن تجعل أساسا للتوزيع بالتقود •

٤ - تخصيص ٥٪ من نصيب العمال من الارباح للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة المشروع أو ادارته بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة •

٥ - تخصيص ١٠٪ من نصيب العمال من الارباح للخدمات الاجتماعية المركزية للعمال والموظفين في المشروع • وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التي تتولاها أو تشرف عليها بنظام<sup>(٣٦)</sup> • وهذه الخدمات الاجتماعية المختلفة التي ينتفع بها العمال

---

(٣٦) يلاحظ قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤م والتقارير الذي قدمه الدكتور خيرالدين حسيب عن نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الاولى • المطبوع في سنة ١٩٦٥ •



والموظفون تعد من قبيل المزايا الاضافية أو الاجر الاجتماعي الذي مر ذكره  
من قبل •

## المطلب الرابع

### نظريات الاجور

يراد بنظريات الاجور الدراسات التي بذلت لبيان المبادئ العامة التي  
تحدد المستوى العام للاجور، وتشرح أسباب التغير في هذا المستوى بالزيادة  
أو النقصان بين فترة وأخرى •

وقد وضعت نظريات عديدة في الاجور منذ أكثر من قرنين حتى  
الوقت الحاضر • وقد حاولت كل نظرية أن تكون عامة ، أي أن المبادئ  
التي تقدمها لشرح تحديد الاجور وعوامل تغيرها ، تصلح لكل الظروف •  
ولم توجد هذه النظرية حتى الآن • ذلك أن العوامل التي تؤثر في تحديد  
الاجور وتغيرها كثيرة ومعقدة • وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالانتاج والنظام  
الاقتصادي، والاعتبارات الاجتماعية العديدة ونظام الحكم وغير ذلك من العوامل •  
وهذه العوامل في تغير وتطور، بين فترة وأخرى وبين اقليم وآخر • وهذا التغير  
في العوامل المؤثرة في الاجور قد يؤدي الى اضعاف الاثر لبعض العوامل  
السابقة ، أو الى خلق عوامل جديدة • وكل هذا يجعل النظرية السابقة  
في الاجور ، على فرض أنها كانت تصور الحقيقة الواقعة ، اما أن تشمل  
على عامل أو أكثر لم يعد مهما ، أو أنها لا تشمل على عامل أو أكثر قد  
أصبح مهما • فالنظرية التي توضع لتفسير الاجور في مجتمع تسوده  
الطرق البدائية في الزراعة والانتاج الحرفي مثلا من الصعب أن تفسر  
الاجور في مجتمع تسوده الطرق المتقدمة في الزراعة والصناعة والقطاعات  
الاقتصادية الأخرى •

ويمكن القول بصفة عامة ان نظريات الاجور ذات ابعاد محدودة



ونسبية • فقد تصدق في شرح الاجور وتغيرها في فترة معينة وفي قطر معين ، ثم لا تصدق كثيرا بعد فترة اخرى ، أو في ظروف اقتصادية واجتماعية لا تشبه ظروف ذلك البلد (٣٧) •

ومن الممكن أن نستعرض من الناحية التاريخية أربع نظريات مهمة في الاجور • وهي :

- ١ - نظرية أجر الكفاف Subsistence Theory.
- ٢ - نظرية مخصص الاجور Wages - Fund Theory
- ٣ - نظرية الانتاجية الحدية The Theory of Marginal Productivity
- ٤ - نظرية المساومة Bargaining Theory

#### ١ - نظرية أجر الكفاف :

وتسمى هذه النظرية أيضا بنظرية تكلفة انتاج العمل ، وبنظرية قانون الاجر الحديدي Iron Law of Wages • وقد انتشرت هذه النظرية خاصة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر • والافتراض الاساسي الذي تقوم عليه هذه النظرية ، هو أن العمل ، أو قوة العمل ، ليس الا سلعة تباع وتشتري في السوق (٣٨) • فالعمال هم البائعون ، وأرباب العمل هم المشترون • ومن المعروف أن السلع بوجود المنافسة الحرة تخضع لقانون عام ، وهو أن قيمتها تتحدد بحسب تكلفة الانتاج • وهذا هو ما كان يسميه الاقتصاديون الاوائل بالثمن الطبيعي للسلعة • وكذلك الحال بشأن هذه السلعة التي تسمى بالعمل • فثمنه ، أى

---

(37) International Labour Office, Introduction to the study of Wage Problems, 1964, Lesson XIII.

Maurice Dobb, Wages, University Press London, 1946, pp. 97 - 99.

(٣٨) تتناول هذه النظرية بصفة أساسية اجور العمال غيرالمهريين •



الاجر ، يتحدد بتكلفة الانتاج • والمراد هنا انتاج الايدي العاملة ، أو العمل •

وتكلفة انتاج العمل تشتمل على هذين الامرين : (١) قيمة مواد المعيشة التي يستهلكها العامل لكي يحافظ على نفسه ويستطيع تقديم العمل • (٢) قسط الاستهلاك الضروري لتبديل هذا العامل حينما يعجز عن العمل ، أي المبلغ الضروري لانجاب ولد وتربيته حتى سن البلوغ • فالعامل هنا يشبه بالآلة • ومواد المعيشة للعامل تشبه بنفقات التشغيل للآلة • والنفقة على انجاب طفل للعامل وتنشئته تشبه بأقساط الاندثار لاستبدال الآلة عندما لا تعود صالحة للعمل •

ويتضح مما تقدم أن تكلفة انتاج العمل يراد بها مجموع النفقات الضرورية لحياة العامل وأسرته • وهذا يعني أن الاجر ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري لمعيشة العامل هو وأسرته • أو ينبغي أن يقتصر ، بوجه عام ، على الحد الأدنى الضروري لمعيشة الطبقة العاملة واستمرارها • أي يقتصر على حد الكفاف أو مستوى الكفاف • ومن هنا جاءت تسمية النظرية بأجر الكفاف •

وهذه النظرية هي من بنات المدرسة الكلاسيكية<sup>(٣٩)</sup> • فقد صرح بها تركو حين قال : ( ان أجر العامل في كل نوع من العمل ينبغي أن ينخفض الى المستوى الذي تحدده ضرورات المعيشة ) • وقد رأينا عند بحث نظرية التوزيع عند ريكاردو أنه قد ميز بين ثمين للعمل : الثمن

---

(٣٩) للتوسع في هذه النظرية ومعرفة اصولها يراجع :

- 1 - David Ricardo, Principles of Political Economy and taxation, Chap. 5.
- 2 - Michael T. Wermel, the Evolution of the Classical Wage Theory, Columbia University Press, New York, 1939.



الطبيعي والتمن الجارى • والتمن الطبيعي هو الذى يزود العمال بوجه عام ، بالوسائل الضرورية لمعيشتهم وحفظ نوعهم بدون زيادة أو نقصان • أما تمن العمل الجارى ، أي التمن فى السوق فهو يتراوح حول الاجر الطبيعي تبعا لحالات العرض والطلب ، ولكنه لا يتعد عنه طويلا •

وتستند هذه النظرية فى التحليل على مبدأ السكان الذى بسطه مالتس • وهو أن الزيادة فى المواد الغذائية لا تزداد بنفس السرعة التى يزداد بها السكان • ولذلك فإن عدد السكان يميل الى أن يكون عند المستوى الذى يتاح لهم العيش فى حدود الكفاف فقط •

وتذهب النظرية الى أن الاجور ان تجاوزت مستوى الكفاف، فإن ذلك سوف يؤدي الى مزيد من التزاوج والولادات، والى مزيد من عرض العمل، ثم تنخفض الاجور، وتعود الى مستواها الأدنى، أي مستوى الكفاف • واذا قلت الاجور عن مستوى الكفاف ، فإن ذلك يؤدي الى هلاك بعض السكان ، أو الى الابطاء فى نسبة زيادتهم ، ومن ثم ترتفع الاجور ، لتناقص العرض من العمل ، حتى تبلغ مستوى الكفاف مرة اخرى •

وقد تلطفت هذه النظرية الى حد معين بالاعتراف بأن مستوى الكفاف يتوقف من ناحية على العادة والعرف كما يتوقف على ضروريات الحياة • على أن معظم الاقتصاديين الاوائل الذين ارتبطوا بنظرية الكفاف فى الاجر ما كانوا متفائلين ، ولم يتوقعوا أن يرتفع مستوى المعيشة أكثر مما هو ضروري لمجرد المعيشة •

وأهم الانتقادات التى وجهت الى هذه النظرية :

١ - ان ارتباط هذه النظرية بمبدأ السكان ، وعلى الوجه الوارد فى تحليلها ليس مطابقا للواقع • فارتفاع الاجور الحقيقية لا يفضى حتما الى الزيادة فى السكان • ذلك أن ارتفاع مستوى المعيشة يجعل الناس يميلون



الى التمسك بالمستويات العالية من الاستهلاك ، وقد يشجعهم هذا على تأخير الزواج • وبارتفاع سن الزواج تقل نسبة الولادات حتما • كما أن الآباء قد يؤخرون زواج أولادهم ، اما لكي يساعدوهم بدخل اضافي ، أو لكي يتيحوا لهم مزيدا من التعليم والتدريب • وكل هذا له نفس الاثر فى تقليل نسبة الولادات • والمشاهد كذلك أن المرأة ، فى المدن بصفة خاصة ، تعتم فرص العمل ، فتؤخر الزواج حتى تهيبء نفسها لاحدى الحرف التى تجلب لها فى وقت واحد الدخل والاستقلال • كما أن الرغبة فى المحافظة على المستوى العالى من الاستهلاك ، والتمكن من تهيئة الفرص الملائمة للاولاد تحمل الكثير من الآباء على تصغير حجم عائلاتهم • وكل هذه المؤثرات تبين أن نسبة الولادات لا تتوقف على ما للوالدين من الموارد فحسب ، بل على طائفة كبيرة من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والخلقية •

٢ - ان التقابات وتشريعات العمل التى وضعت من بعد ، لم تعد تسمح بأن يعامل العمل كالسلعة العادية وهذا يعنى أن أجر العمل لم يعد يتحدد كما يتحدد ثمن السلعة بتكلفة انتاجها • وتأكد دور العامل فى اقتسام الناتج القومي والدخل القومي •

٣ - ان هذه النظرية فى صيغتها الاصلية ، لا تفسر اختلاف الاجور بحسب الاقطار • فالاجور فى الولايات المتحدة مثلا أكثر ارتفاعا منها فى انكلترا وفرنسا والمانيا • ومن الصعب القول بأن العامل الامريكى يحتاج الى المأكل والملبس مثلا أكثر مما يحتاج اليهما أنداده فى أوروبا •

ولما تبين أن هذه النظرية لم تعد تنسجم مع الوقائع فى أوروبا والولايات المتحدة فقد تركت بصفة عامة عند حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، وحلت محلها نظرية مخصص الاجور • وهذه النظرية بدورها لم تلبث طويلا حتى أخلت السبيل لنظرية الانتاجية الحديدية فى الاجور ، ونظرية المساومة الجماعية فى آخر الامر •



ومع أن هذه النظرية كانت من بنات المدرسة الكلاسيكية ، كما اشير  
من قبل ، ثم نبذت ، فإن المدرسة الاشتراكية قد تبنتها ووسمتها باسم خاص ،  
وجعلت لها دويا كبيرا • فقد أطلقت عليها هذا الاسم الرنان وهو قانون  
«الاجر الحديدي»<sup>(٤٠)</sup> • وكان الغرض من هذه التسمية اشعار العمال  
بالقسوة والصلابة في هذا القانون الذي يحكم اجورهم ونصيبهم في ظل  
النظام الرأسمالي •

على أن المدرسة الاشتراكية قد توقفت هي أيضا عن قبول هذه النظرية  
في تفسير الاجور • ولو استمرت على الاخذ بها لوجب أن يعد سعي  
«النقابات لرفع الاجور من المحاولات الفاشلة التي لا تقوم على أساس • فقانون  
«الاجر ليس كالطوق من الحديد • بل فيه بعض اللين • وآية ذلك قدرة النقابات  
على زيادة الاجور بعصر الارباح في حالات غير قليلة •

ومع ذلك فإن المدرسة الاشتراكية قد استمرت على التأكيد بأن الاجر  
في ظل النظام الرأسمالي ، يميل الى الحد الأدنى • وهذا يعنى أنها استبقت  
أهم عنصر في ذلك القانون الكلاسيكي في الاجور ، وأنها لم تبعد كثيرا  
عن نظرية ريكاردو في الاجر • ولكنها جاءت بتعليل جديد لا يرتبط  
بمبدأ السكان الذي توكأت عليه نظرية المدرسة الكلاسيكية • فالمدرسة  
الاشتراكية صارت تقول ان وجود جيش عاطل من العمال بصورة مستمرة ،  
وعلى استعداد ليحل محل العامل المطالب بزيادة الاجر ، هو الذي يرغم  
العامل على أن يقبل بحكم الضرورة الاجور الواطئة<sup>(٤١)</sup> • وواضح أن

---

(٤٠) اختار هذا الاسم الاشتراكي الالماني لاسال Lassalle .  
الذي ولد في بريسلاو • وعاش بين ١٨٢٥ - ١٨٦٤ •

(٤١) ان العاطلين ينظرون من شبك رب العمل في الطريق الى العامل  
الذي يناقش ويطلب بزيادة الاجر • فهو يتأثر بهم في مساومته • وهم



♦ هذا التعليل يقود الى قانون العرض والطلب

ومن المناسب الاشارة الى أن نظرية الكفاف فى الاجر التى توقفت عن تفسير مستوى الاجور فى الاقطار الصناعية المتقدمة ، ما زالت صالحة حتى اليوم لشرح معدلات الاجور فى بعض الاقطار من آسيا وأفريقيا التى تزدحم بالسكان وتزداد فيها نسبة المواليد ♦ وقد تظل الاجور فيها عند مستوى الكفاف الى أن تستطيع برامج التنمية الاقتصادية أن تحقق زيادة فى معدل الانتاج تفوق الزيادة فى نسبة السكان ♦

## ٢ - نظرية مخصص الاجور :

ظلت هذه النظرية تقليدية فى انكلترا زمنا طويلا ، وأخذ بها كثير من الاقتصاديين فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ، وبخاصة جون ستوارت مل ♦ وتبوأت هذه النظرية مكانة ملحوظة فى تاريخ المذاهب الاقتصادية بعد نظرية أجر الكفاف ♦

وتقترب هذه النظرية كثيرا من قانون العرض والطلب ، وهى تحاول تفسير ذلك القانون فى ميدان العمل ♦

فالعرض بحسب هذه النظرية هو العمال الذين يبحثون عن العمل ، ويعرضون سواعدهم لكسب عيشهم (٤٢) ♦

---

مستعدون للدخول بدلا عنه اذا لم يقبل الاجر الواطىء الذى يعرضه رب العمل ♦

وقد ورد فى البيان الشيوعي أن الاجور الحقيقية للعمال سوف تنخفض مع تقدم الاساليب الفنية والاجهزة التى توفر العمل ♦ على أن الاحداث لم تؤيد هذه النبوءة ، لان الاجور الحقيقية قد ارتفعت فعلا فى الاوقات الحديثة ♦ يلاحظ :

Joan Robinson, An Essay on Marxian Economics, London, 1957, p. 33.

(٤٢) ان عرض العمل ينطوي على أربعة أبعاد على أقل تقدير :  
(١) السكان ♦ (٢) نسبة السكان الذين يؤلفون فعلا قوة العمل ♦ (٣) معدل



والطلب هو رءوس الاموال التي يبحث لها عن الاستثمار • والعلاقة بين هذين العاملين هي التي تحدد سعر الاجور • فاذا أخذنا رأس المال المخصص للاجور ، وأخذنا عدد العمال ، ثم قسمنا الاول على الثاني ، لكان خارج القسمة هو معدل الاجر • فاذا فرض مثلا أن رأس المال المخصص للاجور في قطر هو ١٠٠ مليون دينار ، وأن عدد العمال هو مليون ، فان معدل الاجر السنوى هو ١٠٠ دينار •

وبموجب هذه النظرية لا يمكن للاجر أن يتغير الا بتغير أحد الطرفين المذكورين • وهذا يعني أن لا سبيل لارتفاع الاجر الا بواحد من الامرين التاليين :

١ - أن يزداد رأس المال المخصص للقسمة • وهذا لا يزداد في فترة قصيرة ، لان رأس المال انما يأتي عن طريق التوفير ، والتوفير لا يأتي الا بزيادة الانتاج ، وهذه الزيادة تستغرق قدرا من الوقت •

٢ - أن يقل عدد العمال الذين يتقاسمون ذلك المبلغ المخصص • وهذا العدد لا يقل الا اذا أخذ العمال بمبادئ مالتس في السكان ، وذلك بامتناعهم عن الزواج ، وتحديد عدد أطفالهم •

وبلاحظ أن ليس في هذه النظرية غير رجاء ضئيل لمستقبل الطبقة العاملة ، لان الشروط المطلوبة لزيادة الاجر محفوفة بالصعوبات الجمة • بل ان ما يخشى منه أن يقع العكس • فيزداد المقسوم عليه (أى عدد العمال) بنسبة أسرع كثيرا من زيادة المقسوم (أى رأس المال المتوفر والمخصص للاجور) • وينتج من ذلك حتما أن يتناقص حاصل القسمة حتى يبلغ حدا أدنى لا يمكن النزول عنه بدون تعريض الحياة الى الخطر • والتعليل

---

عدد الساعات التي يشتغل فيها العمال خلال الاسبوع والسنة • (٤) نوع الجهد والمهارة وكمية الجهد والمهارة التي يقدمها العمال •



- سهل تصوره • فانتاج الاطفال أيسر كثيرا من انتاج رءوس الاموال
- فلكى يولد رأس المال وينمو ، وبخاصة فى الاقطار الناشئة أو الفقيرة ،
- لا بد من الصبر والامتناع • أما الاطفال فيأتون من عدم الصبر والامتناع •
- فكأن السكان ينتون من ذاتهم ، ولا كذلك رأس المال •

وأهم ما يؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :

١ - ان المبلغ الذى قد يخمن للاجور ليس بمحدد وثابت بل هو مرن وقابل للتغير • فالنظرية تزعم بوجود مبالغ معينة ترصد لتشغيل العمال • واذا كان المنظمون يخمنون المبالغ اللازمة لادارة العملية الانتاجية كلها ، فهذا لا يعنى أن مستوى الاجر سوف يتحدد بما يقدر من رءوس الاموال للاجور • واذا خمن رب العمل مقدارا للاجر ، فان هذا المقدار مرن وقابل للتغير • واذا فرضنا من أجل النقاش أنه يوجد مثل ذلك المقدار من المبلغ ، فان هذه النظرية لا تفسر الاسباب فى تحديد ذلك المقدار من رأس المال • ولو أخذ بمنطوق النظرية لا يمكن أن يستتج منها أن المنظمين وحدهم هم الذين يحددون نسبة الاجور بتحديدهم ذلك الجزء من رأس المال الذى يخصص للاجور •

والواقع أن المبالغ التى ترصد لمختلف النفقات يمكن أن يعاد التوزيع بينها • كما يمكن أن ينقل جزء مما يوزع على المنظمين الى اجور العمال •

٢ - ان الاجور قد تدفع من ناتج العمل نفسه • اذا كان الانتاج فى بعض الصناعات لا يتم وينقل الى المستهلكين الا بعد مدة طويلة ، ويجب على المنظم أن يدفع اجور العمال من رءوس الاموال التى فى حوزته ، فان الناتج فى بعض الصناعات الاخرى ، كصناعة الخبز ، وطبع الجرائد ، يعرض على المستهلكين يوميا ، أو خلال فترات قصيرة ، ويحصل المنظمون



على أثمان تلك المنتجات بسرعة نسبية • وهذا يعنى أن الحوض الذى  
تعترف منه الاجور ليس بثابت • فكأن فى الحوض حنفية تفرغ عند دفع  
الاجور ، وحنفية تصب عند قبض اثمان المبيعات • وهذا يشير الى أن الاجور  
التي تدفع قد تعترف من الدخل الناجم عن العمل نفسه ، وليس من رأس المال  
المتجمع فى السابق •

٣ - ان هذه النظرية لا تفسر اختلاف الاجور بين حرفة واخرى •  
فاذا كان العامل فى مصنع التجارة يعطى دينارا فى اليوم ، والعامل فى معمل  
الطابوق يعطى ٥٠٠ فلس فى اليوم ، فهل يدل هذا على أن مخصص الاجور  
للاول هو أكبر مرتين من مخصص الاجور للثاني ؟

والنظرية لا تفسر كذلك اختلاف الاجور بين قطر وآخر • فأجر  
العامل فى أمريكا أعلى منه فى العراق ، أسببه أن مخصص الاجور فى  
أمريكا أعلى منه فى العراق ؟•

ومع ذلك فان هذه النظرية تنطوى على بعض الافكار المقبولة فى  
التحليلات الحديثة ، كالقول بأن مستوى الاجور يتوقف على العرض من  
المصادر الاخرى ، وأن الاستثمار يفتح المجال أمام الاستخدام • كما أن  
فى هذه النظرية ما قد يعد محاولة ضمنية لوضع ما يسمى بنظرية الوحدات  
الكيرة فى الاجور • ذلك أنها كانت تحدد مستوى الاجور بالموازنة بين  
مجموعتين من المقادير ، وهما مجموع المخصص للاجور ، ومجموع الطبقة  
العاملة •

وقد انحدرت هذه النظرية الى الافول بعد أن تألقت ردحا من الزمن •  
حتى أن ستوارت مل الذي أفاض فى شرحها وذاذ عنها فى بادىء الامر ،  
قد رجع عن رأيه وتخلى عنها بعد ذلك كما رأينا عند بحث نظريته فى  
التوزيع •



والنظرية التي قدر لها انتشار واسع منذ مطلع القرن العشرين ، بعد  
نظرية مخصص الاجور هي نظرية الانتاجية الحديدية للعمل •  
٣ - نظرية الانتاجية الحديدية للعمل (٤٣) :

رأينا من قبل أن نظرية الانتاجية قد استخدمت لتفسير عملية التوزيع  
كلها ، وان أصحابها قد حاولوا أن يبينوا كيف تتحدد انصباء المتقاسمين ،  
وبضمنها اجور العمال بما يعادل الانتاجية الحديدية لكل عامل من عوامل  
الانتاج • وينبغي أن نتذكر أن النظرية قد وضعت في الاصل كمحاولة  
جديدة لتفسير القيمة •

وتذهب هذه النظرية الى أن أجر العامل يميل الى أن يتطابق مع  
قيمة ما يعزى اليه من الناتج • وان رب العمل الذي يسعى للحصول على  
أكبر ربح ، سوف يستخدم عمالا اضافيين ، بأي مستوى من الاجر ، الى  
أن تكون القيمة المضافة الى الناتج من العامل الاضافي معادلة لاجره على  
أقل تقدير •

فالاجر بموجب هذه النظرية مرتبط بانتاجية العامل • ولكنها  
انتاجية العامل الحدي ، أو الانتاجية الحديدية للعمل • وينبغي أن يورد هنا  
مفهوم الانتاجية المتناقصة • فكل عامل اضافي يستخدم في مصنع أو أية

---

(٤٢) يراجع للتوسع في هذه النظرية :

- 1 - Jones Bates Clark, The Distribution of Wealth, Kelly and Millman, Inc., New York, 1956.
- 2 - Paul H. Douglas, The Theory of Wages, Macmillan Company, New York, 1934.
- 3 - Tibor Scitovsky, Welfare and Competition, Richard D. Irwin, Inc., Homewood, Ill., 1951.
- 4 - Readings in The Theory of Income Distribution, The American Economic Association, London, 1950, pp. 221-294.



وحدة انتاجية ، فان ما يعزى اليه من الناتج الصافي سوف يكون أقل من سابقه • ( مع افتراض الثبات في عوامل الانتاج الاخرى ) • ولنستعين بالمثل التالي :

لنفرض أن أحدا استخدم عشرة عمال على التعاقب ، وأن الاول انتج ما قيمته (١٠) دنانير ، والثاني (٩) ، والثالث (٨) ، والرابع (٧) ، وهكذا حتى العاشر الذي انتج ما قيمته دينار واحد • ولنفرض كذلك أن معدل الاجر السائد هو دينار واحد في اليوم • وفي هذا المثل سوف يقف رب العمل عند استخدام العامل العاشر ، لان قيمة الانتاج المنسوب اليه يطابق أجره • كما أن أجر هذا العاشر ، والذي نسميه في هذا المثل بالعامل الحدى ، وهو دينار واحد ، سوف يسري على جميع العمال التسعة الآخرين في الوحدة الانتاجية •

وهنا قد تثار عدة اسئلة : (١) لماذا نقص اجر الذين انتجوا كثيرا الى أجر من هو أقل انتاجا؟ والجواب ان جعل الاجر أكثر من قيمة الناتج الحدى لقبض العامل الحدى ( أي العامل العاشر ) أجرا أكثر من ناتج عمله • وفي هذه الحالة يبادر رب العمل الى تسريح هذا العامل الذي يأخذ منه أكثر مما يرد اليه • وفي هذا المثل تؤدي زيادة الاجر على الدينار الى بطالة العامل العاشر • كما أن نقص مستوى الاجر عن الدينار يؤدي الى استخدام عامل جديد • وهو العامل الحادي عشر •

(٢) وقد يقال لماذا لا يتناول كل عامل أجرا يعادل ما انتج؟ فيأخذ الاول ١٠ دنانير ، والثاني ٩ ، والثالث ٨ ، وهكذا حتى الاخير؟ والجواب هو ان جميع العمال ، بحسب الافتراض ، من كفاءة واحدة ، ويمكن لكل منهم أن يقوم مقام الآخر • ومن قواعد الاقتصاد أن لا يكون في السوق الا ثمن واحد لجميع السلع المتماثلة والخدمات المتماثلة • فالعمال العشرة



يقبضون اجرا واحدا لانهم متماثلون \*

وبموجب هذه النظرية يمكن للاجور أن ترتفع عن طريقين :

١ - تقليل عدد العمال \* كما مر في المثل السابق \*

٢ - الزيادة في الانتاجية الحديدية للعمل \* أي أن العامل الحدى

الذي ورد في المثل السابق ، يزيد ما ينتجه عن دينار واحد \* وهذه

الزيادة في الانتاجية قد تأتي من الزيادة في مهارة العمال ، او الزيادة في

رءوس الاموال المستخدمة في الانتاج ، او تحسين الوسائل الفنية \*

ويلاحظ عند تقدير هذه النظرية أنها تحسب حسابا لوفرة اليد

العاملة أو ندرتها ، وذلك لان الانتاجية الحديدية تعتمد بحد ذاتها على عدد

العمال المستخدمين في المشروع \* وانه لتوجد علاقة تبعية بين نسبة الاجور

المدفوعة ، وبين عدد الاشخاص المستخدمين \*

ويؤخذ على نظرية الانتاجية الحديدية للعمل مأخذ عديدة \* وقد

أشير الى بعضها عند تقدير نظرية المدرسة الحديدية في التوزيع \* ومن

الممكن أن تورد الآن بعض النقاط الأخرى :

١ - العامل الحدى شخصية مجردة خيالية \* والنقطة الاولى من

النقد قد تنبعث من اصل المفهوم ذاته \* فليس من السهل تكوين فكرة

واضحة ودقيقة عن المنفعة الحديدية \* وهذا عندما يتعلق الامر بالسلع

الاستهلاكية \* وان الموضوع ليزداد عسرا حين تستوجب النظرية أن

تستحضر في الذهن هذه الشخصية الخيالية المجردة التي تسمى بالعامل

الحدى ، والذي يعمل بوجوده على تحديد سعر الاجور \*

والواقع أن الناتج الحدى ما هو بالشئ المتحقق فعلاً ، بل هو شئ

متموقع \* وهو نتيجة لعدد من التقديرات في ذهن أحد الاشخاص \* ومع

ذلك فان الانتاجية الحديدية ، وهي ضمن هذه الحدود ، يمكن أن تعد



مرشدا ودليلا للمنظم تشعره متى يكون من المربح له أن يغير من قوة العمل التي يستخدمها •

٢ - الصعوبة في تحديد الانتاجية المنسوبة • وهذه النقطة لها بعض الارتباط بالنقد الاول • فقد يورد أن الانتاجية الخاصة بالعمل لا يمكن تحديدها من حيث الواقع • فالعمل ورأس المال في اشكالهما المتنوعة ، يتعاونان معا ، وهما ضروريان لانتاج السلع • واذا ترك احدهما توقف الانتاج واصبح بحكم الصفر •

وهذا يعني أنه في معظم الحالات ليس من اليسير أن يبين المقادير المادي الذي انتجه كل عامل من عوامل الانتاج ان أخذ بمفرده • ذلك أن عوامل الانتاج المختلفة تتفاعل بعضها مع بعض • والغالب أن كل عامل يقوى مفعول العامل الآخر ، وان كان أحدهما قد ينافس الآخر في بعض الاحيان ، بدلا من أن يكمله • ( كما هي الحال مثلا بين العمل ورأس المال الذي يوفر العمل ويقوم مقامه ) •

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن النظرية لا تقول بأن قدرا معيناً من الناتج ينسب الى هذا أو ذاك وحده • أو أن في وسع العمل وحده أن ينتج شيئا ويسند اليه • بل ان التحليل النظري يذهب الى أن اضافة العامل الحدى الى الوحدة الانتاجية القائمة هي شرط لتلك الزيادة الحدية • وليس من شك أنه ينبغي أن تقطع بعض الزيادة الحدية ، وأن تجعل للتعويض عن الاندثار وبقية النفقات • وبعدها يمكن التوصل الى الناتج الحدى الصافي للعمل ، وان كان بصورة تقريبية •

٣ - ان هذه النظرية توجز على الجملة بأن الاجر يتحدد بوجه عام بقوة الانتاج الصغرى ، أي بالعامل الذى يشتغل فى أقل الظروف ملائمة من حيث العدد • ولذلك فمن العسير أن يقبل الزعم بأن الاجر المحدد على



هذه الصورة هو عادل ، لان العدالة لا يمكن أن تتحقق مع وجود الظروف غير الملائمة لاحد الطرفين . ومن الملائم أن يلاحظ أن أصحاب هذه النظرية قد فرحوا بنظريتهم حينما خيل اليهم أنهم قد توصلوا الى القول عن طريقها بأن العامل يأخذ المعادل لما ينتج ، وأنهم بذلك قد سدوا الطريق على القائلين بوجود الاستغلال .

٤ - واذا جردت هذه النظرية من طريقتها في التحليل لم يبق منها أكثر من الحقيقة المستخلصة بالاختبار منذ زمن بعيد ، وهي أن كمية العمل المعروض في السوق تؤثر في سعر الاجور . فالنظرية ليست على الجملة سوى تعبير جديد عن القاعدة المعروفة بالعرض والطلب . واذا كانت نظرية الانتاجية الحديدية للعمل تحمل كثيرا من التصوير البارع الى محتوى هذه القاعدة فانها لا تحمل شيئا أساسيا جديدا .

٥ - ان هذه النظرية تفسر عملية الانتاج ، وتشرح الامور من وجهة نظر رب العمل الذي ينظر الى العمل كما ينظر الى السلعة ، والذي يعترف من العمل حتى يصل الانتاجية الحديدية ، ويحقق أكبر ربح من المشروع . ولكنها لا تقول شيئا عن وجهة نظر العامل . فهذا لا يقبل أن يتحدد أجره بمفهوم يلائم مصلحة غيره . فالاجر بالقياس اليه يتأثر بمجموعة معقدة من العوامل . فهو يتأثر بعوامل اقتصادية أهمها مستوى حاجاته ، أى مستوى معيشته ، وبعوامل معنوية أهمها الشعور بقيمته الاجتماعية ، وبالوسائل التي يمكن أن يلتمسها لنيل حقوقه عن طريق المساومات الجماعية والمنظمات النقابية أو العمل السياسى .

وبالخلاصة فان هذه النظرية لا تشتمل الا على جزء ولعله جزء صغير فقط من قانون الاجور . أما الجزء الآخر فقد ينبغي أن نصغي الى نظرية اخرى ، هي نظرية المساومة ، اذا وجدت نقابات قوية .



٤ - نظرية المساومة (٤٤) :

تذهب هذه النظرية الى أن مستوى الاجور يعتمد على القوة النسبية لدى الطرفين في عقد العمل وهما المنظمون والعمال • فاذا قامت احدى النقابات القوية بالاضراب أو هددت به للحصول على زيادة في الاجر خلال فترة من الاستخدام الواسع ، فالغالب أن المنظمين لا يستطيعون المقاومة • وفي حالات الفتور الاقتصادي يرغم العمال عادة على قبول التخفيض في أجورهم ، لانهم يخشون ان لم يوافقوا على هذا الاجراء ، أن تعتمد المشروعات الى تقليل أعمالها أو ايقافها •

وتؤكد نظرية المساومة أنه لا يوجد أجر واحد صحيح ، بل توجد سلسلة من الاجور الممكنة ، وأن الاجر يمكن أن يتقرر ضمن هذه السلسلة تبعاً للمساومة بين الطرفين • فاذا كان أساس الاجر في مشروع ٥٠٠ فلس في اليوم ، وطالب العمال بزيادته الى ٥٥٠ فلسا ، أي بزيادة ١٠٪ ، وقدم أصحاب المشروع ٥٪ ، أي وافقوا على جعل الاجر ٥٢٥ فلسا في اليوم ، فان الاتفاق النهائي سوف يقع ما بين ٥٢٥ حتى ٥٥٠ فلسا •

وليس من السهل التكهّن بشروط الاتفاق الاخير الذي ينتج عن المساومة • ذلك أن النتيجة تتوقف على عوامل عديدة منها نفسية واخرى سياسية وعشرات غيرها • وتثار حول مائدة المساومة نقاط عديدة منها : (١) المستوى

---

(٤٤) للتوسع في الموضوع يراجع :

- 1 - John R. Commons, History of Labor in the United States,, The Macmillan Company, New York, 1951.
- 2 - J. K. Galbraith, American Capitalism., The Theory of Counter-vailing Power, Houghton Mifflin Company, Boston, 1952.
- 3 - Albert Rees, The Economics of Trade Unions, The University of Chicago Press, Chicago, 1962.



المعاشى للعمال • فاذا كانت تكاليف المعيشة آخذة بالارتفاع ، فان ممثلي النقابة سوف يركزون حول هذه النقطة كثيرا • أما اذا كانت أسعار السلع تميل الى الهبوط ، فان المشرفين على الادارة هم الذين يذكرون هذه الواقعة • (٢) القدرة على الدفع • اذا كانت المؤسسة مزدهرة فان النقابة تورد عند المساومة هذه النقطة • واذا كانت المؤسسة لا تجنى سوى أرباح ضئيلة فان المشرفين على الادارة هم الذين يلقنون نظر النقابة الى هذه الناحية • (٣) الزيادة فى الانتاجية أو هبوطها • فالعمال يذكرون مسألة الزيادة فى الانتاجية ، وأرباب العمل يشيرون الى الهبوط فيها • (٤) الاجور الجارية فى المنطقة • اذا كانت المؤسسات الاخرى فى المنطقة تدفع اجورا أعلى أو أوطأ فان هذه النقطة يشار اليها من قبل الطرف المعنى • (٥) الوجيهان المتقابلان للاجر • وجه القوة الشرائية ووجه التكلفة • فالعمال ينوهون بالوجه الاول ويوردون فى مناقشاتهم أهمية الزيادة فى الاجور بوصفها وسيلة الى دعم القوة الشرائية والطلب الفعال ، وبالتالي الى دعم الاقتصاد الوطني • أما المشرفون على الادارة فيؤكدون الوجه الثانى ويشيرون الى زيادة التكاليف ، واحتمال ارتفاع الاسعار • (٦) مستوى الاجور فى الصناعات الرئيسة فى القطر • فلو زادت الاجور بنسبة مئوية معينة فى بعض الصناعات الرئيسة فى القطر كصناعة الفولاذ ، والفحم ، والنفط ، والسيارات وما أشبه ، فان تلك الزيادة سوف تورد فى المناقشات • (٧) ان أرباب العمل والعمال فى كثير من الاقطار كالولايات المتحدة وانكلترا والمانيا وفرنسا وغيرها ، قد اعتادوا الزيادة فى الاجور بين فترة واخرى • حتى كأن الاطراف المعنية صارت تتوقع الزيادة فى الاجر كل سنة كما اعتادت أن ترى الهزار فى مطلع كل ربيع (٤٥) •

(45) Paul A. Samuelson, Economics, Macgrew-Hill Book Company, New York, 1961, pp. 634 - 635.



والغالب أن الطرفين في المساومة ، اى الادارة وممثلي العمال ، قد يصلان بعد بضعة أيام من المفاوضات الى عقد جديد لسنة أو أكثر • ومن الجائز في المثل الوارد أن يتوصل الفريقان الى الاتفاق على أن يكون الاجر الاساسى • ٥٤٠ فلسا فى اليوم •

والحد الاعلى فى تلك السلسلة يتحدد فى كل وقت ومكان بذلك الاجر العالى الذى يمكن للمنظم أن يدفعه بدون أن يغلغ مشروعته • كما لو كان دينارا واحدا فى اليوم مثلا •

أما الحد الادنى من تلك السلسلة فهو ذلك الاجر الواطئ الذى يقبله العامل ويبقى مع ذلك مستمرا فى العمل • كما لو كان ٤٠٠ فلس فى اليوم مثلا •

الاجر المحدد بهذه الطريقة وقيمة الناتج الحدى للعمل: ومن الملائم أن يلاحظ أن الحد الاعلى فى سلسلة الاجور الممكنة قد يكون أكثر من قيمة الناتج الحدى للعمل • فاذا قدر بأن قيمة الناتج الحدى للعمل تعادل ٥٠٠ فلس فى اليوم ، فان الحد الاعلى قد يكون ٧٥٠ فلسا مثلا • ويفسر ذلك من الناحية النظرية أن كلا من المنظم والادارة ورأس المال قد يكون على جانب كبير من التخصص ، ولا يستطيع الانتقال أو التحول بسهولة الى ميدان آخر للانتاج • ولذلك يرغب أصحاب المشروع على أن يقبلوا الدخل القليل جدا • كما أن الحد الادنى فى سلسلة الاجور الممكنة قد يكون أوطأ من قيمة الناتج الحدى للعمل ، فقد يكون مثلا ٣٠٠ فلس فى اليوم • وتعليل ذلك هو أن العمال قد يكونون فى مركز مماثل ، أي على جانب من التخصص ، ولا يستطيعون الانتقال بسهولة الى عمل آخر • وقد يكون سبب الضعف فى مركز العمال هو قلة الاستخدام بصفة عامة ، أو الضرورة فى الحصول على تدريب جديد قبل الانتقال الى عمل آخر •



ويمكن القول بصفة عامة ان نظرية المساومة تحاول أن تبين كيف تتحدد الاجور خلال الاجل القصير ، ولكنها لا تفسر كيف تتحدد الاجور خلال الفترات الطويلة • والنظرية تجعل مكانا بارزا لاثر النقابات والمساومات الجماعية في تحديد الاجور • فهي تساعد على شرح الطريقة التي يتم فيها تعيين الاجور في الحالات التي يمكن وصفها بالمنافسة الاحتكارية ، لان عرض العمل تحتكره النقابة أو تؤثر فيه كثيرا •

وأهم اعتراض يوجه الى هذه النظرية أنها لا تقدم تفسيراً عن تحديد الاجور خلال الأمد الطويلة • كما أنها لا تميز بين المساومة المرغوبة والمساومة غير المرغوبة من وجهة الاقتصاد بأسره • وتعد المساومة مرغوبة اذا كانت تؤدي الى زيادة الاجور وتفضي في الوقت نفسه الى زيادة الانتاجية ، أو التي تؤدي على أقل تقدير الى اعادة جزئية في توزيع الدخل في داخل المشروع ، وذلك باعتصار الارباح مثلا • وفي حالة المساومة المرغوبة يمكن للاجر الذي استحصل أن يبقى ويستمر •

أما المساومة غير المرغوبة فهي التي تؤدي كذلك الى زيادة الاجور ، ولكن ترافقها زيادة في التكاليف والاثمان ، وتفضي الى ظهور بوادر التضخم في الاقتصاد • Inflation-cost-push . وقد تؤدي كذلك الى خسارة المشروع ، أو تعطل العمال وذلك بالاستغناء عن تشغيل العمال من ذوي الكفاءة القليلة ، أو بسبب غلق المشروع • وكذلك اذا كانت الصناعة تعتمد على التصدير ، وفرضت النقابة زيادة كبيرة على الاجور ، فان الارتفاع في اثمان المنتجات سوف يضعف مركز المشروع في المنافسة الدولية ، فيفقد بعض الاسواق ، ويضطر الى تسريح جانب مما لديه من العمال •

ولكي يحصل التمييز بين المساومة المرغوبة والمساومة غير المرغوبة ينبغي أن يرجع الى نظرية الانتاجية الحديدية وأن يسترشد بها •



### أثر زيادة الاجور بعد الاضراب :

ان شبح الاضراب أو التهديد به لا يقف بعيدا عن نظرية المساومة ♦  
وإذا حصل أن زادت الاجور بعد الاضراب ، فمثل هذه الزيادة ينبغي أن  
تجد موضعا تحسب عليه أو وعاء تغترف منه ♦ ومن الممكن أن نتصور  
ثلاثة احتمالات في هذا الشأن :

١ - أن يدعن صاحب المشروع الى التقليل من أرباحه ♦ وفي هذه  
الحالة تحصل اعادة جزئية في توزيع الايرادات في داخل المشروع ♦  
وينبغي أن تكون نسبة الارباح قابلة للاعتصار ♦

٢ - ومن المحتمل أن يحاول صاحب المشروع ، حتى يتحاشى  
الافتراض الاول ، أن يرفع الاسعار ♦ وفي هذه الحالة يتحمل  
المستهلك وقع الاضراب ، وتقطع الزيادة من جيبه ♦ ويشترط في هذه  
الحالة أن تكون الاسعار قابلة للزيادة ، وأن لا يوجد خوف من المنافسة  
الاجنبية في الداخل أو الخارج ♦

٣ - وقد يحصل أن يفشل صاحب المشروع في هذه المحاولة فيسعى  
في تعويض الزيادة في الاجور بتقيص تكاليف الانتاج ♦ ولهذا يقال كثيرا  
ان زيادة الاجور لها أثر نافع كأثر الرجحة أو الهزة النافعة Shock effect  
التي تحمل صاحب المشروع على تقصى الكفاءة في استخدام العمل، وحثه على  
البحث عن وسائل متقدمة ومحسنة لصنع الاشياء ♦ ولكن من العسير أن  
يحدد مدى السير في هذا الاتجاه ♦ ولذلك ينبغي أن تستخدم الرجحة  
أو « الهزة » بالتحفظ والاحتياط ♦

وهذا الحل الاخير هو أكثر الحلول ملاءمة للمنفعة العامة ♦ ومن هذه  
الوجهة يكون الاضراب قد قام بدور نافع في التقدم الاقتصادي ، شأنه في  
ذلك شأن تقليل الساعات ♦



وينبغي أن يلاحظ أن وضع الصناعة قد لا يسمح باللجوء الى أي واحد من هذه الحلول الثلاثة، والنتيجة المحتملة في مثل هذه الحالة هي غلق المشروع وتسريح العمال ، وبذلك يكون الاضراب قد قتل الدجاجة التي تبيض من ذهب كما يقول المثل •

## المطلب الخامس

### اختلاف الاجور بحسب الحرف والاماكن

يعود اختلاف الاجور بحسب الحرف الى عوامل عديدة اهمها :

١ - تعدد اسواق العمل وعدم الانتقال بينها بسهولة • وهذا يعني أنه لا توجد سوق واحدة للعمل يتنافس فيها العمال حتى يسودها أجر واحد • فكل حرفة تؤلف سوقا للعمل ، وتعد الى حد ما منفصلة عن الاسواق الاخرى ، ولها حياتها • فسوق لعمل البناء ، وسوق لعمل التجارة ، وسوق لعمال الكهرباء • وهكذا مع بقية العمال في الحرف الاخرى • والعمال لا يمكنهم دائما أن يتحولوا بسهولة من حرفة الى اخرى ، وبخاصة اذا كانت الحرفة تستدعي تدريباً طويلاً ، ويجب على العمال أن ينفقوا على عائلاتهم أثناء مدة التدريب •

ان الحرف المتفاوتة كثيراً ، يؤلف العمال فيها جماعات توصف بأنها غير متنافسة في سوق العمل • ومثل هذه الجماعات كمثل السوائل في الاواني غير المستطرفة • فكل اناء قد يكون له مستوى يختلف عن الآخر • وفي مثل هذه الحالة قد تكون الاجور في الحرف مختلفة بشكل واضح • وقد يوجد قدر من المنافسة بين بعض الجماعات من الحرف المتقاربة وان لم تكن متماثلة ١٠٠٪ • ويكون الفرد في مثل هذه الجماعات بديلاً جزئياً ، وليس بديلاً تاماً لآخر من جماعة مقاربة • ولهذا يختلف الاجر بين الاثنين بعض الاختلاف •

٢ - اختلاف الافراد في القدرة على الانفاق للتدريب ، واختلافهم



في القدرة على التعلم • فالاعمال المهنية أو الفنية تستدعي غالبا مدة طويلة من التعلم لا يتيسر للكثير من الناس ان يقوموا بنفقاتها • فمهنة الطبابة أو الهندسة أو التعليم في الجامعة تستلزم سنوات طويلة من الدراسة ، ولا يستطيع أن يتحمل تكاليفها سوى نسبة قليلة من الافراد • والاجور العالية نسبيا في الحرف الفنية التي تستدعي التعلم والانفاق سنوات طويلة ، كالطبابة والهندسة مثلا ، تشتمل على فائدة رهوس الاموال التي انفقت خلال مدة التدريب ، وكذلك تشتمل على التعويض عن عدم الدخل أو ضلته خلال سنوات عديدة • وهذا يعني أن جزءا من الاجور العالية يمثل النفقات السابقة • وهذا يفسر لنا مثلا لماذا تكون اجور الجراح الماهر اعلى من اجور الجزار • وقد يوجد من يكفل الانفاق ، ولكن الاهلية اللازمة لتلقي مثل هذه الدراسة قد لا تكون بالمستوى المطلوب •

والذين ليس في مقدورهم الحصول على الدراسة المهنية أو الفنية يذهبون الى الاشغال غير الفنية • وبما أن عدد هؤلاء واسع ، فان قيمة الناتج الحدى من العمل في تلك الاشغال سوف تكون واطئة وتكون اجورهم تبعا لذلك واطئة نسبيا أيضا •

٣ - طبيعة الاعمال : ان الاجر المقدر بالنقد ليس بالعنصر الوحيد الذى يؤخذ في نظر الاعتبار عند تقدير الاعمال المختلفة • فبين الاعمال فروق من حيث التعب أو الخطر ، أو السمعة والاعتبار ، أو انتظام العمل وثباته ، أو قصر مدته • فالحرف السهلة التي يمارسها كثير من الافراد ينخفض فيها الاجر اكثر من الحرف الاخرى • واذا كان العمل شاقا أو خطرا ارتفعت اجوره نسبيا • وهذا الارتفاع في الاجر هو تعويض عن الصفة غير المرغوبة في العمل • ويمكن أن تسمى جميع الصفات غير المرغوبة في العمل ، والتي تؤدي الى زيادة الاجر ، بالمنافع من المساوىء



advantages of disadvantages كما يقول آدم سميث في بحث مثل هذه

النقطة •

والاعمال المتقاربة أجورها متقاربة • واذا وجد عملان يدفع لاحدهما أجر أعلى من الآخر ، وكان أحد الاشخاص قادرا على القيام بهما معا ، ولكنه فضل العمل الاوطأ أجرا ، فهذا الاختيار يعني أن في العمل الآخر الذى اختاره اعتبارات غير نقدية تكون بمنزلة العوض عن الزيادة في الاجر، وان تلك الزيادة في الاجر تكون بمنزلة العوض للخاصية في ذلك العمل •

وتختلف الاجور باختلاف المناطق والاقطار • ويرد هذا الاختلاف في داخل القطر الواحد الى صعوبة الانتقال بالقياس الى العامل • ذلك أن عوامل عديدة تستبقى العامل في مكانه الاول، كالاسرة، وملكية الدار، ومدرسة الاطفال ، والاصدقاء ، والوسط الاجتماعي الذي فيه • وهذه العوامل وغيرها هي التي تجعل للعمل هذه الصفة التي تسمى بلزوجة العمل ، أى ميل العمل الى الالتصاق بالمكان الذى يوجد فيه •

واذا كانت الفروق في الاجور تقوم بين عدة اقطار ، فان صعوبة الانتقال تزداد بسبب الاختلاف في اللغة ، والعادات ، والقيود القانونية على الهجرة •



## المبحث الثاني

### الفائدة

تعريف الفائدة وخصائص هذا الدخل :

الفائدة Interest هي الثمن المدفوع لاستعمال النقود • وسعر الفائدة Rate of Interest هو العلاقة بين مقدار النقود التي تدفع سنويا بشكل فائدة ، وبين المقدار المقترض من النقود • والغالب في سعر الفائدة أن يعبر عنها بنسبة مئوية ولمدة سنة واحدة • كأن يقال ٥٪ في السنة، أي تدفع ٥ دناير في السنة لاقراض ١٠٠ دينار •

والدخل من الفائدة يتميز ببعض الخصائص التي لا توجد في بقية الاصناف من المدخولات ، وبخاصة الدخل من العمل • والرأسمالى الذى يقتطع حصته من الدخل القومي بشكل فائدة ، يتمتع بحال ممتازة • ويظهر هذا الامتياز في انتظام الدخل واستقراره ، وفي الضمانات التى توضع له • فسواء أوقع الثلج أم عصفت الريح ، وسواء أكان الرأسمالى معافى أم مريضا يلازم سريره ، وسواء أكان شابا أم عاجزا ، وسواء أبقى في بلده أم خرج سائحا في الارض ، فان دخله يركض وراءه ولا يخطئه أبدا<sup>(١)</sup> • فهذا النوع من الدخل يحقق لصاحبه بصفة خاصة الامن والاستقلال ، بخلاف الدخل من العمل الذى يتأثر كثيرا بتقلب الاحوال الجوية ، وبصحة العامل وسنه وما اشبه •

ومن خصائص هذا الدخل أيضا أنه يستوفى في حالات كثيرة مقدما • ( حالات القطع او الخصم ) • في حين أن دخل العمل يؤدي عادة بعد فترة من استحقاقه ، ولا يدفع أبدا تقريبا مقدما • فالرأسمالى يركض

---

1 - Charles Gide, Cours d' Economie Politique, Paris, 1931, pp. 255 - 280.



دخله وراءه ، والعمل يركض وراء الدخل وقد لا يدركه (٢) .

### تاريخ القرض بالفائدة :

ليس بين أيدينا وثيقة تبين متى دفعت أول فائدة وكيف حصلت . ويمكن أن نتصور عدة اشكال من الاضافات او الزيادات التي قد تعد من قبيل الفائدة في شكلها الاول . وربما قد نشأت أولا من المعاملات والعلاقات بين المتجاورين . فقد يقترض فلاح بقرة وتبقى عنده سنة ، ثم يردها مع العجل . ويكون العجل بمنزلة الفائدة (٣) . أو يرد البقرة مع هدية . وتكون الهدية بمنزلة الفائدة (٤) . وبانتشار هذه العادة أصبحت الاضافة الى القرض شيئا معروفا أو لازما . ولما شاع استعمال النقود ، صارت القروض والاضافات تجري بها .

وقد كان القرض بالفائدة شائعا لدى الشعوب القديمة . وكان المقرض في الغالب فقيرا . يقترض ليعيش بالقرض حينما حتى يأتيه الفرج من عمله أو من ناتج عمله . والمعروف أن القروض القديمة كانت تسم بالقسوة البالغة . ولكن قادة الفكر جميعا قد عابوا على تعاطيه وانكروه ، ونصت جميع الاديان تقريبا على تحريمه (٥) .

---

(٢) من الاقوال الواردة عن الفائدة : ( اذا أردت أن تأكل الشيء ، وأن يبقى لك الشيء باستمرار فاقرضه بالفائدة ) .

(٣) الادق أن يقال يستعير بقرة .

(٤) تسمى الفائدة في اليونانية بالولد والفرخ .

(٥) انكرته التوراة اذ قالت : « ولا تقرض أحاك بالفائدة أبدا » . وقال أرسطو : « لا ينبغي أن تستخدم النقود الا كمجرد عامل لتسهيل المبادلة بين السلع . ولكن الكسب الذي يستحصل منها عن طريق الفائدة ، يجعلها تلد الاطفال ، كما تشير التسمية . فالاب والاطفال جميعا متشابهون فالفائدة اذن هي من النقود ، ولذلك تعد من أكثر الطرق الملتزمة لتحقيق الربح انحرافا عن طبيعة الاشياء » . وجاء عن كاتون الروماني : « ما القرض بالفائدة ؟ ما الاغتيال ؟ » . وورد في القرآن الكريم : « وأحل الله البيع



وهذا التحريم يقوم في الغالب على اعتبارات اخلاقية • وكانت نظرية الفائدة مدمجة الى حد غير قليل بنظرية الاحسان • فالقرض قديما لم يكن يستعمل في الانتاج ، بل كان الغالب أن يستخدم في الاستهلاك • وقد كان الفقراء هم المقترضون • يقترضون لشراء الخبز وسائر المواد الاستهلاكية الشخصية ، وليس للانتاج • وكان طبعيا عندما يحل أجل الدين أن يعجز المقترض عن دفع الفائدة ورأس المال في حالات كثيرة ، فيضطر الى أن يدفعه من جسمه ومن عمله • وقد يصبح عبدا لدائنه • ففي مثل هذه الظروف كان القرض بالفائدة مظهرا من مظاهر التعسف في استعمال حق الملكية من جانب المقرض ، ووسيلة الى الاستغلال والتدمير بالقياس الى المقرض • وفي هذا ما يكفي لتحريمه منذ القديم • وبقي المرابي مكروها ويزرى به لأنه يقرض الفقراء ويأخذ منهم الفائدة التي تقطع من عملهم وقوتهم • اما الصيرفي فهو محترم لانه يقرض الاغنياء ، ولان الفائدة المدفوعة تحسب من الربح أو التوفير •

على أن احتياج الكثير من الناس الى النقود ، وعدم وجود من يقرض بلا فائدة ، قد أدى الى البحث عن مخرج يلائم مبدأ التحريم ويفي بالحاجة العملية<sup>(٦)</sup> • فاجيزت الفائدة في نظر الكنيسة في احوال معينة نذكر أهمها :

---

وحرّم الربا • ووضع دانتى المقرضين بالفائدة في الطبقة السابعة من جهنم مع الفاسقين •

وجاء عن مارتين لوثر : « أن الوثنيين استطاعوا بنور العقل أن يروا في ثوب المرابي شخصا مضاعفاً من اللص والقاتل » • وأنه لا يوجد على هذه الارض عدو للانسان ( بعد الشيطان ) أكبر من المرابي والقاطض على النقود •

(٦) يعد هذا من الامثلة غير القليلة التي يحاول فيها أصحاب عقيدة معينة ، أن يكتفوا الاحكام في العقيدة ويجعلوها مرنة بسبب الضغط من الظروف المستجدة • فهي محاولة للتوفيق بين فكرة مطلقة وبين ضرورة عملية تأتي مع التطور •



١ - في جميع الاحوال التي يتمكن فيها المقرض من أن يحقق ربحا باستخدامه القرض في التجارة ، ولا سيما الاحوال التي يتعرض فيها رأس المال الى الخطر كالتجارة البحرية • فلا تعد الفائدة في هذه الحال ربا محرما ، بل تصبح مشروعة ، بسبب الاخطار التي قد يتعرض لها المقرض • والفكرتان الاساسيتان في هذه الحالة هما فكرة الاستثمار ، وفكرة الخطر •

٢ - اذا كان المقرض قد نقل نهائيا الى المقرض ملكية رأس المال ، أي أنه تخلى عن حقه في استرداده في مقابل الحصول على دخل سنوي معين لفترة محددة ، ففي هذه الحالة يصبح دخل الفائدة شرعيا ، لانه لا يصح أن يطلب من المقرض التضحية في وقت واحد باصل المبلغ والدخل • وهذا يشبه القرض بشرط الاعاشة<sup>(٧)</sup> •

٣ - اذا كانت الفائدة قد جعلت بشكل شرط جزائي ، أي يعلق وجوبها على النكول عن رد رأس المال في الميعاد المعين • وبما أنه لا يوجد ما يمنع من جعل ميعاد الاستحقاق قصيرا جدا ، كما لو جعل في اليوم الثاني من القرض ، فإن التوسع بهذا الشرط يتيح الافلات من مبدأ التجريم •

وبالرغم من هذا الجواز ، فينبغي أن يلاحظ أن القرض الذي لم يكن ينطوي على الخطر ، أو كان لغرض الاستهلاك لشخص محتاج ، فإن الفائدة عليه ظلت محرمة في نظر الكنيسة •

وظلت الفائدة في المجتمع الاوربي بين التحريم والتحليل الى سنة ١٧٦٩ حين نشر تروكو Turgot كتابه المعنون «مذكرات في قرض النقود» •

---

(٧) هو القرض الذي يتفق فيه شخص مع آخر على أن يدفع اليه مبلغا معيناً ، ويقوم الآخر بالانفاق عليه واعاشته خلال مدة معينة •



ثم كتب بنتام Bentham في سنة ١٧٨٧ « رسائل عن الربا » (٨) Letters on Usury . وبعد هذين التاريخين استقرت النظرية الاقتصادية ، لا الدينية أو الاخلاقية ، الى جانب القرض بالفائدة •

والسبب الاصلي في ذلك التطور هو تغير الظروف • فلم يعد المحتاج هو الذى يقترض من الغني • فالغالب أن الاغنياء والشركات الكبيرة والصارفة والحكومات هي التى تقترض من الجمهور ومن صغار المدخرين • فالمقترض في مثل هذه الحالات قد يكون أغنى من المقرض • وينتج من ذلك أن الذى يستحق الحماية هو المقرض لا المقترض • وقد وضعت بالفعل غير قليل من القوانين لحماية المقرض الجاهل من استغلال كبار المقرضين الذين تركوا في تاريخ المالية الحديث كثيرا من الفضائح (٩) •

وكذلك فقد تبدل الغرض من القرض • فهو اليوم ذو صبغة اقتصادية واضحة • اذ صار طريقة في الانتاج • فالوحدات الانتاجية الحديثة ، وبخاصة الكبيرة ، لا تمول من جانب المالك وحده • ومن التادر أن يوجد منتج في العصر الحاضر لا يستعين بالقرض لانشاء المشروع أو توسيعه أو تشغيله (١٠) • وصاحب المشروع يقوم باقتراض النقود ويدفع الفائدة ،

---

(٨) وضع بنتام فكرته في الدفاع عن الربا بشكل « رسائل الى صديق » • وقد جاء فيها أنه لا يجوز أن يمنع الرجل الرشيد ، الحر في تصرفاته ، البصير بأعماله ، من المساومة في الحصول على النقود بالطريقة التى يراها ملائمة له • ولا يجوز أن يمنع أحد من تزويده بالنقود بالشروط التى يقدرها ملائمة للتخلي عنها

(٩) من أمثلة ذلك تأسيس الشركات المساهمة وبيع الاسهم والسندات ، ثم ابتزاز هذه الاموال بأساليب عديدة ، كالادعاء بخسارة الشركة وافلاسها •

(١٠) وكذلك القرض من أجل الاستهلاك فلم يعد قاصرا على من يحتاج المواد الضرورية للمعيشة • بل صار يتخذ أشكالا اخرى كالبيع



• ويحسبها ضمن نفقات الانتاج ، كما يحسب أجر العمل ، وبدل الاجارة •  
• وبما أن سعر الفائدة لا يمكن أن يبلغ حد الصفر ، وسوف نرى ذلك عند  
دراسة العناصر التي تتألف منها الفائدة ، فان اعفاء صاحب المشروع من  
مدفع الفائدة يستلزم أن تتحمل جهة اخرى عبئها ، كما أنه لا ينبجم عن  
ذلك سوى توسيع الفرص لزيادة أرباح المشروع • وبالإضافة الى ذلك فان  
سعر الفائدة قد صار من وسائل السياسة النقدية ، فيرفع أو يخفض لتحقيق  
أغراض اقتصادية معينة •

ومع ذلك فان هذا التطور في الاوضاع ليس عاما الآن • وما زال  
القرض في غير قليل من الاقطار الزراعية ، وبخاصة في الشرق ، يحتفظ  
ببعض أشكاله القديمة • فقد يرهن المحتاج الى المال أرضه أو داره ، ثم  
يبيعجز عن الوفاء ، فيستغله المقرض حتى ينتزع ملكه • ففي مثل هذه  
الاحوال تجب حماية المدين بالاجراءات الملائمة ، كتحديد سعر الفائدة ،  
موانشاء المؤسسات للاقراض بشروط سهلة ، وتأجيل استيفاء الدين وما  
يشبهه •

### • موضع حد أعلى للفائدة :

انتقل الارتفاع القديم من هذه الحصة الوظيفية ، أي الفائدة الى كثير  
من التشريعات الحديثة • ولكن هذه التشريعات لم تأخذ بمبدأ التحريم ،  
بسبب تغير الظروف ، بل أخذت بوضع حد أعلى لسعر الفائدة • وهذا  
التدخل من المشرع في تحديد سعر الفائدة يرمي الى غرضين : (١) الرجوع  
الى هذا السعر القانوني عند عدم وجود اتفاق حولها بين الطرفين • فاذا لم  
يكن الطرفان قد اتفقا على الفائدة ، ثم طالب الدائن مدينه بها ، فان ذلك

---

• بالتقسيط • وغرضه الاساسي تمكين المقترض من زيادة استهلاكه ورفع  
مستواه المعاشي اعتمادا على دخله في المستقبل •



الحد الاعلى القانوني هو الذي يحتكم اليه ويؤخذ به • أما اذا كان الطرفان قد اتفقا على سعر الفائدة ، وفي الحدود المسموح بها بالقانون ، فان ذلك الاتفاق هو الذي يعول عليه • (٢) والغرض الآخر من تدخل المشرع بوضع حد أعلى لسعر الفائدة هو حماية المقرض ومنع الربا ، أو الفائدة الربوية ( أي الفائدة الزائدة ) • فموجب القانون الصادر سنة ١٩٣٦ جعل الحد الاعلى للفائدة في العراق ٧٪ ، وأجيز رفع هذا الحد الى ٩٪ بنظام في حالات الازمات المالية أو التجارية أو السياسية أو وقت الحرب (١١) • ويعتبر هذا الحد الاعلى من جملة قواعد النظام العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها • وهو يشبه القواعد الخاصة بالحد الأدنى للاجور • واذا حصل أن اتفق الدائن والمدين على دفع سعر أعلى ، فان الزائد على الحد الاعلى يعد باطلا بحكم القانون • والمحاكم في العراق لا تحكم بأكثر من الحد المسموح به في القانون وهو ٧٪ في الاحوال العادية •

وبعض التشريعات تترك تحديد سعر الفائدة لاتفاق الطرفين • ولكنها تعاقب على تعاطي الربا • ويحصل الربا في نظر تلك التشريعات عادة اذا

---

(١١) اقترح الخبير الدانمركي Carl Iversen الغاء الحدود العليا لسعر الفائدة في العراق • وهو يرى أن رفع سعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك التجارية ، بقصد تقليص الائتمان وتقييده ، أفضل من توزيع الائتمان بمقادير محددة أو بالحصص Credit Rationing . ( يلاحظ كتابه المعنون : Monetary Policy in Iraq المطبوع سنة ١٩٥٤ ، ص ١٩٠ ) • وبالرغم من راحة هذا الرأي في حالات التضخم والاندفاع في التوسع ، فان وجود مثل هذا التحديد يحقق بعض الاغراض الاجتماعية في الحالات الاخرى • وأهمها حماية المقرض ، وانكار القروض الربوية •

ومن المناسب أن يلاحظ أنه قد صار للبنك المركزي في العراق بموجب القانون لسنة ١٩٥٨ الحق في وضع الحدود العليا لاسعار الفوائد التي تتقاضاها البنوك أو تدفعها في أعمالها الصيرفية •



جعل القرض بسعر يزيد بأكثر من نصف السعر المتعارف عليه ، كأن يكون السعر الغالب ٦٪ ، ويعقد القرض بسعر ١٠٪ أو أكثر . فالفائدة هي المقدار المحدد بالقانون أو الجارى فى السوق . أما الربا فهو التعسف فى استعمال حق الفائدة وينطوى على استغلال المدين (١٢) .

وقد يتراءى أن المشرع متناقض باتخاذ هذا الموقف ازاء الفائدة . فهو يقر حرية الطرفين فى تحديد الفائدة ، ثم يعاقب على التجاوز عن حد معين . والواقع أن لا تناقض . فتلك الحرية لها حدود . ومنح الافراد الحرية فى تحديد الفائدة ، ثم معاقبة المحترفين بالاقرض بفائدة عالية يشبه الاعتراف للافراد بحرية الشرب ، ومع ذلك يعاقب القانون صاحب الحانة الذى يدير الشراب لمن غاب وعيه من السكر .

والواقع أن تحديد سعر الفائدة لا يعدو فى بعض الاحيان أن يكون اجراء رمزيا . فما من شئ أسهل على المرابين من الافلات من المنع القانوني ، وليس عليهم الا اختيار الوسائل . وأكثر هذه الوسائل اشتهاها أن يعطي المدين ورقة يعترف فيها باستلامه مبلغا أعلى مما قبضه فعلا . وازاء هذا النوع من التحايل تعجز المحاكم غالبا لفقدان الدليل . وهكذا يتبين أن تحديد سعر الفائدة عن طريق القانون لا يعد وحده وسيلة كافية للحماية المقترض من خطر الربا .

وبالرغم من أن تحديد سعر الفائدة بالقانون قد يكون قليل المفعول

---

(١٢) من المناسب أن يحدد المفهوم لكل من الفائدة Interest والربا Usury . ففي الحالات التى تحرم فيها الفائدة مهما كان مقدارها تكون الفائدة والربا بمعنى واحد . وفى الحالات التى يوضع فيها حد أعلى للفائدة ، فإن الربا يطلق على الحد الزائد . واذا كانت الفائدة جائزة ، ولا يوجد حد أعلى بحكم القانون ، ولا يعاقب على أخذ الفائدة مهما كان مقدارها ، فإن الفائدة والربا يكونان بمعنى واحد أيضاً .



عمليا ، فان فيه توكيدا من المشرع على نيته في الحماية •

### سبب الفائدة :

لماذا تدفع الفائدة ؟ هذا السؤال أثير منذ أن بدأ الانسان يفكر في المعاملات بين الافراد وتصرفاتهم ، ومنذ أن بدأ بصفة خاصة في تحليل مدخولات الافراد وسبل الحصول عليها • وقد كانت الفائدة موضع نقاش منذ أكثر من الفي سنة ، أى قبل أن يوجد علم الاقتصاد نفسه •

وقد كان النقاش السابق حول الفائدة يدور بصفة خاصة حول شرعية الفائدة ، أى سببها الشرعى أو القانوني • فهل يحق للدائن أن يقبض أكثر مما أقرض ؟ واذا كان الجواب نعم ، فهذا يعنى أن الفائدة جائزة • واذا كان الجواب لا فهو يعنى أن الفائدة محرمة •

أما النقاش الحديث حول الفائدة ، فهو يتناول بصفة خاصة تفسير الفائدة من الوجهة الاقتصادية • ذلك أن الفائدة تمثل قدرا من القيمة المجردة • فما هو العوض المأخوذ في مقابلها ؟ وبمعنى آخر هل قدم المقرض شيئا آخر أكثر من النقود أو بالاضافة الى النقود؟ أو هل أخذ المقرض شيئا آخر أكثر من النقود أو بالاضافة الى النقود ؟

ومع أن طبيعة النقاش القديم والحديث حول الفائدة ليست بواحدة أو متشابهة ، فان الوجهين من النقاش يختلط أحدهما بالآخر في أغلب الاحيان •

### السبب القانوني للفائدة :

يراد بالسبب القانوني للفائدة ، التعليل القانوني لشرعية الفائدة • واذا وجد نص دينى أو أخلاقى ينكر الفائدة ، وكانت الدولة تأخذ بذلك النص وتطبقه ، فلا مجال للبحث في شرعية الفائدة من الناحية التطبيقية لانها غير مباحة فعلا • أما اذا لم تأخذ الدولة بتحريم الفائدة ، فعندئذ



يلتمس التفسير القانوني لدفعها وأخذها • ويرد الاساس القانوني في اباحة الفائدة في هذه الحالة الى مبدأ الحرية في التعاقد ، ومبدأ الحرية في التصرف بالمال • فالنقود هي ملكية خاصة ، والقرض هو التخلي عن الانتفاع بتلك النقود خلال مدة معينة • ولا يرغب أحد على التخلي عما يملك من الاعيان أو المنافع • واذا تخلى عنها بمحض رغبته فله أن يجري ذلك بما يراه من الشروط الملائمة<sup>(١٣)</sup> • وهذه المبادئ كافية وحدها لتبرير الفائدة من الوجهة القانونية •

### السبب الاقتصادي للفائدة :

جاء في تبرير الفائدة من الوجهة القانونية ، أن المقرض لا يريد التخلي عن استعمال ماله بلا عوض ، وأنه يشترط دفع الفائدة • واذا كان التمسك بهذا الحق لا غبار عليه أمام القضاء<sup>(١٤)</sup> ، فإن التحليل الاقتصادي يستدعي شيئاً أكثر من مجرد الشرط في العقد للحصول على الفائدة • فالقرض نوع من المبادلة مثل البيع والاجارة • والمبادلة توجب التعادل بين ما يأخذه المتعاقد وما يتخلى عنه • واذا كانت الفائدة المدفوعة تمثل قدراً من القيمة المجردة ( لأنها تدفع بقدر من النقود ) فما هو الشيء الذي يقبضه

---

(١٣) جاء في المادة ٦٩٢-١ من القانون المدني العراقي : ( لا تجب الفائدة في القرض ، الا اذا شرطت في العقد ) • ومن الواضح أن الفائدة اذا لم تشترط في عقد القرض فلا تجب على المقرض • وملاحظة عابرة تورد هنا لبيان الفرق بين الفائدة والاجر في هذا الشأن • فاذا استؤجر عامل ، فان الاجر واجب وان لم يذكر في العقد • ويصار الى أجر المثل • والسبب في هذا الاختلاف القانوني هو أن الاجر يقوم وجوده على العمل المبذول وهو عوض عنه في المبادلة • أما الفائدة فيقوم وجودها على الشرط وحرية التعاقد • ومن الممكن للمشرع أن يحرم الفائدة • ولكنه لا يستطيع أن يمنع الأجر • لماذا ؟

(١٤) وقد يقال اذا كان القاضى يتحرج من الفائدة فكيف المخرج • وقد وقع مثل هذا فعلا ذات مرة في العراق وجاء في صيغة القرار : ( وقد حكمنا على المدعى عليه بالمبلغ وفائدته والخطيئة في رغبة المدعى ) •



المقترض بدلا عن تلك الفائدة التي يدفعها ؟ وتفسير الفائدة من الوجهة الاقتصادية يعنى لماذا يدفع المقترض ، ولماذا يأخذ المقرض ، ذلك القدر من القيمة المجردة ؟

والبحث فى هذا السؤال ليس بقديم • ولما يفرغ النقاش حوله • وقد ظلت نظرية الفائدة مدة طويلة تمثل النقطة الضعيفة فى علم الاقتصاد • كما أن تفسير سعر الفائدة وتحديد ما زال يثير من الخلاف بين الاقتصاديين أكثر من أى فرع آخر فى النظرية الاقتصادية العامة (١٥) •

والنظريات التى وضعت لتفسير الفائدة من الوجهة الاقتصادية عديدة • ومن أهمها ثلاث نظريات : (١) نظرية إنتاجية رأس المال • (٢) نظرية الوقت المكسوب • (٣) نظرية تفضيل السيولة (١٦) •

---

(15) G. Von Haberler, Prosperity and depression, New York, 1941, p. 195.

(١٦) توجد نظريات اخرى لتبرير أخذ الفائدة • منها ( نظرية الامتناع ) • وخلصتها أن المقرض يمتنع عن استهلاك ماله والتمتع به • وهذا الامتناع هو جهد يشبه العمل ويستحق المكافأة • ويرد على هذا الرأى بأن كثيرا من المقرضين لا يقللون استهلاكهم بالاقراض ولا يشعرون بالحرمان عند اقراضهم ، وهم أصحاب المدخولات العالية • لان الاقراض يخرج من توفيراتهم العادية • ولكن أصحاب هذه النظرية كانوا يردون بأنهم لا يقصدون أن كل مقرض يعانى الحرمان ، بل يقصدون المقرض الحدى ، أى الذى يوفر ويقرض جانبا من ماله فى أسوأ الظروف • وقرضه ضرورى للسوق •

ومن النظريات أيضا ( نظرية الانتظار ) • أى أن المقرض لا يتمتع بماله فى الوقت الحاضر ، وأن الفائدة هى مكافأة على انتظاره • وهذه النظرية قريبة من الاولى •

وهاتان النظريتان هما من جملة النظريات التى لا ترى فى النقود المقرضة سوى صورة ظاهرية ، أما القرض الحقيقى فهو شئ عيى ، هو المال الذى يستحصل بذلك النقد •



نظرية إنتاجية رأس المال : Productivity of Capital

تذهب هذه النظرية الى أن الفائدة توجد لان من طبيعة رأس المال أنه يولد قيمة أعلى من قيمته الخاصة • فإذا كانت قيمته ١٠٠ فإنه ينتج ١٠٥ مثلاً قبل أن يندثر • وهذه الزيادة أو القيمة الاضافية هي التي تمثل الفائدة •

ولا يراد بالانتاجية هنا المعنى المادى للكلمة ، أى التوليد ، كما تعطى البقرة عجولاً ، وتعطى النخلة تمراً ، وتعطى الحبة سنبلة • وإذا أعطت البقرة عجلاً ، فليس ذلك لانها رأسمال ، بل لانها بقرة • وكذلك النخلة وما شابه • بل المراد هو أن المقترض يستطيع أن ينتج بعمله وبمعاونة رأس المال أكثر مما ينتجه بعمله وحده • فالصياد بمساعدة الشبكة والزورق يصيد أضعاف ما كان يصيده من السمك بدونهما • والنجار يصنع بمنشاره ومنجره أضعاف ما كان يصنعه من الألواح • وكذلك الحال بشأن النسيج والخياط والحداد وغيرهم • وهذه الانتاجية لرأس المال هي التي تتيح للمقترض أن يدفع الفائدة •

وقد ظل هذا التفسير مقبولاً لدى الكثير من الاقتصاديين زمناً غير يسير • واطهر ما تتميز به هذه النظرية الوضوح والسهولة • ولكن الاقتصاديين الحديثين نقدها من وجوه عديدة ، ووصفوها بأنها نظرية ساذجة (١٧) •

ويورد على هذه النظرية جملة مآخذ أهمها :

١ - انها لا تفسر الفائدة في قرض الاستهلاك • فالمعروف أن الجهات

---

(١٧) كان أول من وصف هذه النظرية بأنها ساذجة هو بوم بافرك

Böhm - Bawerk • يلاحظ :

Irving Fisher, The Theory of Interest, New York, 1961, p. 54.



التي تقترض تصنف الى ثلاثة اقسام رئيسة • (١) المستهلكون • وتوصف قروضهم بانها شخصية • والدافع الى هذه القروض هو الحاجة المعاشية ، أو الظروف الطارئة ، أو التوسع في الاستهلاك اعتمادا على الدخل في المستقبل • (٢) المنتجون • وهؤلاء هم اصحاب المشروعات الذين يقترضون لانشاء المشروعات أو توسيعها وتحسينها أو تشغيلها • وتحول قروض هؤلاء في الغالب الى رأس مال فني يستخدم في الانتاج • (٣) الحكومات • وهي تقترض اما لاغراض استهلاكية كالحرب وما اشبه • أو لاغراض انتاجية أو ذات منفعة عامة • وجميع هذه القروض تدفع عنها الفوائد • واذا كانت الفائدة تنجم عن انتاجية رأس المال فقط ، فلا سبيل الى دفعها عند استخدام القرض للاستهلاك •

على أن اصحاب هذه النظرية كانوا يعتبرون القروض من اجل الانتاج هي القروض الاساسية التي تبنى الفائدة فيها على انتاجية رأس المال، كما أن سعر الفائدة عليها يتحدد باعتبارات اقتصادية • وكانوا يعتبرون القروض الاستهلاكية شيئا ثانويا • كما ان الفائدة فيها لا ترتبط بتقديرات اقتصادية معينة •

٢ - ان مفهوم الانتاجية لرأس المال له معنيان : ( أ ) الانتاجية المادية ، أي زيادة المادة المنتجة ، كالزيادة في الاسماك المصطادة ، والالواح المنشورة ، والخيوط المنسوجة وما اشبه • ( ب ) الانتاجية الاقتصادية ، أي زيادة القيمة • واذا كان استخدام رأس المال يتيح الزيادة في كمية الناتج، فهذا لا يعنى قطعا بأنه يزيد القيمة • والزيادة في انتاج السلع لا يستلزم بالضرورة الزيادة في قيمتها • ذلك أن القيمة أو الثمن يعتمد على حالة السوق ، ويخضع لقوانين العرض والطلب • والمواد التي تنصرف الرغبات عنها ، وينقطع طلب المشترين عليها ، تعود بلا قيمة • ومن الواضح أن



الفائدة تدفع بشكل مقدار من القيمة المجردة ، أي بقدر من النقود ، وليس بشكل مقدار من المادة المصنوعة بمساعدة رأس المال • ولو كانت كل زيادة في الانتاجية المادية ترافقها زيادة في القيمة دائما ، لأمكن الذهاب مع اصحاب النظرية • فلا ينبغي أن يخلط لهذا السبب بين الزيادة المادية والزيادة في القيمة •

٣ - لا يوجد دخل باسم دخل الآلة • المعروف أن قيمة السلعة الواحدة، سواء أصنعت باليد أو بالآلة، تباع بثمان واحد هو تكلفة انتاجها • عند وجود المنافسة التامة • ولا تباع بأكثر من هذا السعر الا بوجود نسبة من الاحتكار • وفي حالة المنافسة التامة يدخل ضمن التكلفة اندثار رأس المال ، ولا يشتمل الثمن على قيمة اضافية باسم دخل الآلة • وأما القيمة الزائدة في حالة الاحتكار فليست بناجمة عن انتاجية رأس المال • بل عن الاحتكار نفسه •

ويلاحظ على هذه النقطة أنه لو جعل للآلة مقدار اندثارها فقط • لآثر المنفق عليها ، أي الذي استثمر نقوده في شرائها ، أن يستخدم نقوده في وجه آخر أكثر عطاءً ، وهو اقراضها بالفائدة • فالواقع أن كل من يستثمر أمواله في معدات رأس المال يتوقع أن يحصل من الايراد ما يعادل : اندثار الآلة + فائدة النقود بالسعر الجارى على أقل تقدير •

٤ - التعارض في حركة سعر الفائدة • لو كانت الانتاجية هي السبب الحقيقي ، او السبب الوحيد للفائدة ، لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مع درجة الانتاجية لرأس المال • وبما أن رءوس الاموال تزداد قوة وقدرة على الانتاج بصورة مستمرة ، فالمنطق يقضى بأن يميل سعر الفائدة الى الارتفاع • ولكن الواقع أن غير قليل من الاقتصاديين كانوا يقدرّون أن



الاتجاه العام لسعر الفائدة هو أن يميل الى الانخفاض (١٨) .

### نظرية الفائدة هي ثمن الوقت المكسوب :

تذهب هذه النظرية الى أن الفائدة تنشأ لان القرض نوع من المبادلة بين اموال حاضرة واموال مقبلة ، ولأن الناس يفضلون الاموال الحاضرة على الاموال المقبلة التي تماثلها وصفا ومقدارا . وهذا التفضيل يعتمد على قانون نفسى تؤكد التجارب كل يوم (١٩) . والبعد فى الزمان يشبه البعد فى المكان . وكلما ابتعد المال عنا فى الزمن قلت قيمته ، كما يتصاغر الجسم كلما ابتعد عنا فى المكان . ولو لم يكن الامر كذلك ، أي لو كانت قيمة الاموال الغائبة تساوى نفس القيمة للاموال الحاضرة ، لنجم عن ذلك نتائج غريبة جدا . فقيمة أية قطعة من الارض ، مهما كانت متواضعة ، سوف لا يكون لها حدود ، أو على الأقل سوف تبلغ مئات الالوف من الدنانير . ذلك أن قيمة الارض فى هذه الحالة سوف تساوى مجموع الحاصلات المتوقعة من الارض طوال بقائها ، أو طوال بقاء الناس ورغبتهم فى زراعتها . والارض باقية على مر الزمن . وان الزمن الذى يحطم كل الاشياء لا يمس الارض الا لى يعيد اليها شبابا جديدا فى كل ربيع . ومع ذلك فان قيمة الارض لا تتناسب مع مدة بقائها . وقيمتها فى الغالب لا تتجاوز ٢٠ أو ٣٠ ضعفا من قيمة حاصلها الحاضر ، لان قيمة كل حاصل آت تتناقص بسرعة حتى تبلغ الصفر .

فالقرض اذن هو عقد مبادلة . وهو مبادلة مال حاضر بمال غائب .

---

(١٨) يعد Bastiat الاقتصادي الفرنسى من أنصار نظرية الانتاجية لرأس المال . كما أنه من القائلين بأن سعر الفائدة يميل خلال الاجل الطويل الى الهبوط .

(١٩) ان هذا القانون النفسى لا يختلف فى معناه عن المثل القائل : « عصفور فى اليد خير من عشرة على الشجرة » .



وان القرض يتيح أن يجعل المستقبل حاضرا ، والغائب موجودا بالقياس الى المقترض ، كما أنه يجعل الحاضر غائبا ، والقريب بعيدا بالقياس الى المقرض . وهذا النمط من المبادلة لا يكون متعادلا ان اقتصر على التساوي بالارقام . وبما ان كل مبادلة ينبغي أن تكون متعادلة ، فلا بد اذن من اضافة شيء آخر ، وهذا الشيء الآخر هو الفائدة .

ولكى توضح الفكرة نضرب المثل الآتي . اذا أعطيتك مالا حاضرا بشكل كيس فيه ١٠٠ دينار ، وأعطيتني أنت مالا غائبا بشكل وعد بدفع ١٠٠ دينار بعد سنة ، فلا تكون المبادلة بين قيمتين متساويتين لو تمت على هذه الصورة . فلو أخذنا ميزان التبادل ووضعنا في احدى كفتيه مائة الدينار الحاضرة ، وفي الاخرى مائة الدينار المقبلة ، لخفت كفة المقبلة عن كفة الحاضرة . ولكي نعيد التوازن بين الكفتين ، نضيف قدرا من الثقل الى كفة المال المقبل ، ولنقل انه خمسة دنانير . فهذه الاضافة هي الفائدة . وتكون المبادلة المتعادلة هي بين ١٠٠ دينار حاضرة وبين ١٠٥ دنانير مقبلة . ولنا طريق آخر لاعادة التوازن ، وهو أن نقطع شيئا من الكفة الثقيلة ، ولنقل انه خمسة دنانير ، فلا يبقى غير ٩٥ دينارا ، وهذا القطع يسمى بالخصم . وتكون المبادلة المتعادلة هي بين ٩٥ دينارا حاضرا وبين ١٠٠ دينار مقبل .

والقرض بمعناه الدقيق لا يختلف عن الخصم ، الا في أن الفائدة في القرض تضاف غالبا الى رأس المال يوم الاداء ، في حين أن الفائدة في الخصم تطرح من رأس المال في يوم القبض .

وتفسير الفائدة بأنها ثمن الوقت المكسوب ينطبق على قرض الانتاج كما ينطبق على قرض الاستهلاك . وهي من هذه الناحية أوسع شمولاً من نظرية الانتاجية لرأس المال . فالمنتج الذي يحتاج الى شراء رأس مال



بقيمة ١٠٠٠ دينار ، والذي ينبغي له أن ينتظر ٢٠ شهرا حتى يوفر هذا المبلغ من دخله ، بمعدل ٥٠ دينارا في الشهر ، يستطيع أن يكسب هذا الوقت الطويل من الانتظار ، فيقترض المبلغ المطلوب ، ويدفع الفائدة كئمن لذلك الوقت المكسوب . وكذلك الحال اذا كان الشخص في حاجة الى سلعة استهلاكية كالتلفزيون أو الثلاجة مثلا . فلو اعتمد على التوفير من دخله ، لوجب أن ينتظر سنة مثلا حتى يتهيأ المبلغ الضروري . ولكن في وسعه أن يكسب هذه السنة من الانتظار بالاقتراض لشراء تلك السلعة الاستهلاكية والتمتع بخدماتها فورا ، ويدفع الفائدة كئمن لما اكتسبه من الوقت .

ويعود الفضل في تقرير هذه النظرية وتحليلها الى الاقتصادي النمساوي بوم بافرك ، والى المدرسة النفسية . وكذلك قال بها الاقتصادي الامريكي ارفنج فيشر باسم نظرية التفضيل الزمني<sup>(٢٠)</sup> Time - Preference . على أن هذه النظرية بعد أن تألفت ردحا من الزمن أخذت تأفل بعض الشيء حين سطعت الى جانبها نظرية مهمة أخرى ، وهى نظرية تفضيل السيولة .

وأهم ما يؤخذ على هذه النظرية أن المال العاجل ليس دائما أفضل من المال الآجل . واذا صح هذا بشأن الحاجات الحاضرة ، فانه لا يصح على الحاجات المقبلة . وان منفعة المال تختلف باختلاف الظروف . فالكيس من الحنطة لاجل البذر أعلى قيمة فى يوم البذر من قيمته فى يوم الحصاد ،

---

(٢٠) كتب بوم بافرك Böhm - Bawerk كتابين أحدهما بعنوان ( رأس المال والفائدة ) ، والآخر بعنوان ( النظرية الوضعية عن رأس المال ) . وقد نقد نظرية الانتاجية وسائر النظريات التى قدمت عن الفائدة . أما ارفنج فيشر Irving Fisher فقد شرح نظريته فى كتابه ( نظرية الفائدة ) . كما تتحدد بقلة الصبر لانفاق الدخل ، وبالفرة لاستثماره ) .



أو في يوم آخر قبل موعد البذر • وعلى الزارع عناء حفظه حتى ذلك اليوم • والذي يوفر بعض دخله يجعل حاجاته المقبلة أكثر أهمية من بعض حاجاته الحاضرة (٢١) •

ويضاف الى ذلك أن هذه النظرية تنظر الى النقود بوصفها مالا ، أي انها نظرية عينية أو سلعية في تفسير الفائدة • فالنقود في حالة القرض ، بموجب هذه النظرية ، هي قناع ظاهري أو غلاف خارجي • أما الشيء الحقيقي المقترض فهو السلع التي تشتري بتلك النقود •

ويتبين من هذا أن هذه النظرية لا تنظر الى النقود بوصفها شيئاً له بعض الخصائص أو الوظائف كخزن القيمة ، وأنه يمتاز بالسيولة التامة • وتجعل الفائدة لا كتمن للوقت المكسوب ، بل كتمن أو مكافأة للتخلي عن السيولة • وهذا ما نجده في النظرية التالية •

#### نظرية تفضيل السيولة : Liquidity Preference

تذهب هذه النظرية الى أن الفائدة هي المكافأة على التخلي عن السيولة (٢٢) • فالناس يحتفظون بالنقود لانها هي المال الوحيد الذي يتميز

---

(٢١) وكذلك الشبعان يفضل أن تدعوه للغداء بعد ساعات على دعوته الآن •

(٢٢) السيولة هي خاصية أو ميزة في النقود • وهذه الخاصية تجعل من الممكن أن تستعمل النقود رأساً لشراء السلع والخدمات • وهذه الخاصية موجودة في النقود بدرجة تامة • ولهذا يقال بأن النقود هي الموجود السائل ١٠٠٪ • وإذا قيل بأن هذا الشيء أو المال فيه سيولة فهذا الاصطلاح يشير الى السهولة النسبية في تحويل ذلك الشيء أو المال الى نقود •

ويطلق اصطلاح الموجودات السائلة Liquid assets على العملة ، وعلى الودائع تحت الطلب ، وعلى حسابات التوفير ، وعلى جميع المقننيات التي يمكن أن تحول بسهولة الى نقد بدون خسارة ملحوظة • ( كالسندات الحكومية ، والذهب ، والفضة وما أشبه ) • وعكس المال السائل هو المال



باليسولة التامة • وفي الوسع أن يشتري بالنقود كل سلعة وخدمة بسرعة وسهولة • وليس كذلك بقية الاموال • ففي النقود خاصية أو مزية فريدة • والذين يحتاجون الى النقود لهذا الدافع أو ذاك من دوافع الطلب على النقود ، عليهم أن يدفعوا الثمن لاستعمال النقود ، لان الذين في أيديهم النقود ، والذين يتمتعون بما لها من اليسولة الفريدة ، لا يسعهم التخلي عن تلك اليسولة بدون مكافأة أو تعويض •

وينبغي أن يلاحظ أن الفائدة ، بموجب هذه النظرية ، هي ظاهرة نقدية صرفة ، أي أنها تتعلق باحدى الخصائص المهمة للنقود ، وهي خاصية اليسولة • واذا كان الامر كذلك فان بحث الفائدة يحسن أن يرد عند النظر في وظائف النقود ، وفي دوافع الطلب على النقود • وهذا يختلف عن البحوث التقليدية التي كانت تربط الفائدة برأس المال الحقيقي وبالطلب عليه ، وكانت تنظر الى استخدام النقود في القرض على أنه الشكل الخارجي للقرض الحقيقي ، وهو اقتراض الاموال العينية •

ويبدأ أصحاب هذه النظرية تحليلهم بايراد الوظائف الاساسية للنقود وهي : (١) الوساطة في المبادلة • (٢) قياس القيم • (٣) وسيلة لخرن القيمة • ومن بين هذه الوظائف الثلاث تعد وظيفتها الثالثة في نظرهم أي كونها اداة لخرن القيمة أهمها جميعا • والذين لهم دخل أكثر مما يستهلكون عادة ، في وسعهم أن يخرنوا الفائض في أوجه عديدة • ومن

---

الجماد • كالارض ، والبناء ، والتحف الفنية ، وجميع الاموال التي تلاقى صعوبة أو بظنا عند تحويلها الى نقود ، والتي قد تفقد عند هذا التحويل قدرا ملحوظا من قيمتها •

على أن النقود يمكن أن تفقد خاصية اليسولة ، اذا كان المتوقع في المستقبل أن يطرأ على عرضها تغييرات حادة • وتفقد النقود هذه الخاصية تماما في حالة الانهيار النقدي ، والهرب من النقود •



هذه الواجهة أن تكتنز النقود<sup>(٢٣)</sup> أو أن تقرض ، أو أن تستثمر في شراء الاسهم • فان اختاروا خزن ما لديهم من القيم بشكل نقود مكتنزة فلا يحصلون على دخل • ولو اقترضوا نقودهم لحصلوا على الفائدة • واذا اشتروا بها شيئاً من الاسهم صار لهم أمل في الحصول على الربح ( قسيمات الربح ) • وبما أن النقود بوصفها مخزناً للقيمة عقيمة ، وأن الاشكال الأخرى من الثروة تدر عائداً بشكل فائدة أو ربح ، فلا بد من تفسير خاص يوضح هذا السلوك ويبين لماذا يفضل الناس أحياناً خزن الثروة على هيئة نقود ، وليس من ورائها أى عائد • ومرد ذلك أن النقود قد تكون أسلم شكل تخزن فيه الثروة • ففي اقراض النقود ، وفي شراء الاموال التي تدر الدخل ، يوجد قدر من عدم اليقين أو عدم الاطمئنان<sup>(٢٤)</sup> • وهو لا يوجد اذا ما احتفظ الفرد بثروته على شكل نقود • فالذين يمتلكون النقود لهم نوع خاص من الاطمئنان لا يستمتع به الذين يمتلكون الانواع الأخرى من الثروة •

ولننظر الى هذا التفضيل للنقود المكتنزة ، وماذا ينجم عنه ، وكيف يمكن التغلب عليه • ان الذين يمتلكون النقود ويفضلون اكتنازها ، ولا يرغبون في اقراضها أو استثمارها ، فان تفضيلهم هذا هو بمنزلة العقبة أمام

---

(٢٣) المقصود باكتناز النقود هنا الاحتفاظ بالنقود ذاتها في البيت أو المحل أو الجيب ، أو ايداعها في البنوك مع امكان سحب الشيكات عليها في كل وقت • ومن المناسب أن يلاحظ أن الوديعة تحت الطلب هي اكتناز من جانب المودع • أما بالقياس الى النقود ذاتها ، فاذا اقترضها البنك فالأكتناز صوري ، واذا لم يقترضها فالأكتناز حقيقى •

(٢٤) ان أهم أشكال عدم اليقين، هو (١) عدم اليقين في مستقبل سعر الفائدة • فقد يرتفع • واذا كان المقرض قد اقترض بسعر منخفض خسر الفرق • (٢) وعدم اليقين في مستقبل أثمان الاسهم وبقية الاموال التي تدر الدخل • فقد تنخفض أثمانها • (٣) وعدم اليقين في قدرة المقرض على رد القرض •



الانتاج والتوسع فيه • فان كثيرا من الافراد والجماعات التي ترغب في انتاج الثروة ، لا تستطيع الاقدام والمباشرة بالعمل ، لعدم تيسر النقود لديها ، ولان القابضين على النقود يرغبون فيها ، ولا يميلون الى السماح للغير بالانتفاع من استعمالها •

وقد ذكر أن هذا التفضيل لحيازة النقود انما يعود بالدرجة الاولى الى ما يرافق اكتناز النقود من الاطمئنان ، وما يكتنف على العكس الاقراض والاستثمار من القلق أو عدم اليقين • ولو كان العالم الذي نعيش فيه يمكن التنبؤ بمستقبله الاقتصادي بوجه قاطع لا ريب فيه ، لما وجد على الاغلب من معنى لخزن الثروة بشكل نقود عقيمة • فطبيعة المستقبل الاقتصادي التي يشوبها قدر كبير من عدم اليقين ، هي التي تفسر ، الى حد كبير ، لماذا يوجد هذا التفضيل لخزن الثروة بشكل نقود ليس لها عائد على خزنها بشكل آخر له عائد كالاقراض والاستثمار<sup>(٢٥)</sup> • والرغبة في خزن الثروة ( أو القيمة ) بشكل نقود هي مقياس لمقدار الشك وعدم التثبت من التخمينات عن المستقبل • وهذا النمط من القلق الذي يخامر النفوس يمكن تهدئته بحيازة النقود الحقيقية •

على أن هذه الرغبة في خزن القيمة بشكل نقود ، والتي تؤدي الى عرقلة الانتاج لانها تحجب هذه النقود عن استعمالها من قبل الآخرين ،

---

(٢٥) ان العائد المقصود هنا هو العائد الموضوعي الذي يمكن قياسه بالنقود مثلا • كما هي حالة الفائدة على القرض ، أو الربح من الاسهم • ولا يراد به العائد الشخصي أو النفسي وهو الاطمئنان الذي يشعر به المحتفظ بالنقود ذاتها • يلاحظ :

Harold M. Somers, Monetary Policy and the Theory of Interest.

وهذا البحث معاد طبعه في مجموعة : ( قراءات في نظرية توزيع الدخل ) انكلترا ، ١٩٥٠ ، ص ٤٨١ •



ليست بالرغبة المطلقة التي لا رجوع عنها • فقد يمكن التغلب عليها باغراء صاحبها واعطائه بعض المكافأة • وهذه المكافأة تكون على شكل فائدة • فالفائدة اذن هي المكافأة على التخلي عن اكتناز النقود ، أو التخلي عن الثروة (أو القيمة) بشكلها السائل الى أشكال اخرى أقل سيولة<sup>(٢٦)</sup> •

### وظائف سعر الفائدة :

من المناسب بعد أن ذكرنا أن الفائدة تبعا لنظرية تفضيل السيولة ، هي الثمن للتخلي عن السيولة التامة ، وقبول شكل آخر للثروة أقل من حيث السيولة ، أن نبين أهم الوظائف التي تؤديها « الفائدة » في الاقتصاد •

١ - ان وجود الفائدة يضمن تدفق المبالغ الموفرة الى مجالات الاستثمار ، بإنشاء المشروعات الجديدة أو توسيعها ، بدلا من اكتنازها بشكل نقود عقيمة أو أرصدة سائلة في البنك • ومن المعلوم أن المبالغ الموفرة من الدخل الجارى اذا لم تذهب الى الاستثمار ، أو لم يذهب مما يعادلها الى الاستثمار ، وبقي الطلب الاستهلاكى ، والانفاق الحكومى على حالهما ، فان مستوى الدخل سوف يهبط ، وسوف يتعرض الاقتصاد الى مظاهر الانكماش ، فيهبط المستوى العام للأسعار ، ويقل الانتاج ، وينقص الاستخدام ، وتظهر البطالة •

٢ - ان سعر الفائدة يساعد على تحقيق التوازن بين العرض والطلب

---

(٢٦) ان أهم اقتصادى أفاض فى شرح نظرية تفضيل السيولة لتفسير الفائدة هو كينز Keynes فى كتابه الموسوم بالنظرية العامة فى الاستخدام والفائدة والنقود •

The General Theory of Employment, Interest and Money

وقد نشر سنة ١٩٣٦ • ويلاحظ أيضا :

Alvin H. Hansen, A Guide to Keynes, Mc Graw - Hill Book Company, New York, 1953.



على مبالغ القرض Loanable funds. فاذا كان الطلب على هذه المبالغ أكبر من العرض منها ، وكان سعر الفائدة ٢٪ ، فإن ارتفاع سعر الفائدة الى ٤٪ مثلا سوف يقلل قدرا من الطلب من جهة ، ويزيد العرض من جهة اخرى ويحصل التوازن • وزيادة هذا السعر سوف يغري القابضين على الثروة بشكل سائل ، أى القابضين على النقود ، بالسماح للمشروعات أو غيرها من استعمالها واعادتها الى المجارى الاقتصادية بهذا الشكل أو ذاك بدلا من الاحتفاظ بها بشكلها السائل العقيم •

٣ - ان سعر الفائدة وسيلة الى توجيه رءوس الاموال النقدية الى الاستعمالات التى يتوقع منها أكبر العوائد • فاذا كان العائد المتوقع من بعض الصناعات هو ٢٪ ، وكان العائد المتوقع من صناعات اخرى هو ١٠٪ ، وكان سعر الفائدة ٥٪ ، فإن رءوس الاموال النقدية سوف تتوجه بسبب هذا السعر للفائدة الى الصناعات التى يرتجى منها أن تعطى ١٠٪ من العوائد • على أن هذه الوظيفة لسعر الفائدة لا يتم ادائها على الوجه المطلوب الا اذا كانت المشروعات تمول عن طريق الاقتراض من السوق • أما اذا كان تمويلها يجرى ذاتيا ، أى عن طريق التوفيرات والارباح غير الموزعة الناجمة عن المشروعات نفسها ، فإن تلك المشروعات لا تأخذ فى نظر الاعتبار كثيرا • عند القيام بالتوسع ، سعر الفائدة فى السوق •

٤ - سعر الفائدة كعامل لمقاومة التضخم • ان سعر الفائدة يساعد فى أوقات الاستخدام الكامل على جعل حجم الاستثمار فى حدود حجم التوفيرات المرتقبة • وبهذا الوجه يستعان بسعر الفائدة لمقاومة التضخم • وقد كان الكتاب حتى اوائل هذا القرن يعتبرون هذه الوظيفة لسعر الفائدة من أهم وظائفها جميعا • على أن البحوث التالية والاحصاءات المتجمعة لم تؤيد الفكرة لدى اولئك الكتاب • فقد وجد ان حجم الاستثمار لا يتجاوب كثيرا



مع التغيرات في سعر الفائدة • وهذا يعود بصفة خاصة الى الدور الذي يلعبه التمويل الذاتي في الحصول على المبالغ اللازمة لتوسيع المشروعات • كما ان تحليلات الدخل القومي قد اظهرت أن حجم التوفيرات يتناسب مع حجم الدخل ، وانه يتغير بتغيره ، ولكنه ، أى مقدار التوفير ، لا يتجاوب مع سعر الفائدة • وهذه الفكرة كانت شائعة أيضا لدى الكتاب السابقين • ولهذا الاسباب فان الحكومات في الوقت الحاضر لا تعول على سعر الفائدة وحده لمقاومة الضغط التضخمى • فاذا ما وجدت في الاقتصاد ميولا تضخمية قوية فانها تلتمس وسائل عديدة للوقوف أمامها • وهذه الوسائل المختلفة يعود بعضها الى السياسة النقدية ويعود بعضها الآخر الى السياسة المالية • وفى حين أن التغير في سعر الفائدة كان يعد الاداة الوحيدة تقريبا • وبالرغم من كل ذلك فان التغير في سعر الفائدة ما زال يعد اداة نافعة لتخفيف الضغط التضخمى اذا كان معتدلا (٢٧) •

٥ - سعر الفائدة كعامل لتشجيع الاستثمار • اذا كان رفع سعر الفائدة يستعان به لتقييد الاندفاع في الانفاق على الاستثمار ومقاومة التضخم ، فقد كان من الطبيعى لدى اولئك الكتاب أن يجعلوا تخفيض سعر الفائدة وسيلة مشجعة على التوسيع فى الاستثمار • وهذا صحيح فى الحدود التى يكون فيها سعر الفائدة المرتفع العقبة الوحيدة او الاساسية امام الاقدام على الاستثمار • أما فى اوقات الكساد والبطالة فقد اظهرت البحوث والتجارب ان التخفيض فى سعر الفائدة لا يكاد يترك من أثر يذكر فى تنشيط الاستثمار • وانعاش الاقتصاد مما أصابه من الفتور والانكماش • والسبب فى ذلك هو أن حجم الاستثمار فى تلك الاوقات لا يتأثر بسعر الفائدة ، ولا يظهر عليه التجاوب

---

(27) John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D. Irwin, Inc. Homewood, Illinois, 1956, p. 417.



مع التخفيض فى سعرها • ذلك أن العامل الاساسى الذى يأخذه أرباب المشروعات فى نظر الاعتبار للاقتراض والاقدام على الاستثمار بانشاء المشروعات وتوسيعها خلال فترة الكساد هو توقعات الربح المشجعة • وهذه تكون عادة ضئيلة •

### عناصر الفائدة :

ان الفائدة التى تدفع أو تؤخذ تشتمل على ثلاثة عناصر • وهى :  
(١) الفائدة الصرفة pure interest وهى المكافأة التى تدفع للتخلى عن السيولة التامة ، او لاستعمال النقود ، أو للحصول على النقود ، بصرف النظر عن فكرتى الخطر والتكاليف التى قد تدخل فى عملية القرض • فمثلا الفائدة التى يحصل عليها الفرد من شرائه سند قرض حكومى • فهذه الفائدة تعطى لمشتري السند الحكومى فى مقابل تخليه عن السيولة ، أو فى مقابل استعمال نقوده • وبما أن هذا القرض مضمون كل الضمان من قبل الحكومة فهو لا يشتمل على أية مخاطرة • كما أن الذى يقدم مبلغ القرض لا يتحمل أية تكاليف ادارية او غيرها • ولنفرض أن سعر الفائدة فى مثل هذه الحالة هو ٤٪ • ومن هذا القبيل أيضا الفائدة التى يحصل عليها الشخص من اقراضه نقوده الى البنك ، بوضعها كوديعة ثابتة لديه ، أو بوضعها فى حساب التوفير • (٢) والعنصر الثانى الذى يمكن أن يدخل فى تأليف الفائدة هو المكافأة على الخطر المحتمل من عملية الاقتراض • ويمكن أن نسمى هذا العنصر بمبلغ التأمين أو قسط التأمين فى مقابل الضياع المحتمل للنقود المقرضة كلها أو بعضها ، أو الصعوبة المحتملة فى استردادها • وهذا العنصر يختلف باختلاف المقرض • وهذا يفسر لنا السبب فى ارتفاع سعر الفائدة نسبيا على قروض الفقراء من المصادر الخاصة • واذا كان سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك هو ٦٪ مثلا ، فإن ١٪ أو حوالى ذلك يعد مكافأة على الخطر المحتمل • ( لكل بنك نسبة من



الديون المشكوك فيها أو المعدومة) •

(٣) والعنصر الثالث الذى يدخل فى تركيب الفائدة هو تكاليف ادارة القرض • ويبدو هذا واضحا فى المؤسسات التى تقدم القروض كالبنوك • فهى فى الواقع مشروعات اقتصادية وظيفتها أن تقدم مجموعة من الخدمات وعلى رأسها القروض • وهى تتحمل فى سبيل ذلك تكاليف المحل والاثنان ورواتب الموظفين والمستخدمين وما أشبه • ويمكن أن نقول ان ١٪ أو حوالى ذلك من الفائدة التى تستوفىها البنوك يمثل هذه التكاليف •

ويطلق على هذه العناصر الثلاثة اسم الفائدة الاجمالية gross interest . واختلاف النسب فى هذه العناصر هى التى تفسر ، بالإضافة الى بعض العناصر الاخرى ، التنوع والتعدد فى سعر الفائدة •

#### تعدد سعر الفائدة :

لو أن القروض ما كانت تنطوى على أية مخاطرة ، وما كانت تستدعى أية كلفة ، لكان من المحتمل أن لا يوجد الاسعر واحد للفائدة • ولكن الواقع أن القروض تشتمل على مقادير متفاوتة من المخاطر ، كما أن ادارة القروض تستلزم بصفة عامة بعض التكاليف ، ولذلك توجد أسعار متعددة للفائدة فى سوق القروض • وهذا الاختلاف يمكن أن يرد الى عدة أسباب أهمها<sup>(٢٨)</sup> : (١) ضمان القرض • فالقرض المضمون برهن أقل خطرا من غير المضمون به • (٢) مدة القرض • فاذا كان القرض طويل المدة يدفع عنه سعر أعلى غالبا ، لطول المدة التى تبقى فيها الثروة بعيدة عن صاحبها ، ولزيادة الاحتمال فى تغير قيمة السند أو قيمة النقود • (وهذه النقطة تتصل بنسبة المخاطرة أيضا) • (٣) مقدار القرض • فاذا كان المبلغ صغيرا ، فإن سعر الفائدة يكون عادة أعلى ، والا فان مجموع الفائدة قد تكون ضئيلة ، بحيث لا تغرى

(28) J.R. Hicks, Value and Capital, London, 1948, pp. 142 - 152.



على التخلي عن السيولة • وينطبق هذا بصفة خاصة ، على القروض الاستهلاكية التي تعد غالبا مرتعا للاسعار الربوية • ويلاحظ كذلك أن عنصر التكاليف الثابتة فى القروض الكبيرة والصغيرة هى واحدة تقريبا • وهذا يستلزم أن تضاف بعض النسبة من الفائدة الى القروض الصغيرة • (٤) درجة سيولة القرض • أى مقدار السرعة والسهولة فى إمكانية بيع السند وتحويل القرض الى نقد • وهذا السبب يفسر ولو الى حد معين ، الارتفاع النسبى فى سعر الفائدة على القروض التأمينية ( أى القروض المصحوبة بارتهان العقار ) ، لان نقل الحق الى شخص آخر والحصول على النقود قبل الاستحقاق يستلزم اجراءات شكلية خاصة • فى حين أن غير قليل من الاوراق المالية ، كالسندات الحكومية مثلا ، تباع وتشتري فى غاية السرعة والسهولة • (٥) صنف المقرض • فاذا كان المقرض هو الحكومة ، أو كان القرض مضمونا من قبلها ، فان سعر الفائدة فى مثل هذا القرض يكون عادة أقل من غيره ، لان الخطر فى عجز المقرض عن الدفع ، أو اخلاله بالالتزام معدوم تقريبا • (٦) وأخيرا فان سعر الفائدة يقدر بحيث يشتمل على تكاليف الاقراض • والواقع أن كل سعر فائدة يتضمن التكاليف الى جانب العناصر الاخرى • فالبنوك تشغل أبنية ، وتدفع الرواتب الى الموظفين والمستخدمين ، وتحمل أصنافا اخرى من النفقات كإى مشرع آخر • ولذلك فلا بد من أن يشتمل سعر الفائدة على هذه النفقات حتى يمكن الاستمرار فى أعمال الاقراض • واذا كان المستخدمون يعملون تطوعا أو بمكافأة زهيدة ، فان ذلك يسمح بخفض سعر الفائدة ، كما هى الحال فى جمعيات الاقراض التعاونية •

#### العناصر التى تحدد سعر الفائدة :

المراد هنا تحديد سعر الفائدة الصرفة • أى سعر الفائدة الخالية من عنصر التكاليف لادارة القرض ، وعنصر المخاطر فى تقديم القرض •



وسوف نعرض في هذا الخصوص ثلاث نظريات وهي : (١) النظرية التقليدية ، وهي نظرية العرض والطلب على رؤوس الاموال • (٢) نظرية العرض والطلب على النقود وتسمى أيضا بنظرية تفضيل السيولة • (٣) نظرية العرض والطلب على المبالغ للقرض • وتسمى بالاختصار نظرية المبالغ للقرض Loanable Funds Theory .

والنظرية الثانية والثالثة من النظريات الحديثة في تحديد سعر الفائدة ، وبينهما نقاط عديدة مشتركة •

نظرية العرض والطلب على رؤوس الاموال :

وقد كانت النظرية التقليدية ترى أن سعر الفائدة يتحدد بالعرض من رؤوس الاموال والطلب عليها • وعرض رأس المال يتحدد بالتوفير • وكلما زاد التوفير زاد العرض من رأس المال • وأما الطلب على رأس المال فيتحدد باتاجية رأس المال ، أى بالربح المتوقع من استخدام رأس المال فى الانتاج • ويزداد الطلب على رأس المال بازدياد انتاجيته ، ويقل بهبوطها • ويمكن أن نعبّر عن الطلب على رأس المال بالاستثمار أيضا •

وتذهب هذه النظرية الى أن استخدام النقود ما هو الا مظهر خارجي لعملية القرض ، وأن الشكل الحقيقى للقرض هو رؤوس الاموال الحقيقية أو العينية التى يمكن أن تشتري بتلك النقود •

والفائدة هى مكافأة على التوفير • وكلما زاد التوفير ، وزاد تبعاً لذلك العرض من رأس المال ، مالت الفائدة الى الهبوط • وكلما قل التوفير ، وقل تبعاً لذلك العرض من رأس المال ، مالت الفائدة الى الارتفاع • واذا زاد الطلب على رأس المال ، وبقي العرض منه ثابتاً ، مالت الفائدة الى الارتفاع • واذا قل الطلب على رأس المال ، وبقي العرض منه ثابتاً ، مالت الفائدة الى الهبوط •



وهذه الحركات لسعر الفائدة أى ارتفاع السعر وهبوطه ، تعمل على أحداث التوازن بين التوفير والاستثمار والمحافظة على التعادل بينهما • فإذا فرض أن مقدار التوفير مال الى الزيادة ، فان حركات سعر الفائدة تبدأ بعملها لتقليل التوفير ، وتزيد الاستثمار حتى يعودا مرة أخرى الى المساواة • ذلك أن زيادة نسبة التوفير سوف تؤدي الى خفض سعر الفائدة • وسعر الفائدة المنخفض سوف يقلل الدافع الى التوفير ، لان الفائدة ، كما ذكر ، تعد مكافأة على التوفير • ويوجد تأثير متبادل بين سعر الفائدة ومقدار التوفير • وكما أن زيادة التوفير أو نقصه يؤدي الى تقليل سعر الفائدة أو زيادته ، فان ازدياد سعر الفائدة يزيد التوفير ، والنقص في سعرها يؤدي الى النقص في مقدار التوفير • هذا من جهة • ومن الجهة الاخرى فان سعر الفائدة المنخفض سيزيد الدافع الى الاستثمار ، وتحصل استثمارات جديدة كانت موقوفة بسبب الارتفاع في سعر الفائدة • وهذه الاستثمارات الجديدة سوف تمتص التوفيرات المضافة •

وبهذه الطريقة يعاد التوازن مرة اخرى بين التوفير والاستثمار •  
وسعر الفائدة الذى يتساوى عنده التوفير والاستثمار يسمى بسعر الفائدة  
The interest rate of equilibrium عند التوازن أو في حالة التوازن

ويلاحظ أن هذه النظرية لا تميز بين العائد من استخدام رأس المال والعائد من استعمال النقود • وتطلق على الاثنين معا اسم الفائدة • فعملية الاقتراض سوف تستمر بالزيادة أو النقص الى أن تكون نسبة العائد من رأس المال منطبقة تقريبا مع سعر الفائدة • وهذا هو السبب الذى كان يحمل الكتاب التقليديين على تسمية عائد رأس المال بالفائدة •

ويؤخذ على هذه النظرية أن مقدار التوفير لا يتأثر بسعر الفائدة ، وانما يتوقف على مقدار الدخل ، وان لكل مستوى من الدخل القومى



رغبة أو ميلا من المجتمع الى توفير نسبة معينة منه ، يطلق عليه اسم الميل الى التوفير • Propensity to save . فاذا كان مقدار الدخل القومي فى العراق ٥٠٠ مليون دينار فان نسبة التوفير فى هذا المستوى من الدخل هو ٢٠٪ واذأ أصبح الدخل القومى ٦٠٠ مليون دينار فان نسبة التوفير تصبح ٢٥٪ • أى أن نسبة التوفير قد ازدادت بسبب الزيادة فى مستوى الدخل ، وان لم يكن سعر الفائدة قد تغير •

وكذلك الاستثمار • فانه لا يعتمد بدرجة كبيرة على مقدار التوفير • وانما يتوقف بصفة أساسية على العوامل الحركية كمنو السكان ، والتوسع الجغرافى ، والتقدم فى الوسائل الفنية الصناعية • على أساس أن هذه العوامل وما كان من قبيلها تؤثر فيما للمنظمين من آمال فى الربح • وبعبارة اخرى ان الاستثمار مرتبط بتوقعات الربح • فاذا كانت هذه التوقعات حسنة حصل الاقدام على الاستثمار • واذا لم تكن حسنة فان الاستثمار قد ينقص أو يحجم عنه •

وليس بين التوفير والاستثمار من تلازم حتمى • فالافراد قد يوفرون من دون أن يفكروا فى بناء المصانع أو القيام بنوع آخر من الاستثمار الحقيقى • والمنظمون يستثمرون بدون أن يقفوا على أنه يوجد أو لا يوجد قدر معادل من التوفير • فقد يكون التوفير شرطا للاستثمار • أى أن الاستثمار يعترف من التوفيرات • ولكن التوفير وحده ليس بالدافع الى الاستثمار •

وبالاضافة الى ذلك فان النظرية الحديثة عن الفائدة ، وبخاصة النظرية الكينزية ، قد اعتبرت الفائدة ظاهرة نقدية • وبالتالي فان تحديد سعرها يجب أن يلتمس فى الظواهر الخاصة بالنقود ، أى بالعرض من



النقود والطلب عليها (٢٩) •

ان النظرية الحديثة تربط سعر الفائدة بطلب النقود وعرضها •  
والطلب على النقود يتحدد بتفضيل السيولة • وعرض النقود يتحدد بصفة  
عامة بالسياسة المصرفية ، لان المصارف هي المؤسسات الرئيسة التي تعرض  
النقد على الجمهور • وكلما قوى تفضيل السيولة ، أى كلما زادت الرغبة  
أو الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود ارتفع سعر الفائدة • وكلما زادت كمية  
النقود التي تيسر للجمهور انخفض سعر الفائدة • وكلما نقص تفضيل  
السيولة مال سعر الفائدة الى الهبوط • وكلما نقصت كمية النقود مال سعر  
سعر الفائدة الى الارتفاع • ويتقرر سعر الفائدة ، كأى سعر آخر فى  
السوق الحرة ، فى المستوى الذى يكون فيه الطلب على النقود بسعر معين  
مساويا لعرضها بذلك السعر • فالعاملان اللذان يحددان سعر الفائدة هما

---

(٢٩) وقد أورد كينز فى النظرية العامة للاستخدام والفائدة  
والنقود : ( يجب أن نقرر فشل النظريات التى تحاول أن تربط سعر  
الفائدة بالكفاءة الحدية لرأس المال ٠٠٠ ان سعر الفائدة ليس بالثمن الذى  
يحقق التوازن بين الطلب على المصادر لاستثمارها ، وبين الاستعداد  
للامتناع عن الاستهلاك الحاضر ٠٠٠ انه الثمن الذى يحدث التوازن بين  
الرغبة بالثروة بشكل نقود ، وبين الكمية التى تهيأ من النقد ) • يلاحظ :  
Keynes, The General theory of Employment, Interest and Money,  
New York, Harcourt, Brace, 1936, p. 167.

وهذه الفقرة المهمة تشتمل على أمرين أساسيين : (١) نقد النظريات  
السابقة فى تفسير الفائدة وتحديدها ، وهى التى كانت تحاول أن تربط  
بين سعر الفائدة وانتاجية رأس المال ، والتى كانت تجعل سعر الفائدة هو  
السعر الذى يتحقق عنده التوازن بين الطلب على رأس المال ، أى الاستثمار  
وبين الامتناع عن استهلاك المال فى الحاضر الذى هو المصدر لعرض رأس  
المال • (٢) ان سعر الفائدة عند كينز هو الثمن الذى يحدث التوازن بين  
الرغبة فى الاحتفاظ بالنقد بشكله السائل ، أى مقدار الطلب على النقود ،  
وبين مقدار العرض من النقد الذى يهيأ لسد تلك الرغبة •



اذن مقدار النقود المطلوبة ، ومقدار النقود المعروضة •  
ومن المهم أن يلاحظ الدور الذى يمكن أن تلعبه السلطات النقدية  
للتأثير فى عرض النقود ، وفى سعر الفائدة • فإذا زادت الرغبة لدى الجمهور  
فى استبقاء الثروة بشكلها السائل ، فان هذا سيؤدى الى الزيادة فى الثمن  
المدفوع بشكل فائدة ، الا اذا قوبلت تلك الزيادة فى الرغبة ، أى فى الطلب  
على النقود بزيادة مقابلة فى الكمية المعروضة من النقود • ولكن من أين  
يمكن أن تأتي تلك الزيادة فى عرض النقود ؟ انها لا تأتي من الجمهور ،  
لأننا نقول بحكم الفرضية ان الجمهور نفسه قد زادت رغبته فى الاحتفاظ  
بالنقود • وليست النقود مثل السلع الأخرى التى يزداد الطلب عليها من  
الجمهور والتي يقوم المنتجون ، وهم من الجمهور أيضا ، بزيادة عرضها •  
وهنا يأتي دور الجهاز المصرفى والسياسة النقدية • فعن طريق الاستعانة  
بهما يمكن أن يزداد العرض من النقود ، وأن يمنع الارتفاع المقدر فى سعر  
الفائدة (٣٠) •

وفى المثال الآتى توضيح لتحديد سعر الفائدة :

(ج)	(ب)	(أ)
كمية النقود المعروضة (بملايين الدينانير)	سعر الفائدة	كمية النقود المطلوبة (بملايين الدينانير)
٣٠	٪٣	٧٠
٤٠	٪٤	٦٠
٥٠	٪٥	٥٠
٦٠	٪٦	٤٠
٧٠	٪٧	٣٠

(30) Dillard, The Economics of J. M. Keynes, Printice - Hall,  
New York, 1949, p. 165.



ويتبين من هذا المثال جملة نقاط : (١) أن العمود (أ) يمثل كميات النقود التي تطلب عند كل سعر فائدة • فإذا كان سعر الفائدة ٣٪ فإن الطلب على النقود يكون ٧٠ مليوناً • وإذا ارتفع الى ٤٪ فإن الطلب على النقود يكون ٦٠ مليوناً • وهكذا • ( ولا نقول اذا كان الطلب ٧٠ مليوناً فان سعر الفائدة يكون ٣٪ ، وانه اذا انخفض الطلب الى ٦٠ مليوناً ، فان سعر الفائدة يكون ٤٪ ) • وان العمود (ج) يمثل كميات النقود التي تعرض عند كل سعر فائدة • فإذا كان سعر الفائدة ٣٪ فإن العرض من النقود يكون ٣٠ مليوناً • وإذا ارتفع السعر الى ٤٪ فإن العرض من النقود يكون ٤٠ مليوناً • وعندما نربط الجداول الثلاثة بعضها ببعض نقول : اذا كان سعر الفائدة ٣٪ فإن الطلب على النقود يكون ٧٠ مليوناً ، ويكون العرض ٣٠ مليوناً • وإذا ارتفع السعر الى ٤٪ فإن الطلب سوف يهبط الى ٦٠ مليوناً ، ويرتفع العرض الى ٤٠ مليوناً • وهكذا •

(٢) عندما يكون سعر الفائدة ٥٪ ، يكون الطلب على النقود مساوياً لمقدار العرض منها ( أى ٥٠ مليون دينار ) • وهذا السعر يوصف بأنه السعر في حالة التوازن أو التعادل • وبهذا الوجه يعرف سعر الفائدة بأنه الثمن الذي يعمل على توازن الرغبة في الاحتفاظ بالثروة بشكل نقود مع الكمية المعروضة من النقود • وهذا السعر هو الذي يتقرر في السوق لانه يرضى جميع الذين لهم علاقة به • وهذا يعنى أن سعر الفائدة ان كان أقل من ٥٪ ، فإن مجموع القد الذي يرغب الجمهور في الاحتفاظ به سيكون أكثر من العرض منه • وهذا السعر لا يتقرر في السوق لانه لا يرضى جميع أصحاب العلاقة به • فسوف يبقى قدر من الطلب بدون اشباع • وإذا زاد سعر الفائدة على ذلك المقدار وهو ٥٪ ، وصار ٦٪ فسوف توجد زيادة في عرض النقود ، ولا يرغب أحد في الاحتفاظ بها<sup>(٣١)</sup> • وهذا

(31) Keynes, op. cit, P. 167.



السعر الزائد لا يتقرر في السوق أيضا لانه لا يرضى جميع أصحاب العلاقة به • فسوف يبقى قدر من العرض وليس له من مرید •

(٣) ان تزييد كمية النقود بقصد خفض الفائدة لا يأتي بنتيجة اذا كان تفضيل السيولة لدى الجمهور ، أى كان طلبه على النقود ، يزداد أكثر من ازدياد كمية النقود •

وهذا التحليل الخاص بسعر الفائدة يبين في الوقت نفسه أهمية سعر الفائدة في النظام الاقتصادي • ذلك أن سعر الفائدة هو أحد العوامل التي تشترك في تحديد الاستثمار (٣٢) • وبما أن الاستثمار هو العامل المحدد الاساسى للاستخدام (٣٣) ، فان السياسة النقدية يمكن أن تكون لها أهمية بالغة في تحديد مقدار الاستثمار • فالسلطات النقدية في وسعها أن تحدد سعر الفائدة في المستوى الذي لا يكون فيه تفضيل السيولة عقبة في سبيل الاستثمار •

ويتضح من هذا أن سعر الفائدة أداة ملائمة في السياسة الاقتصادية ، وفي حدود معينة • فاذا كانت الكفاءة الحدية لرأس المال ضعيفة ، أى اذا كان العائد المرتقب والمتوقع من الاستثمار قليلا ، وكان تفضيل السيولة قويا ، فان التوسع في عرض النقود وتخفيض سعر الفائدة سيكون عوناً على تنشيط الاستخدام • وتسمى هذه السياسة غالبا باسم سياسة النقود الرخيصة Cheap money policy أو النقود السهلة Easy money .

ويستعمل اصطلاح النقود السهلة أو الرخيصة للدلالة على الحالة التي توجد فيها أسعار منخفضة للفائدة ، وتسهيلات واسعة للائتمان • واذا

---

(٣٢) ان العاملين المهمين في تحديد الاستثمار ، بموجب النظرية الكينزية ، هما سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال •  
(٣٣) مع افتراض بقاء الميل الى الاستهلاك بدون تغيير •



قيل بأن النقود قد أصبحت سهلة فهذا يعنى أن سعر الفائدة قد انخفض أكثر مما كان فى السابق ، وأن كثيرا من المقتردين المحتاجين الى القروض والذين لم يحصلوا عليها فى السابق ، اتيح لهم الحصول عليها • وبما أن هذا الاصطلاح يشير الى حالة نسبية فلا سبيل الى تحديد سعر الفائدة أو بيان مقدار التسهيلات الائتمانية التى توصف عندها النقود بأنها سهلة أو رخيصة (٣٤) •

### دوافع الطلب على النقود :

إذا تأملنا فى طلب الناس على النقود ، والدوافع التى تحدد مقدار ما يحتفظ به الافراد من ثرواتهم بهذا الشكل من السيولة أمكن الوصول الى عدد من الدوافع المتميزة :

١ - دافع المعاملات Transactions Motive : ان كل فرد يحتاج الى النقود لشراء ما يحتاج اليه من السلع الاستهلاكية والخدمات • ولذلك ينبغي له أن يوجد تحت تصرفه دائما قدر من النقود لمقابلة معاملاته اليومية • وحالة المشروعات الاقتصادية كحالة المستهلكين تماما • فهى تحتاج الى النقود لشراء المواد الاولية ، ودفع الاجور والرواتب ، وسائر النفقات اللازمة لسير الاتاج • ولهذا يجب على المشروعات أن تحتفظ بقسم من ثروتها بشكل نقود لتمشية معاملاتها العادية • ومن الواضح أن هذه النقود التى يحتفظ بها يمكن أن تكون بشكل عملة ( مسكوكات وأوراق نقدية ) أو بشكل ودائع تحت الطلب ويمكن أن تسحب عليها الشيكات (٣٥) •

---

(34) James M. Buchanan, The Public Finances, Richard D. Irwin., Homewood, Ill., 1960, pp. III - 113  
Dictionary of Modern Economics, Mc Grw - Hill Book Company, New York, 1965, p. 164.

(٣٥) فى بعض الاقطار مثل كندا ، يمكن أن تسحب الشيكات على ودائع التوفير • ولهذا السبب ينبغي أن تعد حسابات التوفير فى تلك الاقطار جزءا من عرض النقود •



والمقدار اللازم من النقود للوفاء بهذا الغرض يتوقف على عوامل عديدة منها : (أ) حجم المعاملات • فإذا كان مقدار المشتريات واطناً فان المشروعات الاقتصادية والمستهلكين سوف يحتفظون بمقادير صغيرة نسبياً من النقود • أما اذا كان الانفاق على درجة كبيرة فيجب الاحتفاظ بمقدار أكبر من النقود • (ب) مستوى الاسعار • ان مقدار الانفاق سوف يزداد بارتفاع الاسعار اذا بقيت المقادير المشتراة على حالها • (ج) الفترة بين مواعيد القبض • فكلما زادت الفترة بين القبض مثلاً زاد ما ينبغي الاحتفاظ به من النقود لسد هذا الغرض • فإذا كان الفرد يقبض الدخل مرة في الشهر فعليه أن يحتفظ بمعدل أكبر من النقود مما لو كان يقبض الدخل مرة في الاسبوع • (د) عادات الشراء • فإذا كان الفرد يشتري ما يحتاج اليه نقداً فإنه يحتفظ بقدر من النقود أكبر مما لو كان يشتري على الحساب •

ان النقود التي يحتفظ بها بشكل ودائع تحت الطلب لغرض المعاملات يمكن تسميتها بالارصدة الفعالة *active balances* حتى تميز عن الارصدة غير الفعالة *inactive balances* التي يحتفظ بها للدوافع الباقية الاخرى •

٢ - دافع الاحتياط *Precautionary Motive* : ان تمويل المشتريات التجارية والمعروفة ليس بالدافع الوحيد للاحتفاظ بالنقود • ولا بد من الاستعداد لمقابلة الحالات الطارئة والمحتملة • وهذا الدافع يدعو الافراد والمشروعات الى الاحتفاظ بقدر اضافي من النقود على سبيل الاحتياط ، زيادة عما هو لازم لغرض الدافع الاول ، وهو المعاملات • فعند ما يذهب الفرد الى السوق لشراء بعض الاشياء يأخذ معه عادة اكثر مما يحتاج اليه فعلاً لمشترياته المرسومة أو المقدرة • فقد يتغير رأيه، او تسنح فرصة نادرة للشراء تستدعي الانجاز فوراً (٣٦) • وقد يمرض الفرد ويحتاج الى نفقة

---

(٣٦) حتى الطالب عندما يخرج في الصباح • فان النقود التي معه ليست لغرض معاملاته اليومية وحدها ، كدفع اجور النقل ، أو شراء شيء



اضافية • وعلى العموم فان هذا الدافع يستدعى الاحتفاظ بقدر من النقود لمقابلة النفقات الطارئة التي لم تكن في الحسبان • واذا لم يكن الفرد أو المشروع قد احتاط لها ، فقد يتعرض الى خسارة كبيرة أو ضرر جسيم اذا لم يستطع الحصول على النقود اللازمة بسرعة وسهولة •

ويختلف المقدار اللازم من النقود لسد هذا الغرض باختلاف الافراد والمشروعات ، تبعا لطبيعة عملهم ، وقدرتهم في الحصول على القروض فورا ، وتبعا لحالة السوق المالية التي يمكن عن طريقها تحويل السندات والاسهم الى نقود بسرعة وبدون خسارة تذكر • فاذا كان في وسع الفرد أو المشروع الحصول على قرض بسرعة وسهولة لمقابلة الحاجات العارضة ، أو كان في وسعه أن يحول ما لديه من سندات وأسهم الى نقود بالوجه الملائم ، فان أثر هذا الدافع للاحتفاظ بالنقود يكون ضعيفا نسبيا ، أو يظل في حدود ضيقة •

٣ - دافع المضاربة Speculative Motive : ان السبب الثالث للاحتفاظ بالثروة بشكل نقود يعرف بدافع المضاربة<sup>(٣٧)</sup> • والطلب على النقود بدافع المضاربة يراد به احتفاظ الافراد بالنقود لتوقعهم حصول تغير في أسعار بعض الاموال كالاراضي ، والمباني ، والسلع الاخرى الطويلة البقاء ، والاوراق المالية ( السندات والاسهم ) والعملات الاجنبية • فاذا كان المتوقع أن يحصل في القريب هبوط في أسعار تلك الاموال فمن المرجح

---

من النادى وما أشبهه • بل يحتاط كذلك للطوارئ • فقد يصعد الى جانبه زميل ويجد من المجاملة أن يدفع عنه • وقد يدعو صديقا الى النادى معه • وغير ذلك من الحالات الطارئة أو المحتملة •

(٣٧) يراد بالمضاربة الشراء بنية البيع للحصول على الربح ، أو البيع لتحاشي الخسارة • والصورة الاولى هي تحويل النقود الى سلعة ثم تحويل السلعة الى نقود • والصورة الثانية هي تحويل السلع أو الموجودات الى نقود •



تأجيل شرائها الى أن يتحقق الهبوط المخمن فعلا • كما أن الذين في حوزتهم تلك الاموال يفضلون بيعها والاحتفاظ بالنقود • فلو أن أحدا كان يملك ما قيمته ١٠٠٠ دينار من الاسهم ، وكان يتوقع هبوطا في أثمانها ، ففي وسعه أن يتحاشى الخسارة المتوقعة ، وذلك بأن يبيع تلك الاسهم ، وأن يحتفظ بثروته أما بشكل نقود ، أو بشكل أموال وموجودات اخرى وليس من المتوقع أن تهبط أثمانها • ففي هذه الاحوال يحتفظ بالنقود لتحاشى الانخفاض المتوقع في أثمان الموجودات الاخرى •

فالتوقع في هبوط الاسعار بعد حين يغرى الناس اذن على الاحتفاظ بقدر من النقود لاغراض المضاربة • فهم يحجمون عن الشراء في الوقت الحاضر ، ويستبقون تلك النقود حتى يحصل الهبوط في الثمن • كما أن الذين لديهم تلك الاموال ( وهم اشتروها للمضاربة ) يحاولون بيعها حتى لا يخسروا • وبهذا الوجه يزداد الطلب على النقود •

ودافع المضاربة لا يعمل باتجاه واحد بالقياس الى النقود • فاذا كان الناس يتوقعون مثلا الارتفاع في أثمان الاوراق المالية أو السلع الاخرى ، فانهم يقدمون على شرائها بدلا من الاحتفاظ بنقودهم • ففي مثل هذه الحالة لا يغرى دافع المضاربة على الاحتفاظ بالنقود ، بل يعمل على العكس •

وينبغي أن يلاحظ أنه من الصعب الافتراض بأن الناس جميعا يتفقون على الصورة المتوقعة لحركة الاثمان • فبعضهم قد يتوقع هبوطا سريعا ، وبعضهم قد يتوقع هبوطا بطيئا ، كما أن فريقا آخر قد يميل الى الاعتقاد بأن الاثمان قد تظل ثابتة ، أو قد تزداد كثيرا أو قليلا • ولولا مثل هذا التصور لم يستطع البائع أن يجد من يشتري منه ، ولم يستطع المشتري أن يجد من يبيع له • ولذلك فان زيادة الطلب على النقود من جانب ، قد يقابل بقدر من النقص في الطلب على النقود من جانب آخر •



ومن النقاط التي تورد في هذا الشأن أثر سعر الفائدة في مقدار النقود الذي يحتفظ به لدافع المضاربة • والمعروف أن هذا المقدار يتجاوب مع التغيرات في سعر الفائدة أكثر من تجاوب المقادير التي يحتفظ بها للدوافع الأخرى • فإذا كان المتوقع حصول زيادة في سعر الفائدة ، فإن أصحاب النقود سوف يفضلون التريث بعض الوقت قبل أن يقرضوا نقودهم ، لكي يستفيدوا من الارتفاع المرتقب في سعر الفائدة •

وعندما يكون سعر الفائدة واطئا كما لو كان ١٪ مثلا ، فإن العائد المستحصل في مقابل التخلي عن مزايا السيولة وتحمل الخطر من احتمال عدم الدفع سوف يكون ضئيلا نسبيا • ولهذا السبب فإن الأفراد سوف يحتفظون بمقادير كبيرة من ثروتهم بشكلها السائل • أما إذا كان سعر الفائدة عاليا ، كما لو كان ٧٪ مثلا ، فإن الأفراد يشعرون بأنهم يخسرون دخلا ملحوظا بسبب احتفاظهم بالثروة بشكلها السائل • ولهذا السبب فقد يوافقون على اقراض نقودهم والتخلي عن مزايا السيولة ، وعلى تحمل المخاطر المحتملة في الاقراض •

ومن الجدير الإشارة الى أن أصحاب الثروات لا يتجاوبون جميعا على نمط واحد ازاء التوقعات في حركات الاسعار ، ولا يشاركون جميعا بصورة فعالة في المضاربات • فبعضهم قد يوزع ثروته بين عدة أنواع من الاموال والموجودات عندما تتغير الظروف والتوقعات • كما أن بعضهم قد لا يبالي بالتغيرات المرتقبة في أسعار بعض الموجودات ، في حين أنه قد ينشط عند توقعه التغير في أسعار موجودات أخرى • كما أن البعض قد لا يكثر بالتغيرات المرتقبة كلها ، فلا يحرك ساكنا ، وكأن شيئا لا يجري حوله ، ويفضل لاسباب شتى الاحتفاظ بالنقود في شكلها التام السيولة ، أى باكتنازها •



٤ - دافع الاكتناز Hoarding Motive : من الجائز أن توجد بعض المقادير من النقود لدى الافراد وهم لا يحتاجون اليها لسد نفقاتهم الجارية ، ( أى لدافع المعاملات ) ، أو الطارئة ( أى لدافع الاحتياط ) ، ولا ينوون التربص حتى تتغير الاسعار ( أى لدافع المضاربة ) ، فكيف يفسر ذلك ؟ والجواب الى هذا هو ان الاحتفاظ بالثروة بشكل نقود يتيح لصاحبها الشعور بالاطمئنان بسبب السيولة فيها ، والثقة بأنه لن يفقد شيئاً من قيمتها في المستقبل (٣٨) . والملاحظ أن تحويل النقود الى قرض ، ثم تحويل القرض الى نقود ينطوى على المضايقة وتحمل بعض التكاليف بالاضافة الى التخلي عن مزايا السيولة والتعرض الى خطر المماطلة أو النكول عن الاداء . فكل صنف من القرض ، ولو كان بشكل وديعة في حساب التوفير يشتمل على قدر من التكاليف وضياع الوقت . كما أن شراء الاوراق المالية يستلزم دفع الاجور للدلال وما أشبه . وهذا هو السبب في أن أصحاب التوفيرات القليلة يفضلون ابقاءها بشكل نقود على أقراضها الى الغير والحصول على عائد . فمع كل قرض قلق . وفي بقاء النقود بشكل عملة أو وديعة تحت الطلب راحة للبال . (٣٩) .

تلك هي مصادر الطلب الرئيسية على النقود . أما عرض النقود فانه يتأثر بالدرجة الاولى بالسياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي ، وبالنظام المصرفي ، وبسلوك البنوك التجارية في منح القروض .

---

(٣٨) وهذا في غير حالات ( الهرب من النقود ) بطبيعة الحال . وهي الحالة التي يخاف الافراد فيها من التضخم المفرط وانهيار قيمة النقود .

(٣٩) ومع أن الودائع في حسابات التوفير لا تستعمل في الاداء رأساً ، فانها تقلل كثيراً مقادير العملة والودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها الافراد لدوافع الاحتياط والملاءمة . ذلك أن تلك التوفيرات تعطى أصحابها معظم المزايا في النقود نفسها بالاضافة الى الفائدة . يلاحظ :



وهذه العوامل المختلفة التي تؤثر في طلب النقود وعرضها هي التي تحدد شروط الائتمان الى الجمهور وبخاصة سعر الفائدة<sup>(٤٠)</sup> . فاذا ازداد عرض النقود مالت شروط الائتمان الى اليسر ، واذا قل عرضها جنحت الشروط الى العسر ، وهذا مع افتراض بقاء الطلب على النقود ثابتا . واذا قل الطلب على النقود سهلت الشروط للحصول على الائتمان ، واذا زاد الطلب عليها ، صعبت الشروط . وهذا مع افتراض بقاء العرض من النقود ثابتا .

### نظرية العرض والطلب على المبالغ للقرض :

ترى هذه النظرية أن سعر الفائدة يتحدد في المستوى الذي يكون فيه مجموع الطلب على المبالغ للقرض مساويا لمجموع العرض منها . وتقوم هذه النظرية على افتراض وجود المنافسة التامة أو الصرفة في الاسواق للحصول على القروض أو تقديمها .

والطلب على المبالغ للقرض يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وهي :-  
(١) طلب القروض من قبل المستهلكين . فالأفراد يرغبون كثيرا في الانفاق قبل أن تتوفر لديهم المبالغ الكافية من مدخولاتهم أو المصادر الأخرى . ويستطيعون عن طريق الاقتراض أن يحققوا هذه الرغبة . ومن أهم الأغراض التي تعقد من أجلها القروض الاستهلاكية هي شراء البيوت والسيارات وغيرها من السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء . ويعد الشراء بالاقساط من جملة هذه القروض ، لان البائع في هذه الحالة هو الذي يقدم القرض . (٢) طلب القروض من قبل الحكومات . والمجموع الصافي لهذه القروض خلال أية فترة يساوى مجموع القروض التي تعقدها الحكومة بعد أن يطرح منه

---

(٤٠) يراد بشروط الائتمان سعر الفائدة، وضمان القرض، ومقداره.



الاقساط أو الاجزاء المدفوعة عن ديونها القديمة • واقتراض الحكومة  
يجرى فى الدرجة الاولى فى نفس الاسواق التى تعقد فيها القروض  
للمشروعات الاقتصادية • ويوجد شبه واسع بين سندات القرض فى  
الحالتين • (٣) طلب القروض من قبل المشروعات الاقتصادية • والغرض  
الاساسى منها هو القيام بالانتاج أو توسيع المشروع بشراء المزيد من الآلات  
والمواد • ومن المهم أن نلاحظ أن هذا العنصر الثالث من القروض له أهمية  
كبيرة فى الانتاج والتوزيع معا • ذلك أن الفائدة المدفوعة على هذه القروض  
تعد أحد المدخولات الوظيفية لعوامل الانتاج • وتحسب ضمن الدخل  
القومي<sup>(٤١)</sup> • ومجموع الطلب من هذه المشروعات يتناول جميع المبالغ  
التقديمية التى حصلت عليها تلك المشروعات من مختلف المصادر الممكنة  
وبضمنها الاقتراض التعاقدى ، وبيع الاسهم ، والمبالغ المكتسبة فى داخل  
المشروعات كالارباح غير الموزعة ، والمبالغ المقتطعة من أجل الاندثار •

ويلاحظ من مجموع هذه القروض أنها ليست متجانسة • فهى  
تؤخذ لاغراض مختلفة ومن أسواق مختلفة • ومع ذلك فإن المفهوم لهذا  
المجموع يمكن أن يستعمل كأساس لشرح المستوى العام لسعر الفائدة •  
والسعر الذى يتحدد على هذا النمط لا يعد سعرا واحدا ومتشابهها لجميع  
القروض • بل يعد نموذجا لاسعار مختلفة من الفائدة على أصناف مختلفة  
من القروض<sup>(٤٢)</sup> •

أما العرض لمبالغ القروض التى يعترف منها المستهلكون والحكومات

---

(٤١) ان الفائدة التى تدفع على القروض الاستهلاكية والسندات  
الحكومية تعد من قبيل المدخولات المنقولة ، ولا تجعل ضمن الدخل القومي •  
أما اذا كان القرض الحكومى قد استخدم فى الانتاج فهو يشبه قرض  
المشروعات الاقتصادية •

(42) John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D.  
Irwin, Inc, Homewood, Illinois, 1956, pp. 389 - 419.



والمشروعات الاقتصادية بأسعار مختلفة للفائدة فيتألف من ثلاثة مصادر أساسية وهي : (١) توفيرات الافراد التي يمكن أن تجعل في متناول الآخرين • والمقدار من هذا المصدر يتأثر بما لدى الافراد من تفضيل للسيولة ، أى تفضيل الافراد للثروة بشكلها السائل • (٢) النقود التي توجد لدى المشروعات والتي يمكن أن تستخدم لتوسيع نشاطها ، أو توضع تحت تصرف الغير • ومصدر هذه النقود قد يكون من الارباح التي لم توزع ، أو من المبالغ التي ارصدت لاجل الاندثار ، (٣) الزيادة في كمية النقود • وهذه الزيادة قد تنجم عن مصدرين : (أ) خلق نقود جديدة بشكل ودائع تحت الطلب تقدمها البنوك التجارية • ويعتمد هذا على سياسة الاقراض التي تدير عليها البنوك وعلى سياسة البنك المركزى • (ب) خلق نقود جديدة من قبل الحكومات رأسا • وهذا يتبع الاعتبارات السياسية بصفة عامة •

وفى المثل الآتى جدول لتحديد سعر الفائدة تبعا لنظرية العرض والطلب على المبالغ للقرض • والمبالغ بملايين الدنانير •

(ج)	(ب)	(أ)
مجموع العرض من المبالغ للقرض	مجموع الطلب على المبالغ للقرض	سعر الفائدة
١٠	١٠٠	١
٢٠	٩٠	٢
٣٥	٨٠	٣
٤٨	٧٠	٤
٦٠	٦٠	٥
٧٠	٥٠	٦
٨٠	٤٠	٧
٩٠	٣٠	٨
١٠٠	٢٠	٩
١١٠	١٠	١٠

ويلاحظ من هذا الجدول ما يأتي :



١ - ان سعر الفائدة عند التعادل هو ٥٪ . وعند هذا السعر يكون مجموع الطلب على المبالغ للقرض مساويا لمجموع العرض من المبالغ للقرض .

٢ - اذا كان سعر الفائدة أكثر من ٥٪ ، فان مجموع العرض من المبالغ للقرض سوف يزيد على مجموع الطلب ، وهذا يؤدي الى أن يخفض الذين يعرضون نقودهم سعر الفائدة حتى يستطيعوا اقراض نقودهم .

٣ - اذا كان سعر الفائدة الفعلي أقل من ٥٪ ، فان الطلب على المبالغ للقرض سوف يزيد على عرضها ، وهذا سوف يؤدي الى رفع سعرها .  
( بفرض وجود المنافسة الصرفة ) .

وينبغي أن يلاحظ أن افتراض المنافسة الصرفة في جميع الاقسام من أسواق النقود لا ينطبق على الواقع . ولهذا السبب يمكن أن توجد فعلا في بعض الحالات أسعار للفائدة أعلى من السعر الذي يمكن أن يسود في ظل المنافسة الصرفة . كما أن الانحراف عن هذا السعر قد يعود الى التفاوت في تكاليف ادارة القروض ، والى التفاوت في درجة المخاطر التي يشتمل عليها القرض ، والى الاختلاف في مدة القرض وشروطه ودرجة سيولته وما أشبه .

#### العلاقة بين فائدة النقود وكفاءة رأس المال :

عندما يراد الوقوف على تقدير الربح من القيام بأحد المشروعات الخاصة ، ينظر أصحاب المشروع في أمرين : (١) العائد الصافي الذي يرجى الحصول عليه من ذلك المشروع خلال مدة حياته ( أى حياة رأس المال ) . (٢) سعر الفائدة . على افتراض أن الاموال اللازمة للاستثمار قد تقترض من السوق . أو انها تقرض في السوق بدلا من استثمارها في تكوين المشروع وادارته .



والعائد الصافي من المشروع يسمى في التحليلات الحديثة ، باسم كفاءة رأس المال Efficiency of Capital وهو يمثل نسبة العائد الصافي بالقياس الى التكلفة الاصلية • وهذا المفهوم من العائد شيء منفصل ومتميز تماما عن الفائدة التي هي دخل لاستعمال النقود<sup>(٤٣)</sup> • ولكي توضح الفكرة يلتبس المثال التالي :

نفرض أن مزارعا لديه ١٠٠ دينار ، وأنه اذا اشترى بها أسمدة كيميائية ( وهي رأسمال متغير )<sup>(٤٤)</sup> ، فانه يحصل آخر العام على زيادة في الناتج بمقدار ١٢٠ دينارا • فكفاءة رأس المال أو نسبة العائد هي ٢٠٪ • أما ان أقرض هذه النقود واسترد آخر العام ١٠٤ دنانير ، فان الفائدة هنا ٤٪ •

ولنفرض أن هذا المزارع تشجع فاقترض ١٠٠ دينار واشترى أسمدة كيميائية أيضا ، فكانت زيادة الناتج ١١٠ دنانير • فكفاءة رأس المال هذه المرة هي ١٠٪ • ولنقل انه اقترض ١٠٠ دينار أخرى أيضا وكانت الزيادة ١٠٤ • فكفاءة رأس المال هذه المرة هي ٤٪ • وتسمى هذه الكفاءة الاخيرة بالكفاءة الحدية لرأس المال • Marginal Efficiency of Capital . وعند هذا الحد يتوقف المزارع عن الاقتراض لانه ليس من المربح أن يدفع فائدة بنسبة ٤٪ ، ويحصل على كفاءة ( أي عائد ) من رأس المال بنسبة أقل منها كأن تكون ٣٪ مثلا •<sup>(٤٥)</sup>

---

(٤٣) هذا هو الرأي السائد في التحليلات الاقتصادية الحديثة •

(٤٤) ان حياة رأس المال هنا هي سنة واحدة • واذا كان رأس المال آلة تبقى عشر سنوات ، فان تكلفة رأس المال توزع على عدد سنوات الاستعمال • وهذا المثل يراد به التبسيط والايضاح •

(٤٥) ولو انخفض سعر الفائدة الى ٢٪ لاستمر المزارع على زيادة الاستثمار والانتاج • لان الربح المتوقع سيكون أكثر من التكاليف • ويتبين



وعندما يكون سعر الفائدة ٤٪ ، والكفاءة الحديدية لرأس المال ٤٪ .  
أيضا ، يقال ان النظام الاقتصادي هو في حالة توازن • وقد كانت النظرية  
التقليدية عن الفائدة تجعل سعر الفائدة بمنزلة المقياس للكفاءة الحديدية  
لسلع رأس المال ، على افتراض ان الحالة التي تسود السوق هي حالة  
التوازن والاستخدام الكامل لجميع المصادر الاقتصادية ، أو على الأقل هي الحالة  
التي تتجه اليها السوق آخر الامر خلال الاجل الطويل •

### سعر الفائدة المنخفض وأثره :

اذا كان ارتفاع الاجر مرغوبا فيه من الوجهة الاجتماعية ، فالامر  
بالعكس بشأن الفائدة • فالمرغوب أن تنخفض • والسبب الاول في هذا  
هو أن انخفاض سعر الفائدة يعد من الوسائل الملائمة لتحقيق المزيد من  
العدالة الاجتماعية في التوزيع • فكلما نقص سعر الفائدة وقل تبعاً لذلك  
ما يستقطعه الرأسماليون أصحاب الفائدة من الناتج القومي والدخل القومي زاد تبعاً  
لذلك نصيب العمل • ( مع افتراض بقاء الانصباة الاخرى على حالها ) •  
وبالإضافة الى ذلك فان سعر الفائدة لا يحدد ايراد الرأسماليين الذين  
يقترضون النقود فحسب ، بل يحدد أيضا بصورة غير مباشرة مقدار الارباح  
والمدخلات لجميع الذين يقترضون النقود لإنشاء المشروعات أو توسيعها

---

من هذا المثل أن الاستثمار يتوقف على سعر الفائدة من جهة ، وعلى الكفاءة  
الحديدية لرأس المال من جهة اخرى • وهذا يعنى أيضا أن انخفاض سعر  
الفائدة ملائم للتوسع في الاستثمار ومشجع عليه • ولهذا السبب يشبه  
انخفاض سعر الفائدة بانخفاض المياه التدريجي الذي يسمح بمد الزراعة  
الى أراض جديدة • أى الاراضى التي انحسر عنها الماء •

ومن الملائم أن يلاحظ كذلك أن الزيادة فى الاستثمار قد تعمل على  
رفع سعر الفائدة بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق الزيادة فى الطلب  
على النقود •



أو تمشية نشاطهم الاقتصادي • فسر الفائدة بالقياس اليهم يمثل جانبا من التكاليف التي يجب دفعها • وكلما زاد ما ينبغي أن يدفعوه في هذا الباب قل ما يبقى لهم • والعكس صحيح •

والسبب الثاني هو أن انخفاض سعر الفائدة يعد حافزا ومشجعا على الانتاج • فاذا وجدت مشروعات لم يباشر بها بسبب الارتفاع في سعر الفائدة، فإن انخفاض هذا السعر سوف يسهل القيام بها • فلو فرض ان الحاجة ماسة الى بناء المساكن أو انشاء بعض المصانع ، وتبين من التقدير أن الايراد المتوقع من هذه المشروعات ، أو كفاءة رأس المال في هذه المشروعات هي في حدود ٤٪ ، وكان سعر الفائدة الجاري ٥٪ ، لما أمكن القيام بتلك المشروعات الا بتحمل الخسارة (٤٦) • ولو انخفض سعر الفائدة الى ٢٪ مثلا لبادر أصحاب تلك المشروعات الى القيام بها • وهذه النقطة قد مرت الاشارة اليها في مناسبات عديدة عند ذكر العوامل التي تحدد الاستثمار ، وعند التطرق الى مفهوم سياسة النقود السهلة أو الرخيصة •

على أن سعر الفائدة ان هبط أكثر من حد معين فقد يخشى أن لا يشجع أصحاب النقود على تقديم نقودهم الى الغير لاستعمالها في الانتاج والمجالات الاخرى • ويؤدي امتناعهم الى عرقلة الانتاج وعرقلة الزيادة في الثروة الفردية والاجتماعية • فيأخذ سعر الفائدة بالزيادة • وفي وسع السياسة النقدية أن تلعب دورا بارزا في هذا المجال ، وأن تحول دون الزيادة غير المعقولة في سعر الفائدة ، وذلك بتيسيرها شروط الائتمان والاخذ بسياسة النقود السهلة •

وإذا كان لسعر الفائدة المنخفض تلك المزايا التي ذكرت ، فإن رفع

---

(٤٦) وهذا على افتراض أن المبالغ اللازمة لتمويل تلك المشروعات سوف تستحصل كلها أو معظمها من السوق عن طريق الاقتراض • أو أن أصحاب النقود يفضلون اقراض نقودهم الى الغير بدلا من استثمارها في تلك المشروعات •



سعر الفائدة قد يلتمس هو أيضا لتحقيق بعض الاغراض الاقتصادية • فقد يرفع السعر في بعض الاحيان لتقييد أعمال الائتمان وتقليص القروض • وهذا الاجراء قد يكون جزءا من السياسة النقدية التي تعد ملائمة في بعض الظروف ولمقاومة التضخم • كما أن رفع سعر الفائدة قد يجذب رؤوس الاموال من الخارج الى داخل القطر فيتحسن مركز القطر من حيث الارصدة الاجنبية وميزان المدفوعات • كما أنه يشجع في الوقت نفسه أبناء البلاد على الاحتفاظ بنقودهم في الداخل ، بدلا من تحويلها الى نقود أجنبية واستثمارها في الخارج • وهذا السلوك يخفف الضغط على ما يملكه القطر من أرصدة العملات الاجنبية ، فيقوى المركز الدولي لعملته ، ويتحسن سعر الصرف لديه ، ويميل ميزان مدفوعاته الى الاتجاه الملائم له •

#### ميل سعر الفائدة الى الانخفاض :

يمكن أن يوضع هذا السؤال : أيوجد ميل عام لانخفاض سعر الفائدة ، كما يوجد مثلا ميل لارتفاع قيمة الارض ؟ كان فريق من الاقتصاديين ، وبخاصة المتفائلون منهم ، يذهبون الى أن تقدم المدينة ، وزيادة الناتج القومي والدخل القومي والثروات يؤدي الى انخفاض سعر الفائدة • ويعزون ذلك الى جملة أسباب أهمها :

١ - ازدياد الامن والاطمئنان : فهم يرون أن الامن والاطمئنان يزيدان مع رقي الامة ، وان هذا يساعد على تمسك الافراد بالتزاماتهم والوفاء بعقودهم • وكل هذا يعمل على تقليل قسط الخطر من الفائدة • ويورد على هذه الفكرة أن المجتمعات البشرية ما زالت معرضة للحرب والثورات والانقلابات • وكل هذه الاحداث تزيد القلق وتضعف الثقة • ولكن أصحاب النظرية يعدون هذه الاحداث طارئة وموقته ويتفاءلون كثيرا بمستقبل المجتمعات الانسانية التي سوف يسودها السلام آخر الامر •



٢ - زيادة رءوس الاموال • ويرى أصحاب هذه الفكرة أن المجتمع كلما تقدم وازداد ناتجه القومي ودخله القومي ، ازداد فيه التوفير ، وازدادت فيه رءوس الاموال ، كما تزداد فيه بقية الانواع من الاموال المصنوعة • ولهذا السبب تميل فائدتها الحديدية الى التناقص • وبعبارة اخرى أن الزيادة في عرض رءوس الاموال تعمل على خفض سعر الفائدة • ويلاحظ على هذا الرأي أن أصحابه يعتبرون الفائدة ظاهرة تتعلق برأس المال ، وانها مرتبطة بالتوفير • وقد ذكرنا مرات عديدة أن التوفير يرتبط بمستوى الدخل ، وأنه يتغير بتغيره ، وأنه قليل التجاوب مع سعر الفائدة •

٣ - التناقص في انتاجية رءوس الاموال • والنقطة الثالثة التي كان يوردها القائلون بميل الفائدة الى الانخفاض هي أن رءوس الاموال في المستقبل سوف تصبح أقل انتاجا أى أقل ايرادا ، وأن الارباح سوف تنخفض ، سواء في الزراعة بسبب قانون الغلة غير المتناسبة ، أو في الصناعة ومرافق النقل ، لان مجالات الاستثمار محدودة • فبعد أن تمد مثلا الخطوط الحديدية الاساسية في قطر يصبح مجال الاستثمار في هذا الفرع ضيقا •

وهذه الفكرة أيضا معرضة للمناقشة من جوانب عديدة • فهي ما زالت تربط الفائدة برأس المال ، وتربط سعر الفائدة بنسبة الانتاجية في رأس المال • وهذه الفكرة أصبحت قديمة • وأن معظم الكتاب المحدثين يربطون سعر الفائدة بدرجة تفضيل السيولة ، أو بالعرض والطلب على المبالغ للقرض • كما أن القول بتناقص مجالات الاستثمار لا تؤيده الوقائع • ذلك أن الاختراعات والاكتشافات الكبيرة تحصل باستمرار وهي تفتح على الدوام مجالات واسعة جديدة للاستثمار والطلب على رءوس الاموال • فلا يكاد يضيق باب أو ينسد ، حتى تفتح أبواب جديدة في وجه الاستثمار •



والواقع أننا لو نظرنا الى تاريخ سعر الفائدة منذ قرن حتى الآن ،  
لما وجدناه على النحو الذى تقدره تلك النظرية • ولو رسمناه بشكل خط  
بياني ، لما كان الخط ينحدر بانتظام ، بل كان بشكل خط منكسر ، ليس  
له اتجاه معين الى الهبوط أو الارتفاع • وملاحظة هذه الوقائع التاريخية  
تجعل من المشكوك فيه القول بأن سعر الفائدة يميل الى الهبوط • وكل  
الذى يمكن أن يورد عن هذه النظرية أن قيمتها البيانية لا تتجاوز الحدس  
والتخمين المرتبطين بشكل معين لتطور الاحداث في المستقبل •

ومع ذلك فان بعض التحليلات الحديثة قد وجدت فى العوامل  
الاجتماعية ما يساعدها على الاستدلال بأن سعر الفائدة سوف يميل الى  
الانخفاض • وهذا النمط من التحليل يبدأ أولاً بايراد العلاقات بين الطبقات  
أو الاصناف الاجتماعية ، ويشير الى أن الرأسماليين فى المجتمع الحديث  
ليسوا بالوضع الملائم للدفاع عن مستوى الدخل الذى يحصلون عليه وهو  
سعر الفائدة • فعملية التوزيع فى المجتمع قد تشبه بلعبة فيها أربعة لاعبين  
يمثلون أهم الطبقات الاقتصادية وهى العمال ، والمزارعون ، والمنظمون ،  
وأرباب الفائدة • والثلاثة الاوائل يتمتعون بالقوة أو السيطرة • أما الرابع  
فهو كالفقير بينهم •

وهذا المركز غير الملائم بالقياس الى أصحاب الفائدة يمكن أن يفسر  
بعدة عوامل • ذلك أن الفائدة تعد دخلاً مساعداً ، أو ثانوياً • وهو دخل  
غير مكتسب بالعمل ، ولا يثير لدى أصحابه التحمس الشديد للدفاع عنه •  
كما أن غير قليل من الذين يحصلون على هذا الدخل هم من طبقة المسنين  
والذين لا يميلون الى المقارعة والمجادلة فى سبيل نصيبهم • والملاحظ أخيراً  
أن الفائدة تعتمد فى وجودها ، أكثر من أى دخل آخر ، على المشرع • فقد  
كان مرة يحرمها • ولما أباحها قيدها وجعل لها حداً أعلى فى الغالب •



وبالرغم من أن هذه الدلائل المذكورة هي من الوقائع القائمة فانه ينبغي أن يستحضر معها هذان الامران : (١) أن سعر الفائدة هو من جملة الوسائل في السياسة النقدية ، وأن المشرع نفسه ، أو من هو مخول من قبله ، وهو السلطات النقدية قد يرفع سعر الفائدة ، فيتيح الزيادة في نصيب أصحاب الفائدة ، وان لم يكن هذا من قصده • (٢) ان الفائدة الاجمالية تتألف من عناصر أساسية ، وهي قسط التأمين عن الخطر ، ومكافأة التخلي عن السيولة ، وتكلفة ادارة القرض • وانه اذا قل هذا العنصر أو ذاك ، وهبط سعر الفائدة ، فانه لا يبلغ حد الصفر •

#### الفائدة وحد الصفر :

سئل الطلاب مرة في الامتحان هل يمكن لسعر الفائدة أن يبلغ حد الصفر ولماذا ؟

الواقع أنه من الممكن أن تتصور هبوط سعر الفائدة ، أو تقليل سعر الفائدة ، ولكن من دون أن يبلغ حد الصفر • فاذا أمكن تقليل عنصر الخطر من القرض الى الحد الأدنى ، ولنقل لغرض البحث ، الى حد الصفر ، فانه يبقى عنصران آخران وهي المكافأة على التخلي عن السيولة وتكلفة ادارة القرض • واذا كان المقرض شخصا لا يتحمل شيئا من التكلفة في ادارة القرض ، وهذا نادر أو معدوم في الوقت الحاضر تقريبا ، فان التخلي عن السيولة يستلزم العوض ، والا فضل صاحب النقود الاحتفاظ بثروته بشكلها السائل واكتنزها لديه أو لدى البنك بشكل وديعة تحت الطلب •

والبنوك نفسها لا يمكن أن تقرض بدون فائدة كافية • فهي تتحمل تكاليف ادارة القرض ، ولا بد من مقابلة هذه التكاليف<sup>(٤٧)</sup> • واذا كان

---

(٤٧) ان بعض المؤسسات التعاونية للاقراض تنخفض فيها الفائدة كثيرا ، لان القائمين على ادارة القرض قد يتبرعون بعملهم ، أو يأخذون أجرا زهيدا عن بعض عملهم في المؤسسة •



البنك مؤسسة حكومية صرفة فان تلك التكاليف باقية • وكل ما يمكن أن يحصل هو أن تنقل التكاليف من المقرض الى الخزينة العامة • أى تؤخذ من دافعي الضرائب • كما أن النقود لدى البنك قد يعود جانب كبير أو قليل منها الى المودعين الذين وضعوها فى حسابات التوفير ، أو فى الودائع الثابتة • ويدفع البنك عليها الفوائد • وهى نوع آخر من التكلفة ولا بد من مقابلتها • فاذا وجد بنك عام يقرض بدون فائدة ، فان مجانية القرض صورية •

واذا كان القرض بدون فائدة مرغوبا من قبل المقرض ، فقد لا يكون مرغوبا من الناحية الاقتصادية • فاذا كان القرض للاستهلاك فقد يخشى أن يزداد الطلب على الاستهلاك ، وان لا تكون الاموال كافية فترتفع الاسعار • فالفائدة هنا تقيد الاندفاع فى الطلب على الاستهلاك ، وتقاوم الحركة فى ارتفاع الاسعار • واذا كان القطر اشتراكيا وكانت أسعار السلع الاستهلاكية ثابتة ، فاما أن يمنع القرض من أجل الاستهلاك فيزول ، واما أن يجرى التوزيع بالحصص والبطاقات الشخصية ، لان مقادير السلع محدودة ، وفى هذه الحالة تنقطع المنفعة من الاقتراض • واذا لم تكن أسعار السلع ثابتة ، فزيادة الطلب عليها ، عن طريق القرض المجانى ، مفضية حتما الى زيادة الاسعار •

ويتراءى مما تقدم أن الفائدة هى ظاهرة أساسية ، ولا يمكن أن تصور اختفاءها أى بلوغها حد الصفر الا باختفاء القرض الاقتصادى نفسه (٤٨) •



## المبحث الثالث

### الريع

تعريف الريع : Rent :

يزاد بالريع عادة ذلك الجزء من الدخل الذى يدفع لاستعمال الارض • والاراضى تختلف فى خصبها وفى حسن موقعها • ولذلك يختلف الريع تبعا لهذين العاملين ، أى الخصب وحسن الموقع •

وتتميز الارض ، بأنها من المصادر ذات العرض الثابت ، أى التى لا يمكن زيادتها بعمل الانسان • صحيح أن الانسان قد يجفف بعض المستنقعات ، أو يرد الماء عن بعض الاراضى ببناء الاسداد ، فيحصل على أرض جديدة ، ولكن ما يضاف من الارض بهذه الطريقة قليل نسبيا • وتبقى الارض متميزة بهذا العنصر ، وهو أن عرضها ثابت • وبتعبير فنى آخر أن عرضها غير مرن ، أو عديم المرونة • فمهما زاد الطلب على الارض أو قل ، ومهما زاد الثمن للارض أو قل ، فإن العرض من الارض ثابت ، لانها استلمت من الطبيعة • ولو هبط الطلب أو الثمن الى الصفر فإن العرض باق •

الايجار والريع :

ومع أن الايجار والريع يستعملان كمرادفين ، فلكل منهما مفهوم خاص من الناحية النظرية • والايجار هو أكثر شمولاً وأوسع استعمالاً من المعنى الاصلي لمفهوم الريع • فالايجار يطلق على البدل المدفوع لاستعمال أحد الاموال بصفة عامة ، سواء أكان من صنع الطبيعة ، وليس فى وسع الانسان أن يزيد عرضها كالارض • أو كان من صنع الانسان ، وفى وسعه أن يزيد عرضها كالدراجة والسيارة • أما الريع فيراد به فى الاصل العوض المدفوع لاستعمال أحد المصادر ذات العرض الثابت ، التى أوجدتها



الطبيعة ، وليس في طاقة الانسان أن يزيد عرضها • وفي ايجار الارض المحسنة أو المبنية كالمنزل أو الدكان وما أشبه قدر كبير أو قليل من الريع تبعاً لما تتميز به تلك الارض المحسنة أو المبنية من خصب نسبي أو موقع حسن • وبالإضافة الى هذا الريع فإن الايجار يشتمل على فائدة رءوس الاموال التي انفقت على تحسين الارض ، أو إقامة البناء عليها (٩٤)

والنقطة الاساسية في مسألة الريع هي أن العوض يدفع في مقابل الخصب أو حسن الموقع ، وأن هذين الامرين ليسا من عمل صاحب الارض أو جهده ، بل من عمل الطبيعة ، أو من عوامل اجتماعية كزيادة السكان ، وانتشار العمران ، وتحسن المواصلات •

### الريع الصريح والريع الضمني :

الريع الصريح explicit rent هو المبلغ الذي يدفع الى مالك الارض بدلاً عن استعمال أرضه والانتفاع بها من قبل الغير ويسمى بالريع التعاقدى أيضاً • أما اذا استعمل المالك نفسه أرضه وانتفع بها فينسب له ريع ضمني implicit rent ويقدر الريع الضمني على أساس ما كان ينبغي للمالك أن يدفعه الى الغير لو لم تكن الارض له ، أو على أساس ما كان من المقدر أن يأخذه من الغير لو أجرت فعلاً الى مستفيد آخر • ويمكن أن يسمى بالريع غير التعاقدى أيضاً • ومن الواضح أن الريع الضمني وهو مثل الريع الصريح ، يؤلف جزءاً من تكاليف الانتاج مثل بقية التكاليف المدفوعة في سوق المنافسة • (٥٠) فكما أن الراغب في الاشتغال بالزراعة

---

(٤٩) ايجار الارض المبنية = ريع + فائدة رءوس الاموال المنفقة • وتبدو فكرة الريع بوضوح في ايجار دكان في شارع الرشيد والآخر في بغداد الجديدة ، مع تساوي الدكانين في المساحة ورءوس الاموال المنفقة للبناء • فقد يكون الاول ١٠٠٠ دينار ويكون الثاني ١٠٠ • والفرق بينهما وهو ٩٠٠ دينار هو ريع لحسن الموقع •

(٥٠) ويمكن القول على هذا المنوال بوجود أجر صريح وأجر ضمني ، وفائدة صريحة وفائدة ضمنية اذا كان الشخص يعمل لنفسه ويستخدم نقوده في مشروعه الخاص • يلاحظ : Samuelson, op. cit, p. 596.



عليه أن يفكر في الثمن الذي يدفعه لمالك الارض ، ويجعل ذلك من جملة  
تكلفة انتاجه ، فكذلك مالك الارض التي يزرعها بنفسه • فينبغي له أن  
يحصل من وراء الانتاج ما يسد جميع التكاليف ومن بينها ريع أرضه  
واجور عمله • واذا لم يحصل على ذلك فمن الاجدى له أن يؤجر أرضه  
الى الغير ، وأن يقدم عمله الى آخر أيضا بالسعر الجارى فى السوق •  
وتظهر أهمية الربيع الضمنى ، أو الايجار الضمنى ، فى تقديرات  
الدخل القومى • فالذين يسكنون بيوتهم ، والذين يشغلون حوانيتهم  
ومحلاتهم يقدر لهم ايجار ضمنى ويضاف الى الايجارات الصريحة •

### نظرية الربيع العقارى :

لقد رأينا عند دراستنا نظريات التوزيع ما أورده سمث ، وريكاردو ،  
وجون ستوارت مل وغيرهم من أئمة الاقتصاد حول الربيع العقارى ، أى  
ربيع الاراضى الزراعية • وقد كان ريكاردو من أكثر هؤلاء الاقتصاديين  
اهتماما بنظرية الربيع • فقد بحث ريع الارض بحثا مستفيضا ، وصارت  
نظرية الربيع العقارى تقرن باسمه • فلا يذكر ريكاردو حتى تذكر نظرية  
الربيع العقارى • ولا تذكر نظرية الربيع العقارى حتى يذكر ريكاردو •  
وقد شغلت قضية الربيع جميع الاقتصاديين الانكليز بصفة خاصة  
خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر • وقد تميزت تلك الفترة فى  
انكلترا بارتفاع الربيع •

والسبب فى أن مسألة الربيع قد أثارت فى انكلترا من المنافسات أكثر  
مما أثارته فى فرنسا أو الاقطار الاوربية الاخرى يعود الى طريقة الانتاج  
الزراعى التى كانت غالبة فى ذلك الحين • فطريقة الالتزام أو الايجار  
كانت تشمل معظم الاراضى فى انكلترا • وأشخاص هذه الطريقة كانوا  
ينألفون من ثلاث طبقات • فى الاسفل العامل الزراعى الذى يقبض أجره •



وفوقه الرأسمالي الملتزم ( أى المستأجر ) الذى ينال الربح • وفى الاعلى  
رب الارض الذى يدفع له الربح • وكل دخل ينبغي أن يفسر ، وأن  
يبرر ، حتى يتاح له أن يبقى ويستمر •

وكان يسيرا أن يشرح النوعان الاولان من المدخولات • فلأجر  
يؤخذ لقاء العمل المبذول • والربح كان يفسر على أنه مكافأة على ادارة  
عملية الانتاج ، وتحمل المخاطر ، واستثمار رأس المال فى انشروع  
الزراعي • أما الدخل الاخير فقد كان موضع الاشكال •

وقد فسر الطبيعيون Les Physiocrates فى فرنسا مثل هذا الدخل  
بالنتاج الصافى *Produit net* . وكانوا يرونه منحة من الطبيعة • وكان آدم  
سمت نفسه يعزو قسما ملحوظا من دخل الارض ، الثلث على أقل تقدير ،  
الى تعاون الطبيعة مع الانسان (٥١) • أما ريكاردو فقد سلك طريقا آخر •  
فقطع الصلة بنظرية الطبيعيين وآدم سمت • ورفض الفكرة فى تعاون  
الطبيعة • وقد أبان بنظرية معاكسة أن الربح آية على بخل الطبيعة  
لا سخائها • والدليل على أن خصب الارض لا يمكن أن يكون وحده  
على أقل تقدير ، سببا للربح ، هو حالة الاقطار الجديدة • فاذا كانت الارض  
أوسع من حاجات السكان ، فهي لا تعطى ريعا بالغما بلغ الخصب • فما من  
أحد يفكر فى شراء حق الاستغلال فى قطعة من الارض ، اذا وجدت  
أراض كثيرة لا صاحب لها ، وكانت مباحة لمن يريد زراعتها (٥٢) •

---

(٥١) يشبهه سمت الصناعة باسرة تنجب طفلين : الربح والاجر ،  
أما الزراعة فتلد ثلاثة : الاثنين السابقين والربح •

(٥٢) ذهب فريق من الاقتصاديين منذ زمن جان باتست ساي الى أن  
ملكية الارض تؤلف نوعا من الاحتكار الذى ينجم عن حياة الارض • ولو  
كانت الارض بمقادير غير محدودة ، كالماء والهواء والنور ، لما وجد الربح •  
وكان هذا حالة الارض فى الازمنة الاولى ، وفى الاقطار الجديدة التى توجد



ومتى يظهر الربيع في نظر ريكاردو ؟ انه لا يظهر الا عندما يزداد السكان ويضطرون الى زراعة الاراضى الاقل خصبا أو الارداً موقعا • وهذه هي العقدة في نظرية ريكاردو • فالندرة في الاراضى الصالحة هي شرط لظهور الربيع • أما السبب المباشر لظهور الربيع فهو ارتفاع أسعار الحاصلات الزراعية ، التى تتحدد هى نفسها بزيادة العمل والجهد اللذين يقتضيهما استغلال الاراضى الاقل خصبا • فالذى يخلق الربيع ويكون مقياسا له هو زيادة العمل الضرورى لانتاج قدر معين من القمح مثلا فى الصنف الاخير من الاراضى المزروعة •

فإذا احضر الى السوق ثلاثة أكياس من القمح النبات فى ثلاث قطع متفاوتة فى الخصب ، وكان معدل تكلفة الكيس الاول ٣ دنانير ، والكيس الثانى ٤ دنانير ، والكيس الثالث ٥ دنانير ، فإن الاكياس الثلاثة ستباع فى السوق بثمن واحد وهو خمسة دنانير • وهذا على افتراض أن السوق فى حاجة الى حاصلات هذه الاراضى من الصنف الثالث ولا يمكن الاستغناء عنها •

وفى هذا المثل يحصل صاحب الكيس الاول على دينارين من الربيع ، ويحصل صاحب الكيس الثانى على دينار واحد من الربيع • أما صاحب الكيس الثالث فلا يحصل على أى ربيع ، لان ثمن الكيس وهو (٥) دنانير تسد تكاليف الانتاج فيها (٥٣) •

---

ففيها الاراضى المباحة لكل من يروم الاستغلال • أما فى الاقطار القديمة التى امتلك الافراد فيها جميع الاراضى ، فان أصحابها يحصلون من ورائها على دخل ، وذلك ببيع هذه الهبات الطبيعية بثمن عال ، أو بتأجير الارض نفسها فى مقابل قدر من النقد •

(٥٣) ان تصوير ظهور الربيع يكون اما بأن تبذل مقادير مختلفة من العمل فى الاراضى المختلفة لانتاج مقدار واحد من القمح ، كما ورد فى المثل



ومن المهم أن يستحضر في الذهن ، عند دراسة نظرية ريكاردو في الربيع ، الظروف التاريخية التي رافقتها • فقد كان ارتفاع أسعار القمح في نهاية القرن الثامن عشر ومستهل القرن التاسع عشر من أهم الظواهر في تاريخ انكسار الاقتصادى • فأسعار القمح في سنة ١٨٠١ قد بلغت ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في سنة ١٧٩٤ • وقد نسب غير قليل من دعاة الإصلاح ، ومن مثيرى الفتن أيضا ذلك الارتفاع الى طمع أرباب الاراضى الذين زادوا ريعهم • ولكن ريكاردو بين أن الربيع لم يكن السبب في ارتفاع أسعار القمح • بل العكس • فانه كان نتيجة لتلك الاسعار • فلو أن السعر لم يرتفع الى ٥ دنانير كما في المثل السابق لما حصل الربيع لاصحاب الاراضى من الصنفين الآخرين : الاول والثاني •

وقد رأينا عند بحث نظرية التوزيع لدى ريكاردو ، المبادئ التى تشتمل عليها نظريته في الربيع وهى : (١) القيمة الواحدة ( أو الثمن الواحد ) • (٢) القيمة كمية من العمل • (٣) العمل فى اسوأ الظروف • (٤) ارض بدون ريع والربيع التفاضلى • فلا حاجة الى تكرارها هنا •

والامر الاساسى فى نظرية الربيع ، وهو الذى يهمنى فى دراسة التوزيع ، هو فكرة ازدياد الدخل بسبب التغييرات التى تطرأ على الوسط الاقتصادى ، من غير أن يكون للمالك أثر فى هذه الزيادة ، أى من غير أن يبذل فيها أى عمل ، أو ينفق عليها أى رأس مال • فنمو السكان ، وانتشار العمران ، وتقدم المواصلات ، تؤثر كلها فى زيادة الربيع • وبعبارة

---

السابق • وأما أن تبذل مقادير واحدة من العمل فى الاراضى المختلفة ولكن الناتج يكون متفاوتا • وهذه الصورة الثانية هى التى يشير اليها ريكاردو : « ان الربيع هو دائما الفرق بين الناتج المستحصل من مقادير واحدة من رأس المال والعمل » • ( كتابه مبادئ الاقتصاد السياسى والضرائب ، ص ٣٦ ) •



أخرى أن الحضارة تعمل لمصلحة المالك العقارى •

### تقدير نظرية ريكاردو فى الربيع :

كانت نظرية ريكاردو فى الربيع موضع جدل شديد بين الاقتصاديين منذ ظهورها حتى عهد متأخر • ويمكن أن نقسم مختلف الآراء التى دارت حول نظرية الربيع أو اثرت بسببها الى خمسة أصناف • (١) النقد العام للنظرية • (٢) النقد الخاص للنظرية • (٣) انكار وجود الربيع • (٤) التوسع القياسى لنظرية الربيع • (٥) التوسع الاشتراكي لفكرة الربيع •

### النقد العام لنظرية الربيع :

فمن النقد العام للنظرية أنه من العسير جدا تحقيقها فى الحياة العملية، وأن ريكاردو قد تصورهما مقدما حتى يدعم بها نظريته الأخرى التى ترد القيمة الى العمل (٥٤) • كما أنه من المتعذر تقدير الربيع ، وبخاصة فى الأراضى التى ادخلت عليها كثير من ضروب التحسين ، لصعوبة التمييز بين أثر العوامل الصناعية ، والعوامل الطبيعية • ومع أن ريكاردو أشار الى أن جزءا من دخل الأراضى المحسنة يعود الى رءوس الأموال التى انفقت عليها ، وأن الجزء الآخر يمثل ربيع الأرض (٥٥) ، فانه من الصعب التمييز بين النصيبين • وبالإضافة الى ذلك فان ريكاردو فى نسبه الربيع الى « قوى التربة الأصلية التى لا تفتنى » Original and indestructible powers of the Soil لا يبدو صحيحا • فبعض هذه القوى تزول لاجهاد الأرض بالزراعة • وهذا يقتضى أما تركها بغير زراعة لترتاح وتسترد خصائصها المفقودة ، واما أن يعوض عما فقدته بالاسمدة الكيماوية •

---

(٥٤) يقول شمبيتتر : ( ان نظرية الربيع لدى ريكاردو هى محاولة من حيث الأساس لابعاد خدمات العوامل الطبيعية من مكانها الصحيح فى عملية الانتاج والتوزيع ) • يلاحظ :

Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy, 1950, p. 25.

(55) Ricardo, op. cit p. 33



وملاحظة أخرى تورد وهي أن ريكاردو لم يتعرض الى الربيع المطلق الذى ينجم عن ندرة الارض ، بل اقتصر على الربيع التفاضلي الناجم عن التفاوت فى الخصب أو العد عن السوق • واذا قيل بأن نظرية ريكاردو فى الربيع تشتمل بحكم الافتراض ، على وجود أراض لا ربيع لها ، وهى غير مملوكة لاحد ويمكن زراعتها بدون عوض ، فيجاب أن هذه النظرية اذن تفسر حالة خاصة ذات وسط معين وظروف معينة ، ولا تفسر الحالة التى تكون فيها الاراضى جميعا مملوكة للأفراد ، ولا يتخلى أحد عن أرضه لآخر حتى يزرعها الا باعطائه البدل أو الربيع •

#### نقد نظرية الربيع من حيث التعاقب التاريخي :

أورد الاقتصادى الأمريكى كارى Carey اعتراضا آخر على نظرية الربيع من ناحية الترتيب التاريخي للزراعة • فريكاردو يقول ان الجماعات بدأت بزراعة الاراضى الخصبة أولا ، ثم الأقل خصبا ، ثم الاراضى الرديئة ، ومن ذلك نشأ الربيع • أما كارى فقد لاحظ أن الجماعات بدأت أولا بزراعة الاراضى التى يسهل استغلالها ، ولم تبدأ بالاراضى المتميزة بالخصب • وأن الزراعة لا تمتد الى الاراضى الخصبة الا بعد ازدياد السكان وتوفير الثروة والايدي العاملة • وهذا يعنى أنه قد توجد فى الواقع أراض خصبة جدا ، ولكن أحياءها يستلزم جهدا كثيرا ورعوس أموال كبيرة ، كما لو كانت بشكل غابات بكر ويجب أن تقطع ، أو بشكل سهول تغمرها المياه وينبغي أن تجفف • أما الاراضى الأخرى الأقل خصبا فقد تباشر فيها الزراعة أولا لان العمل فيها أيسر ، وتلائم ما لدى الانسان من وسائل ضعيفة وقليلة •

ويستتج من هذا أن الربيع حصل فى الاراضى التى زرعت فى المرحلة الثانية والثالثة لانها كانت أكثر خصبا من الاراضى التى زرعت فى المرحلة الاولى •



ولعل هذا الاختلاف في الرأي بين ريكاردو وكارى يعود الى اختلاف البلاد التى نشأ فيها كل منهما • فقد نشأ ريكاردو فى انكلترا ، أى فى بلاد محدودة المساحة ، كثيرة السكان ، وقد تم الاستيلاء على جميع ما فيها من الاراضى الخصبة منذ زمن بعيد • فكل محاولة لزيادة الناتج تستلزم زراعة أراض أقل خصبا ، أو استخدام مقدار أكبر من العمل ورأس المال فى الارض نفسها • وفى كلتا الحالتين لا يكون الناتج متناسبا مع كمية العمل ورأس المال المضافين كما فى السابق •

أما كارى فقد نشأ فى أمريكا ، فى بلاد واسعة الاطراف ، وكان المهاجرون لا يستعملون الا أيسر الاراضى وصولا ، وأسهلها زراعة ، وهى أراضى الهضاب • أما الاراضى الخصبة فقد كانت محاطة بالمستقعات ، وملوثة بالابوثة الفتاكة ، ولهذا انصرف المستعمرون الاوائل عن زراعتها • كما أن هؤلاء المستعمرين كانوا يخشون الاقتراب كثيرا من الاراضى السهلة والخصبة ، خوفا من اغارة الهنود الحمر عليهم آنذاك (٥٦) •

ويؤخذ على ملاحظة كارى ، ما أخذ على ريكاردو ، من أن نظريته تمثل حالة خاصة ذات وسط معين وظروف معينة •

### انكار وجود الربيع :

ان نظرية الربيع التى وضعها ريكاردو ، قدر لها فى العقود الاولى من ظهورها أن تشغل بها الاقتصاديين جميعا • على أنها كانت بمنزلة الكابوس على المتفائلين منهم • وحملت الى رؤوسهم الدوار • ولو صححت تلك النظرية لما بقى لهم بحسب رأيهم ، سوى أن يلبسوا الحداد على الملكية العقارية •

---

(٥٦) ويقول كارى : ( ان الاراضى الاغنى كانت مصدر الفزع للمهاجرين الاوائل ، يلاحظ :

Carey, Principles of Social Science.

— , The Past, the Present end the Future.



ولذلك وجدوا أن من الواجب أن يؤتى بالدليل ، بأى ثمن كان ، على أن تلك النظرية لا أساس لها من الصحة • وكان على رأس هؤلاء باستيا Bastiat الفرنسي • فقد بذل جهده لاقامة نظرية اخرى بدلا من نظرية الربيع ، وقوامها أن الطبيعة تهب جميع الناس أموالها مجانا •

وخلاصة نظريته أن في كل منتج ( أو سلعة ) طبقتين من المنفعة • احدهما ناشئة عن العمل ورأس المال ، وهي التى ينبغي مكافأتها • وهى التى تؤلف ما نسميه بالقيمة ، والاخرى ناشئة عن الطبيعة ، وهذه لا ندفع عنها شيئا • ففي القمح والفحم والنفط وجميع المنتجات التى تستحصل من فوق التربة ، أو تستخرج من باطن الارض طبقتان من المنفعة • احدهما مرئية ، وهى ناجمة عن نفقات الانتاج ، وهذه ندفع عنها الثمن • والطبقة الاخرى من المنفعة فى تلك الاموال هى المنفعة الطبيعية • ونحن نتجاهلها بالرغم من أهميتها ، لانها لا تنعكس فى تكوين الثمن • فهى غير مرئية لانها مجانية • وما هو مجانى مشاع للجميع كالهواء والنور والماء الجارى •

وتطبق هذه الفكرة نفسها على الارض • فالطبقة الظاهرة من القيم فيها هى التى تؤلف الملكية الخاصة • وتحت هذه الطبقة توجد طبقة اخرى غير ظاهرة من المنفعة ، أو من الاموال المشتركة ويستفيد منها الجميع مجانا • فالمالك العقارى الذى يتراءى فى نظرية ريكاردو كالفول الذى يضع يده على الثروة الطبيعية ، ولا يسمح بالانتفاع بها الا باداء الجزية • يظهر فى نظرية باستيا كالوسيط بين الطبيعة والمستهلك ، أو كالعامل الصالح الذى يسعى الى ينبوع الماء المشاع فيعترف منه لك ، ثم تجد من العدل أن تدفع اليه حقه • ولكنك لا تدفع اليه ثمن الماء ، بل ثمن الجهد المبذول لحمله اليك (٥٧) •



وكل الذى يستشف من وراء هذا البيان هو التأكيد على أنه لا وجود للرريع ، لأن قيمة جميع المنتجات ، وبضمنها المنتجات الطبيعية لا تتجاوز مطلقاً نفقة انتاجها (٥٨) .

ويتضح مما تقدم أن باستيا يعارض نظرية ريكاردو من أساسها . وهو يرى أن الرريع العقارى المزعوم ليس بناجم عن العوامل الطبيعية ، بل هو ثمرة لما بذل من عمل ورأس مال . وإذا كان هذا الرريع يتزايد باستمرار ، فذلك ناشئ من زيادة ما يستخدم فيها من رؤوس الاموال . وإذا كان فلا يوجد رريع فى الاراضى الزراعية ، وإنما يوجد دخل ينجم عن استخدام رأس المال والعمل فى الارض .

على أن الفكرة التى تحاول أن تجعل الرريع من باب الفائدة لرأس المال لا تشرح الوقائع . وخطأ هذه الفكرة ظاهر فى أراضى المدن والمناجم (٥٩) .

والكثير من الاقتصاديين الذين اهتموا بدراسة الانواع المختلفة من الرريع حاولوا أن يربطوا نظرية الرريع بنظرية الاحتكار ، وذهبوا الى أن دخل ملاك الاراضى ينجم بسبب امتلاكهم وحدهم عاملاً ضرورياً من عوامل الانتاج ، وعدم وجود أراضى مباحة .

وهكذا يبدو أن محاولة باستيا وتلامذته لم تستطع أن تفند نظرية الرريع التفاضلي (نظرية ريكاردو) ، ولا أن تفند النظرية القائلة بأن الرريع منشؤه احتكار الارض .

---

(58) Gide et Rist, op. cit, pp. 374 - 377.

(٥٩) فأراضى المدن ترتفع قيمتها البيعية أو بدل ايجارها بدون أن ينفق عليها شيء من عمل أو رأس مال . كما أن المناجم قد تختلف فى غزارتها ، وفى سهولة استغلالها ، وفى بعدها عن الاسواق . وكل هذا يخلق التفاوت فى أثمان التكلفة . وبما أن ثمن السوق يتحدد بالتكلفة الكبرى ، فإن الرريع يظهر لمن ينتج بأقل من تلك التكلفة .



### التوسع القياسي لنظرية الربح :

اكتشف الاقتصاديون شيئاً فشيئاً بعد ريكاردو ، سلسلة من المدخولات المتفاضلة تشبه ربح الارض • ولم تعد ظاهرة الربح قاصرة على الارض الزراعية ، بل صارت تعد شكلاً أساسياً من صنف واسع جداً • وأخذ هؤلاء الاقتصاديون ينظرون الى الربح بوصفه نتيجة لعمل القوانين الخاصة بالائمان • فكل من يبيع سلعه أو خدماته بثمن يزيد على تكاليف الانتاج يحصل على ربح •

وبهذا الوجه لا يكون الربح دخلاً وظيفياً متميزاً ، بل هو مقدار من الفضلة أو الزيادة ، ويمكن أن يظهر في جميع المدخولات الاخرى من عوامل الانتاج ، أى أنه قد يظهر مع الاجر ، أو الربح (٦٠) •  
ومن الحالات المهمة التى يظهر فيها الربح ويقاس على حالة الربح فى الاراضى الزراعية الحالات الآتية :

#### ١ - فى الاراضى المخصصة للبناء فى المدن :

ومهما كان نوع هذه الاراضى ، أى سواء أكانت مبنية أم غير مبنية ، وسواء أكانت مخصصة لجعلها معامل أو أماكن للصناعة أو مخازن وحوانيت للتجارة أو عمارات وبيوت للسكن ، فان الربح يظهر فيها منذ أن يزيد فيها الطلب على العرض بالقياس الى الاماكن الاخرى • وشكل الربح فيها اما أن يكون بزيادة مدخولاتها اذا كانت مبنية ، أو بزيادة قيمتها البيعية فى جميع الحالات ، (أى اذا كانت مبنية أو غير مبنية) • وتعمل جملة من الاشياء لظهور هذا الربح • منها زيادة السكان ، وتقدم العمران ، وندرة الارض وموقعها الحسن • فملتأفسون فى عرض تلك الارض المبنية أو غير المبنية قليلون ، ومن المتعذر

(60) Speight, Economics, The Science of Prices and Incomes, Methuen and Co Ltd, London, 1965, p. 274.



زيادتها بارادة الانسان • ومن أبرز الامثلة على ذلك التفاوت في الايجار السنوى أو القيمة البيعية لمخزينين أو مسكنين يتماثلان في المساحة والبناء ولكنهما يتفاوتان من حيث الموقع الحسن •

## ٢ - فى الصناعات الاستخراجية :

فالمناجم والمحاجر وآبار النفط تتفاوت بعضها عن بعض بتفاوت غناها ، أو موقعها ، أو سهولة استغلالها • فالتى تتميز عن غيرها بوجه من هذه الوجوه ينشأ لها ريع قليل أو كثير • فالنتاج المستخرج يباع بالكلفة الكبرى ، أو بالكلفة فى أسوأ الظروف • سواء أكانت زيادة الكلفة ناجمة عن صعوبة الاستخراج ، أو البعد عن السوق •

ومن المهم أن يشار الى الفرق بين الريع فى الصناعات الاستخراجية ، والريع فى الاراضى الزراعية • ذلك أن الثروات المودعة فى باطن الارض محدودة الكمية • فهى تقل على مر الايام حتى يأتى يوم يكون فيه المنجم أو البئر حفرة لا قيمة لها • أما الاراضى الزراعية فان قدرتها على الانتاج لا نهاية لها فى الزمان •

## ٣ - فى الهبات الطبيعية لدى الاشخاص :

ليس الناس فى هذه الدنيا متشابهين ، أو لا يأتون اليها متشابهين • فبعضهم يتفوقون على بعض فى القدرة أو العقل أو الجمال أو الصوت • وهذه فى الاغلب مزايا طبيعية ، مثلها مثل خصب الارض • فالنجمة السينمائية الفاتنة لها أجر استثنائي لا يتناسب مع العمل الذى تقوم به ، وانما يعود شطر كبير منه الى « خصبها » الخاص الذى تتميز به ، وهو القتون فى هذه الحالة • فلو فرض انها تنال فى صناعة السينما ١٠٠٠٠٠٠ دينار فى السنة ، وتنال ١٠٠٠٠ دينار لو عملت فى أفضل مكان بديل آخر ، كما لو عملت كاتبة فى شركة ، لكان مبلغ ٩٠٠٠٠ دينار يعد ريعا لها •



على أن هذه المزايا لا تبقى طويلا • فهي مقيدة بعمر أصحابها ، بل  
إنها تضعف وتزول قبل أن يزول أصحابها (٦١) •

#### ٤ - في المصانع المتفاوتة :

ان المصانع قد تتفاوت بعضها عن بعض في جودة الآلات ونصيبها من  
التقدم الفني ، وفي ملاءمة الابنية ، وفي مدى الكفاءة في تقسيم العمل ،  
وفي الموقع من حيث القرب أو البعد عن السوق • وكل من هذه الوجوه  
يؤدى الى أن يحصل المصنع المتفوق في بعضها على دخل اضافى • ومقدار  
التكلفة في المصنع الحدى ، أو المصنع الذى يشتغل في أقل الظروف  
ملاءمة هو الذى يحدد ثمن السلعة • أما المصانع الاخرى المتفوقة فتحصل  
على ريع يعادل الفرق بين معدل التكلفة في كل منها والتكلفة الكبرى •

وينبغي أن يلاحظ أن معظم هذه المزايا تظهر خلال الاجل القصير •  
أما خلال الاجل الطويل ، فان الوحدات الانتاجية المتخلفة قد تحصل على  
الآلات المشابهة ، كما أن الآلات الاولى سوف يأتيتها الاندثار • ويميل  
الايراد من الاجهزة ، ( أو من رءوس الاموال الفنية ) الى أن يعادل  
ما يساوى مقدار الاندثار + فائدة رأس المال المستمر في شراء الآلة •

#### ٥ - في معاملات الاستيراد أو التصدير :

ان السلع التى يمنع استيرادها ، أو يمنع تصديرها من قبل الاقطار  
المنتجة لها ، ترتفع أثمانها فى الاسواق التى تستهلكها • وبذلك يحصل  
الباعة على مكسب اضافى يزيد على تكلفتها عليهم (٦٢) • فهذا المكسب  
الاضافى يعد من قبيل الربح ، لانه نتيجة عادية لقوانين الاثمان وأحوال

---

(٦١) ولعل الشاعر كان يعنى هذه المزايا وغيرها بقوله :

أبدا تسترد ما تهب الدنيا      فيا ليت جودها كان بخلا

(٦٢) حصل مثل هذا في العراق مرات عديدة • ومن المفيد أن يتذكر

الطلاب بعض هذه السلع •



العرض والطلب • ولكن هذا النمط من الربيع وقتي ، ينتهي بنفاد السلعة لدى الباعة ، أو بالسماح باستيرادها ، أو تصديرها •  
ومن هذا القبيل أيضا السلع المستوردة والموجودة لدى الباعة ، والتي تزداد الرسوم الكمركية عليها • فانها تباع في الغالب مثقلة بالرسوم الجديدة ، ويحصل البائع على ربيع يعادل الفرق بين الرسوم الجديدة والقديمة • ( وقد يوصف هذا الدخل الاضافي بأنه ربح صاف نجم عما يسمى في التحليل بمفهوم عدم اليقين • كما سنرى عند دراستنا الربح ) •  
والانواع الاربعة الاخيرة من الربيع القياسي ، أى الذى قيس على الربيع فى الاراضى الزراعية ، وهى الربيع فى الصناعات الاستخراجية ، وفى الهبات الطبيعية لدى الاشخاص ، وفى المصانع المتفاوتة ، وفى معاملات الاستيراد والتصدير ، تمتاز بعدم استمرارها ، أو قصر بقائها نسبيا • ولذلك فانها تسمى بشبه الربيع Quasi - Rent.

### التوسع الاشتراكي لفكرة الربيع (٦٣) :

تعد انكترا فى نظر غير قليل من الكتاب الارض الاصلية التى ظهرت فيها الاشتراكية • وتعد الجمعية الفابية Fabian Society من أشهر الجماعات الانكليزية المثقفة التى سعت فى تكوين مدرسة اشتراكية ذات مزاج انكليزى يميزها عن باقى المدارس الاشتراكية ، وبخاصة المدرسة الماركسية • (٦٤) وقد حاول أحد أعضائها البارزين وهو الكاتب ويب (Webb) أن يتخذ من نظرية الربيع أساسا يبنى عليه الاقتصاد الاشتراكي

(63) Gide et Rist, op. cit, pp. 686 - 695.

(٦٤) من أشهر الكتاب فى هذه الجمعية الفابية هو الناقد والروائي برنارد شو الذى ينسب اليه حين سئل عن الشعور الذى خف فى رأسه والذى زاد وطال على وجهه ، القول بأنه يمثل مشكلة العالم: وفرة فى الانتاج بمكان، وسوء فى التوزيع بمكان آخر • وكذلك الكاتب القصصى ويلز (Wells) والمؤرخ سدنى ويب (Sydney Webb) ، ومدام ويب •



الذى تؤمن به تلك الجمعية وتسعى اليه (٦٥) .

وقد سعى ويب فى أن يبين حق المجتمع فى الاستيلاء على ريع الاراضى ، وفائدة رءوس الاموال ، والدخل الناجم عن القابليات المتفوقة ، وذلك بالاعتماد على نظرية الربيع وتوسيع مفهومها .

١ - الاستيلاء على دخل الاراضى . ذهب ويب الى أن نظرية الربيع كما بسطها ريكاردو تبرر أولاً سيطرة الجماعة على دخل الاراضى . ذلك أن هذا الدخل مرده الزيادة فى ناتج الارض الجيدة بالقياس الى الاراضى الفقيرة ، أو الاراضى الحديدية التى لا تجلب للعامل الذى يشتغل عليها سوى أجره .

٢ - الاستيلاء على دخل رءوس الاموال . ويرى ويب أن بين رءوس الاموال الفنية المختلفة ، أى بين الآلات والادوات والابنية المنوعة التى تستخدم فى عملية الانتاج ، نفس الفروق فى النوعية الموجودة بين الاراضى المختلفة . وينجم عن ذلك فروق فى الانتاجية المادية .

والعامل الذى يشتغل بالحد الأدنى من الآلات ، لا يكسب الا اجره . وكل ما يجاوز هذا الاجر ، يطالب به الرأسماليون على أساس أنه الثمن لناتج رءوس الاموال التى أعاروها أو اقترضوها . فالفائدة تبعاً لهذه الفكرة ليست سوى دخل تفاضلي ، أى أنها ريع . والكاتب نفسه يعرف الفائدة

---

وكان من أفكار هذه الجمعية التى يتفقون عليها : أن الفلسفة الاشتراكية فى حاجة الى النور أكثر من حاجتها الى الحرارة .

وقد تسربت آراء هذه الجمعية الى نقابات العمال الانكليزية ، والى حزب العمال الانكليزى .

(٦٥) وقد ورد عن هذا الكاتب : ( أن قانون الربيع لهو حجر الزاوية للاقتصاد الجماعي ) .



• بأنها كمية من الناتج يمكن تحديدها (٦٦) •

A definable quantity of product

٣ - الاستيلاء على دخل القابليات المتفوقة • والمجال الآخر الذى مد اليه مفهوم الربح هو حالة القابليات المتفوقة التي تزيد عما لدى العمال المشتغلين بالحد الأدنى من الذكاء والمهارة • فالمتفوقون جميعا ينتجون أكثر من غيرهم ، وفى وسعهم أن يحتفظوا بالفائض • وما هذا الفائض سوى دخل تفاضلي • انه ربح المهارة أو البراعة • وهذا الربح ينجم بصفة عامة عن التربية الجيدة التي ينالها أولاد الملاك الرأسماليين ، أى أنها ناجمة بوجه غير مباشر عن الملكية الخاصة •

وهذه الآراء يمكن أن تناقش من وجوه شتى :

١ - فالما بشأن ربح الارض الزراعية فان النقاش حولها متعدد الجوانب • وسوف نتناول هذه النقطة بعد قليل عند بحث شرعية الملكية العقارية ، واعادة الربح الى المجتمع ، وتأميم الارض •

٢ - ان القول بأن الفائدة والقسم الاكبر من الاجور هي مدخولات تفاضلية يشير الى امكانية التوسع فى مفهوم الربح ومدته الى ظواهر اخرى من الدخل الاضافي • وقد مرت من قبل عدة حالات من التوسع القياسى لنظرية الربح • على أن القول بهذا التوسع لا يمكن أن يستتج منه أن ذلك الدخل الاضافي يجب أن يصادر • ان مصادرة أى دخل تستوجب تبريرا خاصا (٦٧) • والدخل الاضافي ، او الربح الاقتصادى ، لايعنى انه ناجم عن الاستغلال •

---

(٦٦) يلاحظ كتاب ويب المعنون : مشاكل الصناعة الحديثة •

Problems of Modern Industry

فى الفصل الخاص بالمقسوم القومى وتوزيعه ، ص ٢٢٧ •

(67) Gide et Rist, op. cit, p. 690.



وينبغي أن يلاحظ أن الاختلاف في نوعية رءوس الاموال لا يشبه  
الاختلاف في نوعية الاراضى الذى ورد فى نظرية ريكاردو • فهو لا يعود  
الى خصائص طبيعية ، بل يعود الى عمل الانسان نفسه ، لان رأس المال  
من صنع الانسان وليس من الطبيعة •

أما دخل القابليات الخاصة فكذلك ينبغي أن يقام الدليل على أن  
مصادره نافعة للجماعة • وهذه مسألة خلافية وفيها نقاش واسع • وقد  
يستشهد بحالات كثيرة يكون الانفع للجماعة أن يترك الدخل الاضافي  
بين يدي صاحبه • وبخاصة اذا كان هذا الدخل لا يعود الى متقاسم آخر ،  
أى غير مشوب بالاستغلال •

٣ - ان التفسير الوارد عن توزيع الثروة والمدخولات ، والذي  
يفترض فيه أن يكون علميا ، يبدو معرضا للمناقشة كغيره من التفسيرات •  
فتوزيع الدخل يتم فى المجتمع عن طريق المبادلات ، ويعتمد فى تحديده  
على الاثمان أو المكافآت التى تجعل للخدمات من عوامل الانتاج • كما أن  
الفكرة التى تفسر الفائدة بأنها مقدار من الناتج المادى لرءوس الاموال  
تعد قديمة ، وليست بمقبولة لدى أغلب الاقتصاديين الذين يعتبرون الفائدة  
هى مكافأة على التخلي عن السيولة النقدية • والفائدة لا تعطى عينا ، أى  
لا تقدم بشكل سلع منتجة • بل بشكل مقدار من القيمة المجردة •

ومن هذا العرض الموجز يمكن الانتهاء الى أن ما بذله ويب من السعي  
حتى يقيم الاقتصاد الجماعي على نظرية الربح ، وذلك بتوسيع النظرية  
ومدها الى آفاق جديدة ، ثم استخلاص النتائج الثورية منها ، لم يقدر له  
النجاح • ومع ذلك فان تلك المحاولة تعد رمزا لمحاولات عديدة كان يراد  
بمنها انتزاع أفكار ثورية من نظرية الربح ، ما كانت تخطر ببال ريكاردو  
حين بسط نظريته أول مرة •



### قانون زيادة القيمة العقارية :

ليس المراد هنا زيادة القيمة دخل الارض ، بل المراد قيمتها البيعية .  
ولا ريب في أن قيمة البيع تتناسب غالبا مع الدخل في الارض الزراعية ،  
ولكنها ليست كذلك في الاراضى الاخرى ، كالاراضى المخصصة للبناء .  
مثلا •

ومضمون هذه النظرية أن الارض مهما كان دخلها ، بل وان كانت  
بلا دخل ، فان قيمتها تميل الى الزيادة من ذاتها بسبب التقدم الاجتماعي ،  
كتمو السكان ، وزيادة الثروة ، واستقرار الامن والنظام ، وتحسن وسائل  
المواصلات • فهذه الامور جميعا تبعث على ارتفاع قيمة الارض ، من غير  
أن يقوم المالك بأى عمل ، أو ينفق أى مبلغ (٦٨) •

وهذه النظرية تختلف عن نظرية ريكاردو وتظهر بجلاء في صنفين  
من الاملاك العقارية : (١) في اراضى الاقطار الجديدة كالولايات المتحدة ،  
واستراليا ، وزيلندة الجديدة وغيرها • (٢) في الاراضى الواقعة في داخل المدن ،  
وبصفة خاصة في المدن الناشئة (٦٩) •

وهذه الزيادة في القيمة تعد من الصور البارزة لما يوصف بالدخل  
غير المكسوب بالعمل Unearned income .

---

(٦٨) كما يقول هنري جورج الاقتصادي الامريكى فى عبارته  
الرشيفة : « ليس على المالك الا أن يجلس ويدخن غليونه فى انتظار زيادة  
القيمة زيادة لا بد منها » •

(٦٩) كان المتر المربع من الارض فى الاعظمية مثلا فى سنة ١٩٣٠  
يساوى حوالي ٢٠ فلسا • وفى المنطقة نفسها بلغت قيمة المتر فى سنة  
١٩٥٧ حوالي عشرة دنانير ، أى ٥٠٠ ضعف • واذا عدلنا الثمن تبعا لما  
طراً على النقود من الهبوط فى قيمتها وذلك بالاستعانة بالارقام القياسية  
للاسعار ، وافترضنا أن الهبوط كان بنسبة ٥٠٠٪ ، فان قيمة المتر  
بدنانير ثابتة القيمة تكون فى سنة ١٩٥٧ على هذا النحو :  $2 = 10 \times \frac{1}{5}$   
دينارين • وهذا يعادل ١٠٠ ضعف لقيمتها الاولى •



### أهمية نظرية الريع :

ان البحوث والمناقشات التي أثارتها نظرية الريع لها أهمية نظرية وعملية • وتعود أهميتها النظرية الى أن مفهوم الريع الاقتصادى الذى كان يتناول أولا دخل الاراضى الزراعية ، لم يعد قاصرا على تلك الظاهرة الخاصة بالتفاوت بين الاراضى فى الخصب أو الموقع • بل ظهر أنه قابل للتوسع والتطبيق فى مجالات عديدة اخرى ، وأنه يساعد على ايضاح كثير من النقاط الغامضة فى العالم الاقتصادى • كما مر عند بحث التوسع القياسى لنظرية الريع •

وأما الاهمية العملية فمردها أن ريع الارض يمثل خير تمثيل هذه الفكرة التى تسمى بالدخل غير المكتسب ، أى الدخل الذى لا يقوم على أساس العمل • وقد دارت حول هذه الفكرة نظريات اجتماعية واصلاحية عديدة • وجميع الاقتراحات الخاصة برد الريع الى المجتمع ، أو المنادىة بتأميم الارض انما تقوم كلها على نظرية ريكاردو فى الريع (٧٠) •

### إعادة الريع الى المجتمع :

لقد أشير مرات عديدة الى أن الاراضى ترتفع قيمتها ويزداد ريعها على مر السنين بفعل تزايد السكان ، وانتشار العمران ، وتقدم المواصلات ، ومن غير أن يكون للمالك أثر فى هذه الزيادة ، أى من غير أن يبذل فيها شيئا اضافيا من العمل أو رأس المال • فالريع يعد الشكل النموذجي لهذا الصنف من المدخولات الذى ينبج عن أسباب خارجية مستقلة كل الاستقلال عن يتسلمه • واذا جعل الجهد المبذول أو العمل المقدم أساسا للحصول على الدخل ، فانه من المتعذر أن يبرر مثل هذا الدخل • ولذلك وجد من الاقتصاديين من هاجموا هذا الدخل ، وقدموا اقتراحات عديدة لمعالجة



فائض القيمة العقارية وزيادة الربيع •

وقد حاول الاقتصادي الامريكى هنرى جورج أن يوفق بين القضاء على ظاهرة الربيع ، وبين المحافظة على مزايا الملكية الخاصة<sup>(٧١)</sup> . فلم يطالب بالغاء الملكية الخاصة ، بل طالب بالغاء الربيع فقط • وذلك بفرض ضريبة تستولي عليه • وبهذا الوجه ينزع من الملكية العقارية مقارها ومخالبا ، ويترك للمالك أن يحتفظ بكل ما يعد ثمرة لعمله ، ونتيجة لنفقاته وفائدة لرأسماله •

وكان هنري جورج يغالي في آثار الربيع • حتى أنه اعتبر الربيع المصدر لجميع المساوىء الاجتماعية • وراح يعلق آمالا بعيدة على الغائه • فاذا الغي الربيع ، فلن يوجد من بعد فقر ، ولا تفاوت في الثروة • وكان يعزو الازمات كذلك الى المضاربة فى الاراضى • وبالإضافة الى هذا كان يقدر أن الضريبة على الربيع سوف تكفي لمقابلة نفقات الدولة جميعا • وبذلك ييسر الغاء الضرائب الأخرى المفروضة على المنتجين والمستهلكين • ولهذا السبب يوصف اقتراحه غالبا باسم نظام الضريبة الوحيدة . Single Tax System

وقد جوبهت مقترحات هنري جورج باعتراضات عديدة نذكر أهمها: (١) قال الذين عارضوا فكرته ان الارض لم تعد تكتسب بالاستيلاء كما كان فى السابق ، بل بالشراء • وان المالك قد اشترى الارض والربيع الذى ينجم عنها ودفع ثمنها فى ظل القوانين التى أصدرها المجتمع والتزم بها • (٢) ان فائض القيمة المنسوب الى الارض يتألف من عنصرين • ولا بد من التمييز

---

(٧١) اشتهر هنري جورج بكتابه « التقدم والفقير » Progress and Poverty الذى بيع منه ملايين النسخ • وفي هذا الكتاب نجد هذه الجملة المشهورة : ( ان الحق المتساوى لجميع الناس فى استخدام الارض لهو واضح كوضوح حقهم المتساوى فى تنفس الهواء ) • كتابه المذكور ، ص ٢٦١ • وقد عاش بين ١٨٣٩ - ١٨٩٧ •



بينهما • يعود أحدهما الى أسباب اجتماعية وغير شخصية ، ويعود الآخر الى عمل المالك أو نفقاته • ومن الصعب اجراء هذا التمييز من الوجهة العملية • وكان هنرى جورج نفسه يدعو الى احترام هذا الجانب الثانى ، ويعد التناول عليه اخلالا بمبادئ العدالة • ومع ذلك فان الريع فى الاراضى الزراعية ( وينبغي أن لا تنسى بأن المراد به هو الريع التفاضلى ) يعد من الاوعية الملائمة لفرض بعض الضرائب عليها • (٣) ان الفكرة القائلة بأن الضريبة على الريع ستكون كافية لسد نفقات الدولة والاستغناء عن الضرائب الاخرى تعد من أضعف الاجزاء فى النظرية ، وتنطوى على المغالاة فى التفاؤل • (٤) اذا كان القصد من الغاء الريع هو الغاء الدخل بدون عمل ، فلماذا لا يطالب بالغاء المدخولات الاخرى من ذلك القبيل ؟ كالدخل الناجم عن الهبات الطبيعية الاخرى كالنفط وسائر المعادن التى توجد فى بعض الاراضى الخاصة •

#### تأميم الارض :

وطائفة اخرى من الاقتصاديين ذهبت أبعد من الاولين • فهى لا تكتفى بمصادرة الريع عن طريق الضريبة ، بل تطالب بعودة الاراضى نفسها الى الدولة • ومع أن هذه الطائفة تريد أن تجعل الفائض فى القيمة العقارية للدولة ، وتؤمن بأن هذا الفائض من القيمة سوف يبقى ويستمر ، وتعترف بالحق الاولى للمجتمع فى امتلاك الارض ، فانها لا تحاول أن تنزع شيئا من الملاك القائمين • وهى لا تميز فى مدخولاتهم بين الدخل الذى يستحقونه والدخل الذى لا يستحقونه • وتعد دخلهم كله شرعيا • ولكنها تقترح أن يقوم المجتمع باستملاك الاراضى من أجل المنفعة العامة (٧٢) • ثم هي تحيط

---

(٧٢) ان هذا ليختلف عما ادخل فى منطقة الشرق الادنى حديثا ، ومنها العراق ، باسم الاصلاح الزراعى ، الذى كان من مظاهره تصغير الملكية الزراعية بوضع حد أعلى لها ، وزيادة عدد الملاك • فالاصلاح الزراعى



هذا الاستملاك بالتعويضات والضمانات الممكنة .  
وأشهر الكتاب من هذه الطائفة هما كوشن Gossen الالماني ،  
وفالراس Walras الفرنسي . (عاش في سويسرا) .

وكان كوشن يرى أن الافراد ينبغي أن تتاح لهم فرص متكافئة  
لتحقيق سعادتهم . وكان يرى أن هذا التكافوء معدوم لوجود عقبتين كبيرتين .  
أولاهما عدم تيسر رءوس الاموال . وثانيتهما الملكية الخاصة للارض . فاما  
بشأن رءوس الاموال فهو يقترح أن تنشئ الدولة صندوقا كبيرا لتقديم  
القروض . وأما بشأن الارض فمن رأيه أن تعاد ملكيتها الى المجتمع ، ثم  
تعطى بالمزايدة العلنية . وكل من يدفع البدل توضع الارض تحت تصرفه .  
وبهذا الوجه يتحقق أحسن الاستغلال لكل قطعة من الارض . ومن هذا  
الربيع المستحصل سنويا تدفع الدولة التعويضات الى أصحاب الاراضي (٧٣) .

ويختلف فالراس بعض الشيء عن كوشن . فمنهجه الاصلاحى يقوم  
على الدور الخاص الذى يجعله لكل من الفرد والدولة . وهو يسعى  
للتوفيق بين الاشتراكية والفردية . ويسمى مثل هذا التوفيق بالاشتراكية  
الحرية (٧٤) Socialisme Liberale

يؤدي فى الاخير الى تقوية الملكية الفردية بزيادة عدد المدافعين عنها . أما  
الاقتراح فى تأميم الارض فيؤدى الى انهاء الملكية الفردية وتحويلها الى ملكية  
عامة ولكن استغلالها يكون فرديا ، وذلك بتأجيرها بالمزايدة الى الافراد .  
ومع أن هذه الموضوعات ذات مسحة تاريخية وفقدت الكثير من حرارتها  
الاولى فى مواطنها الاصلية ، فانها ذات فائدة غير قليلة بالنسبة الى هذه  
المنطقة التى تعد مسألة الارض فيها من قضايا الساعة . كما أن بعض  
النقاط فى التحليل الوارد قد ترسل شيئا من الضوء الهادى الى النقاش  
الملتهب .

(73) Gide et Rist, op. cit. Tome II, p.680.

(٧٤) الظاهر أن الاقتصاديين وغيرهم فى كل مكان ، ومنذ زمن غير  
يسير يحبون أن يجعلوا مع الاشتراكية كلمة اخرى تكون بمنزلة الرقيب  
عليها ، والمقيد لها .



ويرى فالراس أن لا تعارض بين الفرد والدولة ، وأن كلا منهما يكمل الآخر • وكل منهما مفهوم مجرد • وأن الحقيقة الوحيدة هي الانسان الاجتماعي ، أي الانسان الذي يعيش في المجتمع • والانسان الحقيقي ، أي الانسان الذي نعرفه ، له مجموعتان من المصالح • مجموعة تتعارض مع مصالح أقرانه وهي خاصة به ، ومجموعة أخرى يشترك بها مع أقرانه ، ومن الواجب صيانتها ، لأنها تضمن حياة المجتمع • وهذان الصنفان من المصالح متعادلان ، لان الوفاء بهما ضروريان لحياة الانسان الاجتماعي •

فالدولة مكلفة بأن تحقق الشروط العامة اللازمة لمعيشة الناس جميعا • والفرد مكلف بأن يحقق تبعاً لقبلياته ، وعمله ومجهوده الخاص ، مركزه الشخصي في المجتمع • ولكي يتاح لكل من الفرد والدولة أن يقوم بواجبه ، ينبغي أن يعطى لكل منهما الاموال الضرورية • فيعطى الفرد الاموال الناجمة عن عمله وتوفيره • وتعطى الدولة الدخل الناجم عن التقدم الاجتماعي العام ، أي ريع الارض • وبهذه الصورة لن تحتاج الدولة الى أن تأخذ من الافراد ، بوسيلة الضريبة ، جانباً من ثمار عملهم • فالملكية الجماعية للارض ودخلها<sup>(٧٥)</sup> والملكية الخاصة لرأس المال والعمل ومدخولتهما ، تمثل النظام الاجتماعي الذي يحقق العدالة في نظر فالراس •

وفالراس مثل كوشن في تشدده على احترام الحقوق المكتسبة للملاك • والطريقة الوحيدة لاجراء هذه العملية بصورة عادلة هي شراء الاراضي • ويتم هذا الشراء باصدار سندات ذات فائدة تعطى الى الملاك بدلا من

---

(٧٥) اورد فالراس في كتابه ( دراسات في الاقتصاد الاجتماعي )  
ص ٢١٨ ، Etudes d' Economie Sociale : ( ان الاراضي هي بحكم القانون

الطبيعي من ملكية الدولة ) •



أراضيهم • وتقوم الدولة بتأجير الاراضى • ومن البدلات التى تقبضها تدفع الفوائد والاقساط السنوية شيئاً فشيئاً • ولن تمضى سنوات ، يقدرها فالراس بحوالي خمسين سنة ، حتى تفى الدولة ديونها ، وتستمتع وحدها بالريع (٧٦) •

وليس هنا المكان لمناقشة هذه الآراء • وانما المهم أن يعرف أن القضية الواحدة قد تعرض لها حلول متعددة • وأن ترجيح هذا الحل أو ذاك قد يقوم به الذين لهم حق التصويت ، أو الذين مسكوا بيدهم السلطة • ولكن الحل الذى لا يقوم على اساس نظرى متين ، ولا يتاح للآخرين الحرية فى تحليله وتقديره بصورة علمية ، بل يعرض على أنه قضية مسلم بها ، يبقى ضعيفا ومعرضا للفشل •

#### شرعية الملكية العقارية (٧٧) :

ان الشروح التى وردت عن ملكية الارض ، وعن قيمتها ، وعن ريعها ، قد عرضت الى الخطر الشرعية لنظام الملكية العقارية • والفكرة الاساسية فى الموضوع ، كما رأينا عند بحث نظرية الريع وقيمة الارض عند ريكاردو وهنرى جورج وغيرهما ، هى حصول المالك على دخل اضافي مستقل عن عمله •

والاقتصاديون الذين بحثوا فى تبرير الملكية الخاصة ، كانوا يجعلون العمل أو المنفعة الاجتماعية أساسا لشئونها أو بقائها • واذا اعتبرت الملكية

---

(٧٦) يقترح فالراس تطبيق الطريقة نفسها على شراء المناجم ، والسكك الحديدية ، وغيرها من الاحتكارات الاقتصادية الطبيعية والضرورية ، التى لا تشاهد فيها المنافسة الحرة ، والتى تشبه طبيعة الاراضى من ناحية فائض القيمة •

(٧٧) Gide, Cours d' Economie Politique, Tome II, Paris, 1931, pp. 205 - 211.



العقارية نوعا خاصا من الملكية بصفة عامة ، فقد يكون التفسير الملتمس لتبرير هذه كافيا لتبرير تلك أيضا • على أن بعض الخصائص التي تتميز بها الارض وحدها ، قد حملت طائفة من الاقتصاديين على الجهر بأن الارض لا يصح أن تظل موضوعا للملكية الخاصة (٧٨) • ومرد ذلك هو الصعوبة في استخدام مفهوم العمل لتبرير ملكية الارض • فاذا جعل العمل اساسا للملكية ، فالمنطق يقضى أن لا يملكها الأفراد ، لان الارض لم يخلقها الانسان • ولكن غيرهم من الاقتصاديين ينكرون هذا التمييز بين الارض والاموال المنقولة • ولا يرون في الارض الا أنها ثمرة عمل المزارع • ومثلها كمثل الوعاء الطيني الذي صنعه يد الفخار • فالارض لم يخلقها الانسان • هذا صحيح • وكذلك الطين لم يخلقه الانسان • ذلك أن العمل لا يخلق شيئا أبدا ، ولا يأتي بشيء من العدم • بل يقتصر على التغير أو التحويل في أشكال المواد التي قدمتها الطبيعة • والعمل المبذول فوق سطح التربة ليس بأقل من العمل المبذول لاجراج المواد من أحشائها • ويورد هؤلاء أمثلة عديدة عن الفلاحين الذين هيأوا أراضيهم للزراعة بحمل التراب على على ظهورهم الى سفوح الجبال •

ويضيف هؤلاء أن الارض ان لم تكن ثمرة مباشرة للعمل ، فانها ثمرة لرأس المال على أقل تقدير • ذلك أن قيمة الارض وفائض قيمتها يمكن أن يفسرا بدرجة كافية بالاصلاحات والنفقات التي بذلها الملاك بصورة متعاقبة ، لو ضمت بعضها الى بعض وجمعت ، لظهر أنه ما من ارض تساوى ما كلفت •

---

(٧٨) ان هؤلاء الاقتصاديين يقبلون الملكية الخاصة بصفة عامة ، ولا يوافقون على تسميتهم بالاشتراكيين • ويعدون أنفسهم من جماعة الفرديين • ومنهم فالراس السويسري ، وكلاكرك الامريكى ، ووالاس الانكليزى ، ورنوفيه الفرنسى •



ولا ريب في ان هذه الافكار المقدمة لتبرير ملكية الارض لاتخلو من الحقيقة • ومع ذلك فمن الجائز دائما أن توجد الى جانب المقادير المنققة من العمل ورأس المال ، قيمة أصلية للتربة • ومن أمثلة ذلك : (١) الغابات والمروج الطبيعية ، فان الانسان لم يزرعها ولم يعدها • ومع ذلك فانها تباع أو تؤجر بثمن عال • (٢) وكذلك الاراضى المخصصة للبناء فى المدن • فقد لا يكون المحراث قد امتد اليها قط ، ومع ذلك فانها قد تكون ذات قيمة أعلى من أية أرض مزروعة • (٣) وفى الاراضى المزروعة نفسها يمكن أن تشاهد القيمة الطبيعية للارض بصورة بارزة فى التفاوت فى خصب الاراضى • فقد توجد قطعتان من الارض وينفق عليهما مقدار واحد ، ولكن احدهما تجود وتجلب الثراء ، والاخرى تمسك فلا تعطى الا ما يسد النفقات • ففي هذه الامثلة توجد ملكية خاصة ، ويوجد دخل ، ولكن لا يوجد عمل أو انفاق يبرر تلك الملكية الخاصة أو ذلك الدخل •

وأما الحججة الاخرى وهى أن كل أرض قد توالى عليها نفقات ، وأنه ما من أرض تساوى مبلغ ما كلفته ، فانها تقوم على أساس فى الحساب غير صحيح • فالموازنة لا تصح بين مجموع ما انفق على الارض منذ القديم وبين قيمتها الحالية • بل ينبغي أن تضاف الى هذه القيمة الحالية كذلك مجموع الايرادات التى نجمت عن الارض منذ أول انفاق • فاذا اعد الحساب على هذا الوجه فسوف يتبين أن الارض كانت تعطى ريعا مستمرا ومنتزادا مع مرور الزمن •

وأما الذين احتجوا لتبرير ملكية الارض ، بأنها قد اشترت ، وان دخلها ليس سوى فائدة لمبلغ الشراء ، فان هذه الحججة تصلح للمطالبة بالتعويض عند نزع ملكيتها • ولكنها لاتصلح لتبرير الملكية نفسها ، اذا اتخذ العمل أساسا للملكية • لان الارض لم يخلقها الانسان بعمله • وحتى عند تقدير التعويض فقد تورده عدة نقاط للمناقشة • فمن أين جىء بمبلغ



الشراء؟ أهو من العمل أو غيره؟ وما هو الفرق بين المبلغ المدفوع لشراء الأرض وقيمتها الحالية؟

ولهذه الاسباب ذهب فريق آخر من المدافعين عن الملكية العقارية الى مفهوم المنفعة الاجتماعية ، بدلا من مفهوم العمل ، وجعلوها أساسا لتبرير هذه الملكية . ويرى هؤلاء أن الأرض محدودة ، وأن الناس يزدادون باستمرار . ولذلك كان من اللازم أن تلتبس أحسن الطرق لاستغلال الأرض حتى يتاح تغذية أكبر عدد من الناس . والطريقة الوحيدة التي تشجع على العمل هي التي تضمن للمزارع الحق على ثمرات أرضه ، وعلى الأرض نفسها بوصفها أداة لعمله . فمن يضع بذرة في الأرض ينبغي أن يتاح له الوقت حتى يجنى ثمارها . ومن يزرع بعض الأشجار يلزم أن ينتظر عدة سنوات قبل أن يقطف أول حاصل منها . والزراعة السنوية نفسها توجب كثيرا من الاعمال كالتمسيد ، والاصلاح ، والسقي ، والبناء وما أشبه . وهذه لا يتيسر أن تسترد تكاليفها الا في غضون سنوات عديدة قد تبلغ عشر سنوات أو عشرين سنة أو أكثر . ومن الضروري لمن قام بالنفقات أن يترك له المجال حتى يستردها والا أحجم عن القيام بها .

وأصحاب هذه الفكرة يقرون بأن المجتمع هو صاحب الحق الاولي على الأرض . ولكنهم يقولون ان من مصلحة المجموع أن يفوض هذا الحق الى الذين في وسعهم أن يستغلوها على الوجه الافضل . ويذهبون الى أن الملاك الفرديين هم أجدر من غيرهم للقيام بهذه الوظيفة الاجتماعية ، وهي استغلال الأرض الزراعية<sup>(٧٩)</sup> . لان الملكية الفردية من أقوى الحوافز

---

(٧٩) ان المدرسة الجماعية لا تقبل بهذا النقاش والاستدلال . وهي ترى أن الاستغلال الجماعي ، اذا نظم بطريقة علمية فسوف يعطى ناتجا أعلى مما يمكن الحصول عليه بطريقة الملكية الفردية . ذلك أن الملكية



على الانتاج وزيادة الثروة وصيانتها • على أن الملكية الفردية اذا كانت قد أسدت خدمات الى الحضارة فلا ينبغي أن يفض الطرف عما تحدثه من التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في أحيان غير قليلة • فالملك عند استغلاله الارض قد لا يعنى بزيادة الناتج أو تجويد نوعه بقدر ما يسعى للحصول على أكبر ربح • وقد يحققه بطريق آخر غير الزيادة أو التجويد • فقد يؤجر الارض أو يزرع شيئاً ممنوعاً ، أو يقلل العرض حتى لا ينخفض الثمن •

ولكن الذين يجعلون المنفعة العامة أساساً للملكية الفردية على الارض، يقولون بأن المنفعة العامة نفسها هي التي تضع الحدود لهذه الملكية • وهذا يعنى أن الملكية الفردية على الارض ليست بالحق المطلق • وهذه الحدود قد ترد على وجوه عديدة • فمن الجائز للمجتمع أن يمنع تأجير الارض ، أو تركها بلا زراعة • وله أن يمنع زرعها بمنتجات معينة • وله الحق كذلك في وضع حد أعلى للمساحة التي يمتلكها الفرد الواحد وما أشبه (٨٠) •

---

الجماعية وحدها هي التي تيسر بحسب رأيها ، أن تستخدم طرق الانتاج الواسع •

على أن التجارب والاحصاءات في الولايات المتحدة والبلدان المشابهة وفي الاقطار الاشتراكية ما زالت تشير الى أن الملكية الفردية تلعب دوراً بارزاً في زيادة الانتاج الزراعي •

(٨٠) ان جميع الافكار الواردة في مفهوم المنفعة الاجتماعية لتبرير الملكية الزراعية والافكار التي تستنتج منها تعد هي الاساس الذي بنيت عليه هذه القوانين التي عرفت باسم قوانين الاصلاح الزراعي ، والتي اخذت بها كثير من الاقطار المتطورة ومنها العراق سنة ١٩٥٨ •



## المبحث الرابع

### الربح

تعريف الربح (١) : Profit

يمكن أن يعرف الربح بأنه مكافأة المنظم • ويعرف الربح بالمعنى الحسابي وفي مفهوم المشروعات بأنه مقدار الزيادة في الإيرادات على التكاليف التعاقدية والاندثار • فبعد أن يدفع المنظم أو صاحب المشروع مختلف النفقات ، كثمن المواد الأولية ، واجور العمال ، وبدل الايجار ، وفوائد المبالغ المقرضة ، وقسط الاندثار ، تبقى لديه ، أو من الممكن أن تبقى لديه فصلة ، وهذه الفصلة أو الزيادة هي الربح •

وإذا كان المشرع فردياً صار الربح لذلك الفرد ، وكان في وسعه أن يتصرف به • وإذا كان المشروع شركة مساهمة فإن الربح يمكن أن يوزع

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع يراجع :

- 1 - John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D. Irwin, Inc, Homewood, Illinois, 1956, chap. 19.
- 2 - Frank H. Knight, Risk, Uncertainty and Profit, Boston, Houghton - Mifflin, 1921.
- 3 - J. Schumpeter, Theory of Economic Development. Cambridge, Harvard University Press, 1934.
- 4 - B.S. Keirstead, An Essay in the Theory of Profits and Income-Distribution, London, Basil Blackwell, 1953.
- 5 - J.F. Weston, "The Profit Concept and Theory, A Restatement" Journal of Political Economy, Vol. XLIV (April, 1954) pp. 152 - 170.
- 6 - Claude Robinson, Understanding Profits, D. Van Nostrand Company, Inc., Princeton, N. J., 1961.



على حملة الاسهم •

ان التدقيق فى ارباح المشروعات يبين أن تلك الارباح ليست شيئاً من جنس واحد ، بل انها دخل مركب ، وانها تتألف الى حد كبير من مدخولات ضمنية ( أى غير تعاقدية ) لعوامل الانتاج الاخرى التى يقدمها أصحاب المشروع • كما لو قدموا رؤوس أموالهم النقدية ، أو عملهم الادارى ، أو ما يملكونه من الارض أو البناء • والمدخولات الضمنية لتلك العوامل هى تكاليف حقيقية ، وينبغى أن تدفع حتى يستمر المشروع فى العمل • وهذه التكاليف الضمنية لا تختلف عن التكاليف التعاقدية الا فى مسألة الالتزام القانونى بالدفع • ويقدر الدخل الضمنى أو التكلفة الضمنية من حيث الاساس بالمبلغ الذى كان يمكن الحصول عليه لو جرى التعاقد على استخدام ذلك العامل فى مكان آخر • كما لو أعطيت النقود الى جهة اخرى بالفائدة ، أو قدم صاحب المشروع خدماته الى مشروع آخر ، أو أجر أرضه أو بناء لمشروع آخر •

والتكاليف الضمنية الاساسية التى يتألف منها الربح هي :

أ - الفائدة الضمنية لرؤوس الاموال النقدية التى يقدمها أصحاب المشروع • ففي جميع المشروعات ، مهما كان شكلها ، يوجد قدر من رؤوس الاموال النقدية يعود الى أصحاب المشروع • وهذه الاموال قد تقدم رأساً كما فى حالة المشروعات الفردية أو الشركات التضامنية • وقد تقدم بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق شراء الاسهم ، أو الاحتفاظ بجزء من المدخولات كما فى حالة شركات المساهمة<sup>(٢)</sup> •

---

(٢) ان الاحتفاظ بجزء من المدخولات يتم فى الشركات المساهمة بعدم توزيع قسم من الارباح على حملة الاسهم ، بل يضم الى رأس المال الاحتياطي ، أو يوسع به المشروع • ويطلق على هذه العملية عند ذلك بالتمويل الذاتى أو الداخلى •



ولولا هذه الفائدة المتوقعة ما استثمرت تلك الاموال • فأصحاب  
الاموال يتخلون عن السيولة النقدية التي يتمتعون بها • كما أنهم لو  
استثمروا مبالغهم في وجه آخر لحصلوا على عائد نقدي •  
وهذه الفائدة الضمنية الضرورية التي ينبغي أن تحسب لهم يمكن أن  
تجزأ الى عنصرين : فالعصر الاول هو الفائدة الصرفة • وهذه تعادل سعر  
الفائدة الاساسى السائد فى أكثر الاستثمارات ضمانا وأمنا • والعنصر الثانى  
هو قسط التأمين من المخاطرة • وهذا القسط ينبغي أن يكون كافيا للتعويض  
على العموم أو على المعدل عن الخطر الاكبر المحتمل وهو ضياع مبلغ رأس  
المال •

ب - الاجور الضمنية وتظهر بصفة خاصة فى المشروعات الصغيرة •  
ذلك أن جزءا مما يسمى بالارباح يتألف من اجور ضمنية ، أى غير تعاقدية،  
للعمل الذى يقدمه أصحاب المشروعات • ومن أمثلة ذلك العمل الذى  
يقدمه الفلاح المالك الذى يعمل على أرضه ، وصاحب الدكان الذى يتولى  
البيع بنفسه ، ورب العمل الذى يقوم بالتوجيه والتنسيق • ان قسما كبيرا  
مما يعتبره كل منهم ربحا ، لهو أجر ضمنى • وهو يعادل المقدار الذى كان  
فى وسعه أن يحصل عليه لو أجر خدماته الى مشروعات اخرى •

ج - الايجارات الضمنية أو الربيع الضمنى • ان جزءا من أرباح  
المشروعات يمكن أن توصف بأنها ربيع ضمنى أو ايجار ضمنى • فاذا كان  
فى حوزة المشروع قطعة من الارض أو بناء وما أشبهه ، فان قسما من  
أرباح المشروع يمثل البدل الذى كان من الممكن الحصول عليه ، لو  
أجرت الارض أو أجر البناء الى الغير بدلا من استخدامهما فى المشروع •  
ومن الممكن أن تستخدم طريقة أخرى لتقدير بدل الارض أو



- ♦ البناء ، فينظر الى قيمتها النقدية الجارية ، ويقدر لها فائدة سنوية ضمنية.
- ♦ والمفروض أن يكون المبلغان متعادلين

### صورة اخرى لمفهوم الربح :

عرض الربح آنفا على أنه دخل مركب ، وأنه يتألف من مدخولات ضمنية أو من تكاليف ضمنية . وتوجد طريقة اخرى لعرض مفهوم الربح . وهي أن تجعل التكاليف الضمنية أو المدخولات الضمنية التي ذكرت من قبل ، من جملة تكاليف الانتاج أو نفقات المشروع . وما يبقى بعد تلك الاستقطاعات فهو الربح بمعناه الدقيق . ويسمى بالربح الصافي *pure profit* ويمكن أن يعرف الربح الصافي بأنه الدخل الزائد على المدخولات الضمنية أو التكاليف الضمنية .

وقد كانت التحليلات الاقتصادية السابقة تعتبر كل زيادة في أرباح المشروعات تجاوز التكاليف الضمنية المختلفة على أنها عائد متجانس وتسميه بالربح الصافي أو الربح الاقتصادي *Economic Profit* . وكانت تعتبر هذا الدخل هو العائد المتميز الذي يناله المنظم لقاء وظيفته الخاصة في عملية الانتاج . وهذه الوظيفة هي اصدار القرارات وتكييف الانتاج الى الطلب . واعتبر المنظم القائد الحقيقي للتقدم الاقتصادي ، والربان الحقيقي للصناعة . والمكافأة المتميزة لهذه الوظيفة هي الربح الصافي .

على أن التحليلات الاقتصادية التالية أخذت تذهب الى أن هذا النمط من الربح ، أى الربح الصافي ، هو أيضا يتألف من عناصر مختلفة ، أو يأتي من مصادر مختلفة أهمها :

١ - الاحتكار مصدر للربح الصافي . والارباح الاحتكارية التي

تذكر هنا على نوعين :



أ - أرباح احتكار الشراء<sup>(٣)</sup> Monopsony profits • إذا استطاع أحد المشروعات مثلا أن يستأجر عمالا بأجر أقل من المشروعات الأخرى فإنه يحصل على ميزة تفضلية • وهذا القدر التفاضلي يعود الى أولئك العمال • فهو اذن نوع من الاستغلال ، لان المشروع يأخذ جانبا من نصيب غيره ، ويتألف منه ربحه الصافي • وينجم هذا الوضع عن قلة المعرفة لدى أولئك العمال عن حالة السوق • وبعبارة أخرى أنه ينجم عن نواقص المنافسة في السوق • ولو لم توجد هذه النواقص في السوق ، أو وجدت منافسة تامة بين المشروعات لاستتجار العمل ، فإن هذا المصدر من الربح مصيره التلاشي •

وكذلك الحال بشأن الرواتب التي تدفع الى كبار المديرين في المشروع • فقد تكون أقل قيمة من مساهمتهم الفعلية في ادارة المشروع • ذلك أن سوق هؤلاء تشوبها النواقص أيضا • فلو عرفت مؤهلات البعض منهم ، وقبلياتهم ، وما يبذلونه من الخدمات الممتازة فقد تدفع لهم رواتب أعلى في أماكن أخرى • فهم يأخذون مكافأة أقل من مساهمتهم • وتلك الفضلة تذهب الى الأرباح الصافية للشركة •

ب - أرباح احتكار البيع<sup>(٤)</sup> Monopoly profits . إذا كان أحد

---

(٣) يراد باحتكار الشراء Monopsony حالة السوق التي فيها مشتر واحد للسلعة أو الخدمة • ويتميز احتكار الشراء بقدرة المشتري في وضع سعر الشراء • وتوجد عناصر من احتكار الشراء في حالة السوق التي فيها عدد واسع من الباعة المتنافسين الذين يعرضون سلعهم على عدد قليل من كبار المشترين •

(٤) يراد باحتكار البيع Monopoly حالة السوق التي يوجد فيها بائع واحد للسلعة أو الخدمة • وفي وسع هذا البائع المنفرد أن يمارس سلطة كاملة على الثمن الذي يبيع به في السوق لعدم وجود المنافسين • ويؤدي مثل هذا الاحتكار الى رفع ثمن البيع ، وتقليل الانتاج ، وزيادة الأرباح • ومن قبيل الاحتكار أيضا أن يقوم عدد من المشروعات بالعمل على تحديد الائتمان أو الانتاج •



المشروعات مصنونا ومحيا من دخول المشروعات الاخرى فان فى مقدوره  
أن ينال أرباحا تجاوز وتزيد على التكاليف الضمنية • ويحصل الربح  
الاحتكارى اذا كان معدل الايراد average revenue فى أى صنف من الانتاج  
يزيد على معدل تكلفته average Cost . وهذا العائد العالى الناجم عن القيود  
على دخول الآخرين يعرف باسم الربح الاحتكارى Monopoly profit .  
وتحصل هذه الارباح سواء أكانت حالة السوق تسودها الحالة التى توصف  
باحتكار القلة أو القلائل oligopoly ، أو حالة المنافسة الاحتكارية  
Monopolistic Competiton أو حالة الاحتكار الكامل أو التمام  
Complete monopoly . والواقع أن معظم الحالات التى تسود السوق هي  
خليط من المنافسة والاحتكار • والدليل على ذلك هو أن كل منتج لاحدى  
السلع فى وسعه أن يرفع السعر أو يخفضه من دون أن يخسر أو يكسب  
المشترين جميعا فى السوق •

ومن وسائل الاحتكار التمتع بعلامة تجارية راسخة ومشهورة ، أو  
الضرورة فى وجود رؤوس أموال ضخمة للدخول فى المنافسة • وهذا  
هو الاحتكار الفعلي • وفى الاقطار الفقيرة أو الآخذة بالنمو يكون تملك  
رأس المال وحده كافيا لمنح صاحبه سلطة احتكارية • وقد يكون الاحتكار  
ناشئا من امتياز يتمتع به المشروع بحكم القانون كبراءة الاختراع •

والتفكير الغالب فى التحليل الاقتصادى أن يعزى قسم كبير من الفضلة  
أو الزيادة فى الربح الى المراكز الاحتكارية التى تحظى بها المشروعات •  
كما أن بعض الاقتصاديين يعتبرون الاحتكار المصدر الرئيس للارباح  
الصافية • ومع ذلك فالموضوع ما زال محل مناقشة •

ومن المناسب أن يلاحظ أنه اذا افترضنا وجود المنافسة الحرة التامة  
فى السوق فان مصير هذا الربح الاحتكارى هو التلاشى • أى يصبح صفرا •



ذلك أن المنافسة تجنح باستمرار الى تقريب التفاوت بين ثمن التكاليف الضمنية أو المدخولات الضمنية ، وبين ثمن البيع • وبعبارة أخرى أن أرباح المشروعات في ظل المنافسة التامة تميل الى أن تكون في حدود التكاليف الضمنية ، أى من الاجور الضمنية ، والفائدة الضمنية ، والايجار الضمني • ذلك أن من طبيعة المنافسة التامة في السوق أنها تضمن مجيء المشروعات الجديدة التى تقضى على أية عوائد زائدة • على أن هذه الصورة هى لعالم مثالي في الاحلام •

٢ - الابتكار مصدر للربح الصافي • والمصدر الثانى من مصادر الربح الصافي أو الزيادة على التكاليف الضمنية العادية بعد الاحتكار هو الابتكار أو الابتداع innovation . ويراد به تقديم شىء جديد • قد يكون سلعة جديدة ، أو خدمة جديدة ، أو طريقة جديدة لانتاج السلع<sup>(٥)</sup> •

وقد كان بعض الاقتصاديين يعتبرون المبتكرات هى المصدر الوحيد للارباح الصافية • على أن آخرين قد ذهبوا الى أنها تعد من أهم المصادر للارباح الصافية ، ولكنها ليست بالمصدر الوحيد لها •

وتصنف المبتكرات أو المبتدعات عادة الى قسمين : (١) قسم يتناول طريقة الانتاج أو تنظيمه • والمبتكرات من هذا القسم تشمل جميع التغييرات التى تؤدى الى تبديل طريقة الانتاج المادى وتحسينها وتساعد على زيادة

---

(٥) كان شميتر الاقتصادى الامريكى فى القرن العشرين الذى بين الاثر الاقتصادى للسكك الحديدية ، والقوة الكهربائية قد وصف الابتكار : ( انه الحقيقة البارزة فى تاريخ المجتمعات الرأسمالية ) • فالامل فى زيادة الارباح أو المحافظة عليها فى وجه المنافسة يعد حافزا مهما للمشروعات على الابتكار •

ومن امثلة المبتكرات الحديثة ، راديوات الترانزستور ، والانسجة التى لا تحتاج الى كى (اغسل والبس) ، والتلفزيون الملون ، وآلاف غيرها •



الانتاجية • كما لو نجح بعض المنظمين فى استحداث الوسائل التى تقلل التكاليف • وفى هذه الحالة سوف يحظى بنسبة أعلى من الدخل ولو مؤقتا •  
(٢) والقسم الآخر من المبتدعات يشمل التغييرات التى تؤثر فى طلب المستهلكين كصنع السلع الجديدة ، وتقديم الخدمات الجديدة ، أو الأزياء الجديدة • وحتى الوسائل الطريفة المؤثرة من فن الاعلان تعد من هذا القسم من المبتكرات •

وتختلف الأرباح من المبتكرات عن الأرباح الاحتكارية من ناحيتين •  
(١) أن الأرباح من المبتكرات لا يمكن التنبؤ بها بأى شكل من الشكلىين •  
فقد يقبل المستهلكون على السلعة الجديدة • وقد يكون لهم اقبالهم واسعا •  
وقد يكون العكس • أما فى حالة الأرباح الاحتكارية فليس الامر كذلك •  
لان المبتكر يفترض فيه أنه قد درس حالات العرض والطلب لكل نمى •  
وأنه قد اختار الثمن الذى يجلب له أكبر عائد من الربح • (٢) أن الأرباح التى تعزى الى المبتكرات لا يتوقع أن تستمر طويلا ، لان المشروعات الأخرى لا تلبث أن تقلدها فى الغالب • وبذلك ينتهى أمرها الى التلاشى ، الا اذا استطاع المشروع أن يأتى بشىء مبتكر آخر •

وفى المشروعات الصغيرة حيث يتولى المنظم عادة ادخال الوسائل المبتكرة فى الانتاج ، أو عرض السلع المبتكرة على السوق ، يجنى هو الأرباح الصافية من ورائها • وفى مثل هذه الحالة قد توصف هذه الأرباح الصافية بأنها صنف من الأجر الضمنى على الإدارة ، وليست بصنف مستقل من الدخل • أما فى الشركات الكبيرة حيث يتولى المهندسون والخبراء والباحثون المهمة فى تصور الفكرة البديعة وتجسيدها ، أو تخيل الطريقة المبتكرة وتطبيقها ، فان أصحاب تلك الشركات هم الذين ينالون تلك الأرباح الصافية التى تنجم عنها •



٣ - عدم اليقين مصدر للربح الصافي • قد تنجم الارباح الصافية عن مصادر غير الاحتكار والابتكار ، بل عن حالات يصح أن توصف بأنها تتميز بعدم اليقين Uncertainty . وهذا النمط من الارباح الصافية ينشأ من مصادر طارئة ، أو من تغيرات غير متوقعة في الإيرادات أو في التكاليف • كما لو ارتفعت أسعار المنتجات لذلك المشروع ، أو انخفضت تكاليفه ، من دون أن يحصل في مقابل ذلك تغيرات ضارة • وقد تنشأ هذه الارباح بسبب الزيادة في النفقات الحكومية على مشروعاتها المختلفة ، أو بسبب تخفيض الرسوم الكمركية على المواد المستوردة والتي تستخدم في الصناعة ، أو بسبب تخفيض الضرائب الاخرى ذات العلاقة ، أو بسبب زيادة الرسوم الكمركية على السلع المستوردة المنافسة ( التامة الصنع ) •

ولو عرف مفهوم عدم اليقين بمعناه الواسع ، لشمل الحالة السابقة أيضا ، أى حالة الارباح الصافية الناجمة عن الابتكرات ، ولاصبح هذا المفهوم عندئذ هو المصدر الاساسى للارباح الصافية • ( وهذا على فرض وجود المنافسة التامة ) •

ومع هذا المفهوم الموسع لعدم اليقين ، يمكن أن تعرف الارباح الصافية بأنها الفرق بين الإيرادات المتوقعة ، والإيرادات الفعلية خلال فترة معينة •

وإذا كانت الحالات الطارئة ، أو التغيرات غير المتوقعة قد جاءت بصورة معكوسة لما تقدم ، فإن الارباح الموجبة تصبح سالبة ، أى أن المشرع سوف يتحمل الخسائر •

### ثلاثة أنواع من الربح :

وبعد هذا العرض يمكن أن يميز بين ثلاثة أنواع من الربح :

١ - الربح الاجمالي gross profit . وهو دخل المنظم بصفة عامة •



وقد يشتمل على المدخولات الضمنية ، وما يزيد عليها •

٢ - الربح الحدى Marginal profit . وهو الربح الذى يعادل التكاليف الضمنية أو المدخولات الضمنية ، ويتألف من الاجور الضمنية ، والفائدة الضمنية ، والاجارة الضمنية • واذا قل دخل المنظم عن الربح الحدى فضل عرض خدماته ، واقراض نقوده ، وتأجير أرضه لدى مشروع آخر ، على المضى فى مشروعه ، الا اذا وجدت اعتبارات اخرى كأملمه فى تغير الحالة ، أو حبه للحياة المستقلة • وقد يسمى هذا الربح أيضا بالربح الأدنى Minimum profit

٣ - الربح الصافي pure profit أو الربح البحت net profit . وهو الدخل الزائد على التكاليف الضمنية ، أو المدخولات الضمنية من الاجور والفائدة والاجارة • أو هو الفرق بين الربح الاجمالي والربح الحدى • وقد يكون مصدره الاحتكار ، أو الابتكار ، أو عدم اليقين • وهذا النمط من الربح يحتاج الى مزيد من المناقشة حول طبيعته •

### طبيعة الربح الصافي :

دارت غير قليل من المناقشات حول طبيعة الارباح الصافية • وكان السؤال أهى عائد وظيفي Functional return ، أم انها بمنزلة العائد الباقي أو المتبقى Residual return • واذا وصف الربح الصافي بأنه عائد وظيفي فهو يعنى بأن هذا الربح هو مكافأة على القيام بوظيفة معينة فى عملية الانتاج • وأن من يقوم بتلك الوظيفة هو الذى يتسلم ذلك العائد • أما اذا اقترن الربح الصافي بمفهوم العائد المتبقى فيراد به عندئذ أنه مجرد مبلغ يتبقى بعد اداء تكاليف الانتاج المختلفة • وهذا العائد الباقي يذهب الى فئة من الناس بسبب بعض العلاقات النظامية القائمة أكثر من أن يكون مكافأة مباشرة على القيام بوظيفة ظاهرة فى الانتاج •



ومن الواضح أن هذا النقاش يدور حول الأرباح الصافية ، وليس حول الأرباح التي تؤلف الأجرور الضمنية ، والفائدة الضمنية ، والأجارة الضمنية . ذلك أن هذه العوائد تعد وظيفة ، وهي من جملة تكاليف المشروع ، وإن كانت على أساس غير تعاقدى .

وقد كان الشائع في التحليل السابق أن تعد الأرباح الصافية صنفاً متميزاً من العوائد الوظيفية ، يحظى بها المنظّمون بوصفها مكافأة على تقديمهم المبتكرات وتحملهم المخاطر الأولى من عدم اليقين . وكان أولئك المنظّمون يحصلون أيضاً على عوائد التكلفة الضمنية ، والأرباح الاحتكارية إن وجدت ، لأنهم كانوا ملاكاً للمشروعات . ولكن الأرباح الصافية هي وحدها التي كانت تعد العائد المتميز الخاص بالمنظّمين في مقابل ما يقدمونه من المبتدعات ، وما يتحملونه من المخاطر في عدم اليقين .

على أن المفهوم الوظيفي للأرباح الصافية قد أصبح محل تساؤل ومناقشة بنشوء الشركات الكبيرة . ذلك أن هذه الشركات الكبيرة الحديثة التي تهيمن على نسبة واسعة من الانتاج تتميز بالفصل بين الذين يملكون المشروع ، وهم حملة الأسهم ، وبين الذين يقومون بإدارة المشروع فعلاً وهم المديرون المعينون . والملاحظ أن الأرباح الصافية في هذه المشروعات تذهب بصفة عامة إلى الذين لم يقوموا بوظيفة المنظم الفعلي . ففي مثل هذه المشروعات لا يوجد الانطباق والتجانس بين المنظمين الفعليين للمشروع وبين أصحابه ، كما هو قائم في المشروعات الفردية والصغيرة .

ويتراءى من هذا أن الأفضل في مثل هذه الحالات أن تعد الأرباح الصافية الناجمة عن ادخال المبتكرات على أنها « فضلة من الدخل » أو « دخل متبق » ، وأن لا تعد « عائداً وظيفياً » يعطى في مقابل الاخذ بالمبتكرات وادخالها في الانتاج .



أما الأرباح الصافية الناجمة عن تحمل المخاطر في عدم اليقين ، فإن ذهابها الى حملة الأسهم ، يفسر أو يبرر بأن أصحاب الأسهم أنفسهم هم الذين يتحملون الخسارة ( أو الأرباح الصافية السالبة ) • والمبدأ أن الغنم بالغرم •

### دور الأرباح الصافية في الاقتصاد :

إذا قيل بأن الأرباح الصافية الناجمة عن المبتكرات في الشركات الكبيرة الحديثة ليست بدخل وظيفي ، بل انها دخل متبق ، فهذا لا يعني أن الأرباح الصافية من ذلك المصدر ليس لها من دور اقتصادي • والواقع أنه بالإمكان أن تورد جملة من الآثار الاقتصادية النافعة التي يصح أن تربط بتلك الأرباح :

١ - اغراء المشروعات على الابتكار • ان توقع الحصول على الأرباح الصافية لهو عامل مهم في اغراء المشروعات على القيام بادخال المبتكرات من جميع الاصناف • وهذا النمط من الاقدام يشجع على التقدم الاقتصادي ، وعلى القيام بالاستثمارات اللازمة لتوسيع الاستخدام ورفعها الى المستويات العالية • ويزداد بذلك الدخل القومي والنتائج القومي •

وقد دلت الابحاث على أن الصناعات التي تحظى بأرباح صافية تقدم الى المستهلكين عددا واسعا من السلع ، بأشكال مختلفة ، ونوعية جديدة •

٢ - انها دليل للمشروع • ان الأرباح الصافية دليل يسترشد به المشروع في تقدير أعماله واجراءاته • واذا ما حصل تفاوت بين الأرباح التي كان يتوقعها ، وبين الأرباح التي تحققت فعلا ، فإن ذلك يستوجب على المشروع أن يعيد النظر في تقديراته ، وقد يستوجب عليه أن يعيد النظر في خطته وسياسته المطبقة •

٣ - انها حافز للمشروعات الأخرى على التحسين • ان حصول بعض المشروعات على الأرباح الصافية يحث المشروعات الأخرى على تحسين



أساليب الانتاج لديها ، أو الاقتداء بالطرق التي تسير عليها المشروعات الناجحة • واذا لم تقم بمثل هذه التغييرات فان وجود المنافسة مع المشروعات المتفوقة الاخرى سوف يجعلها في ظروف صعبة قد تنتهي بالخسارة •

٤ - انها تشجع المشروعات الاخرى على الدخول • ان وجود الارباح الصافية في بعض المجالات يشجع المشروعات الاخرى على الدخول في تلك المجالات وهذا من شأنه أن يعيد توزيع المصادر الاقتصادية بالوجه المتناسب مع التغير في طلبات المستهلكين ، وسد الرغبات لاوسع عدد منهم •

### الفروق بين الربح والاجر والفائدة والاجارة :

١ - العنصر التعاقدى • ليس في الربح ، أى دخل المنظم ، عنصر تعاقدى • وقد أشير الى ذلك مرات عديدة • ويستوى في هذا الامر النوعان من الربح • وهما الربح بوصفه تكلفة ضمنية ، والربح الصافى وهو الزائد على التكلفة الضمنية • أما الاجر الصريح ، والفائدة الصريحة ، والاجارة الصريحة فهى تعاقدية ، وان جميع الشروط التى تتعلق بها من حيث المقدار ، وزمان الدفع وما أشبه من الشروط تتعين باتفاق الاطراف المعنية •

٢ - التقدير التحكمى لمقداره • ان مكافأة المنظم حين تدون فى الدفاتر الحسابية ضمن نفقات المشروع ، بوصفها تكلفة ضمنية ، تقدر تقديرا تحكيميا لعدم وجود التعاقد ، ولا يمكن أن تقدر بصورة اخرى • واذا قيل بأن أجره الضمنى يتحدد بموجب الاجر الذى كان فى وسع المنظم أن يحصل عليه لو قدم خدماته الى مشروع آخر يضارع مشروعه ، أو الاجر الذى كان على المنظم أن يدفعه لو استخدم مديرا آخر فى مكانه ، أو بموجب متوسط الرواتب التجارية ، فقد يرد على هذا أن بين المنظمين فروقا شخصية كبيرة من حيث القدرة على الادارة والتوجيه ، وانه من الصعب أن تختار احدى هذه الطرق لتقدير الاجر الضمنى للمنظم • كما



أن من يشتغل لنفسه يبذل عادة من الجهد أكثر مما لو اشتغل لغيره • وهذا يجعل التقدير أكثر صعوبة •

أما بشأن تحديد الفائدة الضمنية عن نقوده المستمرة في المشروع فالمسألة أقل اشكالا • فقد يتخذ السعر الذي كان في وسعه أن يحصل عليه لو أقرض نقوده ، أو السعر الذي كان عليه أن يدفعه لو اضطر هو إلى اقتراض النقود • وقد يضاف كذلك أن عنصر المخاطرة في الاستثمار الشخصي أوسع منه عند الاقتراض للغير ، وهذا يستلزم بعض الإضافة إلى الفائدة التعاقدية الجارية المحاطة بالضمانات الكافية عادة •

٣ - الاحتمال وعدم اليقين • من أظهر خصائص الربح الاحتمال وعدم اليقين • أي أن الربح ، وبخاصة الربح الصافي ، لا يمكن الجزم بحصوله • فهو يتوقف على مجموعة من الظروف الاقتصادية في المستقبل • فإذا جاءت ملائمة للمشروع حصل الربح ، وإذا جاءت غير ملائمة ، انتفى الربح ، وقد تقع الخسارة إذا كانت الإيرادات أقل من التكاليف الصريحة والضمنية • فالربح اذن قد يوجد أو لا يوجد • وقد يكون موجبا أو سالبا • وقد يكون كثيرا جدا ، أو قليلا جدا •

ولا ريب في أن دخل العمل ، ودخل رأس المال ، ودخل الأرض ، ينطوى على شيء من الاحتمال أيضا • فقد يتعطل العامل ، ولا يقترض النقد ، ولا تستأجر الأرض ، خلال فترة قصيرة أو طويلة • ولكن قيام العقد خلال فترة معينة يضمن الدخل لتلك العوامل خلال الفترة المعينة بالعقد •

فالربح يشتمل اذن على ثمن الخطر الذي قد يتعرض له صاحب المشروع • وهو خطر أكبر مقدارا ، ان وقع ، مما في الإيرادات المنفردة للعمل ، أو رأس المال ، أو الأرض •



وهذه الصفة الاحتمالية للربح ، تبين احدى الوظائف الاقتصادية للمشروع وهي تحمل التبعة Risk bearing . وانه لفي كل انتاج ، أو تجارة ، أو أى نشاط اقتصادى جانب من الاخطار • والمشروع هو الذى يعانى الصدمة أولا ان وقعت • ولذلك فان صاحب رأس المال المستثمر فى المشروع لا يقبل أن يتحمل التبعات فى حالة الفشل ، الا اذا جعل له الربح عند نجاح المشروع •

على أن الاحتمال فى الربح ليس بمثل الاحتمال فى ورقة اليانصيب • ان بطاقة المنظم رابحة على الاغلب • ولكن الاحتمال هو فى نوع الجائزة • انصح هذا التشبيه • والواقع هو أن المشروع يبادر وينتج ويتوقع • ولكن ليس بقطوع أن يحصل المتوقع • فقد يتحقق ما هو أكبر من المتوقع أو معادل له ، أو قريب منه ، أو أقل منه كثيرا أو قليلا • ولكن الحالات الموجبة هى الغالبة •

٤ - تغير الربح فى الزمان • يعد الربح من أكثر أنواع المدخولات تعرضا للتغير فى الزمان • وهذا ناتج من الوظيفة التى يقوم بها المنظم • فهو الذى ينظم المشروع ويقوده ويتعرض الى الاخطار • وهو يدفع أجر العمل الذى استخدمه ، وفائدة النقود التى اقترضها ، وايجار المحل الذى أشغله مهما كانت نتائج الاعمال • أما مكافأته هو فانها بحسب النتائج ذاتها • ولهذا السبب فان الربح يتأثر كثيرا بتقلبات الاسعار • وهو يتأثر بها أكثر وأسرع من تأثر الانواع الاخرى من المدخولات •

وفي الاوقات التى ترتفع فيها الاسعار تعظم الارباح • وقد يقال اذا ارتفعت أسعار السلع التى يبيعها المشروع ، فان أسعار مشترياته ترتفع أيضا • ولكن الملاحظ أن الاسعار اذا ارتفعت فانها لا تسير جميعا سيرا واحدا • فبعض العناصر فى تكلفة الانتاج لا يتبع الارتفاع فى اثمان



البيع • كما أن بعضها لا يتبع ذلك الارتفاع الا على مهل ، ويسير ابطاً منها  
في الغالب • فاذا كان المشروع يستفيد من نقود مقرضة ، ومن مبان  
مستأجرة ، فانه لا يدفع عنها خلال مدة التعاقد الا ما جرى الاتفاق عليه في  
السابق • أما الاجور فان العمال يطالبون عادة ، بزيادتها عند ارتفاع  
الاسعار ، ولكن زيادتها تأتي غالباً بعد فترة من الارتفاع ، وتكون أقل من  
الزيادة في الاسعار •

ويحصل العكس عند انخفاض الاسعار • فالربح هو الذى يعانى أولاً  
ثقل الاسعار الهابطة • ولكن فترات الهبوط في الاسعار هى أقل كثيراً من  
فترات الارتفاع فيها •

#### موقف المنظم بين المتقاسمين الآخرين :

ذكر أن نصيب المنظم entrepreneur هو الربح • وأن الربح قد  
يعنى أولاً الدخل المتألف من تكلفة ضمنية ، أى اجور ضمنية ، وفائدة  
ضمنية ، واجارة ضمنية • وأنه قد يعنى كذلك الزيادة على التكلفة الضمنية •  
ومهما كانت الحالة فان المنظم بعد أن يدفع تكاليفه الصريحة المختلفة يأخذ  
لنفسه الباقي • على أن المنظم ، وبخاصة اذا كان على رأس المشروع ، يقوم  
بدور مؤثر جداً • واذا كان هو العنصر الفعال فى الانتاج ، فانه كذلك فى  
التوزيع • انه الموزع الاكبر • وهو لا يكتفي بأن يكون نصيبه مما يترك  
له من المتقاسمين الآخرين • انه يعمل فى الواقع على أن يقنطع نصيبه ، وأن  
تكون حصته أكبر ما يمكن أن تكون • وهذا المسعى يبدو عند شرائه  
الخدمات من عوامل الانتاج ، وعند بيعه السلع الى المستهلكين وغيرهم •  
وامام المنظم فرص عديدة للحصول على الربح بنوعيه منذ قيامه بالشراء الاول  
حتى الفراغ من بيعه الاخير •

وموقف المنظم على جانب كبير من القوة بالقياس الى المتقاسمين



الآخرين • فهو قوى بمعرفته الحرفية واطلاعه الواسع على أحوال السوق والاسعار • وهو قوى أيضا بسبب الندرة النسبية فيما يجمع في شخصه من هذين العاملين : (١) القدرة على التنظيم • (٢) امتلاك رأس المال • فيين المتقاسمين يعد المنظم أقواهم موقفا وأحسنهم سلاحا للحصول على الدخل وزيادة حصته •

### النظريات الخاصة بالربح :

عرضنا من قبل تفسيرات عديدة لمفهوم الربح عند البحث عن نظريات التوزيع بصفة عامة • ورأينا المراد بهذا المفهوم لدى الكبار من الاقتصاديين الاقدمين ، ولدى المدرسة الاشتراكية • وأوردنا كذلك ما قدمته التحليلات الحديثة من الشرح لمفهوم الربح • والبعض من تلك التفسيرات كانت تذكر بدون أن يورد رأسا ما دار حولها من النقد أو النقاش • على أساس أن ايراد التفسيرات الاخرى يساعد على تحقيق هذا الغرض ولو بقدر • ونرى الآن من المناسب أن تستعرض بايجاز أهم النظريات التي حاولت تفسير الربح ، وما ادير حول البعض منها من المناقشة • ومن الممكن أن تذكر في هذا الشأن أربع نظريات : (١) نظرية المدرسة الاقتصادية القديمة • (٢) النظرية الاشتراكية • (٣) النظرية التعاونية • (٤) نظرية الاقتصاديين الحديثين •

#### ١ - نظرية المدرسة الاقتصادية القديمة في تفسير الربح :

كان الغالبية من الاقتصاديين الاولين يكتفون بتفسير الربح تفسيرا ينطوى على جانب كبير من اليسر والسهولة • فقد كانوا يعدون الربح دخلا لرأس المال • وما كانوا يفرقون بين الربح والفائدة الا في أن الفائدة هي دخل رأس المال الذي أقرضه صاحبه ، وأن الربح هو دخل رأس المال الذي يقوم صاحبه باستثماره • وكانوا يشيرون الى أن سعر الفائدة في الحالة الثانية يكون أعلى منه في الحالة الاولى بسبب ما يبذله المالك من



الجهد وما يتحملة من المخاطر • أى تضاف اليه المكافأة على عمله وتحمله  
المخاطر •

فهذه النظرية تفسر الربح على أنه تكاليف ضمنية • كما ورد هذا  
الاصطلاح من بعد • أما الصورة الاخرى للربح وهي الزيادة على التكاليف  
الضمنية والتي سميت بالربح الصافي فلم يجز التركيز عليها • على افتراض  
أن لا وجود لها في ظل المنافسة التامة والحالة الثابتة • لان المنافسة التامة  
بين المشروعات المتشابهة تعمل على تقريب ثمن البيع من مستوى تكاليف  
الانتاج • كما أن الحالة الثابتة تقترض عدم التغير في الاوضاع •  
ويستخلص من هذه النظرية أنها تجعل لمن يمتلك رأس المال مكافأة خاصة  
وهي الفائدة • وانها كانت تبرر أخذ الفائدة على أساس مفهوم « الانتظار »  
Waiting الذى يتحملة مالكة حين لا يستهلكه وينعم به فى الحاضر بل  
يستبقه بشكل رأس مال • وهذا الانتظار هو نوع من الجهد والتضحية •  
وكان يشبه بالعمل ، وهو يستحق المكافأة •

وقد رأينا أن الاقتصاديين المتأخرين فسروا أخذ الفائدة عن النقود  
المقرضة ، أو النقود المحولة الى أموال ليست تامة السيولة بصفة عامة ، على  
أنها مكافأة على التخلي عن السيولة •

## ٢ - النظرية الاشتراكية في تفسير الربح :

لعل من أهم الفروق البارزة بين مدرسة الاقتصاديين الاولين وتابعيهم  
وبين المدرسة الاشتراكية هو الذى يدور حول مفهوم الربح ، أو حول  
هذه الزيادة أو الفضلة التى تسمى بالربح الصافى •

ويمكن أن يركز على الفروق بين المدرستين أيضا بايرادنا مفهوم  
تكلفة الانتاج • فعند المدرسة الاولى تتألف تكاليف الانتاج من الاجور ،  
والاندثار ، وفائدة رأس المال ، والايجار ، والربح بوصفه تكلفة ضمنية •



أما لدى المدرسة الاشتراكية فان التكاليف الضرورية الوحيدة للانتاج هما  
الاندثار والاجور • وأما الايجار والفائدة والربح فانها جميعا فروع أو  
أقسام ثانوية من الفضلة أو الزيادة surplus في الانتاج (٦) •

وخلاصة الفكرة لدى المدرسة الاشتراكية أن الربح ما هو الا  
استقطاع من ناتج عمل العامل ، أى أن الربح مأخوذ من أجر العامل •  
وينبغي أن يكون واضحا منذ البدء أن اسلوب الانتاج الذى تبحثه  
المدرسة الاشتراكية هو الاسلوب الرأسمالي • وأن النموذج الاساسى في  
الانتاج الرأسمالي هو استخدام النقود فى شراء السلع التى تباع بدورها  
بمبلغ أكبر من النقود • ويمكن أن يوضح اسلوب الانتاج الرأسمالي  
المتكرر بالرموز الآتية :

ن ← س ← ن

ن = نقود

س = سلع

ن = نقود أكثر من الاول •

فالنقود تحول الى سلع ، والسلع تحول الى نقود أكثر ، وهكذا باستمرار •  
وهذه الزيادة فى النقود أو الربح تنجم على هذا الوجه • ان رب العمل  
يشترى من العامل هذه السلعة الخاصة التى اسمها قوة العمل labor power  
أو قابلية العامل على العمل • وعندما تستهلك هذه القوة من العمل ، أى  
تستخدم فى الانتاج فانها تنتج قيمة أكبر من القيمة التى دفعت لها •

والمدرسة الاشتراكية تميز بصورة دقيقة بين قوة العمل أو القابلية  
على العمل وبين العمل المبدول فعلا الذى دخل فى السلع المنتجة • فالذى

---

(6) Joan Robinson, An Essay on Marxian Economics, London, 1957, pp. 52-62.



يشتريه رب العمل ويدفع عنه الاجر هو قوة العمل أو القابلية على العمل • وهو غير محدود عند الشراء • والذي يبيعه رب العمل ، ويكسب من ورائه ، ويحصل على الربح ، هو العمل المبذول فعلا والمندمج بالسلع المنتجة • وقيمة العمل المبذول الذي دخل واستقر في السلع المنتجة هو أكبر من قيمة قوة العمل التي اشتراها رب العمل ودفع عنها الاجور •

وترى المدرسة الاشتراكية أن قيمة قوة العمل ، أو القابلية على العمل ، تتحدد بقيمة المواد الضرورية اللازمة لتلك القوة من العمل حتى تنتج وتبقى وتستمر • وهذه المتطلبات الاخيرة تعنى أن تلك القيمة تشمل أيضا على التكاليف اللازمة لانجاب الاطفال واعادتهم حتى يحلوا محل العامل من بعد • وبعبارة اخرى أن أجر العامل يتحدد في ظل النظام الرأسمالي بما هو ضروري فقط لمعيشة العامل وأسرته •

أما قيمة المنتجات التي صنعها ذلك العامل فانها تتحدد بعدد الساعات التي بذلها في صنع تلك المنتجات • وهذه القيمة الثانية هي أكبر من الاولى • والفرق بينهما يعود الى عمل العامل وحده ، ولكن رب العمل يأخذ لنفسه بسبب قوانين السوق والمبادلة • ويسمى ذلك الفرق بالاصطلاح الاشتراكي بفضلة القيمة أو فائض القيمة •  
Surplus Value (Mehrwert). وبعبارة اخرى يمكن القول أن المنظم حينما يستخدم عاملا يشتغل عشر ساعات في اليوم في مقابل ٥٠٠ فلس ، فإن هذا المبلغ يعادل أجر خمس ساعات ، أما الساعات الخمس الباقية فقد ظلت بلا أجر •  
فموجب هذه النظرية يوجد مقدار من ساعات العمل ينتفع بها رب العمل ، ولا يدفع عنها أجر ، والعامل يشتغل خلالها مجانا •

فالربح تبعا للنظرية الاشتراكية هو مقدار من العمل لم يدفع أجره • أو هو مقدار من الاجر لم يدفع الى صاحبه • يأخذ رب العمل وهو



يعود الى غيره • وبهذا الشكل تفسر المدرسة الاشتراكية استغلال العمل<sup>(٧)</sup>  
. Exploitation of Labor

وتذهب المدرسة الاشتراكية الى أن ذلك الفائض من القيمة هو  
الاصل في تكوين رءوس الاموال جميعا • فمن رأيها أن الظماً الى المزيد  
من فائض القيمة هو القوة الدافعة في النظام الرأسمالي • ولكي يزداد فائض  
القيمة يعتمد المنظمون الى اطالة يوم العمل ، أو الى زيادة الكفاءة لدى  
عمالهم حتى يتاح للعمال أن ينتجوا القيمة التي تعادل اجورهم في وقت  
أقصر ، ويترك للمنظمين فضلة أكبر من فائض القيمة<sup>(٨)</sup> •

ان هذا التفسير للربح من قبل المدرسة الاشتراكية يشتمل في  
حقيقته على قضيتين ينبغي التسليم بصحتها وهما :

١ - ان القيمة الكلية للنتائج لا تعود الا الى عمل الاجير ، وأن كل  
سلعة لا تساوى الا مقدار ما تحويه من العمل ، أى أن قيمة الشيء تتحدد  
بمقدار ما فيه من العمل<sup>(٩)</sup> •

---

(٧) يعرف الاستغلال عادة بأنه اعطاء العامل أجراً أقل من ايراد  
نتيجة الهدى ( أى أقل من مساهمته في الانتاج ) • فاذا دفع الى عامل ١٠٠  
فلس في الساعة ، ولكن مساهمته في الانتاج كانت تساوي ١٢٥ فلسا في  
الساعة ، فان العامل مستغل بنسبة ٢٥ فلسا في كل ساعة •  
أما عند كارل ماركس فان درجة الاستغلال تعرف بأنها النسبة بين  
فائض القيمة ( أى الربح ) وبين رأس المال المتغير ( أى الاجر ) •  
يلاحظ للتوسع في مفهوم الاستغلال :

Gordon F. Bloom, "A Reconsideration, of the Theory of  
Exploitation". Quarterly Journal of Economics, Harvard University  
Press, Cambridge, Mass., May, 1941.

(8) Marx, Capital, Vol. I, pp. 342-45.

(٩) يعرف ماركس القيمة الاستبدالية لاية سلعة بأنها تتحدد  
بمقدار العمل الضروري اجتماعيا لانتاجها • والقصد من عبارة « الضروري  
اجتماعيا » هو أن يبين أن السلعة التي تصنع بطريقة غير كفوءة ليست  
بأكثر قيمة من السلعة نفسها التي تصنع بأحدث الوسائل والطرق •



٢ - ان قوة العمل بوصفها سلعة كباقي السلع فى النظام الاقتصادى الرأسمالى لا تساوى أكثر من كمية العمل المبذول لانتاج قوة العمل ذاتها ، أى لانتاج المواد التى تكفى لمعيشة العامل • وبمعنى آخر أن أجر العامل يتحدد تبعا للحد الأدنى للمعيشة •

ولكن أغلب الاقتصاديين قد تصدوا لهاتين القضيتين بالنقد والرد • ويمكن القول بأن كل كاتب نقد نظرية العمل فى القيمة أو نقد نظرية الكفاف فى الاجور يعد ناقدا فى الوقت نفسه هذه النظرية الاشتراكية فى تفسير الربح • ومن أجل الايضاح والتبسيط نستعرض أهم وجوه النقد فى النقاط الآتية :

١ - ان القيمة تتحدد بعوامل اخرى غير عمل الاجير ، وغير عمل المنظم أيضا • انها تتحدد بهذه الاسباب المعقدة التى تختصر فى الصيغة المألوفة بقانون العرض والطلب ، أو بالمنفعة الحدية ، أو بتكلفة الانتاج والمنفعة ، أو بالندرة والمنفعة •

فعمل الانسان لا يخلق القيمة الاستبدالية فى السلع • وان عوامل الانتاج من العمل ورأس المال والارض لا تخلق القيمة ، ولكنها تتعاون على الانتاج المادى للسلع • ويكون لهذه السلع المنتجة قيمة استبدالية على السوق اذا كانت تفى برغبة من رغبات الانسان • وتزداد قيمتها اذا زاد الطلب عليها وبقي عرضها ثابتا • وقد تفقد صفة السلعة وتزول قيمتها ، أى لا يكون لها من ثمن ، اذا انقطعت الرغبة فيها • وتورد الوقائع الآتية لتأييد هذه الفكرة :

أ - توجد كثير من الاموال وهبتها الطبيعة ولها قيمة استبدالية قبل أن يضاف اليها أى عمل انسانى • ومثالها أشجار الغابات ، والمروج الطبيعية ، ومساقط المياه ، ومقالع الاحجار ، ومناجم المعادن ، وآبار النفط ، واللؤلؤة التى يعثر عليها الانسان على شاطئ البحر ، وما أشبه •



ب - وتوجد أموال تزداد قيمتها من غير أن يضاف إليها أى مقدار من العمل الانسانى ، كالاراضى والمباني فى المدن ، والشجرة التى تنمو ، والخمر التى تعتق ، والتحفه الفنية من رسم أو تمثال عندما يصبح رسامها أو نحاتها شهيرا من دون أن يكون قد طرأ شىء على كمية العمل المبذول فيها<sup>(١٠)</sup> . وكذلك طابع البريد بعد مرور زمان طويل عليه .

ج - وتوجد أموال ليست لها قيمة استبدالية على السوق ، بالرغم مما أنفق عليها من مقادير العمل لانتاجها ، لأنها لا تسد ، أو لم تعد تسد أية حاجة من حاجات المستهلكين ، ولا تجد أحدا من الشارين . كما أن بعض الاموال قد لا تباع الا بقيمة أقل من قيمة العمل المبذول فيها لنقص الطلب عليها .

٢ - ان نظرية العمل فى القيمة التى صاغتها المدرسة الاشتراكية لتفسير القيمة فى النظام الرأسمالى ، انما وضعت على أساس المنافسة التامة فى السوق ، أو أن هذه الحالة هي الغالبة . أما فى الوقت الحاضر فان المنافسة الاحتكارية ، أو المنافسة غير التامة هي الحالة السائدة فى النظام الرأسمالى . وهذا يعنى أن النظرية الاشتراكية كانت محاولة لتفسير القيمة لمرحلة خاصة من النظام الرأسمالى هي مرحلة المنافسة التامة . وبكلمة اخرى أن تلك النظرية لم تعد لزمانها<sup>(١١)</sup> .

---

(10) Ronald L. Meek, Studies in the Labour Theory of Value, London, 1958, p. 204.

(١١) ذهب بعض النقاد الى أن نظرية العمل فى القيمة هي بالدرجة الاولى نظرية عن الحق الطبيعى أكثر من أن تكون نظرية عن الاثمان . أو انها نظرية عن الاثمان المثالية أكثر من أن تكون نظرية عن الاثمان الواقعية فى السوق . وانها تعني بما ينبغي للانسان أن يحصل عليه فى مقابل عمله . يلاحظ :

A.D. Lindsay, Karl Marx's "Capital" (London, 1925), pp. 57-80.



٣ - ان تشريعات العمل الحديثة والنقابات وغيرها صارت تعمل جميعا على أن ينظم الاجر على اصول غير التي تحكم أسعار السلع • فهذه جميعا تعمل على الاعتراف للاجير بحقوق المتقاسم ، وأن يكون أجره دخلا لانسان ، لا ثمنا لشيء يشبه السلعة •

وتكشف الاحصاءات عن حصول زيادات في الاجور الحقيقية للعمال ، وفي زيادة الفرص التعليمية لهم ، وفي تقليل ساعات عملهم في المصانع ، وفي معدل الحياة وما أشبه منذ أن وضع ماركس كتابه (١٢) •

٤ - ان طبيعة التحليل الاشتراكي للربح تنتهي بالمنظم الى أن يكون كالطفيلي على مائدة التوزيع • فليس له من حصة • ان حصته هي صفر • وان الذي يأخذه يعود كله الى غيره • فالنظرية لا تجعل له حتى ما يسمى بالاجر الضمني ان كان على رأس المشروع • والواقع أن التطبيق الاشتراكي القائم يكافأ فيه رؤساء الصناعة وهم الذين يقابلون المنظمين في المشروعات الرأسمالية ، بنسبة تفوق كثيرا المعدل لاجور العمال • ولعل السبب في ذلك هو أن الاعتراف للمنظم بأى حق في المكافأة وبأى شكل كان في النظام الرأسمالي يمس النظرية في جوهرها • فليست القضية حول حصته انه يأخذ كثيرا أو قليلا ، أو أنه يأخذ أكثر مما يستحق • ولو كان الامر كذلك لهان وجه العلاج • فقد تقطع من رغيته كسرة • ولكن القضية أنه لا يستحق شيئا • فالرغيف لا يعود له • والحل الوحيد أن تغير العلاقة أو النظام الرأسمالي •

(١٢) وهذا يعني أن النظرية تحتفظ بقيمة تاريخية حين لم يكن العمل الا سلعة تباع وتشتري كبقية السلع • وكان رب العمل يسعى أبدا الى شرائها بأقل سعر ممكن • وقد نجح نجاحا مدهشا فيما مضى من الزمان • على أن تلك السلعة ، أى العمل ، لم تعد تترك اليوم كى تعامل معاملة البضاعة العادية •



ومن هذا يتبين أن المدرسة الاشتراكية لا تميز بين ما سمي بالربح الصافي وبين الربح الذي يوصف بأنه تكلفة ضمنية •

ومن المناسب أن يلاحظ أن المدرسة الاشتراكية ترى أنه إذا تغير النظام الرأسمالي وحل النظام الاشتراكي في الانتاج ، فإن العامل لا يعطى الناتج كله • بل تقطع منه أجزاء عديدة لمقابلة الاندثار ، والتوسيع ، والاحتياطي ، والادارة ، والاسعاف ، والدفاع • ( يلاحظ ص ١٩١ من هذا الكتاب ) •

### ٣ - النظرية التعاونية فى تفسير الربح :

وترى المدرسة التعاونية أن الربح ما هو الا استقطاع من المستهلك ، وذلك برفع الثمن أكثر من التكلفة • أى أن الربح ناشئ من استغلال المستهلك • ولذلك تسعى هذه المدرسة الى أن يرد الى المستهلكين ما زاد عن التكاليف بنسبة مشترياتهم •

وبين المدرستين التعاونية والاشتراكية شئ من التشابه فى تفسير الربح • فكل منهما تفسر الربح على أنه استغلال • الاولى تفسره بأنه من استغلال المستهلك ، والثانية تفسره بأنه من استغلال العامل •

على أن الربح الذى يوصف بأنه استغلال لدى المدرسة التعاونية هو الربح الصافى أو الربح البحت ومصيره فى التعاونيات الاستهلاكية هو الزوال • ومع أنه يبقى بالفعل بشكل أرباح أو عوائد توزع على الاعضاء ، فهو فى الواقع اعادة الى الذين استقطعت منهم أى الى المشترين • أما الربح الذى وصف بأنه تكلفة ضمنية ، أى الربح بوصفه أجرا للادارة ، وفائدة للنقود المستثمرة فلا يعد استغلالا ولا يلغى ، بل يسجل ضمن تكلفة الانتاج •

ومن الملائم أن يلاحظ أن مجرد وجود الجمعيات التعاونية ، وبخاصة الاستهلاكية ، فيها بعض الرد الضمنى والعمل على المدرسة الاشتراكية • وهو أن الربح ، أو جانب منه على الاقل ( الربح الصافى ) مأخوذ من



المستهلكين ، بدليل أن هذه الجمعيات تستطيع أن تخفض ثمن السلع لاجتماعها ، أو ترد اليهم آخر السنة ما أخذته من الزيادة •

#### ٤ - نظرية الاقتصاديين الحديثين في تفسير الربح :

ان أهم ما حصل في تحليل نظرية الربح بعد الاقتصاديين الاولين هو التمييز بين الربح الصافي ، والربح الذى هو تكلفة ضمنية ، أى الذى يعد جزءاً من تكلفة الانتاج •

والربح الصافي في نظر هؤلاء يعود في نشأته الى مجموعة من الظروف الملائمة التى تتيح للمنظم أن يستفيد في حالتين :

أ - اما أن ينتج بسعر أقل من تكلفة الانتاج العادية • وبذلك ينتفع بربح تفاضلي حقيقي يشبه ذلك الربح المبحوث بشأن المالك العقارى • والحالات التى يمكن تصورها كثيرة •

ب - واما أن يبيع فوق تكلفة الانتاج العادية • وبعبارة فنية أخرى يحصل الربح الصافي اذا كان معدل ثمن البيع يزيد على معدل التكلفة الحدية • أى أن تلك الظروف الحسنة قد هيأت له حالة من الاحتكار التام ، أو المنافسة الاحتكارية ، أو أنه حمل الى السوق سلعة مبتكرة ، أو أنه انتفع من ظروف لم تكن متوقعة • فاذا ما سنحت الفرص ، وعرف كيف تنتهز أدرك الربح والثراء<sup>(١٣)</sup> •

وبالخلاصة فان الربح الصافي قد ينشأ من مصدر واحد أو أكثر من

---

(١٣) ولعل شكسبير كان يفكر في هؤلاء الذين يغتنمون الفرص حين تحدث عن هذا « المد والجزر في شئون البشر ، فمن أخذته الامواج الصاعدة رفع الى اليسر والثراء ، ومن ترك ظل يلزم الضحل والشقاء طوال سفرته في الحياة » • وردت هذه العبارة على لسان بروتس يخاطب بها قيصر عن الحظ السياسى • وهى تصح عن الحظ الاقتصادى أيضا • (يوليوس قيصر، المشهد الثالث عشر) •



المصادر الآتية • وفي كل حالة خاصة يختلف عدد هذه المصادر والاهمية النسبية لكل مصدر • ومن العسير أن يقال ان الربح الصافي للمنظم ينجم في جميع الاحوال عن مصدر واحد دون سائر المصادر • وهذه المصادر هي :  
(١) الابتكار ( سلعة جديدة ) • (٢) الاحتكار • (٣) عدم اليقين ( ظروف حسنة غير متوقعة ) • (٤) الاستغلال

وتتصل بنظرية الربح نقطتان أخريان وهما الغاء الربح ، والحافز الى الربح •

### الغاء الربح :

وجد عند بحث النظرية الاشتراكية في تفسير الربح أنها انتهت بالربح الى زقاق لا ينفذ • وكذلك حال الربح مع النظرية التعاونية وان كان بشكل ثان • فكل من هاتين النظريتين تقفان عند الغاء الربح •

على أن الغاء الربح قد يرد في غير هذين الموضعين • والمشروعات التي ليس غرضها الربح تعد اليوم بمئات الالوف في العالم • ومن قبيلها المشروعات التي تقوم بها الدولة أو البلديات أو المؤسسات شبه الرسمية ، أو الجمعيات التعاونية •

وليس المراد بالغاء الربح أن يعمل المنظم مجاناً ، بل المراد ألا يقبض الا المكافأة على عمله • فالربح بوصفه تكلفة ضمنية يبقى • ولكن الربح الصافي هو المراد بالالغاء هنا • وبما أن الاحتكار والاستغلال يعدان من مصادره المهمة فان الدعوة الى الغاء هذا النمط من الربح ترافقها الدعوة الى وضع القوانين لمنع الاحتكار ، أو لمنع أي اجراء يقيد المنافسة أو وضع الضرائب العالية على الارباح الكبيرة • وكذلك الاستغلال فان تشريعات الدولة ، والنقابات العمالية في وسعها أن تعدل كثيراً من الموقف •

ومع كل ذلك فان الغاء الربح الصافي ، حتى ان تحقق ، فانه لن



يأتى بنتائج عظيمة فى زيادة الاجور • فقد تكون الارباح الصافية هنا أو هناك كبيرة ، ولكن معدل الارباح لا يؤلف سوى نسبة قليلة بالقياس الى مجموع الناتج القومي والدخل القومي • واذا كان القصد من الغاء الربح الصافى هو نقل هذا الربح من أيدي المنظمين الى أيدي العمال ، فان حالة المأجورين لن يطرأ عليها سوى تغيير طفيف ، بسبب الكثرة النسبية لعددهم • أما اذا كان القصد من ذلك هو أن يكون وسيلة الى حث العمال على بذل المزيد من المجهود ، حتى يضاعف ما ينتجه كل منهم من الثروة ، فان هذا الامل يستلزم تغييرا واسعا فى التربية الاجتماعية أكثر مما يتعلق بطريقة التوزيع (١٤) •

#### الحافز الى الربح :

ان الرغبة فى الربح أو الكسب هى التعبير الاقتصادى عن غريزة حب الذات وحب الحياة • وهذه الرغبة هى قوة تحث على العمل والاستمرار فى بذل المجهود • وقد يرتفع الاولياء والفنانون والفلاسفة الزاهدون عن الدوافع المالية • كما أن حب الوطن قد يرتفع فوق الارباح عند تعرض البلاد الى الخطر • ولكن الرغبة فى الكسب تعد لاجلب الناس ، وفى معظم الاوقات أكبر قوة تدفع الى العمل وتشجع على تحمل المشقة •

ولذلك كان الامل فى الحصول على الربح ، وبخاصة الربح الصافى ، عاملا أساسيا فى الاقطار الرأسمالية أو الحرة ، على توزيع المصادر الاقتصادية بين فروع الانتاج المختلفة ، ومغريا على ابتكار السلع الجديدة ، وداعيا

---

(١٤) المشاهد ان المشروعات التى الغى فيها الربح الصافى ، كالمشروعات التى تديرها الدولة أو المؤسسات شبه الرسمية أو التى تتخذ شكل الجمعيات التعاونية ( وكذلك التى تدار مع اشتراك العمال فى الربح ) لم تزد فى فيها انتاجية العمال بشكل واضح • ولعل هذه الظاهرة تؤيد التحفظ فى أن تزييد الانتاجية يستلزم تبديلا بارزا فى العقلية والتربية •



مستمرًا إلى رفع مستوى الناتج القومي والدخل القومي • فهو مشجع على النمو الاقتصادي والتطور الاقتصادي •

وللربح وظيفة اقتصادية أخرى وهي أنه أهم مصدر للتوفير ، ومن ثم لتكوين رؤوس الأموال الجديدة ، وزيادتها ، وصيانتها ، وتجديدها • وهذا هو الجانب الحسن من الحافز إلى الربح •

ومع ذلك فإن نسبة المكافأة للقيام بتلك الوظائف تعد عالية على الجملة • وإذا شبه الأقدام على انشاء المشروعات بالدخول في لعبة ، فليس من الضروري أن تجرى اللعبة على هذا النمط من الرهان الكبير كما هو في الوقت الحاضر • والرهان الأقل من ذلك كثيرا سوف يؤدي الغرض نفسه ، وعلى النحو الجيد ، حلما يعتقد اللاعبون (١٥) •

على أن لدافع الربح جانبه السيء أيضا • فقد يؤدي إلى صنع سلع لا نفع فيها أو ضارة ، كالأطعمة المغشوشة ، والأدوية الكاذبة ، والاقمشة المنسوجة من خيوط بالية وما أشبه • كما أن دافع الربح قد يحمل كثيرا من المشروعات على السعي لإلغاء المنافسة وتكوين الاحتكار الاصطناعي ورفع الأسعار وتقييد الانتاج •

---

(15) J.M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, New York, Harcourt, Brace, 1936, p. 374.







الصفحة

٩٠	• • • • •	٨ - الضرائب وطريقة فرضها
٩٠	• • • • •	٩ - تعدد المصادر من الدخل
٩٠	• • • • •	الطبقات الاجتماعية
٩٤	• • • • •	طبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل
٩٥	• • • • •	١ - الطبقة السفلى
٩٦	• • • • •	٢ - الطبقة فوق السفلى
٩٦	• • • • •	٣ - الطبقة الوسطى
٩٧	• • • • •	٤ - الطبقة القريبة من العليا
٩٨	• • • • •	٥ - الطبقة العليا
١٠٠	• • • • •	اجراءات لتقليل التفاوت الاقتصادي
١٠٢	• • • • •	الطرق الممكنة في توزيع الثروة والدخل
١١١	• • • • •	التصرف بالدخل واستعماله
١١١	• • • • •	أثر توزيع الدخل في نسب التوفير والانفاق
١١٧	• • • • •	التوفير والانفاق في سنة ١٩٦٥ ( نموذج للدراسة )
١١٩	• • • • •	نفقات المستهلكين وتخصيص المصادر الاقتصادية
١٢١	• • • • •	<b>الفصل الرابع - التوزيع الوظيفي للدخل</b>
١٢١	• • • • •	المتقاسمون وانصباؤهم الوظيفية
١٢٥	• • • • •	الخدمات المنتجة
١٢٧	• • • • •	العلاقة بين أثمان الخدمات المنتجة والدخل القومي
١٢٩	• • • • •	<b>الفصل الخامس - نظريات التوزيع</b>
١٣١	• • • • •	المبحث الاول - نظرية آدم سمث في التوزيع
١٣٥	• • • • •	١ - نظرية الاستغلال
١٣٦	• • • • •	٢ - نظرية المصادر الثلاثة للقيمة
١٤١	• • • • •	المبحث الثاني - نظرية ريكاردو في التوزيع
١٤٢	• • • • •	١ - قانون الربيع
١٤٨	• • • • •	٢ - قانون الاجور
١٥١	• • • • •	٣ - قانون الارباح
١٥٧	• • • • •	المبحث الثالث - نظرية جون ستوارت مل في التوزيع
١٦٢	• • • • •	الطبقات التي يوزع بينها الناتج
١٦٣	• • • • •	المنافسة والعادة
١٦٤	• • • • •	انصباء المتقاسمين
١٦٤	• • • • •	١ - الاجور
١٧٠	• • • • •	٢ - الارباح



الصفحة

١٧٠	• • • • •	٣ - الربح
١٧٢	•	المبحث الرابع - نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع
		المطلب الاول - نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع
١٧٢	• • • • •	الرأسمالي
١٧٢	• • • • •	علاقات التوزيع وعلاقات الانتاج
١٧٥	• • • • •	١ - الاجور
١٧٧	• • • • •	٢ - الارباح
١٧٨	• • • • •	أ - الربح الصناعي
١٨٤	• • • • •	ب - الربح التجارى
١٨٥	• • • • •	ج - ربح القرض
١٨٦	• • • • •	د - ربح الارض
١٩٠		المطلب الثانى - نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع
١٩٤	• • • • •	الاشتراكي
١٩٤	• •	المبحث الخامس - نظرية المدرسة الحديدية في التوزيع
٢٠٢	• • • • •	ثمن خدمات العامل الحدي
٢٠٣	• • • • •	انتاجية الارض و ثمن خدماتها
٢٠٤	• • • • •	انتاجية رأس المال و ثمن خدماته
٢٠٤	• • •	تقدير نظرية الانتاجية الحديدية في التوزيع
٢٠٦	• • •	مواضع النقد في نظرية الانتاجية الحديدية
٢١١		المبحث السادس - بعض المحاولات الحديثة في نظرية التوزيع
٢١١	• • •	المطلب الاول - نظرية الفائض الاجتماعى
١١٤	• • • •	المطلب الثانى - مفهوم التوزيع الثانى
٢١٦	• •	المطلب الثالث - النظرية الواقعية في التوزيع
٢٢٠	• • • • •	الفصل السادس - الانصاء الوظيفية
٢٢٠	• • • • •	المبحث الاول - الاجور
٢٢٠	•	المطلب الاول - تعريفات وتصنيفات • تعريف الاجر
٢٢١	• • • • •	اجر الانتاج والاجر الاجتماعى
٢٢٢	• • •	الاجر بحسب الوقت والاجر بحسب القطعة
٢٢٤	• • • • •	الاجر النقدي والاجر الحقيقى
٢٢٦	• • • • •	الاجر النقدي والاجر العيني
٢٢٦	• •	الوجه القانونى والاجتماعى والاقتصادى للاجر
٢٣٠	• • • • •	الاجر تكلفة ودخل
٢٣٢	• • • •	حدائة هذا النظام من الاجر والمأجورين



الصفحة


٢٣٦	• • • • • • • • • •	تجهيز العمل
٢٣٧	• • • • • • • • • •	طريقة الاجور المتحركة
٢٣٩	• • • • • • • • • •	الحلوان
٢٤٠	• • • • • • • • • •	تقويم الاعمال والوظائف
٢٤٢	• • • • • • • • • •	طرق تحديد الاجور
٢٤٤	• • • • • • • • • •	الحد الادنى للاجر
٢٤٦	• • • • • • • • • •	السياسة الاقتصادية والحد الادنى للاجر
٢٥١	• • • • • • • • • •	المطلب الثاني - اجور النساء
٢٥١	• • • • • • • • • •	المطلب الثالث - الاشتراك في الارباح
٢٥٨	• • • • • • • • • •	اشتراك العمال في الارباح بوصفهم مساهمين
٢٦١	• • • • • • • • • •	خصائص الاشتراك في الارباح في العراق
٢٦٣	• • • • • • • • • •	المطلب الرابع - نظريات الاجور
٢٦٤	• • • • • • • • • •	١ - نظرية أجر الكفاف
٢٦٩	• • • • • • • • • •	٢ - نظرية مخصص الاجور
٢٧٣	• • • • • • • • • •	٣ - نظرية الانتاجية الحديدية للعمل
٢٧٨	• • • • • • • • • •	٤ - نظرية المساومة
٢٨٣	• • • • • • • • • •	المطلب الخامس - اختلاف الاجور بحسب الحرف والاماكن
٢٨٦	• • • • • • • • • •	المبحث الثاني - الفائدة
٢٨٦	• • • • • • • • • •	تعريف الفائدة وخصائص هذا الدخل
٢٨٧	• • • • • • • • • •	تاريخ القرض بالفائدة
٢٩١	• • • • • • • • • •	وضع حد أعلى للفائدة
٢٩٤	• • • • • • • • • •	سبب الفائدة • السبب القانوني للفائدة
٢٩٥	• • • • • • • • • •	السبب الاقتصادي للفائدة
٢٩٦	• • • • • • • • • •	نظريات الفائدة
٢٩٧	• • • • • • • • • •	١ - نظرية انتاجية رأس المال
٣٠٠	• • • • • • • • • •	٢ - نظرية الفائدة هي ثمن الوقت المكسوب
٣٠٣	• • • • • • • • • •	٣ - نظرية تفضيل السيولة
٣٠٧	• • • • • • • • • •	وظائف سعر الفائدة
٣١٠	• • • • • • • • • •	عناصر الفائدة
٣١١	• • • • • • • • • •	تعدد سعر الفائدة
٣١٢	• • • • • • • • • •	العوامل التي تحدد سعر الفائدة
٣١٣	• • • • • • • • • •	١ - النظرية التقليدية - نظرية العرض والطلب على رءوس الاموال
٣١٦	• • • • • • • • • •	٢ - نظرية العرض والطلب على النقود (تفضيل السيولة)



الصفحة

٣٢٦	• •	٣ - نظرية العرض والطلب على المبالغ للقروض
٣٢٩	• • •	العلاقة بين فائدة النقود وكفاءة رأس المال
٣٣١	• • • • •	سعر الفائدة المنخفض وأثره
٣٣٣	• • • • •	ميل سعر الفائدة الى الانخفاض
٣٣٦	• • • • •	الفائدة وحد الصفر
٣٣٨	• • • • •	المبحث الثالث - الربح
٣٣٨	• • • • •	تعريف الربح
٣٣٩	• • • • •	الربح الصريح والربح الضمني
٣٤٠	• • • • •	نظرية الربح العقاري
٣٤٤	• • • • •	تقدير نظرية ريكاردو في الربح • النقد العام لنظرية الربح
٣٤٥	• • • • •	نقد نظرية الربح من حيث التعاقب التاريخي
٣٤٦	• • • • •	انكار وجود الربح
٣٤٩	• • • • •	التوسع القياسي لنظرية الربح
٣٥٢	• • • • •	التوسع الاشتراكي لفكرة الربح
٣٥٦	• • • • •	قانون زيادة القيمة العقارية
٣٥٧	• • • • •	أهمية نظرية الربح • إعادة الربح الى المجتمع
٣٥٩	• • • • •	تأمين الارض
٣٦٢	• • • • •	شرعية الملكية العقارية
٣٦٧	• • • • •	المبحث الرابع - الربح • تعريف الربح
٣٧٠	• • • • •	صورة أخرى لمفهوم الربح
٣٧٥	• • • • •	ثلاثة أنواع من الربح
٣٧٦	• • • • •	طبيعة الربح الصافي
٣٧٨	• • • • •	دور الارباح الصافية في الاقتصاد
٣٧٩	• • • • •	الفروق بين الربح والاجر والفائدة والاجارة
٣٨٢	• • • • •	موقف المنظم بين المتقاسمين الآخرين
٣٨٣	• • • • •	النظريات الخاصة بالربح
٣٨٣	• • • • •	١ - نظرية المدرسة الاقتصادية القديمة في تفسير الربح
٣٨٤	• • • • •	٢ - النظرية الاشتراكية في تفسير الربح
٣٩١	• • • • •	٣ - النظرية التعاونية في تفسير الربح
٣٩٢	• • • • •	٤ - نظرية الاقتصاديين الحديثين في تفسير الربح
٣٩٣	• • • • •	الغاء الربح
٣٩٤	• • • • •	حافز الربح
٣٩٦	• • • • •	الفهرست









### كتب وبحوث منشورة للمؤلف

- ١ - الاقتصاد الاجتماعي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠
- ٢ - تاريخ المذاهب الاقتصادية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥١
- ٣ - التاريخ الاقتصادي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٢
- ٤ - النظام السياسي في العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٤
- ٥ - تاريخ الافكار الاقتصادية ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٦
- ٦ - مبادئ الاقتصاد الحديث (الموجز) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٧
- ٧ - اقتصاد العمل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٨
- ٨ - مبادئ الاقتصاد الحديث (الجزء الاول) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٩
- ٩ - مبادئ الاقتصاد الحديث (الجزء الثاني) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٠
- ١٠ - دراسة في المساكن ، بحث نشر في مجلة الاقتصادي العراقية ، أيلول ١٩٦٢
- ١١ - النقود والبنوك ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٥
- ١٢ - التوزيع (توزيع الدخل القومي والثروة) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦











DATE DUE

DATE DUE

03086240

IN ENTRY

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.  
A TWO DOLLAR FINE WILL  
BE CHARGED FOR THE LOSS  
OR MANIPULATION OF THIS CARD.

8 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65  
66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80  
PRINTED IN U.S.A.

03086240

HB 771

.A9

JUN 5 1968



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU52841430

HB771 .A9

al-Tawzi tawzi al-d